

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

الجزء السابع من

السَّيَرُ الْكَبِيرُ

لامام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين
وإربانة رضي الله عنه

(وفي ذيله)

الجرهر النقي

للعلامة علاء الدين علي بن عثمان الماردني الشهير
(بابن التركاني) المتوفى سنة خمس وأربعين
وسبعمائة رحمه الله تعالى

الطبعة الأولى

مطبعة دار الكتب العلمية بيروت

عمرها الله تعالى إلى أقصى الزمن

سنة ١٣٥٣ هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب قسم الصدقات

باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين (١)

في اموالهم لغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليه

(أخبرنا) أبو الحسن علي (٢) بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا الفضل بن العلاء ثنا اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفي انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل نحو اليمن فقال انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم ان يوحّدوا الله عز وجل فاذا عرفوا ذلك فأخبرهم ان الله عز وجل قد اقترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فأخبرهم ان الله عز وجل قد اقترض عليهم زكاة في اموالهم (تؤخذ من غنيتهم قدر على فقيرهم فاذا اقر وابتذل فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم) (٣)، رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن أبي الاسود عن الفضل بن العلاء وانخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل -

باب لا يسع اهل الاموال حبسه عن امره وابدفعه اليه

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا ابن أبي النضر قال حدثني أبو النضر (قال أبو بكر وأخبرني) الحسن بن سفيان ثنا علي بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبدالله عن ابيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع (٤) اقرع له زميتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهز متيه يعني شذقيه يقول انا مالك انا اكثر لكم تلا هذه

(١) مص - دينه المسلمين (٢) مص - أبو الحسن بن علي (٣) اضيف من مص - ما بين الكفنين (٤) هو بالضم والكسر الحية - جمع

قال (باب لا يسع اهل الاموال حبسه عن امره وابدفعه اليه)

الآية) لا يحسن الذين ييغلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم (إلى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن أبي النضر -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله الجويني ثنا (١) أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء السدي (ح قال وحدثني) علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد البغوي قال لا ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن اباصالح ذكر أن أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى (٢) عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله أما إلى جهنم وأما إلى نار قيل يا رسول الله قال لا بل ولا صاحب ابل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح له (٣) بقاع قرقر أو فرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بانفواها كما مر عليه أولاها ردد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار، قيل يا رسول الله فالقر والغنم قال ولا صاحب غنم ولا بقرة (٤) لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح له (٥) بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلا فها كما مر عليه أولاها ردد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار ثم ذكر ما في الحديث، قد أخرجه في كتاب الزكاة - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد - وقوله ومن حقها حلبها يوم وردها يشبه أن يكون من قول أبي هريرة رضي الله عنه وقد روينا في كتاب الزكاة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه في هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر -

باب لا يسع الولاة تركه لاهل الاموال

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق القتيبي أنبا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الأجمعة وحسابه على الله قال أبو بكر رضي الله عنه والله لا تأكلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم (٦) على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت (٧) أنه الحق - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

(١) مص - حدثني (٢) مص - واحي (٣) مص - بطح لها - قال صاحب المجمع وتذكر ضمير له بتأويل المذكور وهو لصاحب وله نائب الفاعل وروى لها وهو حسن (٤) مص - ولا صاحب بقر ولا غنم (٥) مص - لها (٦) مص - لقائلهم (٧) مص - فعرف

ذكر فيه حديثا عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة - وفيه (ولا صاحب ابل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها) ثم زعم البيهقي أن هذا الكلام يشبه أن يكون من قول أبي هريرة - قال (وقد روينا في كتاب الزكاة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه في هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها) - قلت - هذا دعوى لا دليل عليها بل هو كلام متصل بكلامه صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا وقد أخرج البخاري بهذا الكلام متصلا من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرج مسلم نحوه من حديث أبي الزبير عن جابر وليس سقوط ذلك في حديث سهيل دليلا على أنه من كلام أبي هريرة بل هو زيادة ثقة جاءت متصلة بكلامه صلى الله عليه وسلم من جهات فتكون مرفوعة - بهذا

بهذا اللفظ عناقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ثنا ليث فذكره بمثله إلا أنه قال عقلا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - ١) وقال عقلا ورواه غريب بن أبي حمزة عن الزهري فقال عناقا (وكذلك قاله معمر والريدي عن الزهري - ورواه دباح بن زيد عن معمر عن الزهري فقال عناقا - ٢) وفي رواية أخرى عنه قال عقلا وكذلك قاله ابن وهب عن يونس عن الزهري - ورواه عيسى عن يونس عن الزهري فقال عناقا اختلف فيه على يحيى بن سعيد الاتصاري عن الزهري فقليل عنه عناقا وقيل عقلا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي أنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن الكسائي قال العقال صدقة عام وعن الأصمعي قال يقال بعث فلان على عقال بني فلان إذا بعث على صدقاتهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا منصور بن سلمة أنبا حرام (٣) بن هشام ابن حبيش الخزاعي قال سمعت أبي يقول رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه شادا حقوه بعقال وهو يمارس شيئا من ابل الصدقة قال منصور حفظي أنه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعيرا منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها يعني بتلك العقال -

(قال الشيخ) وقد روى عمران بن داود القطان عن معمر بن راشد عن الزهري عن أنس في قصة أبي بكر رضي الله عنه قال وقال أبو بكر رضي الله عنه إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا عما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قاتلهم عليه (وروينا) هذه الزيادة في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من وجهين آخرين عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أنبا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو العباس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله (قال الشيخ) أبو العباس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد - قاله البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والريزان (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أنا ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر الرازي (٤) عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله - لفظ حديثهما سواء -

باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه

قال الله عز وجل (أن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)

(أخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ببغداد من أصل سماعه (أخبرنا) أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن محمد القزاز بالبصرة ثنا أبو هشام الرافعي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا غلام بن عبد المطلب فقال وعليك قل لي رجل من أخوالك من

(١) سقط ما بين العكفين من أصل مد - واضيف من مصص (٢) مصص - فقال عناقا وقيل عقلا (٣) كذا في الأصول وفي ثقات ابن حبان حزام (٤) في مد - الريزان وصواب الرازي -

قال (باب رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله)

وللسعد بن بكر وافي رسول قومي اليك ووافدهم فذكر الحديث الى ان قال فانا قد وجدنا في كتابك وامرنا بذلك ان نأخذ من حواشي اموالنا ونضعه في قفرائنا فانشدك بالله أهوامرك بذلك قال نعم (قال الشيخ) هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه وحديث انس رضي الله عنه في هذه القصة آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيانا فتقسمها في قفرائنا - اسناده اصح والله اعلم -

باب الدعاء له اذا اخذ صدقته بالاجر والبركة

كما قال الله تعالى (وصل عليهم) قال الشافعي رحمه الله ادع لهم (اخبرنا) أبو عبد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحييم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا ابو نعيم وعلي بن قادم عن شعبة (ح واثباً) محمد بن عبيد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى رضي الله عنه وكان من اصحاب الشجرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي اوفى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الاغلب على افواه العامة ان في الشهر العشر وفي

الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمي

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة

قال الشافعي العرب تقول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم معنى واحد (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله السعدي انبا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد (ح واثباً) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن حمادة بن أبي حسن الانصاري عن (ابيه - ١ -) يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس اوسق صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن سعيد -

(١) اضيف ما بين الكففين من مص-

ذكر فيه حديثا عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس - وفيه (وامرنا بذلك ان نأخذ زكاة من حواشي اموالنا ونضعه في قفرائنا) ثم قال البيهقي (هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله وحديث انس في هذه القصة آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيانا فتقسمها في قفرائنا اسناده اصح) - قلت - ابن السائب لم يحتج به البخاري ولا مسلم واختلط في آخر عمره وفي الكمال عن ابن معين قال جميع من روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان فظهر أن حديثه هذا ليس بصحيح ولم يخرج في شيء من الكتب الستة وحديث انس اخرجه البخاري بهذا اللفظ واخرج مسلم اصله فهو حديث صحيح لا مشاركة بينه وبين ذلك الحديث في الصحة فكيف يقال اسناده اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش عن معروود بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال ما من رجل يموت فيترك غنما أو ابلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءته أعظم ما تكون واسمى تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس ثم يعود أولاهها على آخرها - أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش ، فسمى الواجب في الماشية زكاة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبيد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم يؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ، فسمى العشر في الكرم والنخل زكاة -

باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى

وهي سهران ثمانية ما داموا موجودين

قال الله تبارك وتعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارين وفي سبيل الله وابن السبيل) -

(قال الشافعي) رحمه الله فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال (فريضة من الله) قال وقبري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الصدقات (١) أن الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى قسمها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبيد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفهان ثنا أبو عبد الرحمن (ح) وأنبا أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن نصر الاستراباذي (٢) بها أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيبي ثنا أبو علي بشر بن موسى الاسدي ثنا عبد الرحمن المقرئ (٣) يعني عبد الله بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحدث - ٤) - قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام وذكر الحديث قال ثم أتاه آخر فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم هو فيها (٥) فجأها ثمانية أجزاء قال فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيتك حقك -

(١) مد - الصدقات والصواب الصدقات كما سيأتي (٢) مص - الاسرائيلي ؟ (٣) في مد البشرى - مص - المقرئ وهو الصواب كما في التهذيب والمشتبه (٤) زيادة من مص - (٥) مص - حتى حكم فيها -

قال (باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى)

(وهي سهران ثمانية ما داموا موجودين)

ذكر في هذا الباب حديثين - الثاني - عن ابن عباس وضعف اسناده والاول عن زياد بن الحارث - قلت - سكت عنه وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الأفرقي انفرد به وقد ضعفه بعضهم كذا ذكر صاحب التهذيب وضعفه أيضا البيهقي في باب عتق أمهات الاولاد وقال في باب فرض التشهد (ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم) وإنما جزمها الله تعالى ثمانية لثلاث تخرج الصدقة عن تلك الأجزاء -

(وأخبرنا) أبو أحمد الحسين بن علوسا الأسدي أبا أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيبي ثنا علي بن الحسين ابن سليمان يعني القطيبي ثنا المسروق يعني موسى بن عبد الرحمن ثنا حفص بن راشد عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في ثمانية أصناف ثم توضع في ثمانية أسهم ففرضها في الذهب والورق والأبل والبقر والغنم والزرع والكرم والتخل وتوضع في ثمانية أسهم في أهل هذه الآية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى آخر الآية - اسناد هذا ضعيف (١) وفي نص الكتاب كفاية -

باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الأسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله عن زكريا ابن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن أبي معبد (٢) مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم أن يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم أطاعوا لك (بذلك - ٣) فآخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لك بذلك فآخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوا لك بذلك فآياك وكراهم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب - رواه البخاري في الصحيح عن حبان بن موسى - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأنبا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابن جعفر (٤) البغدادي أنبا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان ابن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هلال الثقفي رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أنها تعطى لقرأ المهاجرين ما أخذتها - (أخبرنا) أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زبر بن حبیش عن حذيفة قال إذا أعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الأصناف الثمانية أجزأه - وعن الحجاج عن عطاء - بنحوه الحجاج بن أرطاة لا يحتج به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا أحمد بن خالد ثنا الحسن بن عمار عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير عن شقيق بن سلمة قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدقة زكاة فأعطاه أهل بيت كما هي (وبهذا الاسناد) ثنا الحسن بن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن المنهال عن زبر بن حبیش عن حذيفة أنها لم يكونا يريدان بهذا أباسا - ورواه ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو منقطع والحسن بن عمار متروك -

(١) مص - اسناد ضعيف (٢) مص أبي معاوية - وهو خطأ (٣) زيادة من مص (٤) مص - أبو جعفر -

قال (باب من جعل الصدقة في صنف واحد)

رواه عن عمر وحذيفة وابن عباس من عدة طرق وعليها ومن جملة تلك الطرق أنه أخرج عن الحسن هو ابن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس - قلت - قد جاء هذا من وجه آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال إذا وضعت في صنف واحد من هذه الأصناف لحسبك - وقال الطحاوي وابن عبد البر لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفا من الصحابة وقال أبو بكر الرازي روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس ولا يروى عن أحد من الصحابة خلافه -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٨) كتاب الصدقات ج - ٧

(أخبرنا) أبو هريرة والأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا اسمعيل بن محمد الزني ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير (أما الصدقات للفقراء) قال يميزك أن تجعلها في صنف واحد من هذه الأصناف وكذلك رواه الثوري وحماد بن سلمة ويحيى بن عثمان عن عطاء عن سعيد بن قولة (ورواه) يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح (١) أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم قال قلت لأبراهيم أضع زكاة مالي في صنف من الأصناف الذين ذكر الله في كتابه (أما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى آخر الآية قال نعم (ورويناه) عن الحسن البصري وعن عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو سعد (أحمد بن محمد - ٢) الملقب أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن العباس ثنا جعفر بن محمد بن هذيل ثنا محمد بن عبد الله المحمزي ثنا أبو داود الطيالسي قال قال شعبة الاتعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون أتاني هو وحماد بن زيد فكلما في أن أكف عن ذكر الحسن بن حمارة أنا أكف عن ذكره لا والله لا أكف عن ذكره أنا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى الله فقال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان إبراهيم يقول وهذا الحسن بن حمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحكم عن حذيفة رضي الله عنه قال لا بأس أن يبعث (٣) الرجل الصدقة في صنف واحد -

باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من

بلدهم وفي بلدهم من يستحقها

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبا وكيع ثنا زكريا بن إسماعيل عن يحيى بن عبد الله بن صفى عن أبي معبد (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٥ -) أنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فأنهم أجابوك (٦) لذلك فأعلمهم أن الله قد أقرض عليهم (خمسة صلوات في كل يوم وليلة فأنهم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله قد أقرض عليهم - ٧ -) صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في قرائهم فأنهم أجابوك لذلك فأياك وكرائم أموالهم وأياك ودعوة المظلوم فأنها ليس بينها وبين الله حجاب - رواه البخاري في الصحيح عن

(١) مص - عبد الرحمن بن شريح (٢) زيادة من مص (٣) مص - أن يجعل (٤) مص - أبي سعيد - وهو خطأ كما في صحيح البخاري (٥) زيادة من مص (٦) مص - لك (٧) زيادة من مص -

ثم ذكر البيهقي (من شعبة أنه قال والله لا أكف عن ذكره يعني الحسن بن حمارة أنا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد قال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان إبراهيم يقول وهذا الحسن بن حمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن حذيفة لا بأس أن يجعل الرجل الصدقة في صنف واحد) قلت - لا ينكر مثل هذا على الحسن فان الحكم كان غزير العلم فيحتمل أن يكون سمع ذلك من إبراهيم ومن هؤلاء وقد قد مثاقى أبواب المناثر نحو هذا عن صاحب الفاصل -

قال (باب من قال لا يخرج صدقة قوم من بلدهم)

ذكر فيه حديث (تؤخذ من أغنيائهم فترد في قرائهم) - قلت - في شرح العمدة استدلل به على عدم جواز نقل الزكاة

يحيى بن موسى عن وكيع ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يونس بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا بن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل يا محمد اني سائلك فشدت عليك في المسئلة فلا نجد (٢) في نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل تشدتك بربك ورب من قبلك آله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فقال اللهم نعم قال فانشدك الله آله امرك بصوم (٣) هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال انشدك الله آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسم على قرائنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القنطاري ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القنطاري (ببغداد - ٤) أنبا أبو سهل ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة حدثني أبي ان عمران بن حصين رضى الله عنه بعث الى الصدقة فلما رجع قالوا له ابن السال قال وللمال ارسلتموني اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمرو بن علي ثنا اشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فآخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في قرائنا وامر لي بقلوص - هذا الحديث يعرف باشعث بن سوار وليس بالقوى -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن يزيد ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابن أبي جحيفة عن ابيه رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا على الصدقة فلما رآه يأخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في قرائنا وكنت غلاما يتينا لآمال لي فاعطاني منها قلو صا -

(وفيما اجازلي) أبو عبد الله الحافظ وأنبا عنه (٥) عن أبي العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مطرف بن مازن عن مغيرة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل رضى الله عنه قضى اياما رجل انتقل من خلاف عشيرته (الى غير خلاف عشيرته - ٦)

(١) زيادة من مد (٢) مص - فلا نجد (٣) مص - ان تصوم (٤) سقط من مص (٥) مص - روايته عنه (٦) زيادة من مص

وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه ان اعيان الاشخاص الخاطين في قواعد الشرح الكلية لا تعتبر ولولا وجود مناسبتها في وجوب الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر وقد ورد صيغة الامر بخطابه في الصلاة ولا يختص به قطعا اعنى الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى كلامه ثم ظاهر الحديث يدل على عدم جواز النقل من بعض بلاد اليمن الى بعضها وهو خلاف قول الشافعية ثم ذكر البيهقي حديثا عن اشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن ابيه ثم قال (الحديث يعرف باشعث وليس بالقوى) - قلت - كيف يقول يعرف به وقد اخرجوه هو يمد هذا من حديث الاعمش عن ابن أبي جحيفة عن ابيه - واشعث وان تكلموا فيه فقد وثقه المعجلى وخرج له مسلم مقرنا وغيره وخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه واختلف كلام البيهقي فيه فقال هنالك بالقوى وضعفه في باب من قال للبتونة الفقة ثم ذكر البيهقي (ان معاذ قضى اياما رجل انتقل من خلاف عشيرته الى غير خلاف عشيرته ونشره ومصدقته الى خلاف

نفسه وصدقة الى خلاف عشرته -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصمباني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي ثنا محمد بن همران الممداني ثنا هشام بن عبيد الله ثنا سوار بن مصعب عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا تخرج الزكاة من بلد الى بلد الا الذي قرابة - وتوف وفي استاده ضعف -

باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن حمص المقرئ ابن الحماي رحمه الله ينفذ أنبا أحمد بن سليمان النجاد (١) ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال أتيت عمر رضي الله عنه في أناس من قومي لحمل يفرض رجلا من (٢) طي في القين ويعرض عني فقلت يا أمير المؤمنين أتعرفني قال فضحك حتى استلقى لفقاه قال نعم والله اني لأعرك قد آمنت اذكروا واقبلت اذ ادبروا واوفيت اذ غدروا وان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ووجه اصحابه صدقة طي جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) ثم اخذ يعتذر قال انما فرضت لقوم اجحفت بهم الفاقة وهم فاقة عشائهم لما ينوبهم من الحقوق - اخرج مسلم في الصحيح مختصرا من حديث أبي عوانة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث ببعض معناه الا انه قال واول صدقة بيضت وجه (٤) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طي جئت بها الى أبي بكر رضي الله عنه فقلت اما اني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم عام اول كما أتيتك بها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتمعت عنده ابل عظيمة من صدقاتهم فلما ارتد من الناس وبلغتهم انهم قد ارتجعوا صدقاتهم وارتدت بنوا سدهم جيرانهم اجتمعت طي الى عدي بن حاتم وذكر القصة قال فلما رأوا منه الجدة كفوا عنه وسلبوا له فلما اجتمع المسلمون على أبي بكر رضي الله عنه (خرج بها فكانت اول ابل من الصدقة قدمت على أبي بكر رضي الله عنه - ٥) هي وابل الزبرقان بن بدر قال ابن اسحاق وكان من حديث الزبرقان بن بدر السعدي ان بني سعد اجتمعوا اليه فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وان يصنع بهم ما صنع مالك بن نويرة بقومه فابى وتمسك بما في يده وثبت على اسلامه وقال لا تمجلوا يا قوم فانه والله ليقوم بهذا الامر قائم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فدفعهم عن نفسه حتى اتاه اجتماع الناس على أبي بكر رضي الله عنه فخرج بها وقد تفرق القوم عنه ليلا ومعه الرجال يطردونها فاعلموا به حتى (٦) اتاهم انه قد اداها الى أبي بكر رضي الله عنه فكانت هذه الابل التي قدم بها الزبرقان وعدي بن حاتم اول ابل وافقت ابا بكر رضي الله عنه من ابل الصدقة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عدي بن حاتم رضي الله عنه على صدقات طي والزبرقان بن بدر على صدقات بني (سعد وطيحة بن خويلد على صدقات بني اسد وعيينة ابن حصن على صدقات بني فزارة ومالك بن نويرة على صدقات بني يربوع والقجاءة على صدقات بني - ٧) سليم فلما بلغتهم

(١) مد - النجار - كذا (٢) مص - في (٣) زيادة من مص (٤) مص - وجوه (٥) سقط من مص (٦) مص فلما علموا به حين (٧) سقط من مص

عشرته - قلت - هذا حجة عايه لان ظاهره النقل الى خلاف عشرته وان كان في غير موضع ماله -

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعندهم أموال كثيرة ردوها على أهلها الأعدى بن حاتم والزبرقان بن بدر فإنهما تمسك بها ودفعا عنها الناس حتى أديها إلى أبي بكر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا جرير يعني ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لازلت (١) أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم أشد امتي على الدجال وكانت عند عائشة رضي الله عنها نسمة منهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فإنها من ولد اسمعيل عليه السلام وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله هو ابن مسلمة القعني عن مالك (ح وأنبأ) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد يعني ابن حمدان ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس تترده اللقمة واللقمتان والتمران قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً - لفظ حديث المغيرة - وفي رواية مالك ولا يقوم فيسأل الناس - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك - ورواه مسلم عن قتيبة وكذلك رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه كالدلالة على أن المسكين هو الذي ليس له غنى يغنيه لكن له بعض الغنى فيكتفى به ويتعفف عن السؤال -

(وحدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس تترده اللقمة واللقمتان والتمران ولكن (٢) المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل الناس ولا يظن له (فيتصدق عليه - ٣ -) -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي ببغداد أنبأ أحمد (٤) بن يوسف بن خلاد النصيبي (ح وأنبأ) أبو الحسن بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد قال لا ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن السائب (٥) وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنها سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي تترده التمرة واللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف أقرؤا أن شعثم (لا يسألون الناس الخافاً) - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم ورواه مسلم عن أبي بكر بن اسحاق

(١) مص - لا تزال (٢) مص - إنما (٣) زيادة من مص (٤) مص - محمد (٥) مص - عطاء بن يسار - وشريك يروي عن عطاء بن يسار وعطاء بن السائب - ح

قال (باب ما يستدل به على أن الفقير)

أمس حاجة من المسكين

ذكر فيه حديث (المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن له فيتصدق عليه) ثم قال (فيه كالدلالة على أن المسكين له بعض

الصناني عن ابن أبي مريم ومن يتعفف وليس له بعض الكفاية كان قاتل نفسه دل على أن المسكين هو الذي له بعض الغنى ولا يكون له ما يغنيه والفقير من لا مال له ولا حرفة يقع بها (١) وموتما والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة أنبا اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك ان اعظم أو أظلم - وروينا ايضا في حديث أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وفي حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقض عنا الدين واغننا من الفقر -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن إبراهيم الحلواني ثنا موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ثنا هقل بن زياد أنبا عبد الله (٢) بن زياد ثنا جنادة بن أبي امية قال سمعت عيادة بن الصامت رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احبني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين -

(وحدثنا) أبو منصور المظفر (٣) بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله أنبا علي بن عبد الرحمن بن ماتي ثنا احمد بن حازم النفاري ثنا ثابت بن محمد الكفائي ثنا الحارث بن النعمان اللبي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احبني مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة رضي الله عنها ولم يارسول الله قال لانهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء بأربعين نحيلا يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمره يا عائشة احبى المساكين وقريبهم فان الله يقربك يوم القيامة - قال اصحابنا فقد (٤) استعاذ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له بعض الكفاية (يدل على -ه-) ان المسكين من له بعض الكفاية (قال الشيخ) قد روى في حديث (٦) شيبان عن قتادة عن (انس عن -٧-) النبي صلى الله عليه وسلم انه استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز أن يكون استعاذته من الحال التي شرفها في اخبار كثيرة ولا من الحال التي سأل ان يحيا ويمت عليها ولا يجوز ان يكون مسأله محال له لما مات صلى الله عليه وسلم عليه فقد مات مكفيا بما افاء الله تعالى عليه ووجه هذه الاحاديث عندي والله اعلم انه استعاذ من فتنه الفقر والمسكنة الذين يرجع معناهما الى القلة كما استعاذ من فتنه الغنى -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنه النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنه الغنى وشر فتنه الفقر اللهم اني اعوذ بك من شر فتنه الدجال وذكروا الحديث ، وهذا حديث ثابت قد انرجاه في الصحيح وفيه دلالة على انه انما استعاذ من فتنه الفقر دون حال الفقر ومن فتنه الغنى دون حال الغنى - واما قوله ان كان قاله احبني مسكينا وامتنى مسكينا فهو ان صح طريقه وفيه نظر والذي يدل عليه انه حاله عند وفاته انه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التي يرجع معناها الى الاخيات والتواضع وكأنه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى ان لا يجعله من الجبارين المتكبرين وان لا يحشره في زمرة الاغنياء المترفين قال القعنبى والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال (تمسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم للصل) (٨) تبأس وتمسكن (٩) يريد تخشع وتواضع لله -

(١) مص - تقع منه (٢) مص - عبد الله (٣) مص - الظفر (٤) مص - لقد (٥) زيادة من مص (٦) مص - دوى حديث (٧) زيادة من مص (٨) سقط من مص (٩) مص - تسكن وتمسكن -

الغنى فيكتفى به ويتعفف عن السؤال - قلت - لو لم من تعفقه ان يكون له بعض الغنى لزم على هذا ان يكون الفقير ايضا كذلك ويكون له بعض الغنى لانه تعالى وصف الفقراء بالتعفف في قوله تعالى (الفقراء الذين احصروا - الى قوله من التعفف) - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا أبوسهل بن زياد القطان ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا سليمان بن شرحبيل ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول يا أيها الناس اتقوا الله ولا تجعلكم القرة على أن تطلبوا الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احشرنى في زمرة المساكين ولا تحشرنى في زمرة الأغنياء فأن اشقى الأشقياء من اجتماع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة -

باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه

وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئاً

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرامدى ثنا عبد الرزاق (ح وأنبأ) علي بن أحمد بن عبدان ثنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قال ثنا الثوري عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى، رواه أبو داود (الطيالسي ومحمد بن كثير عن الثوري فقالا في الحديث ولا لذي مرة سوى -) - (أخبرناه) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أن أبا العباس المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان فذكره ورواه شعبة عن سعد بن إبراهيم هكذا مرفوعاً واختلف عليه أيضاً في لفظه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم فذكره بنحوه وقال لذي مرة سوى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد أن أبا أحمد بن سليمان (٢) ثنا عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم فذكره وقال ولا لذي مرة سوى - رواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه واختلف عليه أيضاً في رفعه ولفظه - وفي رواية من رفعه كفاية ومعنى المرة القوة وأصلها من شدة قتل الحبل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن محمد بن عبد الله بن عيسى (٣) السني بروتنا أبو الموجه أن أبا عبدان بن عثمان أن أبا عبيد الله بن الشميظ ثنا أبي والاخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبرني عن الصدقة أي مال هي قال هي شر مال إنما هي مال للعميان (٤) والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به فقلت ان للعالمين عليها حقاً وللجاهدين فقال للعالمين عليها بقدر عملهم وللجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أو قال حالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذي مرة سوى -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن شران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعد بن نصر ثنا سفيان

(١) سقط من - مد (٢) مص - سليمان (٣) مص - موسى (٤) مص - مال العميان -

قال (باب الفقير أو المسكين له كسب يغنيه)

فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئاً

ذكر فيه حديث (لا يحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى)

عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل لسفيان هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعله قال لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى - ورواه الحميدي عن سفيان بإسناده وقال عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به - (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم بن مجشور ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم قال إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوى - ورواه أبو بكر بن عياش مرة أخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه - (أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنبا اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأنبأ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الإصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي قال أننا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الحارث عن رجلين قال أننا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة فساء لئلا نصعد فينا النظر وصوب فقال ما شئتما فلاحق فيها لغني ولا لقوي مكتسب - وفي رواية الصفار فصعد البصر (٢) وصوب -

باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر

وليس عند الوالي يقين ما قال

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الحارث قال أخبرني رجلان أنها أتتا إلى النبي صلى الله عليه وسلم (في حجة الوداع - ٣) - وهو يقسم الصدقة فساء لاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا (٤) جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فينا لغني ولا لقوي مكتسب -

باب الخليفة ووالي الاقليم العظيم الذي لا يلي قبض

الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاء من أين لك هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماء فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون للحلبوا إلى (٥) من البانها فجعلته في سقائي هذا فأدخل صمري رضي الله عنه أصبعه في فيه واستقاءه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث (القيقه أنبا أبو محمد بن حبان الاصبهاني نا محمد بن سليمان نا عيسى بن إبراهيم النخعي نا ابن وهب

(١) في متن مص - أن النبي وعلى هاشمه - أن رسول الله (٢) في مد - فصعد فينا النظر - كذا (٣) زيادة من مص

(٤) مد - فرأنا كذا (٥) مص - لنا

ثم ذكر قوله عليه السلام للرجلين (لاحق فيها لغني ولا لقوي مكتسب) - قلت - مثل هذا ليس بغني فيكون فقيرا فيحل له الصدقة عملا بطواهرك قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) -

واحاديث رد الصدقة في الفقراء ومعنى لا يحل له الصدقة أي طلبها وإن كان يحل له الأخذ وحملناه على ذلك جماعين الأدلة وذكر أبو داود حديث الرجلين وفيه فرآنا جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما - ونقظ الطحاوي جادين قوين فقوله إن شئتما أعطيتكما دليل على جواز الدفع ولو لا ذلك لما دفع إليها ما لا يجوز دفعه وقال الطحاوي أمره عليه السلام زياد بن الحارث الصدائي على قومه ومحال أن يؤمره وبه زبانة (١) ثم قدسأله من صدقة قومه وهي زكاتهم فاعطاه منها ولم يمنعه لصحة بدنه -

عن عمرو بن الحارث (١) - ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار ان ابن أبي ربيعة قدم بصدقات سعى عليها فلما قدم الحرة نرج عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقرب اليه تمرا ولبنا وزبد افاكلوا وأبى عمر رضى الله عنه ان يأكل فقال ابن أبي ربيعة والله اصلحك الله انا نشرب (٢) البانها ونصيب منها فقال يا ابن أبي ربيعة انى لست كهيتك انك والله تتبع اذنا بها -

باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر

عمله وان كان موسرا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه (ثنا أبو داود - ٣) ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الصدقة لثني الا خمسة لغازي سبيل الله ، اولامل عليها ، اولغارم اولرجل اشتراها بماله ، اورجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى المسكين للثني - ارسله مالك وابن عيينة واسنده معمر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لثني الا خمسة ، رجل (٤) عامل عليها ، اورجل اشتراها بماله ، اورجل مسكين تصدق عليه بها فاهداها لثني ، اوغارم ، اوغازي سبيل الله عزوجل (ورواه الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لثني الا خمسة ، لرجل عامل عليها ، اورجل اشتراها بماله او مسكين تصدق عليها فاهداها لثني ، اوغارم ، اوغازي سبيل الله عزوجل ورواه الثوري عن زيد فقال حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن رجل - هـ -) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه أبو الازهر السليطي عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن اسلم كما رواه معمر وحده -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبا أبو حامد بن الشرق ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبا معمر والثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايدى أنبا احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكى (ج وانبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى (٦) المالكى انه قال استعملني عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بمائة فقلت انما عملت لله ورسوله (٧) واجرى على الله فقال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٨ -) اذا اعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن نزيمة ثنا جدي ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم أنبا اخضر بن بخلان عن عطاء بن زهير عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال قلت للعاملين عليها يعنى حقا قال نعم على قدر عملاتهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع

(١) زيادة من مص (٢) مص - لنشرب (٣) زيادة من مص (٤) مص - لرجل (٥) ما بين العكفين زيادة من مص (٦) هو عبد الله بن السعدى ويقال له السعدى وقال فيه بعضهم ابن الساعدي وهو العامري ايضا تهذيب - ح (٧) مص - عملت لله واجرى على الله (٨) زيادة من مص

قال كلم في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلا استعمل على الصدقة فاعفاني من الخروج معه واعطاني رزقي وانا مقيم -

باب لا يكتتم منها شيء

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أن أبا طاهر المحمد أبا ذى ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أن أبا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن حميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من عمل منكم لنا عمل فكتمتنا خطبنا فافوته فهو غل يأق به يوم القيامة فقام رجل (١) أسود كأني أنظر إليه من الانصار فقال تحمل (٢) عني حملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وانا أقوله الآن من استعملناه على عمل فليأ ثنا بقليله وكثيره فما اعطى منه اخذ وما نهى عنه انتهى -

(وأخبرناه) أبو طاهر أن أبا حاجب بن احمد أن أبا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن عدي بن حميرة الكندي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره مثله الا الله قال فقام رجل من الانصار أسود كأني اراه فقال دونك حملك يا رسول الله وقال في آخره فما اوتي منه اخذ وما نهى عنه انتهى - رواه مسلم في الصحيح عن ابن راهويه عن الفضل وانخرجه من اوجه آخر عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أن أبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عمرو بن أبي حميد الانصاري ثم الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة بلحاء العامل حين قدم من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي اهدى لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تعدت في بيت اهلك وامك فنظرت ان كان (٣) يهدي لك ام لا ثم قام رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثني على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فأيال العامل نستعمله فأيأ تينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي اهدى لي فهلا تعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدي له ام لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بغيرا جاء به وله رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده حتى انا لننظر الى عفرة أبطيه قال أبو حميد وقد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فأسأله - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أن أبا محمد ابن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون يعني المشار - انخرجه أبو داود في السنن من وجه آخر عن محمد بن اسحاق والمكس هو النقصان فاذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم اياها بالتام فهو حيثئذ صاحب مكس يخاف عليه الاثم والعقوبة والله اعلم -

باب فضل العامل على الصدقة بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والد شقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن صمر بن قتادة عن محمود بن لبيد (٥) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته - انخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن اسحاق -

(١) مص - غلام (٢) مص - اقبل عني (٣) مص - ان يهدي لك (٤) مص - النبي (٥) مد - اسيد وهو خطأ -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس

الفىء (١) والغنيمة ما يتألف به وإن كان مسلماً

(حدثنا) أبو الحسن ع، بن الحسين العلوى رحمه الله أملاء ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن (٢) الحمد آبادى ثنا على بن محمد بن عبد الملك بن أبي الثوارب ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفیان بن عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال لما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فكان هم (٣) الناس بما لونه فاحاطت (٣) به الناقة فخطفت شجرة رداءه فقال ردوا على ردائى اتخشون على البخل لو آفاه الله على نعمائى ثم (٤) تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدونى بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً ثم أخذوبة من ذروة سنام بيده فقال ما لى مما آفاه الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس وهو مردود عليكم ردوا الحيط والمحيط فان القلول عاروشنار (٥) -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سعيد بن منصور والحيدى قالنا ثنا سفیان بن عمرو بن دينار عن النبی صلى الله عليه وسلم (وابن عجلان) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يز يد أحدهما على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يحل (٦) لى مما آفاه الله جل وعز عليكم مثل هذه الا الخمس (٧) وهو مردود عليكم -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لى من هذا الفىء الا الخمس والخمس مردود فيكم، قال الثانى رحمه الله يعنى بالخمسة حق من الخمس وقوله مردود فيكم يعنى فى مصلحتكم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى أنبا الحيدى ثنا سفیان (ح قال وأنبا) على ابن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان (ح قال وأنبا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر الجارودى ومحمد بن اسمعيل الاسماعيلى قالنا ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفیان بن عيينة وهذا لفظ حديث الحيدى ثنا سفیان بن عيينة عن عمر (٨) بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفیان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والقرع بن حابس مائة مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك ثم قال سفیان فقال عمر وغيره فى هذا الحديث فقال عباس ابن مرداس -

اتجعل نهى ونهب العبيد بين عيينة والقرع

فما كان بدرو ولا حابس يفوقان مرداس فى المجمع

وما كنت دون امرئ منها ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمر واحمد بن عبدة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن جبلة ثنا الحسن الحلوانى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان قال قال ابن شهاب حدثنى انس بن مالك رضى الله عنه انه قال لما آفاه الله على رسوله ما آفاه من أموال هوازن يوم حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجلاً من قومه المائة من الابل فقال رجل من الانصار يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قرشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم فقال انس رضى الله عنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من ادم ولم يدع معهم احداً فلما اجتمعوا قال رسول الله

(١) مص - خمس خمس الفىء (٢) مص - الحسين (٣) كذا (٤) مص - سمر (٥) مص - عارو نادوشنار (٦) مص -

لا يحل (٧) مص - الا مثل هذه الا الخمس - (٨) مص - عمرو - وهو خطأ - ح

صلى الله عليه وسلم ما حديث بلثني عنكم فقال نقمها الا نصار اما ذوو الرأي منا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس حديثه استأنهم فقالوا يغفر الله لرسوله يعطى قرشا ويدعنا وسيفونا قطر من دماهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اعطى رجلا حديث عهد (١) بكفر فانا نفهم ان لا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحاكم يا رسول الله فوالله ما تنقلبون به خيرا مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله فقال لهم انكم ستقلبون (بعدي - ٢) اثره شديدة فاصبر واحتبى تلقوا الله ورسوله فاني على الخوض قال انس بن مالك فلم يصبر (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا جرير ابن حازم عن الحسن بن عمرو بن تغلب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا فقال انى اعطى الرجل وادع الرجل والذي ادعاه احب الى من الذى اعطيه، اعطى اقواما لما في قلوبهم من الجزع والملع وأكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الفنى والخير منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب انى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان -

(أخبرنا) هبة بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله هبة بن يعقوب ثنا ابراهيم بن هبة الصيدلاني وعبد بن النضر البخاري واهمدين سبطه قالوا ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نهم عن أبي سعيد الخدري قال بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهية بربتها (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الا قرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري احدى كلاب وزيد الخليل الطائي ثم احدى بنى نهمان فغضبت صناديد قريش فقالت يعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لانا نفهم لحاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين تاقى الجبين مخلوق الرأس فقال اتى الله يا هبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بطع الله ان عصيته يا منى على اهل الارض ولانا نموتى ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضغضى هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن ادرى كتمهم لاقتلهم قتل عاد - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السرى وخرجه البخارى من وجه آخر عن سعيد بن مسروق -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم

قد مضى في حديث رافع بن خديج رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان بن امية مائة من الابل (قال الشافعى) رحمه الله وذلك قبل ان يسلم ولكنه قد اعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اداة سلاحا وقال فيه عند المزمعة احسن مما قال بعض من اسلم من اهل مكة عام الفتح -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح قال عارية ام غصبا قال بلى عارية قالى فاعاده ما بين اثلاثين الى الاربعين درعا وغنرا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فلما هتم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراكك ادراعا فهل نكرم لك قال لا يا رسول الله لان في قلبى اليوم حلم يكن يومئذ -

(١) مص - رجال حديث عهد هم (٢) زيادة من مص (٣) مص - فلم يصبروا (٤) مص - بذهية بربتها وفى صحيح مسلم بذهية في تربتها وقال النووى وفى رواية ابن مالهان بذهية على التصغير - ح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لمبة عن أبي الأسود عن عروة ابن الزبير (ح وأنبأ) أبو الحسين ابن الفضل ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن غياث (١) العبدى ثنا القاسم بن عبد الله ابن المغيرة ثنا ابن أبي أويس ثنا اسمعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة اظنه عن الزهري قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن أمية في اداة ذكرت له عنده فسا له ايلها فقال صفوان ابن الامان انا اخذها غصبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تمسك ادائك فامسكها وان اعرتنيها فهي ضامنة على حتى تؤدي اليك فقال صفوان ليس بهذا بأس وقد امرتكها فاعطاه يومئذ زعموا مائة درع واداتها وكان صفوان كثير السلاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفنا حملها لحملها صفوان ثم ذكر القصة في حرب حين قال فيها ومر رجل من قريش على صفوان بن أمية فقال ابشر بهزيمة محمد واصحابه فقال له صفوان ابشر تني (٢) بظهور الاعراب فواقه لرب من قريش احب الى من رب من الاعراب وبث صفوان بن أمية غلاما له فقال اسمع ابن الشعراء (٣) بغاءه التلام قال سمعتم يقولون يا بني عبد الرحمن يا بني عبد الله يا بني عبد الله فقال ظهر محمد وكان ذلك شعارهم في الحرب - لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفاني ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في رمضان فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان صفوان بن أمية قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه ابفض الناس (٤) الى فابرح يعطيني حتى انه لاحب الناس الى - رواه مسلم في الصحيح عن سمرقة عن ابن وهب - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد (ح وأنبأ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا القاضي أبو بكر احمد بن كامل بن خالف ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا حميد الطويل عن موسى بن انس (٥) قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه اياه بغاء رجل فسا له فصر له بنغم بين جباين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلبوا فان هذا اعطى (٦) عطية لا يخشى القاقة - رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن خالد بن الحارث -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر ثنا الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال وأخبرني) أبو عمرو واللفظ له أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنا بين جباين فاعطاه اياه فأتى قومه فقال يا قوم اسلبوا فواته ان هذا يعطي عطية ما يخاف (٧) القفر فقال (٨) انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من يعطي من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات

(فيما اجازني) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ولؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم والذي احفظ فيه من متقدم الخبر أن عدى بن حاتم جاء الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه احسبه

(١) مص - عتاب (٢) مص - ابشر في (٣) مد - المشار - وهو خطأ - ح (٤) مص - لابفض الناس (٥) كذا في النسخ وفي صحيح مسلم زاد عن ابيه (٦) مص - يبطى عطية - مد - لا تخشى (٧) مد - لا تخاف (٨) مص - ال -

قال (باب من يعطي من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات)

ذكر فيه عن الشافعي (قال لؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم) والذي احفظ فيه ان عدى بن حاتم جاء الى أبي بكر

قال بثلاثمائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه أبو بكر رضي الله عنه منها ثلاثين بعيرا وامره ان يلحق بخالد بن الوليد بمن اطاعه من قومه بقاء زهاء الف رجل وابل بلاء حسنا وليس في الخبر من ابن اعطاه اياها غير أن الذي يكادان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار والله اعلم انه اعطاه اياها من سهم المؤلفة قلوبهم فما زاده ليرغبه فيها صنع واما اعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق به (١) بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم فارى ان يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى ان زلت نلزلة بالمسلمين ولن تنزل ان شاء الله -

يلب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند

ظهور الاسلام والاستغناء عن النألف عليه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب (٢) بن سفيان ثنا هارون بن اسحاق الممداني ثنا المحارب (٣) عن حجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والافرع بن حابس الى أبي بكر رضي الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة فان رأيت ان تقطعنا هالعلنا نزرعها ونحراثها (٤) فذكر الحديث في الاقطاع واشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه اياه قال فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكم والاسلام يومئذ ذليل وان الله قد اعز الاسلام فاذها فاجهدا جهدا كما لا ارجى الله عليكما ان رعيتهما، ويذكر عن الشعبي انه قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا وعن الحسن قال اما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم -

- (١) مد - فن لا يثق منه كذا - (٢) مص - يوسف بن يعقوب (٣) مص - البخاري (٤) مص - نحرثها ونزرعها - (٥) مص - ردوه -

احسبه قال بثلاثمائة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثين بعيرا الى آخره وليس في الخبر من ابن اعطاه اياها غير ان الذي يكادان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار انه اعطاه اياه من سهم المؤلفة قلوبهم - قلت - ان كان عدى عند البيهقي وامامه من المؤلفة قلوبهم فذلك في غاية البعد فقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب نقل الصدقة وعزاه الى مسلم (ان عديا قال لعمر رضي الله عنهما اترنني يا امير المؤمنين فقال نعم والله اني لاعرفك آمنت اذ كفرنا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا) وفي الاكتفاء لابن سالم زيادة على هذا انه قال والله نعرفك من السماء ولما عزمت طيئ على حبس الصدقة في اول خلافة أبي بكر رضي الله عنه رد عليهم عدى بكلام كثير ذكره ابن اسحاق ومن جملته ان للشيطان قادة عند موت كل نبي يستخف لها اهل الجهل بجهلهم على قلائص الفتنة وانما هي عجا جة لا ثبات لها ولا ثبات فيها ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده يلي هذا الامر وان الدين الله اقواما يستنهضون به ويقومون به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاموا بعده وان لم يكن عدى من المؤلفة قلوبهم فيبعد ايضا ان يعطيه أبو بكر من سهمهم وايضا فان سهمهم سقط في زمن أبي بكر كما ذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا وقد ذكر القندوري في التجريد انه ابا بكر اعطاه من سهم العاملين ويدل على ذلك ما حكاه البيهقي في باب نقل الصدقة (عن ابن اسحاق انه عليه السلام بعث عديا على صدقات طيئ) وذكر ابن سالم في الاكتفاء وجها آخر في اعطاء أبي بكر له تلك الابل فقال واعطى أبو بكر عديا ثلاثين من ابل الصدقة وذلك ان عديا لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرانيا فارسل واراد الرجوع الى بلاده ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذر من الزاد ويقول والله ما اصبح عند آل محمد شقة من الطعام ولكن ترجع ويكون خبر ذلك اعطاه أبو بكر تلك النراثن -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى المروى ثنا أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال أتيت أبواثيل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها ثم جثت مرة أخرى فوجدت أبواثيل وحده فقال ردها فضعها مواضعها قلت فما صنع بنصيب المؤلفة قلوبهم قال رده (١) على آخرين -

باب سهم الرقاب

قال الله تعالى (وفي الرقاب) قال الشافعى يعنى المكاتبين والله اعلم

(قال الشيخ) وهكذا قاله الزهرى فمن بعده من فقهاء الامصار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا مؤمل أول مكاتب كوتب في الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعينوا أبا مؤمل فاعين ما اعطى كتابته وفضلت فضلة فاستغنى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يجعلها في سبيل الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن سعيد عن عبد الله الدناج أن فلانا الحنفى حدثه قال شهدت يوم الجمعة فقام مكاتب الى أبي موسى رضى الله عنه فكان أول سائل رأيته فقال انى انسان مثقل مكاتب لثت الناس عليه فقذفت اليه الثياب والدرهم حتى قال حسبي فانطلق الى اهله فوجدهم قد اعطوه مكاتبته وفضل ثلاثمائة درهم فأتى أبا موسى فسأله فأمره أن يجعلها في نحوه من الناس . (وروينا) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال فأتى عليا رضى الله عنه فسأله عن القضية فقال اجعلها في المكاتبين وهى مخرجة في كتاب المكاتب -

باب سهم الغارمين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المحرمي (ح واثب) أبو الحسين ابن بشران العدل ينعقد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة ثنا هارون بن رثاب عن كنانة ابن نعيم عن قبيصة بن الحارق قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله في حمالة فقال ان المسئلة حرمت الا في ثلاث ، رجل تحمل حمالة حلت له المسئلة حتى يؤدبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته حاجة اوفاقة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الجحى من قومه لقد حلت له المسئلة فما سوى ذلك من المسائل فهو محتم -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في ثنا أحمد بن سليمان ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضى ثنا عازم بن الفضل ثنا حماد بن زيد (ح واثب) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح قال وأخبرني) أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سنانة ثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي قالنا ثنا حماد بن زيد ثنا هارون بن رثاب ثنا كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن حارق الهلالى قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتين الصدقة فأنمر (٢) لك بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان المسئلة لا تحمل الا لاجد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الجحى من قومه ان قد أصابت فلانا فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش ، فما سوى ذلك من المسئلة يا قبيصة سمعت يا كلها صاحبها سمعت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقيس بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سليمان القتيبي قال قرئ على محمد بن مسلمة (١) الواسطي وأنا اسمع ثنا يزيد بن هارون أنبأ بهز بن حكيم بن معاوية القشيري (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سليمان أنبأ أحمد بن محمد بن عيسى (٢) القاضي ثنا أبو عمرو المقرئ ثنا عبد الوارث ثنا بهز بن حكيم بن معاوية ثنا أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله أنا قوم نسأل أموالنا قال ليسأل أحدكم في الحاجة أو لفتق (٣) ليصالح بين قومه فإذا بلغ (٤) أو كرب استعف - قال أبو عبيد الفتق الحرب يكون بين الفريقين فضع بينها الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصالح بذلك فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم - وقوله استعفى (٥) أو كرب يقول دنا من ذلك وقرب منه وقوله سدادا من عيش هو بكسر السين وكل شيء سددت به خلا فهو سداد -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلسي أملاء أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحيري ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لثني الالتمسة ، لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غار في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لثني -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ أبو عبد الرحمن ثنا سعيد ثاقيل (٦) ويونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل من أمتي ديننا وجهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فانا وليه -

باب سهم سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق القتيبي أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لثني الالتمسة ، لعامل عليها ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله (٧) أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين لثني -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مرزم ثنا محمد ابن يوسف ثنا سفيان الثوري عن عمران البارق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لثني الالتمسة ، لعامل عليها ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله (٧) أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين لثني -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شيان عن فرائس المكنب عن عطية العوفي عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحمل الصدقة لثني إذا كان في سبيل الله -

(أخبرنا) أحمد بن علي الأصماني أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة حدثني إسحاق بن سليمان عن أبيه قال حدثني عمرو بن أبي قرة قال جاءنا كتاب صمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أناسا يأخذون من هذا المال ليحجوا هدا في سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ قال أبو إسحاق فقمتم إلى أسيد بن عمرو فقلت لآلئى ما حدثني به عمرو بن أبي قرة وحدثته به فقال صدق جاءنا به كتاب عمر رضي الله عنه -

(١) هامش - مد - سلمة (٢) مص - أحمد بن عيسى (٣) مص - إلى الفتق (٤) كذا في هامش مد - استعفى (٥) كذا في مد ومصحف فليتأمل - ح (٦) مد - سعيد بن عقيل - وهو خطأ سعيد هو ابن أبي أيوب يروي عن عقيل تهذيب - ح (٧) سقط من مص من ههنا إلى باب الرجل يتصدق على قرابته الخ -

باب سهم ابن السبيل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن أبي يعلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لفني إلا في سبيل الله وإن السبيل أو يكون لك جار مسكين فتصدق عليه فيهدى لك. وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم ابن سبيل غني في بلده محتاج في سفره وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصبح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل والله أعلم -

باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين

إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة

ورينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي قراءهم وعن عمر رضي الله عنه أنه قال إذا أعطيتهم فأغنوا -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد ثنا أحمد بن سليمان ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأنبأ) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وحماد ابن زيد عن هارون بن رثاب عن هارون الأسدي (١) عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن الحارث الهلالي قال تحملت حمالة قد قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال أتم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر بك بها ثم قال يا قبيصة إن المسئلة لا تحمل إلا لأحدى ثلاث ، وجل تحمل حمالة فسأل فيها حتى يصيبها بها ثم يمسك ، وجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فسأل حتى يصيب سدادا ثم يمسك ، وجل أصابته حاجة شديدة فقام ثلاثة من ذوى الإخى من قومه فقالوا أصابت فلانا فاقة أو حاجة شديدة فسأل حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسائل سمعت يا أكلمها حاجتها سمعت قالها مرتين أو ثلاثا - أخرجه مسلم من حديث حماد بن زيد كما مضى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنائي عن مصعب بن عبد الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين - وفي رواية القرطبي وإن جاء على فرسه -

(وأخبرنا) أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ (أبو) منصور النضري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن أبي عبد الله الشافعي عن أبي جعفر عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر

(١) كذا في الأصل - وهارون بن رثاب سمع هذا الحديث من كنانة كما مر في باب سهم الغارمين وكذلك هو في صحيح مسلم ولم يذكر في التهذيب لهارون بن رثاب شيئا يقال له هارون الأسدي ولكن فيه أن ابن رثاب نفسه يقال له الأسدي فيظهر أنه كان في النسخة المنقول عنها أصلنا حاشية مقابل موله عن هارون بن رثاب لفظها - عن هارون الأسدي - يعني أنها كذلك في نسخة بدل قوله - عن هارون بن رثاب - فتوهمها الكاتب زيادة وتصحف عليه الأسدي والله أعلم - ح

قال (باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين)

ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا وعروا جهدوا ونمنع الاغنياء وحق (١) على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه - محمد بن علي هذا هو ابن الحنفية وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين (وكذلك) رواه موسى بن اسمعيل عن أبي شهاب ورواه علي ابن مسلم عن أبي شهاب عن أبي بصير بن ابان عن محمد بن علي يعني أبا جعفر -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة تموش او خدوش او كدوش في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمس (٢) درهما او قيمتها من الذهب - قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي ان شعبة كان لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن عن يزيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان فذكر معنى هذه الحكاية بل اتنا عن يحيى بن آدم عن سفيان ثم قال يعقوب هي حكاية بعيدة ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زيد عن مالك عن اهل العلم - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسامة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببيقع الترد فقال لي اهل اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك تعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على اني لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للتحفة لك خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله - قال أبو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا ابن ابي الرجال يعني عبد الرحمن عن عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يقول قال أبو سعيد الخدري استشهد أبي يوم احد مالك بن سنان وتركنا بغير مال قال واصابتنا حاجة شديدة فقالت لي امي يا بني انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا بفضته فسلت عليه وجلست وهو في اصحابه جالس فقال حين استقبلتني انه من يستغن اغناه الله ومن يستغف اعفه الله ومن استكف كفه قال قلت ما يريد غيري فانصرفت ولم اكلمه في شيء فقالت لي امي ما فعلت فاخبرتها الخبر قال فصبرنا والله يرزقنا شيئا فتبلفنا به حتى املت علينا حاجة هي اشد منها فقالت لي امي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا قال بلحنته وهو جالس في اصحابه فسلت وجلست فاستقبلني وقال بالقول الاول وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فهو ملحف قلت في نفسي لنا ايا قوتة وهي خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله - قال أنبا أبو عبيد ايا قوتة ناقة -

(وحدثنا) أبو سعيد الزاهد أنبا أبو الطيب محمد بن احمد بن حمدون الذهلي ثنا أبو عمر واحد بن نصر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله اربعون درهما فهو ملحف -

(١) كذا والظاهر - فحق (٢) كذا ولعله خمسون

ذكر فيه حديث سفيان الثوري (عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة تموش او خدوش او كدوش في وجهه فقيل له كان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن) ثم ذكر (عن يعقوب بن سفيان قال هي حكاية بعيدة لو كان حديث حكيم بن جبير عند زيد ما خفي على اهل العلم) - قلت - قد جاء ذلك بسند جليل قال المزني في اطرافه

(أخبرنا)

(٦)

رواه النسائي عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن سفیان عنهما يعني حكيما وزبيدا واحمد بن سليمان الرهاوى حافظ قال فيه النسائي ثقة مأمون صاحب حديث ويحيى بن آدم (احد) الاعلام روى له الجماعة -

باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه

إذا كانوا من أهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل الصفاني ثنا سعيد بن أبي مرزوق (ح وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو عبد الله محمد بن اسمعيل القرشي بهراة ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مرزوق أنبا سليمان بن بلال أخبرني معاوية بن أبي الزرور عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة (١) من الله من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله، لفظ حديث الصفاني وفي رواية الدارمي الرحم شجنة من الرحمن - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مرزوق ورواه حاتم بن اسمعيل عن معاوية قال في الحديث الرحم شجنة من الرحمن - ورواه وكيع عن معاوية قال في الحديث الرحم معلقة بالعرش، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح - وروى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الرحم شجنة من الرحمن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان (بن الحسن - ٢) ببغداد ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل إنا الرحمن خلقنا الرحم وشققنا لها أسماء من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بئته -

(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفیان ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عاد أبا الرداد فقال خيرهم وأوصلهم أبو محمد ما علمت فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل إنا الله وانا الرحمن خلقنا الرحم وشققنا لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بئته - (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله بن المبارك أنبا معاوية بن أبي مزور قال سمعت حمي سعيد بن يسار أبا الجباب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم الأرضين إن أصل من وصلك وانقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فهولك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافرؤا إن شئتم (فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم) - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك -

(١) - هامش - مص - قال شيخنا تقي الدين بن الصلاح الرحم القرابة والشجنة بكسر الشين وضمها وجاء فيها الفتح أيضا وهي في أصل عروق الشجرة وأغصانه المتداخلة المشتبكة فعني الحديث أن الرحم قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق هذا ما قيل وهو محذور شرح لمفردات الفاظه من غير انصاح عن الترض والمراد والله أعلم أن قرابة العهد من قريبه سبب وأصل بينه وبين الله تعالى فإن هو وصل القريب اتصل السبب بين ربه تعالى وبينه وإن هو قطعه انقطع السبب والله أعلم (٢) زيادة من مص (٣) مص - قطعه بئته -

قال (باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل بهداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان الثوري عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال سفيان لم يرفعه الأعمش ورفعه الحسن وفطر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل من (١) إذا قطعت رحمه وصلها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا فطر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن (٢) الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم (البوشنجي) واحمد بن ابراهيم (٣) بن ملحان قال لا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبب ان ييسر له في رزقه وينسى له في اثره فليصل رحمه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر (٤) ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن ام الراعي بنت ضليح عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صدقتك على المسكين صدقة وانها على ذي الرحم (٥) اثنتان صدقة وصلة كذا قال أبو العباس ضليح وانما هو صليح بالصاد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني (٦) ثنا اسحاق بن ابراهيم الصنعاني (٦) ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري (ح) قال) وحدنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قال سفيان وكانت قد صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح (٧) -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره عن حمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه اخر عن يحيى بن سعيد الانصاري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن (محمد بن يحيى) انا عبد الله بن عمر القواريري (ح) وانا أبو عبد الله بن يوسف انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد البرقي نا (١) محمد بن المنهال قال لا ثنا يزيد ابن زريع عن عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار

(١) مص - الواصل الذي (٢) في متن مص - أن - وعلى هامشها - ولكن (٣) زيادة من مص - (٤) كذا - مد - ثنا ابن عمرو (٥) مص - ذي رحم (٦) مد - الصناني - وهو خطأ (٧) هامش مص - يعني المبلغض -

حتى ظننت او (حسبت - ١) انه سيورثه - لفظ حديث القواريري وفي رواية ابن المنال ثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر ولم يقل او حسبت - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري - ورواه البخاري عن محمد بن المنال - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة اخبرني أبو عمران الجوني قال سمعت طلحة ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فبأيهما ابدأ قال باقربهما منك بابا -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة عن رجل (٢) من قريش عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فإلى أيهما اهدى قال إلى اقربهما منك بابا - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منال عن شعبة واختلفوا فيه على شعبة فمنهم من جوده ومنهم من أرسله -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت (٣) يا رسول الله ان لي جارين فإلى أيهما اهدى قال إلى اقربهما منك بابا -

باب لا يعطيها من تلزمه نفقة من ولادة والديه

من سهم الفقراء والمساكين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا عفان ثنا السكن بن أبي السكن ثنا عبد الله بن المختار قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس لولد ولالوالد حق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق ، وروينا عن ابن عباس انه قال لا تجمعها لمن تعول -

باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها اذا كان محتاجا

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن (محمد بن - ٤) اسحاق الحافظ أنبا أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشي بد مشق ثنا أحمد بن أبي الحوارى (٥) ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث عن

(١) زيادة من مص (٢) كذا في الاصول والصواب عن طلحة رجل من قريش كما في الجوهر - ح (٣) مص - قالت قلت - (٤) زيادة من مص (٥) مص - أحمد بن الحوارى

ذكر فيه (عن طلحة رجل من قريش عن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فإلى أيهما اهدى) الحديث ثم قال (رواه البخاري عن حجاج بن منال عن شعبة) ثم انرجه البيهقي من وجه آخر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة - قلت - ذكره المزني في اطرافه في ترجمة طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي عن عائشة ولم يذكر احد فيما علمت ان طلحة الراوى لهذا الحديث جده عوف كما ذكره البيهقي في الوجه الثاني وقد انرج ابو داود هذا الحديث عن طلحة ولم ينسبه ثم قال قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش واما البخاري فانه انرجه في ثلاثة مواضع ولم يقل في شيء منها رجل من قريش كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي فانرجه اعنى البخاري في الادب عن حجاج ولفظه عن طلحة ولم ينسبه وانرجه في الشفعة عن حجاج وفي الهبة عن محمد بن بشار ولفظه في الطريقين طلحة بن عبد الله -

قال (باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها)

زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت يا رسول الله اجزئ عنا ان نجعل الصدقة في زوج فقير وبني اخ ايتام في حجبونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك اجر الصدقة واجر الصلة - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن عمر بن حفص في حديث طويل -

باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون

من الصدقات المفروضات

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمىه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول اخذ الحسن بن علي رضى الله عنها تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وانرجه مسلم من اوجه (١) عن شعبة وفي رواية وكيع عن شعبة انا لا ناكل الصدقة - (حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء وأبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى قراءة قال أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن ابراهيم القشيري ثنا حفص بن عبدالله ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام الناس الصدقة فيجىء هذا من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر قال فجعل الحسن بن علي رضى الله عنهما يلعب بذلك التمر فأخذ تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانرجها من فيه وقال اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة - انرجه البخارى في الصحيح عن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى لا تقلب الى اهل فاجد التمرة ساقطة على فراشى ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان

(١) مص - من وجه -

ذكر فيه حديث زينب امرأة ابن مسعود - قلت - انرجه البخارى عن أبي سعيد الخدرى في حديث طويل وفيه يامعشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار قلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفيه فقالت امرأة ابن مسعود كان عندي حلى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم - فظهر أن المراد بهذه الصدقة التطوع كفارة لكثرة اللعن وكفران العشير ولما قرن الزوج بالولد ولا يتصدق على الولد الا بالتطوع فكذا الزوج وذكر مسلم قول ام سلمة يا رسول الله هل لى امرئ في بيتى أبي سلمة - وقول امرأة ابن مسعود فاذا امرأة من الانصار يباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها وقال النووى المذكور في هذه الاحاديث المراد به كل صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه -

قال (باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون)

من الصدقات المفروضات

ذكر فيه حديث (انا لا ناكل الصدقة) - قلت - في شرح مسلم للنووى في هذا الحديث انه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع

تكون صدقة فلقها - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الايلي -

(أخبرنا) أبو ذكريا يحيى بن أبي اسحاق (١) ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر واحمد بن سلمة عن محمد بن بشار (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا اني اخاف ان تكون تمره صدقة لا كنتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى التمرة فلو ان كان يرى ان تكون من الصدقة لا كلها - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ثنا (٢) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ويحيى بن حبيب بن عيسى قال ثنا حماد بن زيد عن أبي جهمم موسى بن سالم حدثني عبد الله بن عبيد الله بن العباس قال كنا جالسا عند ابن عباس رضي الله عنهما في فتية من بني هاشم فقال والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا ثلاث ، امرنا ان نسيغ الوضوء ، وامرنا ان لا ناكل الصدقة ، ولا نؤذي الجمر على الخيل -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاه اياها من الصدقة (ح قال وحدثنا) أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الملاء قال ثنا هو ابن أبي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه زاد أي بيد لما فهذا لا يحتمل الامنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخا بما مضى والآخر ان يكون استسلف من العباس السالكين ابلاتهم ردها عليه من ابل الصدقة فقد روينا في كتاب الزكاة ما دل على ذلك والله اعلم -

باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم

الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

(أخبرنا) أبو ذكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا أبو حيان وهو يحيى بن سعيد عن زيد بن حيان قال سمعت زيدا بن ارقم رضي الله عنه يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي فأجيبه واني اترك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث عليه ورغب فيه ثم

(١) مص - ابو ذكريا بن أبي اسحاق (٢) مص - انا

لقوله عليه السلام الصدقة بالالف واللام وهي تتم النوعين انتهى كلامه وعلم به ان الحديث غير مطابق لمدعى البيهقي -

قال (باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم)

الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي قال حصين لزيد ومن اهل بيته نسأله (من اهل بيته - ١) قال بلى ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة قال نعم - اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان وهكذا بنوا عمامهم من بني هاشم بدليل ما ذكره في حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث عن ابيه وهكذا بنو المطلب بن عبدمناف بدليل ما روينا في الحديث الثابت عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذي القربى -

باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئاً

(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن ابراهيم البوشنجي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا أبو الحسن قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية ابن اسماء عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبدالمطلب حدثه ان عبدالمطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا لو بعثنا بهذين الغلامين قال لم وللفضل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلناه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس واصابا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك اذ دخل علي بن أبي طالب رضى الله عنه فوقف عليهما فذكر له فقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه لا تقبلوا الله ما هو بفعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الاتفاضة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نسأله قال انما أبو حسن القرم (٢) ارسلاهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبقتاه الى الحجر فقمنا عندها حتى جاء فأخذنا ذاتنا ثم قال انرجا ما تصرران ثم دخل فدخلنا عليها وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدهما فقال يا رسول الله انت امن (٣) الناس واوصل الناس وقد بلغنا الذكاح بلحناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدى اليك ما يؤدى الناس ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلا فاردنا ان نكله وجعلت زينب رضى الله عنها تابع الهنا من وراء الحجاب ان لا تكلمنا ثم قال ان الصدقة لا تنبى لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الى محبة وكان علي الخمس ، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ، فقال لمحبة أنكح هذا الغلام ابتك للفضل ابن العباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابتك لي فأنكحني وقال لمحبة أصدق عنها من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي - رواء مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء وخرجه من حديث يونس عن

(١) زيادة من مص (٢) هاشم مص - القرم السيد (٣) مص - ابر -

ذكر فيه قول زيد بن ارقم (اهل بيته من حرم الصدقة بعده) - ثم قال اليه (وهكذا بنو المطلب بن عبدمناف بدليل حديث جبير بن مطعم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذي القربى) - قلت - انما اعطاهم للنصرة لقوله عليه السلام لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام - وتحريم الصدقة لا يتعلق بالنصرة عند جميع الفقهاء الا ترى ان من كان مفارقا له في الجاهلية ولا اسلام وهو أبو لهب دخل مسلول ولده في حرمة الصدقة لكونهم من بني هاشم فوجب خروج بني المطلب من حرمة الصدقة لكونهم ليسوا من النسب من بني هاشم الا ترى ان ولد المطلب يجوز أن يعملوا على الصدقة ذكره القدوري في التجريد فخالقوا في ذلك بني هاشم على ما ذكره اليه في الباب الذي على هذا الباب -

قال (باب لا يأخذون بالعمالة شيئاً)

قلت - قد تقدم في الباب الذي قبل هذا من كلام القدوري ان لبنى المطلب ان يعملوا على الصدقة -

ابن شهاب فقال في الحديث فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس ولا تحمل لمحمد ولا لآل محمد -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر القتيبي أن أبا أيوب بكر محمد بن إسحاق ثنا عيسى بن إبراهيم الناقعي ثنا ابن وهب
أخبرني يونس فذكره بمعناه -

باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر الأصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا
شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال
لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال ان الصدقة لا تحمل لنا وان مولى القوم من انفسهم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا عمرو بن مطر أن أبا الفضل بن الخطاب الحمصي ثنا ابن كثير والحوضي وأبو الوليد وحمرو
ابن مرزوق قالوا أن أبا شعبة فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) علي
ابن أحمد بن عبد الله أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا محمد بن كثير أن أبا سفيان بن سعيد عن ابن أبي ليلى عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استعمل أرقم الزهري على الصدقات فاستبج أبا رافع فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا أبا رافع ان الصدقة حرام على آل محمد وان مولى القوم من انفسهم ، رواية شعبة عن الحكم
أولى من رواية ابن أبي ليلى (وابن أبي ليلى - ١) هذا كان مبي الحفظ كثير الوهم -

(أخبرنا) أبو منصور الظفري بن محمد العلوي أن أبا جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أن أبا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء
ابن السائب عن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما قال اتيتها بشيء من الصدقة فقالت احذر شيئا (٢) وموالينا فان ميمون
او مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اهل بيت نهيينا عن الصدقة (وان
موالينا من انفسنا فلا تكلوا الصدقة - ٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عطاء
ابن السائب قال اوصى الى رجل بوصية من الزكاة او من الصدقة فأتيت أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقالت احذر
على شيئا (٤) ان يأخذ وامنها ثم ذكر الحديث بمعناه -

باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع

(روى) عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة (قال الشافعي رضي الله عنه) وتصدق على
وفاطمة رضي الله عنهما على بنى هاشم وبنى المطلب بما ماله (٥) وذلك ان هذا تطوع (قال الشيخ) وقد مضى هذا قال
الشافعي رضي الله عنه وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انها من بريرة تطوع

(١) زيادة من مص (٢) مص - شيئا (٣) زيادة من مص (٤) مص - شيئا (٥) مص - بما ماله لها -

قال (باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم

صدقة التطوع)

(قال الشافعي وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انه منها تطوع لاصدقة) - قلت -

لا صدقة

(٨)

لا صدقة (١) -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن عمرو بن العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل يا رسول الله هذا مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أنبأنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقال ما هذا قال (٢) هذا تصدق به على بريرة فقال هو لنا هدية وعليها صدقة - قال البخاري وقال أبو داود فذكره - وخرجه من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن شريك الأسدي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس البربوعي ثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية الانصارية قالت بُعِثْتُ إِلَى نِسْبَةِ (٣) الانصارية بشاة فارسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شيء قالت لا إلا ما أرسلت به نسيئة من تلك الشاة قال قريبه فقد بلغت محلها - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس - وخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء -

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل

ما كان باسم الصدقات (٤) أما تحريما وأما تورعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مكي بن إبراهيم ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء (٥) سأل عنه أهديه أم صدقة فإن قالوا هدية مديده وإن قالوا صدقة قال لأصحابه خذوا (وروينا) عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن باويه الزكي أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا قطن بن إبراهيم ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله

(١) مد - لا تصدق (٢) كذا (٣) هي أم عطية نفسها - كما في فتح الباري - ح (٤) مص - الصدقة (٥) مص - بشيء -

قد صرح صلى الله عليه وسلم بأنه هدية فليس بصدقة لأفرضا ولا تطوعا إذ الهدية غير الصدقة بنوعها فلحديث أيضا غير مطابق للباب وقد قال البيهقي فيما مضى في أبواب الهبة (باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة) ثم ذكر هذا الحديث وهذا غافل لما ذكر هنا فإن كان ذلك منها تطوعا كما زعم البيهقي فهو دليل على أنه كان يأخذ صدقة التطوع وهو غافل لقوله كان لا يأخذ صدقة التطوع -

قال (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ما كان)

باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقة أما تحريما وأما تورعا

قلت - لا وجه لهذا التردد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح للحسن ما علمت أن لا تحمل لنا الصدقة - وقد قال النووي مذهب الشافعي ومواقفه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسياق أن شاء الله تعالى في خصائصه صلى الله عليه وسلم قول البيهقي (باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة) ثم ذكر البيهقي في أول النكاح خصائصه عليه السلام فيها -

عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهو هدية أم صدقة (١) فإن قيل صدقة قال لا صحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب يده وأكل (٢) معهم -

باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من

اهل السهمان فبان انه ليس من اهل السهمان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم المؤدب ثنا سويد (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر القشيري وعمران بن موسى (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن اسحاق السراج قالوا أنبا (٣) سويد بن سعيد حدثني حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضع في يد زانية فأصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستغف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق بما أعطاه الله تعالى ولعل السارق يستغف بها عن سرقة - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد - وانخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد وفي هذا كالدلالة على انه ورد في صدقة التطوع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم الروزي أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا اسرائيل ثنا أبو الجويرية الجرمي أن معن بن يزيد السلمي حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدتي وخطب علي فأذكجني وخاصمت اليه ، كان أبي يزيد نرج بدنا نير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فبكت فآخذتها فأتيتها بها فقال والله ما ياك أردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مانويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن اسرائيل . وهذا يحتمل ان يكون ورد في صدقة التطوع فاما الفرض فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ، وروينا عن علي رضي الله عنه انه قال ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ، وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما ما دل على ذلك - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم بينغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبد الرحمن ابن علقمة الروزي ثنا أبو حمزة السكري عن أبي الجويرية الجرمي قال سمعت معن بن يزيد يقول خاصمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذكجني وخطب علي فأذكجني وبايعته أنا وجدتي قال قلت له وما كانت خصوصتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم بغاء ذات ليلة ومعه صرة فظن اني بعض من يعرف فلما أصبح تبين له فأتاني فقال ردها فأتيت فاختصمتنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز لي الصدقة وقال لك ابر ما نويت (قل الشيخ) وظاهر هذا ان المتصدق كان رجلا اجنبيا والله اعلم -

باب ميسم الصدقة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا دحيم ثنا الوليد عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طاحه عن انس رضي الله عنه قال غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته (٤) وفي

يده ميسم يسم ابل الصدقة - رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر ورواه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الهيثم بن خلف والحسن بن سفيان وابن ياسين قالوا ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس رضى الله عنه قال ولدت أم سليم فقالت لى يانس انظر هذا الغلام فلا يصيب شيئا حتى تندوبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتدوت به فاذا هو فى حائط وعليه نخيصة حوتكية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح - رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن أبي موسى محمد بن المثنى (١) -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وانه قال لعمر بن الخطاب ان فى الظهر لنا قة عمياء فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ندفعها الى اهل البيت ينتفعون بها قال فقلت وهى عمياء قال يقطر ونها بالابل قال قلت (٢) كيف تأكل من الارض فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (أمن نعم الجزية هى ام من نعم الصدقة قال قلت من نعم الجزية قال فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه - ٣) اردتم والله أكلها فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتحرت قال وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فأكهة ولا طريفة الا جعل فى تلك الصحاف منها فيبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة رضى الله عنهن من آخر ذلك فان كان به نقصان كان فى حظ حفصة قال يقول فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فيبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقى من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار (قال الشافعى) رحمه الله هذا يدل على ان عمر رضى الله عنه كان يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول -

باب ما جاء فى موضع الوسم وفى صفة الوسم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن عيسى ابن محمد بن عيسى ثنا معقل بن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف (٤) السلبى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا قد وسم فى وجهه يدخن منخرا (٥) فقال لعن الله من فعل هذا الم انه لا يسم احد الوجه ولا يضرب احد الوجه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ان ناعما ابا عبد الله مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع ابن عباس رضى الله عنه يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسم (٦) الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمها الا أقصى شيء من الوجه فامر بحماره فكوى فى جاعرتيه (٧) فهو اول من كوى فى الجاعرتين - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى - وليس فيه من القائل -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد (٨) بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن العلاف صاحب ابن سواء ثنا محمد بن سواء عن سعيد عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن

(١) مص - عن أبي موسى عن محمد بن المثنى - وهو خطأ - ح (٢) مص - قلت (٣) زيادة من مص (٤) مد - يونس وهو خطأ - ح (٥) مد - يدخر منهجيه - كذا (٦) مص - موسوم (٧) لمثان تكتشفان اصل الذنب - نهاية (٨) مص - الحسن - كذا -

عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حماداً قد وسم في وجهه فقال ألم الله عن هذا فقال العباس لاجرم لا اسم الا في ابعد مكان من الوجه فوسم في الجامعيتين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا عازم ثنا حماد بن زيد عن ابوب عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس رضى الله عنه كان يسم في الوجه فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه قال لا اسم الا في اسفل مكان من الوجه فوسم في الجامعيتين -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو زرعة عبداً لله (١) بن عبد الكريم الرازى ثنا عمرو بن عاصم ثنا عون بن الحكم حدثني زياد بن قريع اخبرني غيلان بن جنادة عن ابيه جنادة بن جراد احدثني غيلان بن جادة (٢) قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابل قد وسمتها في آنفها فقال يا جنادة اما وجدت عظماً تسميها فيه الا الوجه اما ان اما مك القصاص قال امرها اليك (قال انني بشيء ليس عليه وسم ٣) فأتيتها بابن لبون وابنة لبون وحقه فقال أتبيعي نارا اشتري نارا بصدقتها قال امرها اليك فوضعت الميسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انرقم يزل يقول انرقم - ٤) انرقم حتى بلغت الفخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم على بركة قال فوسمتها في اخذاها وكانت صدقتها حقتان فكانت تسعون -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال دخلت بأخي على النبي صلى الله عليه وسلم ليحكنه فرأيت في مريد يسم شاء احسبه قال في آذانها رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحراني عن صفوان بن عمرو قال كنت بباب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فخرجت علينا خيل مكتوب على اخذاها عدة لله -

(قال الشيخ) قد مضى في كتاب الزكاة الكلام على ما روى عن علي رضى الله عنه في الركاز وغير ذلك مما يتعلق بهذا الكتاب وبالله التوفيق (٥) -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح (٦)

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما شدد عليه وابعح لغيره على ترتيب أبي العباس احمد بن أبي احمد الطبري (٧) صاحب التلخيص رضى الله عنه -

باب ما وجب عليه من تخيير النساء (٨)

(أخبرنا) أبو عبداً لله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني

(١) كذا في النسخ والصواب عبداً لله كما في التهذيب وغيره (٢) ضبطه في مص - بسكون الالف وفتح الواو وسكون الهاء (٣) زيادة من - مص (٤) زيادة من مص (٥) في مص ما لفظه آخر كتاب البيوع - وبها مشها - ما لفظه - آخر الجزء الحادى والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

(٦) من هنا يتبدى الموجود من الجلد السابع في نسخة ر

(٧) د - احمد بن علي الطبري (٨) د - نسائه - وكذا في هامش مص - وكتب عليه ص -

قال (باب ما وجب عليه من تخيير النساء)

ثنا عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بد أبي فقال يا عائشة اني مخبرك خيرا فلا عليك ان لا تعجلي (١) حتى تستأمرى ابويك قالت وقد علم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ثم قال (يا ايها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحن سراحي جعلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعدل للحسنات منكن اجر اعظيما) فقلت في هذا استأمر أبوي؟ فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواجه مثل ما فعلت - أخرجه البخاري (وسلم - ٢) في الصحيح من حديث يونس بن يزيد -

(أخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن ابي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) حتى حج عمر رضي الله عنه وحجيت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر رضي الله عنه لحاجته وعدلت معه بالادوة فتبرز ثم أتى فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) فقال عمر رضي الله عنه واعجبا لك يا بن عباس، قال الزهري رحمه الله تعالى كره والله ماسأله عنه ولم يكتبه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث فقال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما (٣) تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتلمن من نساؤهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد (٤) بالعوالي فتغضببت (٥) يوما على امرأتي فاذا هي تراجعت فانكرت ان تراجعتي فقلت ما تنكر أن أراجعك فواقع ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم راجعت وتجهرو احداهن اليوم الى الليل قال فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت نعم، وتجهرو احداهن اليوم الى الليل؟ قلت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أنا ومن احداكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نساؤه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يعرفنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة، قال وكان لي جار من الانصار وكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيزول يوما وازول يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتبه بمثل ذلك قال وكنا نتحدث ان غسان تنعل الخليل لغزونا فنزل صباحي يوما ثم (٦) أتاني عشاء فغضب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قال قلت ماذا أجاءت غسان قال بل اعظم من ذلك واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم زلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو هذا (٧) معتر لا في هذه المشربة فأتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج الى فقال قد ذكرت لك له قصمت فانطلقت حتى أتيت المسجد فاذا قوم حول المنبر جلوس يبكي بعضهم يجلست قليلا ثم غلبنى ما اجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرت لك له قصمت (٨) له قصمت فخرجت بجلست الى المنبر ثم غلبنى ما اجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرت لك له قصمت (٩) قال فقلت مدبر افاذا الغلام يدعوني فقال ادخل قد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمال (١٠)

(١) - فلا تعجلي (٢) زيادة من مص (٣) مد - قومهم (٤) مد - يزيد (٥) مد - قصبت (٦) مص - حتى

(٧) مد - هوذا (٨) مص - ذكرت (٩) مص - ذكرت لك فصمت (١٠) ر - مص - دمل - وفي النهاية - الرمال ما رمل

اي نسج - وقال غيره الرمال جمع رمل بمعنى مرهول . . . والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على

السرير وطاء سوى الحصر -

حبيب قد أثر في جنبه (١) فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك قال فرغ رأسه إلى وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر القريش (٢) قوما تغلب النساء فلما قد منا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم فتغضبت (٣) على امرأتى يوما وإذا (٤) هي تراجعنى يعنى فانكرت فقلت ما تنكر أن أراجعك فوالله أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجعته وتهجره أحداهن اليوم إلى الدليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتاً من أحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يعنى قد دخلت على حفصة فقلت لا يفرنك إن كانت جارتك هي أو سم منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت أستأنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال نعم - هـ) فخلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يراد بالبصر إلا هب (٦) ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس وروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا فقال أنى شك أنت يا بن الخطاب أولئك قوم قد جعلت لهم طياتهم في الحياة الدنيا فقلت أستغفر الله يا رسول الله وكان القسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة وجودته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل، قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله أقسمت أن لا تدخل عليتنا تعنى شهرائك دخلت على من تسع وعشرين أعدهن قال أن الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة انى ذا كرك امرأ فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمرى أبويك قال ثم قرأ على (يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا) الآية قالت قد علم والله أن أبوي لم يكونا يأمرانى بفراقه قالت قلت انى هذا أستأمر أبوي؟ فأنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قال معمر وأخبرني أيوب قال فقالت له عائشة لا تقل (٧) انى اخترتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت مبلىغا ولم أبعث متعنتا - رواه مسلم في الصحيح عن إسماعيل بن إبراهيم وعبد بن أبي عمر عن عبد الرزاق بطوله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل الصنفاني (ح) قال وأخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم قال ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن إسماعيل ثنا أبو الزبير عن جابر قال جاء أبو بكر رضى الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا على باب (٨) لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر رضى الله عنه فدخل ثم أقبل عمر رضى الله عنه فاستأذن فأذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساء وأجم ساكت (٩) قال فقال عمر رضى الله عنه لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت ابنة خاتمة سألتنى النفقة فقلت أيتها فوجأت عنقها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهن حولي كما ترى يسألتنى النفقة قال فقام أبو بكر رضى الله عنه إلى عائشة فوجأ عنقها وقام عمر رضى الله عنه إلى حفصة فوجأ عنقها وكلاهما يقول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عندهم فقلن والله لأنسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ثم اعترفن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا أو تسعة وعشرين يوما ثم زلت هذه الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا) حتى بلغ (للحسنيات ممكن إخراجها) قال فبدأ بعائشة رضى الله عنها فقال يا عائشة انى أحب أن أعرض عليك امرأ فأحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرى أبويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله استشير أبوي بل اختار الله ورسوله أسألك الا أخبر امرأة من نساءك بالذى قلت لئلا تنسأ لى امرأة منهن الا أخبرتها أن الله لم يعنى معنتا ولكن (١٠) يعنى معلما يسرا - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم ثنا عبد الوهاب وعلي بن الحسن قال (على - ١١) ثنا وقال محمد أنبأ يعلى بن عبيد أنبأ اسمعيل (ح) قال - ٢) أبو عبد الله وثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أخبرني

(١) مد - جنبه (٢) كذا وفي مص - القوم (٣) مد - فغضبت (٤) مد - فإذا (٥) زيادة من مص - ور - (٦) كتب عليه في مص - كذا (٧) مص لا تقول (٨) مص - بيايه (٩) ر - وأجم ساكتا وضبطهما في مص بالضم والفتح معا (١٠) مص - ولكن (١١) زيادة من - مص (١٢) مص - ح وانا -

عبر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة رضى الله عنها قد خبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعهه طلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخارى من وجه آخر عن اسمعيل -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابو عبد الله السومى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا محمد بن اسد أنبا (١) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال سألت الزهري ابي اوزاج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال حدثني عروة عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون الكلابية لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال لقد عدت بعظيم الحقى باهلك - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى عن الوليد بن مسلم -

باب ما وجب عليه من قيام الليل

قال الله تبارك وتعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن كامل القاضي أنبا ابو جعفر محمد بن سعد (٢) بن محمد بن الحسن بن عطية العوفى حدثني ابي حدثى حمى حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) يعنى بالنافلة انها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أمر بقيام الليل ولبث (٣) عليه -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وعبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا ابو عبد الله (٤) محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الغنى بن سعيد الثقفى ثنا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث على فريضة وهى لكم سنة (٥) الوتر والسواك وقيام الليل - موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف جدا ولم يثبت في هذا اسناد والله اعلم -
(أخبرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم الطبراني بها أنبا ابو عبد الله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا ابن ابي مسرة ثنا خلاد ثنا مسعر ثنا زياد بن علاقة قال سمعت الغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال ان (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى ترم او (٧) تنتفخ رجلاه او قدماه قال فقالوا له قال افلا يكون عبد اشكورا - رواه البخارى في الصحيح عن خلاد بن يحيى وخرجه مسلم من وجهين آخرين عن زياد بن علاقة -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبوبكر بن اسحاق أنبا احمد بن محمد بن المهنا (٨) الازدى ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أبو معمر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تقطر (٩) رجلاه فقالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال يا عائشة افلا يكون عبد اشكورا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -

باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة

(أخبرنا) الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب ابن عم أبي النضر الفقيه أنبا أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب

(١) مص نا - (٢) مد - سعيد (٣) مص - وكتب (٤) مص - أبو العباس (٥) مص - وهن سنة لكم (٦) مد - كان (٧) مص - و (٨) مد - المنهال (٩) مص - قام ففطر - ر - حتى تفطر -

ذكر في آخره قوله عليه السلام لابنة الجون (الحقى باهلك) - قلت - ليس هو من هذا الباب -

قال (باب ما وجب عليه من قيام الليل)

ذكر في آخره حديث (افلا يكون عبد اشكورا) - قلت - ليس هو بمطابق للباب -

قال (باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة)

أنبا مسلم بن إبراهيم أنبا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل المدينة ولا يأكل الصدقة - أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى ذكره في آخر كتاب الهبات -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدة بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني المتي بن إبراهيم قال بهز ذكره عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم (١) صدقة فإن قالوا هدية بسط يده وإن قالوا صدقة قال لا صحابه كلوا، بهز هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أحد بني عامر بن صعصعة بن هوازن قاله يعقوب بن سفيان -

باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا أحمد بن يوسف نا أحمد بن المفضل (٢) ثنا أسباط بن نصر الحمدي قال قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لا كان يوم (الفتح أي يوم - ٣) فتع مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الأربعة نفر وأمرأتين منهم عبدة بن سعد بن أبي سرح، فذكر الحديث إلى أن قال وأما عبدة بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبدة الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما فيكم (٤) رجل رشيد يقوم (٥) إلى هذا حيث رأي قد كففت يدي عن بيعته فيقتله قال ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أو مات إلينا بعينك قال انه لا ينبغي أن تكون لبي خائنة الاعين -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن عمار الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحرب خدعة - أخرجه (٦) البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل - ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عباد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبدة بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها الا وري بغيرها - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه قد أذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة رضى الله عنه يا رسول الله أحب أن أقتله قال نعم قال فأذن لي فأقول قال قد أذنت لك فذكر القصة في احتياله في قتل كعب بن الأشرف قال فلما استمكن منه قتلوه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة - أخرجه في الصحيح من حديث ابن عيينة -

باب لم يكن لدا أن البس لامتدان ينز عها حتى يلقي العدو ولو بنفسه

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدة البغدادي أنبا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لميعة عن أبي الأسود عن عروة، فذكر قصة أحد وإشارة النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين بالمكث في المدينة وأن

(١) مد - او (٢) مد - الفضل وهو خطأ - ح (٣) زيادة من مد (٤) مد - اما كان فيكم (٥) مد - بقدم (٦) مد - رواه

قلت - ليس هو صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بتحريم الصدقة بل شاركه في ذلك آله كما بينه البيهقي قريباً -

فی اهل المغازی وان کان منقطعا (و کتبناہ موصولا بامناد حسن - ۳) -

والله خير فبقروا لله خير۔

باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك النكير (٥)

الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها -

(وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى ثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَلِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ مَذْكُورَهُ

الا انه لم يذكر قوله فينتقم لله بها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسleme - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القنطاري أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن حماد الانصاري المصري

وومالك بن أسماعيل الهذلي قالنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل بمكة عن ابن أبي (أ) هالة التميمي عن الحسن

صاحب كتاب النسب بغداد ثنا اسمعيل بن محمد بن اسحاق بن حمزة بن محمد بن عبد الله الكاظمي ثنا ابو محمد الحسن بن محمد الحسيني القمي

جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن علي بن الحسين قال قال الحسن بن علي سبألت خالي هند بن أبي هاتمة عن

حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا، فذكر الحديث فيه قال ويفتقد أصحابه ويسأل الناس عما فيه الناس يحسن

(١) د- غلبة (٢) مد- لا (٣) زيادة من- د (٤) سقط من- د (٥) د- المنكر (٦) زيادة من- مص (٧) د- اختار

(۸) مص - لابی -

الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهنه (١) وفي الرواية الاولى ويقويه بدل ويصوبه -

باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب

قال الله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له)

وقال (فامنوا بالله ورسوله النبي الامي) قال بعض اهل التفسير الامي الذي لا يقرأ الكتاب ولا يخط بيمينه (قال الشيخ - ٢) وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من اهل التفسير -

(واخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو بكر الاسماعيل ثنا علي بن سراج المصري ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن اني حسن الجعفي ثنا أبو اسامة عن ادريس الاودي عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبادة بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ولا يكتب -

(واخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا أبو محمد عبادة بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر (٣) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وبعض اصابعه (٤) وهكذا وهكذا يعني ثلاثين - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(اخبرنا) أبو عبادة الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا شريح بن مسلة ثنا ابراهيم يعني ابن يوسف بن أبي اسحاق حدثني أبي عن أبي اسحاق حدثني البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتصر ارسى الى اهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها الا ثلاث ليال ولا يدخلها الا بجلبان السلاح ولا يدعو منهم احدا قال فآخذ يكتب الشرط بينهم على بن ابي طالب رضي الله عنه كتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد ابن عبد الله فقال انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان لا يكتب قال فقال لعلي امع رسول الله قال على لا والله لا اعماه ابدا قال فارنيه قال فاراه اياه فجاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك على لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ارتحل - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن عثمان الاودي وخرجه مسلم من حديث زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق بمناه (وخرجه) البخاري عن عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن ابي اسحاق وقال في الحديث فآخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب -

(اخبرنا) أبو عبادة الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسراييل عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه ، فذكر حديث القضية (٥) وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي امع رسول الله قال والله لا احوك ابدا فآخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب وفي رواية يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه عن البراء في هذه القصة (٦) قال فقال ارنه فاراه اياه فجاه بيده -

(واما الحديث الذي اخبرنا) أبو عبادة الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمياني ثنا عبد الخالق بن منصور القشيري النيسابوري ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل ثنا مجالد بن سعيد حدثني عون بن عبد الله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال

(١) مد - ويوهيه (٢) زيادة من - د (٣) د - عن عمر - مد عن ابن عمرو وكلاهما خطأ راجع صحيح البخاري

(٤) ر - احدى اصابعه مص - احد اصابعه (٥) مد - القصة - (٦) مص - القضية -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٣) كتاب النكاح ج-٢

قد صدق قد سمعت من اصحابنا (يذكرون ذلك - ١) فهذا حديث منقطع وفي رواه جماعة من الضعفاء والمجهولين والله تعالى اعلم -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو حفص (عمر بن - ٢) أحمد بن نعيم وكيل المتني ببغداد ثنا أبو محمد عبدالله بن هلال النحوي الضري ثنا علي بن عمر (٣) الانصاري ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرو بن عثمان رضي الله عنها قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط الا بيتا واحدا -

تقاء ل بما تهوى يكن فلقبا ، يقال لشيء كان الاتحق

قالت عائشة رضي الله عنها ولم يقل تحقفا لثلاثة يعرفه فيصير شعرا (قال الشيخ رحمه الله) ولم اكتبه الا بهذا الاسناد وفيهم من يجهل حاله - واما الرجز فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل بسماعه أنبا أبو الفضل عديس بن الحسين بن منصور السمسار النيسابوري ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق فقال (٤) -

اللهم ان الخير خير الآخرة
فاغفر للانصار والمهاجرة
فاجابوه

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا

انخرجه البخاري من اوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى واري التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبدالله بن رواحة رضي الله عنه -

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأز لن سكنة علينا وثبت الاقدام ان لا قينا
ان الاعداء قد بقوا علينا وان ارادوا فتنة أئينا

يرفع بها صوته - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانخرجه من حديث شعبة عن أبي اسحاق ، وقال شعبة في روايته وقد واري التراب بياض بطنه وهو يقول ، وقال ، ان الالى قد بقوا علينا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى (ثنا الفضل - ٥) بن محمد الشعراfi ثنا أبو الوليد ثنا شعبة أنبا أبو اسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب معنا يوم الاحزاب ، ثم ذكره - رواه البخاري عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب ثنا (٦) محمد بن كثير العبدى أنبا سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول وجاءه رجل فقال له يا ابا عمار أوليتم يوم حنين قال اما انا فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يول ولكن عمل سرعان القوم وقد رشتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث أخذ برأس بغلته البيضاء وهو يقول -

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الاسود بن

(١) زيادة من - ٢ (٢) زيادة من مص (٣) - علي بن عمرو - مص - علي بن عمر (٤) - فقال لهم (٥) سقط من مد

(٦) مص - انا -

قيس عن جندب رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبه فقال -
هل انت الا صبيغ دमित وفي سبيل الله ما لقيت

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان وإبراهيم البخاري من وجه آخر عن الاسود -

باب قول الله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك

قال أبو العباس وليس كذلك غيره حتى يموت لقوله عز وجل (ومن يتردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) قال الشيخ رحمه الله كذا قال أبو العباس وذهب غيره الى ان البراد بهذا الخطاب غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم المطلق يكون محمولا على المقيّد والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي سفیان عن جابر رضى الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية -

باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر (١) ابن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت اظنه عليه الدين (٢) فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى الله عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم من (٣) توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك ما لا فو رثته - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب وإبراهيم البخاري من وجه آخر عن يونس -

باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن

السيئة فقال ان دفع بالتي هي احسن

قال بعض اهل التفسير وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبعضا (يكرهه و - ٤) يكره رؤيته فامر الله تعالى بالقفو والصفح (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذي حكاه أبو العباس عن بعض اهل التفسير -

(أخبرناه) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام أنبا عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت أخبرني أبي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان في قوله تعالى (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن) وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبعضا يكره رؤيته فامر الله تعالى بالقفو والصفح يقول فاذا فعلت ذلك فاذا الذي بينك وبينه عداوة يعنى ابا جهل كأنه ولي في الدنيا حميم لك في النسب الشفيق عليك وقال في قوله تعالى (ادفع بالتي هي احسن) السيئة نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وأبي (٥) جهل حين جهل على النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) ر - محمد (٢) ر - سقط لفظ الميت من - مص - ولفظ اظنه من ر (٣) مص - فمن (٤) ليس في - مص (٥) ه مش

مص (وفي أبي - ص)

(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله ابن صالح (عن معاوية بن صالح - ١) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى (ادفع باتي هي احسن) قال امرأه سبحانه وتعالى (المؤمن - ٢) بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والنفوذ عند الاساءة فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم - ذكر البخاري مثله في الترجمة وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذهب الى انه وان خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد به (هو - ٣) وغيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان (ببغداد - ٣) أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا القاسم بن نصر (٤) البزاز (٥) درست (٦) ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقلت له أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا مخضب (٧) بالاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر ولن اقبضه حتى اقيم به الملة الموجهاء وان يقولوا لا اله الا الله وانتج به اعينا عميا واذا ناصها وقلوبا غلفا ، قال مطاء بن يسار رحمه الله ثم لقيت كعب الجبرفسا لته فما اختلفا في حرف الا ان كعبا يقول اعينا عمويا وقلوبا غلونا واذا ناصمونا (٨) رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان -

(أخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة قال أنبأني أبو اسحاق عن أبي عبد الله الجدل عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاحش ولا متفحش ولا مخضب في الاسواق ولا يجزى بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عثمان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نساته قط ولا ضرب خادما قط ولا ضرب شيئا يمينه قط الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء (٩) قط فانتقم لنفسه الا ان تنتهك محارم الله فينتقم لها وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط احدهما ايسر من الآخر الا اختار ايسرهما الا ان يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام -

باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضي الله عنه أنبا ابن عيينة (عن الزهري - ١٠) قال قال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت احدا أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله

(١) سقط من - ر - (٢) زيادة من - د (٣) زيادة من - مص (٤) - القاسم بن يحيى (٥) د - مد البزاز (٦) مص - دوست - ضبطه بضم الدال وسكون الواو وتحت السين ثلاث نقط والله اعلم (٧) - مص - مخضب (٨) مص - عموى (بكسر الميم وسكون اليااء) وغلوفى (بكسر الفاء) وصموى (بسكون اليااء) وكلها بضم الحرف الاول والثاني - ح (٩) د - بشيء (١٠) سقط من - ر -

قال (باب ما امر الله تعالى به من المشورة فقال)

وشاورهم في الامر

(قال الشافعي قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم) ثم ذكر اليه (عن الحسن قال ان كان صلى الله عليه وسلم لتناها عن المشورة

صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال الله عز وجل (وامرهم شورى بينهم) -
(وفيما اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قال قال الحسن البصري
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشاورة ولكنه اراد ان يستن بذلك الحكم بعده والله اعلم -

باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة

على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا فقال تعالى

(ولا تمدن عينيك الى ما متعناه ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد التاجر أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن صابر
حدثني أبو زميل صمالك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكر الحديث في اعتزال النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره
وليس عليه غيره واذا الحصير قد أثر في جنبه فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انقبضة من شعير نحو
الصاع ومثلها قرط في ناحية الثرفة واذا افق معلق (١) قال فابتدرت عيني فقال ما يبكيك يا بن الخطاب قلت يا رسول الله
ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك قيصرو كسرى في الثمار والانهار وانت
رسول الله وصفوته وهذه خزانته (٢) فقال يا بن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى وذكر الحديث -
رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وخرجه من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه القصة اولئك قوم مجلت لهم طبياهم في الحياة الدنيا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن لي مثل احد ذهب ما سرفني ان يأتي على ثلاث ليال وغندي منه شيء الا شيء
ارصده لدين - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن الاعمش
عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الاشج عن أبي اسامة وخرجه من حديث فضيل بن غزوان
عن حمارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن اسحاق الخراساني العدل ببغداد أنبأ عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يشير باصابعه مرارا يقول (٣) والذي

(١) مد - اهب معلقة - والافيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه - نهاية (٢) مص - خزانك (٣) هامش مص - ويقول - ص

ولكن اراد ان يستن بذلك الحكم بعده) - قلت - اذا خص صلى الله عليه وسلم بوجوب المشورة عليه فذكر قوله تعالى
(وامرهم شورى بينهم) غير مناسب وكذا ذكر كلام الحسن ايضا لان المشورة غير واجبة على الحكم بعده اذ لو وجبت
عليهم لم يكن هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك فثبت انها سنة في حقهم وثبت ايضا انها سنة في حقه صلى الله عليه وسلم
ليستوا به فيها وهذا يقوى قول من جعل امره صلى الله عليه وسلم بالمشورة للاستحباب لاستئالة القلوب وهذا القول ذكره
الغزالي في الوسيط -

نفسى بيده ماشع نبي الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن سعيد بن غالب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ماشع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو معاوية فذكره بنحوه وزاد فيه منذ قدم المدينة وقال من خبز بر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وانرجاه من حديث منصور عن

ابراهيم الا انه قال في الحديث ماشع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم (ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم - ١)

وقتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور بذلك - رواه البخاري عن قتيبة ورواه مسلم عن اسحاق (وبمعناه) رواه عروة بن الزبير وعابس بن ربيعة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت

قد كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم يمر بنا الهلال والحلال والحلال ما نو قد ينار لطعام الا انه التمر والماء الا انه حولنا (٢) اهل دور من الانصار فيبعث اهل كل دار بغريزة (٣) شاتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم من

ذلك اللبن - انرجاه في الصحيح من حديث هشام وغيره عن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن سفيان ثنا محمد بن ابيوب وحميم بن محمد قال ثنا هبة بن خالد ثنا همام عن قتادة قال كنا ناتي انس بن مالك رضى الله عنه وخبازه قائم قال كلوا فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى رغيفا مر قفا حتى لحق بالله ولا رأى (٤) (شاة - ه) سميطا بعينه قط - رواه البخاري في الصحيح عن هبة بن خالد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو اسحاق الطالقاني ثنا معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه عن يونس بن أبي القرات عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مائدة قط ولا اكل خبز رفاق قط ولا اصطيغ في سكرجة قط قال فقيل يا ابا حمزة فعل اي شيء كانوا يأكلون

قال على السفر - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن معاذ بن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة عن ابيه عابس بن ربيعة ان عائشة رضى الله عنها قالت لقد كنا نخرج الكراع بعد خمس

عشرة فنأكله فقلت ولم تفعلون ذلك فضحكت وقالت ماشع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز ما دوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وانرجاه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالنا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها

قالت لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي شيء يأكله ذكبد الا شطر (٦) شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال على فكلته قفى - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن

أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا احمد بن منصور المروزي ثنا النضر بن شميل

(١) - سقط من مد - (٢) مد - جعلنا - (٣) هامش مص - هي اللبن (٤) مص - ارى (٥) سقط من مد -

(٦) مص - شطير -

أنبا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوه ليف - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي الرجاء عن النضر بن شميل وأخرجه مسلم من أوجه (١) عن هشام ابن عروة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا أحمد بن منصور هو الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأعطيته جوامع الكلم وبيننا أنا نائم إذ جرى بمفا تيح نراثن الأرض فوضعت في يدي ، قال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتلونها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طلوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأعطيته الخزائن وخيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي أخبرني يحيى بن أبي طالب ثنا شاذان بن سواد ثنا يحيى بن اسمعيل بن سالم (٢) الأسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال ان جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فخير (٣) بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة ولم يرد الدنيا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببنداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طلوس عن أبيه قال بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يعرفه فقال ان ربك تعالى يخيرك بين أن تكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا فاشار إليه جبريل عليه السلام ان تواضع قال نبيا عبدا -

باب كان إذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك (٤) لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يعصفون عنه كأنه يعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة ، قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة - هذا مرسل وقد روى موصولا مختصرا عن عكرمة عن ابن عباس وهذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في انعم حاله يوم الحج (٥) بعرفة وفي (٦) اشد حاله يوم الخندق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن (٧) محمد بن عبد الله الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا أحمد بن المقدم المعجل ثنا الفضيل يعني ابن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل فبصر بنا فقال -

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ، فاغفر للانصار والمهاجرة

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن المقدم -

(١) مد - من وجه آخر (٢) كذا في د - ومص - ووقع في - مد - ثنا سالم والله اعلم (٣) مد - يخبره (٤) زيادة

من مص (٥) مص - حج (٦) د - وبوم (٧) د - أبو الحسين

باب فضل علمه على علم غيره

قال أبو العباس رحمه الله كلف وحده من العلم ما كلف الناس بأجمعهم
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا - ١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم إذ رأيت قد حاتيت به فيه لبن فشربت منه حتى إنى لأرى الري يجرى في أظفاري (٢) ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولت يا رسول الله قال العلم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس -

باب ما روى عنه في (٣) قوله أما أنا فلا أكل متكئا

(أخبرنا) الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفري الثبي أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي وسعيد بن عامر قالنا ثنا شعبه عن سفيان الثوري عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا أكل متكئا -

(وأخبرنا) أبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم البرازي بغداد ثنا أبو محمد دعاج بن أحمد ثنا معاذ بن المشي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ورقبة عن علي بن الأقرع بمثله سواء - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث جرير عن منصور بمناه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو العباس حيوة بن شريح أنبأ بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث أن الله عز وجل أرسل إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يخبرك بين أن تكون عبدانيا وبين أن تكون ملكانيا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل عليه السلام كأنه يستشيراه فأشار جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أكون عبدانيا قال فما أكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقي ربه عز وجل -

باب ما روى عنه من قوله

أمرت بالسواك حتى خفت أن يدرني (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ علي بن محمد المروزي ثنا عبد العزيز بن حاتم ثنا أحمد بن عمر القاضي ثنا أبو تيملة ثنا خالد ابن عبيد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه (٥) عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضيائي (وكذلك) رواه غيره عن أبي تيملة يحيى بن واضح قال البخاري رحمه الله هذا حديث حسن (قال الشيخ) رحمه الله وقد رويناه في كتاب الطهارة عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة (وأنبأني - ٦) أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ إبراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أحمد بن عمرو ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله

(١) زيادة من - ر (٢) مد - يخرج من أظفاري (٣) ر - من (٤) أي يذهب باستنائي - مجمع (٥) مص - عن أمه

(٦) هامش مص - زيادة في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة - وكتبه مقابل آخر الحديث - زاني ؛

صلى الله عليه وسلم قال لقد لزمتم السواك حتى تخوفت ان يدردني -

باب كان لا يأكل الثوم والبصل

والكراث وقال لو لان الملك يأميني لأكلته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عهد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثنني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وأنه أتني ببدر فبه خضر وات (١) من البقول فوجدناها ريحا فسال فاجبريها فيهما من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني اناجي من لاناجي. قال أحمد يدرفسرها ابن وهب طبق - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح وخرجه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضى ثنا حجاج بن منهال ثنا همام بن يحيى ثنا (٢) عطاء بن أبي رباح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال وأنبا أبو عبد الله عهد بن يعقوب (٣) ثنا يحيى بن عهد ابن يحيى ثنا مسدد ثنا (يحيى - ٤) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أخبرني (٥) صفوان بن يحيى (٦) كان يقول لعمر رضي الله عنه ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجرمارة وعليه ثوب قد أظلم عليه ومعه فيه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ما تضحخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فخاضه الوسى فاشار عمر الى يعلى رضي الله عنهما بيده ان تعال لجاؤه يعلى فادخل رأسه فاذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الذي سألتني عن العمرة آتفا فالتمس الرجل فأتى به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فارتعها ثم اصنع في عمرتك كما (٧) تصنع في حجك - لفظ حديث ابن جريج وفي حديث همام عن ابيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرمارة وعليه جبة وعليه أثر خلوق ثم ذكر معناه وفيه - قال همام احسبه قال كقطيط البكر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره ، ورواه مسلم عن شيبان (٨) كلهم عن همام قال البخاري وقال مسدد ثنا يحيى فذكره وخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عهد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا جرير بن عبد الحميد (ح وأخبرنا) أبو عهد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أنبا أبو حفص عمر بن أحمد (٩) الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا إسحاق ابن اسمعيل الطالقاني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن عمار بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى البقاع خير قال لا ادرى فقال اى البقاع شر قال لا ادرى فاتاه جبريل عليه السلام فقال له يا جبريل اى البقاع خير قال لا ادرى قال اى البقاع شر قال لا ادرى قال سل ربك قال فانتفض جبريل عليه السلام انتفاضة كاد يصمق منها محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما أسأله عن شيء فقال الله جل وعلا

(١) مص - خضرات (٢) د - قال سمعت (٣) مص - عهد بن يوسف (٤) سقط من د (٥) فقد من مص من هنا الى قبيل جماع ابواب ما خص به الخ (٦) كذا ولعله سقط (ان يعلى) وفي صحيح البخاري أخبرني عطاء ان صفوان بن يحيى أخبره ان يعلى قال - ح - (٧) د - ما (٨) د - سنن (٩) د - عهد -

لجبريل سألك محمد أي البقاع خير فقلت لا أدري وسألك أي البقاع شر فقلت لا أدري فأخبره أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق . وفي هذا المعنى أخبار كثيرة -

باب ما نهى الله عز وجل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا زكريا بن عدي ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن عطاء ، قال زكريا إراه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وما آتيتكم من داليل يربو في أموال الناس فلا يربو عند الله) قال هو الرابا الحلال أن يهدي يريد أكثر منه فلا يبر فيه ولا يوزر ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة (ولا تمنن تستكثر) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر بن الحسن (١) قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن أبي نعيم ثنا سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس (ولا تمنن تستكثر) قال لا تعط رجلا ليعطيك أكثر منه -

باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرته

(الناس بالنفس والكلام - ٢)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري كان يسكن دمشق أخبره أن الملك جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ قال فقلت ما أنا بقارئ ثم عاد إلى مثل ذلك ثم أرسلني فقال اقرأ قال فقلت ما أنا بقارئ ثم عاد إلى مثل ذلك ثم أرسلني فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق) قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابن شهاب فسمعت عمرو بن الزبير يقول قالت عائشة رضي الله عنها (٢) دفع النبي صلى الله عليه وسلم فرجع إلى خديجة رضي الله عنها يرجف فؤاده فقال زملوني زملوني فزمل فلما سرى عنه قال لخديجة لقد أشفقت على نفسي قالت خديجة رضي الله عنها أبشر فوالله لا يخرجك الله أبداً أنك لتصدق الحديث وتصل الرحم انطلق بنا فانطلقت خديجة رضي الله عنها إلى ورقة بن نوفل وكان رجلاً قد تنصر شيخاً أعمى يقرأ الانجيل بالعربية فقالت له خديجة رضي الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة ما ذاترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي رأى من ذلك فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى (٤) عليه السلام ياليتني أكون حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوخرجني هم قال نعم لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزراً (وبهذا الإسناد) عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم قرأ الوحي عن فيينا (٥) أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري قبل السماء (٦) فإذا الملك الذي كان يجثي قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجثت منه فزعاً (٧) حتى هويت إلى الأرض فجثت إلى أهلي فقلت لهم زملوني فزملوه فأنزل الله تعالى (٨) يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر قال أبو سلمة الرجز الاوثان قال ثم جاء الوحي بعد وتتابع - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بالاسنادين جميعاً دون كلام محمد بن النعمان -

(١) د - وإيوب بن بكر بن الحسن - كذا (٢) زيادة من د - (٣) في د - عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٤) د -

فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى (٥) د - فيينا (٦) د - إلى السماء (٧) د - فرقا (٨) د - فجثت أهلي فقلت

زملوني زملوني فأنزل الله عز وجل

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مروق العجلي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) حتى ختمها ثم قال أتى لأرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها أن تظ ما فيها قدر موضع اصبع الملك واضع جبهته ساجدا (١) لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى والله لوددت أني شجرة تعضد - فقال (٢) ان قوله والله لوددت أني شجرة تعضد من قول (٣) أبي ذر رضي الله عنه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لبلال بن سمره رضي الله عنه أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام وكانوا (٤) يتحدثون فآخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وقيس عن سماك بن حرب قال قلت لبلال بن سمره أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال كان طويل الصمت قليل الضحك وكان أصحابه ربما تناشده وأعده الشعر والشيء من أمورهم فيضحكون وربما تبسم (٥) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا الأيثر بن سعد عن الوليد بن أبي الوليد (٦) أن سليمان بن خالد (٧) أخبره عن خارجة بن زيد أن نفرا دخوا على أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه فقالوا حدثنا عن بعض اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقل كنت جاره فكان إذا نزل الوحي بعث إلى قاتيه فآتته فآتته الوحي وكنا إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا أو كل هذا نخدثكم عنه ؟

باب كان يغمان على قلبه فيستغفر الله ويتوب

اليوم مائة مرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال وأخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا ثابت عن أبي بردة عن الأغر المزني رضي الله عنه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان (٨) على قلمي وإني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع الزهراني -

باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقى الوحي

وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ عنها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ

(١) د - ساجد (٢) كذا ولعله يقال - ح (٣) د - كلام (٤) وقاموا (٥) د - يتبسم (٦) د - الوليد بن الوليد - خطأ (٧) كذا ولعله خارجة انظر التهذيب - ح (٨) أراد ما يغشاها من سهو لا يخلو منه البشر لأن قلبه أبدا كان مشغولا بالله تعالى - مجمع

على مالك (ح قال وثنا) يحيى بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال الملك وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيعلمني فأعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليترعد عرقاً - قال القعنبي فيكملي - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا علي بن حمص العدل ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد (١) عن تاذة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت وكان عقيباً بدرياً أحد ثقباء الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتردد (٢) له وجهه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهل وسليمان بن حرب قالنا ثنا حماد بن سلمة ثنا عمار بن أبي عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت مع أبي عند النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل يناجيه فكان كالعرض عن أبي فخر جئنا من عنده فقال ألم تر إلى ابن عمك كان كالعرض عني فقلت له يا أبا عبد الله كان عنده رجل يناجيه قال وكان أحد؟ قلت نعم فرجعنا فقال يا رسول الله اني قلت لعبد الله كذا وكذا فقال لي كذا وكذا فهل كان عندك أحد فقال نعم هل رأيته يا عبد الله قلت نعم قال ذلك جبريل عليه السلام هو الذي شغلني عنك -

باب كان لا يصلي على من عليه دين ثم نسخ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أحمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بالرجل التوفي عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث أنه ترك وفاء صلى الله عليه وآله قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المسلمين فترك ديناً فعلى قضاؤه ومن ترك ما لانهو لورثته - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحدًا ثم نسخ

قال الشافعي رضي الله عنه أنزل الله تبارك وتعالى عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج) قال بعض أهل العلم نزلت عليه بعد تخيير أزواجه -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي سلمة الهمداني عن الشعبي قال نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتم ترذون الحياة الدنيا وزينتها فتعالين) إلى آخر الآيتين فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فشكر الله لهن ذلك وأنزل عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك) - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حاجب أخبرنا أبو بكر بن اسحاق بن بسار (٣) ثمارم

(١) - سعد - خطأ - ج (٢) أي تغير إلى التبرة - بمجم (٣) كذا في مد - وفي د - حاجب بن أبي بكر ثنا اسحاق بن

يسار - والله أعلم -

ابن الفضل عن أبي دلال عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما خيرهن الله اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فقصره عليهن فانزل الله عليه (لا يحل لك النساء من بعد) -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبأ أبو الوليد حسان (١) بن محمد الفقيه القرشي ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء (قال الشافعي) رضي الله عنه كأنها تعني الاتاق حظرن عليه في قوله (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج) قال وأحسب قول عائشة رضي الله عنها أحل له النساء بقول الله عز وجل (يا أيها النبي أنا أحللتنا لك أزواجك) إلى قوله (خالصة لك من دون المؤمنين) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهب (٢) حدثني ابن جريج في قوله عز وجل (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج) قال ابن جريج لحدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ماتوني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن يتزوج، وإنما أحل له من اللاتي هاجرن معه وذلك بين في الآية والخبر -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن السدي عن أبي صالح عن أم هانئ قالت خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه فعدرتني وانزل الله تبارك وتعالى (يا أيها النبي أنا أحللتنا لك أزواجك) إلى قوله (اللاتي هاجرن (٣) معك) قالت فلم أكن أحل له لم اهاجر معه كنت من الطلقاء -

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم

دون غيره مما ابيح له وحظر على غيره

باب ما ابيح له (من النساء - ٤) اكثر من اربع

قال الله تبارك وتعالى (انا أحللتنا لك أزواجك) إلى قوله (خالصة لك من دون المؤمنين) فأحل له مع أزواجه وكن ذوات عدد من ليس له زوج يوم أحل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد محمد بن عبد الحافظ ثنا أبو عروبة السلمي ثنا محمد بن المثني وحمد بن بشار (ح) وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر قالوا ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه من الليل والنهار في الساعة وهن إحدى عشرة قلت لأنس هل كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث أنه اعطى قوة ثلاثين - هذا لفظ حديث محمد ابن أبي بكر وبمعناه حديث ابن بشار، وفي رواية ابن المثني قوة أربعين وقال عن أنس رضي الله عنه وقال في الساعة من الليل والنهار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وقال قوة ثلاثين (قال البخاري) وقال سعيد عن قتادة ان أنسا حدثهم تسع نسوة -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر وأبو القاسم البغوي قال أنبأ عبد الأعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة ان أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة - رواه البخاري في موضع آخر من كتابه عن عبد الأعلى بن حماد -

(١) - أبو الوليد ثنا حسان (٢) كذا والصواب وهيب - انظر التهذيب - ح (٣) من هنما موجود في مص (٤) زيادة

قال الله تبارك تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح وأخبرنا) أبو عمرو
الاديب البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم - أشار البخاري
رحمه الله الى هذه الرواية وانرجه من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه قال كانت خولة رضي الله عنها من اللاتي
وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه اللفظة من قول عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهم
المرأة نفسها فلما أنزل الله عز وجل (ترجي من تشاء ومنهن وتؤوي اليك من تشاء) فقلت والله ما أرى ذلك الا يسارع لك في
هواك - رواه البخاري في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن
بكير عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال وهبن لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء أنفسهن فدخل يبعضهن وأرجى بعضهن
ولم يقربهن حتى توفي ولم ينكحن بعده منهن ام شريك فذلك قوله تعالى (ترجي من تشاء ومنهن وتؤوي اليك من تشاء ومن
ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) كذا قال الشعبي -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قال (ثنا أبو العباس - ١) ثنا احمد بن يونس عن عنبسة بن الازهر عن
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له فلي هذا ان
صح اسناده كأنه صلى الله عليه وسلم ارجاهن ولم يقبلهن وان كانت حلالا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب بن
موسى بن قسيط قال بشر رجل بجمارية فقال رجل هبالي فقال هي لك فستل عنها سعيد بن المسيب فقال لا تحل الهبة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدتها سوطا حلت -

(١) زيادة من ر -

(باب الموهوبة - ١)

ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهم المرأة نفسها)
الحديث ثم ذكر (عن سعيد بن المسيب قال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدتها سوطا حلت) قلت
في مسند احمد بن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله تعالى (ترجي من تشاء ومنهن)
الآية وهذا سند على شرط الشيخين وقال الطحاوي ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدي ثنا علي بن مسهر عن هشام
عن أبيه قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت اتى لاسحبي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر الحديث وحسين بن نصر قال
فيه السمعي وابن يونس ثقة ثبت وبقية السند على شرط البخاري والحديث من الطريقين يدل على ان الذي انكرته
عائشة هو ترك المهر لا غير وأن الذي خص به صلى الله عليه وسلم هو الا بعقاد بغير صداق (وقد قل الشافعي لم يكن لاحد أن

(١) في اصل الجوهر (باب النكاح) فاصلحناء لنا سبة ما في السنن -

باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين

استدلالا بجواز الموهوبة

(وبما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن سفيان بن عوف بن موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحا قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال وقع في سهم دحية جارية فقيل يا رسول الله انه وقعت في سهم دحية جارية جميلة قال فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة أرؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتبيتها قال واحسبه قال تعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتها التمر والافط والسنن قال فخصت الارض افاحيص وبنى بالانطاع فوضعت فيها ثم بىء بالاقط والسنن فشيع الناس قال وقد قال الناس لاندري أتزوجها ام اتخذها ام ولد قال فقالوا ان حجبا فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد أن يركبها حجبا حتى قدمت على محجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا ابن الاصماني ثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قال لا نكاح الا بولي وشهود ومهر الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ما ابيح له بتزويج الله واذا جاز ذلك جاز

ان يعقد على امرأة بغير استثمارها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة

يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر) ذكره البيهقي فيما بعد في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ، وذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (انه عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقا) ثم ذكر (عن يحيى بن اكرم قال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة) ثم قال البيهقي (ويذكر هذا عن المزني انه ذكر هذا الحديث للشافعي فحمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر) انتهى كلامه وهذا هو الذي يقتضيه كلام ابن المسيب ظاهره وان غيره عليه السلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق ولو قل جازله وهذا غير موافق لمقصود البيهقي وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف وذكر عبدالرزاق في مصنفه عن معمر بن ايوب عن ابي قلابة ان ابن المسيب ورجلين معه من اهل العلم قالوا لا تحل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو تزوجها على سوط خلعت ، وعن طاوس قال لا يحل لاحد أن يهب ابنته بغير مهر الا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعن مجاهد (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) قال بغير صداق ، وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قل لا يكون الا بصداق ، وعنه قال لا يصلح الا بصداق لم يكن ذلك الا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الحكم وحماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقال لا يجوز الا بصداق - ذكر الخصة ان ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيحة ، ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان - أحدهما - قوله تعالى (لكم لا يكون عليكم حرج) اي ضيق فالآية خرجت مخرج الامتنان والحرج انما هو في وجوب الصداق لاني الانعقاد من جهة اللفظ اذ لافرق في اللفظ بين وهبت وزوجت وذلك انه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه فاما ابدال العبارة بغيرها فلا ضيق فيه - والثاني - انه اذا ثبت ان الذي خص به عليه السلام هو الانعقاد بغير مهر فقد كفيتم مؤنة قوله تعالى (خالصة لك) فانثفت الخصوصية بلفظ الهبة لثلا يلزم كثرة الاختصاص اذ الاصل عدمه -

ثنا ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما انقضت عدة زينب رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازيد اذهب اليها فاذا كرها على قال زيد فانطلقت فلما رأيتها وجدت لها تحمر بجبينها فلم أستطع ان انظر اليها من عظمها (١) في صدرى حين عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اؤامر ربي فقامت (٢) الى مسجدتها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها فغير اذن قال انس رضي الله عنه فلقد رأيتنا اطعمنا عليها الخبز واللحم حتى اشد (٣) النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام قال انس رضي الله عنه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع حجر نسائه ويسلم عليهن فيقنن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادرى انا أخبرته ان القوم قد خرجوا واخبر فانطلق حتى اتى البيت فدخل فذهبت ادخل معه فاتى السريبي وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا فقال (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) حتى بلغ (ان ذلكم كان عند الله عظيما) - اخرج مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سليمان بن المغيرة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق أنبا يوسف بن يعقوب القاضي قال ثنا محمد بن أبي بكر المديني ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء زيد بن حارثة رضي الله عنه يشكو زينب رضي الله عنها فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك (قال انس - ٤) فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتّم هذه قال فكانت تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اها ليكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد بن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا أبو نعيم ثنا عيسى بن طهمان قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت زينب بنت جحش رضي الله عنها تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان الله أنكحنى من السماء ، وفيها نزلت آية الحجاب قال فقعد القوم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء فخرج بخاء والقوم كما هم فرئ ذلك في وجهه فزلت آية الحجاب (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان - (٥)

باب ما يباح له من تزويج المرأة من غير استئمارها

وانا جازي لك جاز من غير استئمار وليها وجعله

الله عز وجل اولى بالموءنين من انفسهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال مالي بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك؟ قال ما عندي من شيء قال ما عندك من القرآن؟ قال كذا وكذا قال قد ملكتها بما عندك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه عن غير بن عمار بن حماد قال قد زوجتكها بما معك من القرآن وكذا قال مسدد وغيره عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد -

(١) د - لعظمها (٢) د - قالت (٣) كذا في النسخ ولعل الصواب اشد - (٤) د -

(٥) هامش مص - بلغ والحمد لله

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٥٨) كتاب النكاح ج - ٧

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابن اسحاق (المزكي) ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا اسحاق (١) ابن ابراهيم ثنا أبو عامر العقدي ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) فمن ترك ما افلموا اليه ومن ترك كلالا وضياعا قانا وليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر -

باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثناء عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم قال عمرو فحدثت ابن شهاب حديث أبي الشعثاء فقال حدثني يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو غير محرم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي غسان عن سفيان دون حديث ابن شهاب - ورواه مسلم عن ابن غير عن سفيان وذكر الحديث اي حديث ابن شهاب (٢) - وي زيد بن الاصم قد رواه عن ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال الرواية مختلفة في نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان صح انه نكح وهو محرم وقد قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فحيثما يتصور التخصيص -

باب ما روى من انه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين (٣) بن منصور ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحجاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسمعيل ابن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها فسألت ثابتا ما أصدقها قال نفسها -

باب ما ابيح له من سهم الصفي

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرعة قال سمعت يزيد بن عبد الله يعني ابن الشخير قال كنا بالربد فجاء رجل اشعث الرأس بيده قطعة (٤) اديم احمر قلنا كأنك (٥) من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وأقم الصلاة وآتيت الزكاة وأديت الخمس من الغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي اتم آمنون بآمان الله ورسوله ، قلنا (٦) من كتب هذا لك (٧) قال رسول الله صلى الله وسلم -

باب ما ابيح له من اربعة اخماس الفى وخمس خمس الفى والغنيمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيان (٨) ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الى عمر رضي الله عنه فدخلت عليه وهو على رمال فقال يا مال (٩) انه قد زل علينا دواف من قومك فخذ هذا المال فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين ول ذلك غيرى فقال خذها عنك ايها الرجل

(١) سقط من مد - (٢) في مص - وذكر حديث ابن شهاب (٣) د - محمد بن الحسين بن الحسن (٤) هامش مص - ص - مصاحبا قطيعة (٥) مص - انك (٦) مص قلنا (٧) مص - لك هذا (٨) د - سنن - (٩) د - يا مال

بغسلت بغاء يرفأ فقال هل لك في عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد قال قل لهم فليد خلوا فدخلوا فقال هل لك في علي وعباس قال قل لهما فليد خلاد خلا وكل واحد منهما يكلم صاحبه فلما جلسوا قالوا يا امير المؤمنين اقض بينهما وارحهما قال انشد كما الله الذي باذنه تقوم السموات والارض هل عليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لانورث ما تركناه صدقة ، يعني فقال لا نعم ثم قال ذلك للآخرين فقال القوم نعم ، قال وقال ان اموال بني النضير كانت مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة (١) ينفق منها على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (٢) - اخرجاه من حديث سفيان مختصرا -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن الملك بن اوس قال كان نينا احتج به عمر رضى الله عنه أن قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنوا النضير وخيبر وفدك فاما بنوا النضير فكانت حبسا لنوائيه واما فدك فكانت حبسا لابن السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا لفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المسلمين (قال الشيخ) رحمه الله واما الخمس فالآية ناطقة به مع ما روينا في كتاب قسم النماء والله تعالى اعلم -

باب الحمى له خاصة في احد القولين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصعب بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحمى الا لله ورسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع (٣) وان عمر حمى الشرف والريذة - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير -

باب دواء الحمى له خاص

قد روينا في كتاب الحج مرفوعا وموقوفا في حمى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يخط ولا يعضد ولكن يهش هشا -

باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا معاوية بن عمار الدهني (ح قال وأخبرني) أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام - لفظ حديث قتيبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعتيبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد (٤) قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لما لك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزع جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعاقب يا ستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخارى من اوجه عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن معاذ ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايتها الامير ان احذثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن يوم الفتح سمعته اذنأى ووعاه قلبى وبصرته عينأى حين تكلم، انه حمدا لله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلم (١) يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دماً ولا يعصد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليباغ لشاهد الغائب - فليل لابي شريح ماذا قال لك عمرو؟ قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان (٢) الحرم لا يعبد عاصيا ولا قاردا بدم ولا قارا بخربة - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية وغيره ورواه مسلم عن قتبية عن الايث والله اعلم -

باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان (٣) او رجلا

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا علي ابن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت ام ولد رجل على (٤) عهد النبي صلى الله عليه وسلم تكثر الوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتمه فيها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة فذكرت (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه قال فلم اصبر أن قمت الى المعول فأخذته فوضعت في بطنها ثم انكيت (٦) عليها حتى قتلها قال فوقع طفلا ما بين رجلها متضمخا (٧) بالدم فأصبحت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال لجمع الناس و (٨) قال انشد بالله رجلا رأى للنبي صلى الله عليه وسلم حقا فعل ما فعل الا قام قال فأقبل الاعمى يعني القاتل وهو يتزلزل فذكر (٩) كلمة قال أبو الحسين ذهبت عنى فقال وان كانت لرفيقة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر فلما كان البارحة فذكرتك فوقعت فيك فلم اصبر ان قمت الى المعول فوضعت في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمه اهدر -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضى الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر نا شعبة عن توبة العنبري عن أبي السوار عن أبي برزة ان رجلا سب ابا بكر رضى الله عنه فقلت الا اضرب عنقه يا خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لا ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ نا عبد الملك بن محمد نا أبو الا حوص العنبري ثنا يحيى بن اسمعيل الواسطي أنبا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا يقتل احد بسب احد الا بسب النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو احمد رحمه الله هذا الحديث يعرف بيحيى بن اسمعيل -

باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة

وفي ذلك كالدليل على انه له مباح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد أنبا محمد بن الحسن بن قتبية ثنا حرملة أنبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن

(١) مص - فلا (٢) مص - انه (٣) د - كانت (٤) مص - في (٥) مص - كان ذات ليلة ذكرت (٦) د - انكيت - مد - اثبت (٧) د - متلطخان - وفي هامش مص - ملطخان - (٨) مص - ثم (٩) مص - وذكر -

قال (باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة)

شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فإني عبد مؤمن سببته فأجعل ذلك له قرينة إليك يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور نا عبد الزراق (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو القاسم عبد الله (١) بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذت عندك عهدا أن تخلفه إنما أنا بشر فأبشر فأبشر فإني أؤتمن آذيتة أو شتمته أو جلدته أو لعنته فأجعلها له صلاة وزكاة وقرينة تقربه بها يوم القيامة ، لفظ حديث السلمى - رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني مؤمن سببته أو جلدته أو لعنته فأجعلها له زكاة ورحمة ، وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مثله وزاد فيه زكاة وأجرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدوري نا حجاج الأعور قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما أنا بشر وإنى اشتريت على ربي أن يعبد من المسلمين ضربته أو شتمته أن يكون ذلك زكاة وأجرا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره عن حجاج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فأغلظ لهما فقلت يا رسول الله لمن أصاب منك خيرا ما أصاب منك هذا (٢) خيرا فقال أو ما علمت ما عاهدت عليه ربي قلت وما عاهدت عليه ربك قال قلت اللهم إني مؤمن سببته أو لعنته فأجعلها له مغفرة وعافية - وهكذا (٣) رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

باب الوصال له مباح ليس لغيره

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وإسامة بن زيد الليثي وغيرهما أن نافعنا حدثهم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقبل له أنك تواصل فقال (أى - ٤) لست كهيتكم أنى أطعم وأستى - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وثبت معناه من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وعائشة بنت

(١) مص - عبيد الله (٢) هامش مص - هذا منك مص - (٣) مص وكذا وكذا (٤) زيادة من ر -

ذكر الحديث من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم أعاده البيهقي من طريق همام عن أبي هريرة ثم قال (رواه مسلم في بعض النسخ وأخرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة) - قلت - هذا الكلام الأخير ذكره البيهقي فيما تقدم فهو تكرار لا فائدة فيه ولم يخرج مسلم فينا عندنا من صحيحه من طريق همام ولا ذكر ذلك ابن طاهر في أطرافه ولم يذكره أيضا المزني في أطرافه مع تأخره وشدة استقصائه -

باب كان ينام ولا يتوضأ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله (١) محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن مخزومة بن سليمان عن كريب بن وهب عن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند هاتلك الليلة يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي فقامت عن يساره فأخذني (٢) فجعلني عن يمينه فصلي في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفيخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلي ولم يتوضأ - قال عمرو وحدثت بها بكير بن الأشج فقال حدثني كريب بذلك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود نا القعني عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقالت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنام قلبي ، انظر حديث القعني - رواه البخاري في الصحيح عن القعني - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثنا سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوسى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم هو هو وقل اوسطهم (٤) هو خيرهم وقال آخرهم خذ واخيرهم فكانت تلك فلم يرهم حتى جاءوه ليلة اخرى فيأمرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه (٥) ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم ، وذكر الحديث بطوله رواه البخاري عن عبد العزيز بن سليمان ورواه مسلم عن هارون عن ابن وهب -

باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما

وان لم تكن به علة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا فقال أجل ولكن لست كاحد منكم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير والله اعلم -

(١) - أبو العباس (٢) - فأخذ بيدي (٣) - مص - أنا (٤) - مص - فقال وسطهم (٥) - ر - عيناه -

باب اليه ينسب اولاد بناته

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو عبد الله الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا ابن عيينة عن أبي موسى عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي عليهما السلام ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين (١) رواه البخاري في الصحيح عن جماعة عن سفیان ابن عيينة وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه حين ولد وسمى أخويه بذلك حين ولدوا فقال لعل رضي الله عنه ما سميت ابني -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد الشيباني بالكوفة ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري ثنا جعفر بن عون ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه قال لما إن ولد الحسن سميتته حربا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني فقلت حربا قال هو الحسن فلما ولد (٢) الحسين سميتته حربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو الحسين فلما ولد (٢) محسن قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو محسن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إنني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه شبر وشبير ومشبر (٣) لفظ حديث يونس وفي رواية إسرائيل أروني ابني ما سميتموه ، والباقي بمعناه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان (٤) الغزال (٥) وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وغيرهم قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت الجزري عن بكير بن مسبار مولى عامر بن سعد قال سمعت عامر بن سعد يقول قال سعد رضي الله عنه نزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فأدخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه وقال اللهم هؤلاء اهلي واهل بيتي -

وروى حاتم بن اسمعيل عن بكير بن مسبار عن عامر بن سعد عن أبيه قال لما نزلت هذه الآية (ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر الخماري وأبو بكر بن بالويه قالنا ثنا موسى بن هارون ناقتية بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن ثنية -

باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة لا نسب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب وإبراهيم بن عصمة قالنا ثنا السري بن خزيمة ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب

(١) سقط من مص (٢) د - فلما إن ولد (٣) مص - شبرا وشبيرا ومشبرا - (٤) مد - عمرو بن هارون - (٥) د - العدل

(باب اليه ينسب اولاد بناته)

قال

ثم ذكر نسبه صلى الله عليه وسلم اولاد فاطمة بالبصرة

- قلت - هذه النسبة مجازية ولا اختصاص له صلى الله عليه وسلم بذلك كذا قال القفال (وقد قال) البيهقي فيما مضى في ابواب الوقف (باب ما يتناوله اسم الولد والابن) وذكر فيه (انه عليه السلام سمى اولاد علي باسم الابن) وذكر ايضا (انه عليه السلام اخذ الحسن والحسين ثم تلاهما اموالك واولادكم فتنه) وظاهر هذا التوبيخ عدم الخصوصية -

ابن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني أبو جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين قال لما تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم أتى مجلسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والنبر للهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم فدعوا له بالبركة فقال أما والله ما دعاني إلى تزويجها إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي - لفظ حديث ابن إسحاق وهو مرسل حسن (وقد روى من أوجه أخر موصولا ومرسلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا دعليج بن أحمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح أنبا (١) روح بن عبادة ثنا ابن جريح أخبرني ابن أبي مليكة أخبرني حسن بن حسن عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم فقال له علي رضي الله عنه أنها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فأحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي رضي الله عنه الحسن وحسين زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضي الله عنه مغضبا فأمسك الحسن رضي الله عنه بثوبه وقال لاصبر على هجرانك يا ابتاه قال فزوجه -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا أم بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيدة بن أبي رافع عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فاطمة مضغة (٢) متى يقبضني ما قبضها ويسطني ما بسطها وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع (٣) غير نسبي وسببي وصهرى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد ثنا اسمعيل بن إسحاق نا إسحاق بن محمد القروي ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقطع كل نسب الأنسبي وسببي وصهرى ، هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن جعفر دون ابن أبي رافع في إسناده -

باب ما أبيض له من أن يدعو المصلى فيجيبه وإن كان في الصلاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المولى الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلي فصلي ثم أتاها فقال ما منعك أن تجيبي إذ دعوتك قال أتى كنت أصلي فقال ألم يقل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم) الآية ثم قال الاعلمك أعظم سورة في القرآن قال فكانه نسيها أو نسي قلت يا رسول الله الذي قلت لي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة -

باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله

(١) مص - ثنا - (٢) مد - بضعة (٣) مد - منقطعة -

قال (باب كان ماله بعد موته قائما على قبضه (١) وملكه)

عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بما آفاه الله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خير قال أبو بكر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وأنا والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر وابن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد (ثنا محمد) ابن يحيى بن أبي عمر المكي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم (٢) ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وآخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد -

باب دخول المسجد جنباً

كذا قال أبو العباس والصواب أن صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنباً فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنباء والله أعلم - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا الفضل بن دكين نا ابن أبي غنية (٣) عن أبي الخطاب الهجري عن معدوج الذهلي عن جبرة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه هذا المسجد فقال ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا خائض إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى وفاطمة والحسن والحسين ألا قد بينت لكم الأساء أن لا تضلوا -

(أخبرنا) أبو سعد لما بيني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري رحمه الله معدوج الذهلي عن جبرة قاله ابن أبي غنية عن أبي الخطاب فيه نظر (قال الشيخ رحمه الله) قد روى هذا من وجه آخر عن جبرة وفيه ضعف - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أن أبا الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا مطين ثنا يحيى ابن حمزة التمار قال سمعت عطية بن مسلم يذكر عن اسمعيل بن أمية عن جبرة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن مسجدي حرام على كل خائض من النساء وكل جنب من الرجال إلا على محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو بكر القارمي أن أبا اسحاق الأصبهاني أن أبا أحمد بن فارس قال قال البخاري فذكر رواية معدوج عن جبرة ثم قال البخاري وقال أفنت عن جبرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح هذا عن النبي صلى الله

(١) سقط من د - (٢) مد - لا تقسم (٣) د - ابن أبي قتيبة - كذا

ذكر فيه حديث (ما تركناه صدقة) - قلت - كيف يبقى على ملكه مع هذا الكلام -

(باب دخول المسجد جنباً)

قال

(كذا قال أبو العباس والصواب أن صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنباً فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنباء) - قلت - ما قاله أبو العباس لم يسلمه القفال بل قال لا اظنه صحيحاً وقال إمام الحرمين هو هوس ولا يدرى من أين قاله وإلى أي أصل أسنده فالوجه أن قطع بخطه انتهى كلامه ثم على تقدير صحة الحديث فعلى أي وجه حمل ليس بخاص به صلى الله عليه وسلم بل شاركه فيه غيره كما نص عليه في الحديث -

عليه وسلم (وقد روى) محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه يا على لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيرى وغيرك -
(أنا بنو) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد أخبرهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن خزيمة نا على ابن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا سالم بن أبي حفصة - فذكره (وروى) ذلك أيضا من وجه آخر عن عطية وعطية هو ابن سعد الدؤى غير محتج به والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبول قول (١) من شهد له بقوله

(وان ٢) جاز ذلك جاز أن يحكم لولده وولدوله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أسامة الحلبي ثنا الحجاج ابن أبي متيع الرصافي حدثني جلي عن الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة بن عمار أنه أخبره وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الأعراب فاستبغته ليقتنيه ثم فرسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المنى وأبطا الأعرابي وطفق رجال يعترضون الأعرابي فساوموه (٣) بالفرس ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا (٤) هذا الفرس فابتعته أو لا يبعته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي حتى أتاه الأعرابي فقال له أولست قد ابتعته منك فقال الأعرابي لا والله ما بعتك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلودون (٥) برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجمان وطفق الأعرابي يقول لهم شهيدا يشهد أنى بابتعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويا لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الاحقا حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجع الأعرابي وطفق الأعرابي يقول لهم شهداء يشهدون (٦) انى بابتعتك قال خزيمة انا أشهد أنك قد بابتعته فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة قال لم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة (٧) رجلين والله اعلم -

باب ما أبيح له من القضاء بعلمه، وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن علي بن أحمد التماريهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو اليان الحكم بن نافع ثنا شعيب عن الزهري قال وحدثني عمرو بن الزبير ان عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت (عتبة بن - ٨) ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خباياك ثم ما أصبح (اليوم ٩) على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خباياك ثم قالت ان اباسفيان رجل ممسك فهل

(١) مص - شهادة (٢) مص - واذا (٣) د - فيساوموه (٤) مد - تبتاع (٥) مد - يودون - كذا (٦) مص - لهم شهيدا يشهد (٧) د - شهادة - (٨) سقط من مد - (٩) زيادة من مص -

قال (باب ما أبيح له من القضاء بعلمه)

ذكر فيه حديث (ان اباسفيان رجل ممسك) الى آخره - قلت - ذكر جماعة من المحققين ان ذلك كان فتوى لا قضاء وقال النووي في شرح مسلم استدله به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب ولا يصح الاستدلال

على حرج أن اطعم من الذى له عيالنا فقال لما لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليان و أخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

باب تركه الانكار على من شرب بول دمه

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حامد الطارثي أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين عن حجاج عن ابن جريج (١) قال أخبرني حكيمة بنت أمية عن أمية أمها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم وضع تحت سريره فبال فوضع تحت سريره فجاء فاراده (٢) فإذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة لين البول الذي كان في هذا القدح قالت شربته يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيدنا محمد بن غالب نا موسى بن اسمعيل أبو سلة ثنا هنيذ بن القاسم قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن أبيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاني دمه وقال اذهب فواره لا يبحث عنه سبع أو كلب أو إنسان (٣) قال فتحتيت (عنه ٤) فشربته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت صنعت الذي أمرتني قال ما أراك إلا قد شربته قلت نعم قال ماذا تلقى (٥) أمي منك ، قال أبو جعفر وزادني بعض أصحاب الحديث عن أبي سلة قال فيرون أن القوة التي كانت في ابن الزبير من قوة دم النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) وروى ذلك من أوجه أخر عن أسماء بنت أبي بكر وعن سليمان في شرب ابن الزبير رضى الله عنهم دمه (وروى) عن سفينة أنه شربه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار وإبراهيم بن إسباط قالنا ثنا سريج بن يونس ثنا ابن أبي فديك ثنا بريه بن عمر بن سفينة عن جده قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لي خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيروا وقال الناس والدواب شك ابن أبي فديك قال فتغيبته فشربته قال ثم سألتني فأخبرتني أنه شربته فضحك -

باب قسم شعرة بين أصحابه

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ونحر هديه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقة فناوله ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقة وأمره أن يقسم بين الناس - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره يوم النحر تفرق الناس وأخذوا شعره فأخذ أبو طلحة منه طائفة ، قال ابن سيرين لأن يكون عندي منه شعرة أحب الى من الدنيا

(١) ر - يحيى بن معين ثنا ابن جريج (٢) مد - فرآه (٣) مص - ولا إنسان (٤) زيادة من ر - (٥) د - بلغ -

به لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متمززا ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء - انتهى كلامه وايضا فإنه لم يستحلها انها لم تأخذ النفقة ولم يقد النفقة بل قال لما خذى من ماله ما يكفيك ولذلك بالمعروف بفعل التقدير إليها فبا تأخذه ومعلوم أن ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره الى مستحقه -

وما فيها - رواه البخاري في الصحيح عن صاعقة (١) عن سعيد بن سليمان دون قول ابن سيرين (ويذكر) عن ايوب وابن عون وعاصم الاحول عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال هذا القول -

(أخبرنا) أبوسهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزي ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل ثنا أبو اسحاق اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب (ثنا سليمان - ٢) بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد أطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يدرجل - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن المغيرة -

باب طعام الفجاءة

قال أبو العباس ونهى عن طعام الفجاءة ولقد فاجأ أبو الدرداء على طعامه فأمره بأكله وكان ذلك له خاصا صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) اننا لا نحفظ حديث النبي عن طعام الفجاءة هكذا من وجه ثبت مثله والذي احفظه بمافي بعض معناه - (ما أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصي الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا ونرج مغيرا - وهذا (٣) ورد في الرجل يدخل على آخر وهو يعلم انه يأكل لياكل معه (وقد روى (٤) حديث) بنفي (٥) التخصيص الذي توهمه أبو العباس في طعام النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي الدرداء -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو عبد الله محمد بن سعيد (٦) النسوي ثنا محمد بن الهيثم (٧) العكبري ناسميد بن أبي مريم انا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حجة فدعونا له اليه فاكل معنا وما مسى ماء - اخرج أبو داود في كتاب السنن (وروى ذلك) ايضا عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه كانوا ياكلون تمر على ترس قال فر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من الغائط فقلنا هلم فقعدها فاكل معنا من التمر ولم يمس ماء (٨) -

(أخبرناه) أبوسعيد الصيرفي أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ناسميد بن حفص ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ناسميد بن يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زبيد (٩) عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد ادنه تأكل (١٠) فقال اني صائم قال كئنا نصومه ثم ترك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى - وفي هذا اخبار كثيرة وكل ذلك ينفي التخصيص والله اعلم -

باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر

ولم يذكره أبو العباس رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن شران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنذر ثنا

(١) هاشم مص - اسمه محمد بن عبد الرحيم (٢) سقط من مد (٣) د - وهكذا (٤) د - ورد (٥) مص - ينفي (٦) مص - سعد (٧) د - القاسم - كذا (٨) د - شيئا (٩) د - يزيد - خطأ (١٠) مص - فكل -

عبد بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن (بن محمد - ١) بن محبوب الدهان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا أبو معاوية الضرير عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو (٢) يوعك فمستته فقلت يا رسول الله أنك توعك (٣) وعكا شديدا قال أجل أني أوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت لأنك إبرين (٤) قال نعم والذي نفسي بيده ما على الأرض من مسلم يصيبه (٥) أذى مريض فمساواه الاخط الله عنه خطاياها كما تحط الشجرة ورقها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية وأخرجه البخاري من أوجه عن الاعمش والله تعالى اعلم -

باب لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عروة ابن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها كنا نسمع أن نبيا لا يموت حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه أخذته بحجة فسمعتة يقول (مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) قالت فظننته خير بين الدنيا والآخرة - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة -

باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين

وأند يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين

قال الله جل ثناؤه (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) وقال (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) الآية -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن أبي عمر ثنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة أوام سلبية فأنزل الله عز وجل (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما) قال سليمان لم يروه عن سفيان إلا مهران -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضري ثنا أحمد بن نجيدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو عن بجالة وغيره قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام وهو يقرأ في المصحف (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) وهو اب لهم، فقال يا غلام حكها قال هذا مصحف أبي فذهب إليه فسأله فقال إنه كان يلهي القرآن ويلهيك الصفق بالاسواق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عمرو البزار (٦) ببغداد ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو حذيفة ثابون عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وهو اب لهم، وأزواجه أمهاتهم) -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا اسحاق بن منصور ثنا عبد بن

(١) ليس في مد (٢) مص - فاذا هو (٣) مد - لتوعك (٤) د - لإبرين (٥) د - يسه (٦) مص - محمد بن عمرو البزار

عبدالرحمن السلمي عن أبي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله عنه انه قال لامرأته ان شئت (١) ان تكونى زوجتى فى الجنة فلا تروجى بعدى فان المرأة فى الجنة لا ترازوا زوجها فى الدنيا فلذلك حرم الله على ازواج (٢) النبى صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لأنهن ازواجه فى الجنة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا ابن عائشة ثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة قالت لها يا امه فقالت انا ام رجالكم لست بامك -

باب تسمية ازواج النبى صلى الله

عليه وسلم وبناته وتزويجه ببناته

وفى ذلك دلالة على ان قوله (امهاتهم) يعنى فى معنى دون معنى وذلك انهم لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح (بناتهن لو كان لهن بنات كما يحرم عليهم نكاح - ٣) بنات امهاتهم الا ان ولدتهم او ارضعنهم -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ينفذ أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الحجاج بن أبي منيع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الحلبي ثنا حجاج ابن أبي منيع الرضا فى حديثي جدى عبيد الله بن أبي زياد عن الزهري قال اول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي تزوجها فى الجاهلية وأنكحه اياها أبوها خويلد فولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم القاسم وبه كان يكنى والظاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة رضى الله عنهم ،

فاما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف فى الجاهلية فولدت لابن العاص جارية اسمها اممة فتزوجها على بن أبي طالب رضى الله عنه بعد ما توفيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها توفى على رضى الله عنه وعنده امامة رضى الله عنها فخلف على امامة بعد على بن أبي طالب رضى الله عنه المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم فتوفيت عنده ، وام أبي العاص بن الربيع هالة بنت خويلد بن اسد وخديجة رضى الله عنها خالته اخت امه -

واما رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الجاهلية فولدت له عبد الله بن عثمان قد كان به يكنى (٤) اول مرة حتى كنى بعد ذلك بعمر بن عثمان وبكل كان يكنى ثم توفيت رقية رضى الله عنها زمن بدر فتخلف عثمان رضى الله عنه على دفنها فذلك منعه ان يشهد بدرا وقد كان عثمان بن عفان رضى الله عنه هاجر الى ارض الحبشة وهاجرت معه رقية (٥) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قدوم (٦) زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا بفتح بدر -

واما ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ايضا عثمان بن عفان رضى الله عنه بعد اختها رقية رضى الله عنها ثم توفيت عنده ولم تلد له شيئا -

واما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها على بن أبي طالب رضى الله عنه فولدت له حسن بن على الاكبر وحسين ابن على وهو المقتول بالعراق بالطف وزينب وام كلثوم فهذا ما ولدت فاطمة من على رضى الله عنها - فاما زينب فتزوجها عبد الله بن جعفر فانت عنده وقد ولدت له على بن عبد الله بن جعفر واخاله آخر يقال له عون - وامام كلثوم فتزوجها عمر

(١) مص - ان سرك (٢) مص - حرم على ازواج (٣) اضيف من ر - وفى مص - ولا يحرم عليهم نكاح بنات المومن كما يحرم عليهم نكاح (٤) د - وبه كان يكنى (٥) مص - وهاجر معه رقية (٦) مص - يوم قدم

ابن الخطاب رضى الله عنه فولدت له زيد بن عمر ضرب ليالى (١) قتال ابن مطيع ضرب بالم يزل بينهم له حتى توفي، ثم خلف (٢) على ام كلثوم بعد عمر عون بن جعفر فلم تلده شيئا حتى مات، ثم خلف على ام كلثوم بعد عون بن جعفر، محمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها بشة (٣) نعتت (٤) من مكة الى المدينة على سرير فلما قدمت المدينة توفيت ثم خلف على ام كلثوم بعد عمر بن الخطاب وعون بن جعفر ومحمد بن جعفر عبد الله بن جعفر فلم تلده شيئا حتى ماتت عنده، وتزوجت خديجة (هـ) رضى الله عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منهما عتيق بن عائذ (٦) بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له جارية فهي ام محمد بن حبيبي المخزومي، ثم خلف على خديجة بنت خويلد بعد عتيق بن عائذ (٦) ابو هالة التميمي وهو من بني اسد (٧) بن عمرو بن تميم فولدت له هنداء، وتوفيت خديجة بمكة قبل خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقبل ان تفرض الصلاة وكانت اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء فزعموا والله اعلم انه سئل عنها فقال لها بيت من قصب اللؤلؤ لا محض فيه ولا نصب -

ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بعد خديجة وكان قد أرى (٨) في النوم مرتين يقال هي أمراةك وعائشة يومئذ بنت ست سنين فنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي ابنة ست سنين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى ببائشة رضى الله عنها بعد ما قدم المدينة وعائشة يومئذ بنت سبع سنين وعائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب (بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب - ٩) بن لؤي بن غالب بن فهر فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا - واسم أبي بكر رضى الله عنه عتيق واسم أبي قحافة عثمان -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح (١٠) بن عدى بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت ابن حذافة بن قيس بن عدى بن حذافة بن سهم ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب مات عنها موتا -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة واسمها هند بنت أبي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبله تحت أبي سلمة واسمها عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن (عمر بن مخزوم فولدت لابن سلمة سلمة بن أبي سلمة ولد بارض الحبشة وزينب بنت أبي - ١١) سلمة وكان ابو سلمة وام سلمة من هاجر الى بارض الحبشة وكانت ام سلمة من أنرازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده ودره بنت أبي سلمة (١٢) -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وكانت قبله تحت عبيد الله بن جحش بن رئاب من بني اسد بن خزيمة مات بارض الحبشة نصرانيا (١٣) وكانت معه بارض الحبشة فولدت ام حبيبة لعبيد الله بن جحش جارية يقال لها حبيبة واسم ام حبيبة رملة انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة عثمان بن عفان رضى الله عنه من اجل أن ام حبيبة امها صفية عمة عثمان بن عفان رضى الله عنه اخذت عفان لابيه وامه وقدم بام حبيبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة

(١) مد - لياق (٢) مص - خالف (٣) كذا وهامش مص - بثينة (٤) مد - بعثت - (٥) مص - خديجة بنت خويلد (٦) كذا في النسخ وضبطه في تبصير المتن عبد الواحد - (٧) مص - اسيد - (٨) د - رأى (٩) اضيف من مص (١٠) مد - رباح (١١) سقط من مص (١٢) يعني وولدت ام سلمة لابن سلمة ايضا درة الخ (١٣) كان مسلما فتتصر بارض الحبشة وفارقها - اسد القاة -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٧٢) كتاب النكاح ج - ٧

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بن رثاب من بني اسد (١) بن خزيمة وامها اسمها امية بنت عبد المطلب (٢) بن هاشم عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر الله عز وجل في القرآن اسمه وشأنه وشأن زوجه (٣) وهي اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وهي اول امرأة جعل عليها النعش جعلته لها اسماء بنت عميس الخثعمية ام عبدالله بن جعفر كانت بارض الحبشة فرأتهم (٤) يصنعون النعش فصنعت له زينب يوم توفيت -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت خزيمة (وهي ام المساكين - ٥) وهي من بني عبد مناف بن مالك ابن عامر بن صعصعة - وفي رواية يعقوب ابن هلال بن عامر بن صعصعة كانت قبله تحت عبدالله بن جحش بن رثاب قتل يوم احد فتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم تلبث معه الا سيرا -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث بن حزن بن مجير بن الهزيم بن ربيعة بن عبدالله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منها ابن عبد ياليل بن عمر والثقفى مات عنها ثم خلف عليها أبو درهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر -

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبي ضار (٦) بن الحارث بن عائذ بن مالك بن المصطلق من خراة والمصطلق اسمه خزيمة يوم واقع بنى المصطلق بالمرسيع -

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن اخطب من بني النضير يوم خيبر وهي عروس بكنانة بن أبي الحقيق فهذه احدى عشرة امرأة دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وقسم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الف لكل امرأة وقسم لجويرية وصفية ستة آلاف لانهما كانتا سبايا (٧) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لها وحجبها -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالمة بنت ظبيان بن عمرو بن بني بكر بن كلاب ولم يدخل بها فطلقها - وفي رواية يعقوب فدخل بها فطلقها -

وبهذا الاسناد عن الزهري ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها قالت دخل الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبيتي وبينها الحجاب يا رسول الله هل لك في اختي ام شبيب وام شبيب امرأة الضحاك - وفي رواية يعقوب فدل الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر الباقي قال الزهري وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) امرأة من بني عمرو بن كلاب اخوة أبي بكر بن كلاب رهط زفر بن الحارث (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩ -) فرأى بها يابضا فطلقها ولم يدخل بها -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اخت بني الجون الكندي وهم حلفاء بني فزارة فاستعادت فقال لها لقد عذت بعظيم فالحق باهلك فطلقها ولم يدخل بها -

وكانت له سرية قبطية يقال لها مارية فولدت له غلاما يقال له (١٠) ابراهيم فتوفى وقدملاً المهد - وكانت له وليدة يقال لها ريمانة بنت شمعون من اهل الكتاب من بني خنافة وهم بطن من بني قريظة فاعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه قد احتجبت -

(١) مص - بن اسد (٢) مص - وامها اسماء بنت عبد المطلب - وهو غلط (٣) مد - زوجته (٤) ر - وأنهم (٥) مص - ليس في مد (٦) ر - ابن ضرار (٧) مص - سبيين (٨) ليس في مد - (٩) ليس في مص - (١٠) ر - غلاما اسمه - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أصبغ بن فرج أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن العالمة بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل أن يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت بهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن إسحاق قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج اسماء بنت كعب الجونية فلم يدخل بها حتى طلقها، وتزوج عمرة بنت زيد إحدى نساء بني كلاب ثم بنى الوحيد وكانت قبله عند الفضل بن عباس بن عبد المطلب فطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل بها - فسمى اللتين لم يسمهما الزهري ولم يذكر العالمة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا نصر أحمد بن سهل يقول سمعت صالح بن محمد يقول سمعت عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي يقول قال لي خالي حسين الجعفي يابني تدرى لم سمى عثمان ذو (١) النورين؟ قلت لا أدري قال لم يسم الله بين ابنتي نبي منذ خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة لغير (٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه فلذلك سمى ذو النورين، (٣) قال الشافعي رضي الله عنه وإن زينب بنت أم سلمة تزوجت يعني عبد الله بن زمة، وإن الزبير بن العوام تزوج اسماء بنت أبي بكر، وإن طلحة تزوج ابنته الأخرى وهما اختا أم المؤمنين، وعبد الرحمن بن عوف تزوج بنت جحش وهي اخت أم المؤمنين زينب بنت أبي بكر، جحش أم حبيبة بنت جحش وذلك بين في الأحاديث وفي كل ذلك دلالة على أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صرن أمهات المؤمنين ولم نصر بناتهن أخواتهم ولا أخواتهن خالاتهم والله تعالى أعلم (٤) -

باب قول الله عز وجل يأنسأ النبي لستن

كأحد من النساء أن اتقيتن

قال الشافعي رحمه الله عز وجل فاباهن من نساء العالمين

(أخبرنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام أبا عبد الخالق بن الحسن السقطي ثنا عبد الله بن ثابت أخبرني أبي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان قال يعني الله عز وجل فاتكن معشر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تنظرن إلى الوحي فأتين أحق الناس بالتقوى وقال قبله (يأنسأ النبي من يأت منكن بفا حشة مبينة) قال مقاتل يعني العصيان للنبي صلى الله عليه وسلم (يضاعف لها العذاب ضعفين) في الآخرة (وكان ذلك على الله يسيرا) يقول وكان عذابها على الله هينا (ومن يقنت منكن لله ورسوله) يعني ومن يطع منكن الله ورسوله (وتعمل صالحة تؤتها أجرها مرتين) في الآخرة بكل صلاة أو صيام أو صدقة أو تكبيرة أو تسبيحة باللسان مكان كل حسنة تكتب عشر بن حسنة (وأعتدنا لها رزقا كريما) يعني حسنا وهي الجنة -

باب ما (٥) يستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم في سوى

ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج فيما يحل

منهن ويحرم بالحدوث لا يخالف حلاله حلال الناس (٦)

قال الشافعي رحمه الله فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد الوراق ثنا جعفر بن عون

(١) كتب عليه في مص صبح - (٢) مص - غير (٣) مد - فلذلك سبب تسميته ذو النورين (٤) هامش مص - بلغ

(٥) مص - ما كان (٦) د - حاله حال الناس -

أنبا ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضى الله عنهما جنازة ميمونة رضى الله عنها زوج النبی صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة رضى الله عنها اذا رفعت نعشها فلا تزعجوا ولا تزلزلوا ارفقوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده سبع نسوة يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها قال عطاء والى لم يكن يقسم لها صفة - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج - هكذا يقول عطاء ان التي لم يقسم لها صفة والاخبار الموصولة تدل على انها سودة حيث وهبت يومها من عائشة (١) رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراوى ثنا جدى ثنا ابن أبي اويس حدثني سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه للذى مات فيه ابن انا غدا ابن انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضى الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضى الله عنها مات في اليوم الذي كان يدور على في بيتي فقبض وان رأسه لبين سمري ونخري وخالط ريقه ربي ، قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقضيته ثم مضته فأعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند (٢) الى صدرى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا (٣) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا عاصم بن علي ابن عاصم ثنا عباد بن عباد ثنا عاصم الاحول عن معاذا العدوية عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا في يوم احدا فابعد ما انزلت (ترجى من تشاء ومنه وتؤوى اليك من تشاء) فقالت لها معاذا فاكنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن قالت اقول ان كان ذاك الى لم اوثر على نفسي احدا - اخرجاه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن عاصم الاحول وخرجه مسلم عن سريج بن يونس عن عباد بن عباد (قال الشافعي) رحمه الله وكان اذا اراد سفرا اقرع بينهما فأتين نخرج سهمها نخرج بها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني^{*} ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع العتكي ناقله ابن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص (٤) وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فأتين نخرج سهمها نخرج بها معه - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع (قال الشافعي) رضى الله عنه فهذا لكل من له ازواج من الناس (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه ومن ذلك انه اراد فراق سودة فقلت لا تقارفتي ودعني حتى يحشر في الله عز وجل في ازواجك وانا اهب يومى وليتلى لاحق عائشة (رضى الله عنها) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا على بن عيسى بن ابراهيم بن ابراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت (ه) امرأة في مسلاخها مثل سودة من امرأة ليها حدة فلما كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وخرجه البخارى مختصرا من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضى الله عنها يا بن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في

(١) مد - لعائشة (٢) مص - مسند (٣) مص - انا (٤) مد - علقمة بن أبي وقاص - وهو خطأ - ح (ه) مد - ما زالت -

القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدون من كل امرأة من غير ميسس حتى يبلغ الذي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وقرت ان يراقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله يومى لعائشة نقيل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال تقول في ذلك انزل الله تعالى وفي اشباهها اراه قال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت مالى في الرجال من حاجة ولكنى اريد أن احشر في ازواجك قال فرجعها وجعل (١) يومها لعائشة رضى الله عنها وكان يقسم لها يومها (٢) ويوم سودة (قال الشافعى) رحمه الله وقد فعلت ابنة محمد بن مسleme شيئا بهذا حين اراد زوجها طلاقها -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال كانت ابنة محمد بن مسleme عند رافع بن خديج فكره منها اما كبيرا واما غير ذلك فاراد طلاقها (٣) فقالت لا تطلقنى وأمسكنى واقسم لى ما شئت فاصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك ونزل القرآن (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنها قالت يا رسول الله هل لك في اختى بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا ؟ قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمغلية وأحب من شركنى في خير اختى قال فانها لا تحل لى قالت فقلت فوالله لقد اخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة قال ابنة ام سلمة قالت نعم قال فوالله لولم تكن ربيبى في حجرى ما حلت لى انها لابنة انى من الرضاة ارضعتنى واباها ثوية فلا تعرضن على بنا تكن ولا اخواتكن - اخرجاه في الصحيح من حديث هشام والزهرى عن عروة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شىء قال قلنا نعم ابنة حمزة قال فقال فانها لا تحل لى هى ابنة انى من الرضاة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى

به فيما خص (٤) به ويقتدى به فيما سواه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثنى ابن أبي مليكة ان عبيد بن عمير الليثى (٥) حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابا بكر رضى الله عنه ان يصل بالناس - فذكر الحديث الى ان قال فكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر الفتن وقال انى والله لا يمسك الناس على شىء الا انى لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة باسناده يعنى عن

(١) د - ودخل (٢) مد - يقسم يومها - (٣) مد - ان يطلقها (٤) مد - يخص (٥) مد - عبد الله بن عمير الليثى - وهو خطأ

طائوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمكن الناس على بشيء واني لاحل لهم الا ما احل الله لهم ولا احرّم عليهم الا ما حرّم الله (قال الشافعي) رحمه الله هذا منقطع ولو ثبت فيمن (١) فيه انه على ما وصفت ان شاء الله تعالى قال لا يمكن الناس على ولم يقل لا يمكنوا (٢) عني بل قد أمر بأن يمسك عنه وأمر الله جل ثناؤه بذلك (قال الشافعي) أنبا ابن عيينة عن أبي النضر عن عبدة الله (٣) بن أبي رافع عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الذين احدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه (قال الشافعي) رحمه الله فقد أمر باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك في كتابه على خلقه وما في ايدي الناس من هذا الاما تمسكوا به عن الله ثم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالة ولكن قوله ان كان قالا لا يمكن الناس على بشيء يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص ابيح له فيها مالم يبيع للناس وحرّم عليه فيها مالم يحرم على الناس فقال لا يمكن الناس على بشيء من الذي لي او على دونهم فان كان مما على ولي دونهم فلا يمكن به وذلك مثل ان الله جل ثناؤه احل له من عدد النساء ماشاء وان يستنكح المرأة اذا وهبت نفسها وقال الله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر وأخذ صفيا من المغنم وكان له خمس الخنس، فلا يكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولائهم كما يكون له لان الله قدين في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك له دونهم وفرض الله ان يضيرازواجه في المقام معه والفراق (٤) فلم يكن لأحد أن يقول على أن اخبر امرأتى على ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قالا لا يمكن على الناس بشيء (قال الشيخ) وانما توقف الشافعي رحمه الله في صحة الخبر فقال ان كان قالا لان الحديث مرسل وليس معه ما يؤيد كده الا ان كان (٥) محولا على ما قاله الشافعي رحمه الله فيكون واحدا وللأصول موافقا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح أن معاوية بن صالح أخبره قال ثنا الحسن بن جابر (٦) أنه سمع المقدم بن معدى كرب الكندي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول حرم النبي صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهل وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول بئني وبينكم كتاب الله فإوجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرّمناه وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله عز وجل - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز الدراوردي عن عمرو ابن أبي عمرو عن المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه (قال الشافعي) رحمه الله فلم يكن فيه وحى فقد فرض الله في الوحى اتباع سنته فمن قبل عنه فأنما قبل بفرض الله عز وجل والله سبحانه وتعالى أعلم (٧) -

جماع ابواب الترغيب في النكاح وغير ذلك

باب الرغبة في النكاح

قال الله تعالى (وخلق منها زوجها ليسكن اليها) وقال جل ثناؤه (والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم

(۱) مد - تبين (۲) مص - ولا تمسكوا (۳) ر - عبدالله - خطأ - ح (۴) مص - في مقام معه او الفراق (هـ) مص - ان يكون

(٦) مد - الحسن بن خالد - خطأ ح (٧) هاشم مص - آخر الجزء الثالث والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله -

وبعد بخط آخر - بلغ شمس الدين الجا... الرابع والاربعين بالحامع والله الحمد -

بنين وحفدة) قال الشافعي رحمه الله قليل ان الحفدة الاضهار وقال (بخله نسبا وصهرا) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني ابن شعيب أخبرني شيبان عن عاصم بن أبي النجود أنه حدثهم عن زر بن حبیش الاسدي قال قال لي عبدالله بن مسعود ما الحفدة قال قلت ولد الرجل قال لا ولكنه الاختان - ورواه ابن عيينة عن عاصم فقال لاهم الاضهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضري ثنا أحمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان فذكره -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فلقه عثمان بن عفان رضي الله عنه فبني فعمل يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن الأتزوجك جارية شابة لعلها تذكريك بعض ما مضى من زمانك فقال عبدالله أما إني قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية واخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشر ان السكري (٣) يقداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عمارة بن حمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبدالله بن مسعود وعنده علقمة والا سود فحدثت بحديث لأراه حدث به الا من اجل كنت احدث القوم سنا فقال عبدالله رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة (٢) فعليه بالصوم فانه له وجاء - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم قلنا أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدأ وقال الآخرون اصوم الدهر فلا انظر وقال الآخرون اعتزل النساء ولا أتزوج ابدا بلغنا النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا. اما اني لا خشاكم (٤) فانه عز وجل واتقاكم له لكنني اصوم وانظر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم واخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد القحطامي ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الخافض ثنا يحيى بن محمد بن علي بن عثمان اللاحيثي ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن سريرة فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال بعضهم اصوم ولا انظر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام وحداقه واثني عليه ثم قال يا ايها الاقوام قالوا كذا وكذا لكنني اصلي وانا واصوم وانظر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني، لفظ حديث أبي عثمان وحديث الروذباري مختصر ليس فيه حكاية اقوالهم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافض ثنا أبو العباس محمد بن أحمد الحبوبي بمرو ثنا محمد بن الليث ثنا علي بن الحكم ثنا أبو عوانة عن رقية عن طلحة الايامي (٥) عن سعيد بن جبير قال قال لي عبدالله بن عباس رضي الله عنهما تزوج فان خيرنا كان اكثر نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحكم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب نظرتي فليستن بستي ومن ستنى النكاح (وروى) ذلك عن أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت للتحابين مثل النكاح ، وهذا مرسل وقد رواه محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لم ير واللتحابين في الله مثل الزوج (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد أنا محمد بن مسلم (٢) الطائفي فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا موسى بن اسمعيل (ج وأخبرنا) الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أنبا أحمد بن إبراهيم بن اسمعيل ثنا مطين ثنا علي بن البلعد قال ثنا سلام أبو المنذر عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما حبيب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة - لفظ حديث علي وفي رواية موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب الى من الدنيا (تابعه) يار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس - (٣) وروى ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الإمام وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الوهاب (٤) ابن عطاء عن ابن جريج حدثني ميمون أبو المغلس عن أبي نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مؤمرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا ، هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه ، المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الاداء -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن عبد الرحمن (٥) الثقفى البصرى نا عمرو بن علي ثنا محمد بن ثابت البصرى عن أبي غالب عن أبي امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم (يوم القيامة - ٦) - ولا تكونوا كرهانية النصارى ، وفي هذا اخبار كثيرة في اسانيد هاضع وفيما ذكرناه غنية - قال الشافعي رحمه الله وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عمرو بن مرزوق وأبو مصعب الزهرى كلاهما عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيحين من حديث مالك - قال الشافعي رحمه الله ويقال ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده - قال الشافعي رحمه الله وهذا قول سعيد بن المسيب -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد

(١) مص - للتحابين مثل الزوج (٢) مد - ابن يوسف القعنبي أبو محمد بن مسلم - كذا (٣) زيادة من د - (٤) مد - محمد بن عبد الوهاب - كذا - (٥) مص - أحمد بن عبد الرحمن (٦) ليس في مص -

ابن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع العبد الدرجة فيقول رب اني لى هذه الدرجة فيقول بدعاء ولدك لك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا محمد بن طلحة عن الهجنع بن قيس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله انى لا كره نفسى على الجماع رجاء ان يخرج الله منى نسمة نسج الله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال أنبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى ثنا سفيان (٢) عن عمرو بن دينار ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد أن لا يتكح فقالت له حفصة تزوج فان ولدك ولد فهاش من بعدك دعوا لك -

باب النهى عن التبتل والاخصاء

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو اجاز له لا ختصينا - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو اليان الحكم بن نافع أنبا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول لقد رد ذلك (٣) على عثمان بن مظعون ولو اجاز له التبتل لا ختصينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمر ان هوا بن موسى ثنا عثمان هوا بن أبي شيبة ثنا جرير عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نزعوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الانستخصى فهاش من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان نتكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير - ورواه مسلم عن عثمان ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عمر والبطامي ثنا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة أنبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى رجل شاب وانى اخاف على نفسى العنت ولا اجد ما تزوج النساء فأذن لى ان اختصى قال فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة قد جف القلم بما انت لاق فاخصص على ذلك اودع - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال اصبح اخبرني ابن وهب فذكره والله اعلم -

باب استحباب التزوج بذات الدين

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن (على بن - ٤) ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود قال أنبا مسدد ثنا يحيى حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تتكح النساء (٥) لاربع لما لها

(١) مصر - نا (٢) سقط من مص (٣) مص - لقد رد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (٤) اضيف من مص - (٥) مد - المرأة

ولحبها ولجمالها ولد فيها فاظفر بذات الدين تربت يداك - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير ابن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اصحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال بكر ام ثيبا قال ثيبا قال أفلا (١) بكر ا تلاعبها قال يا رسول الله كان لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اما ان المرأة تنكح على دينها وما لها وجمالها فليكن بذات الدين تربت يداك - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا احمد بن منصور المروزي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة أخبرنا شريح بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحلي يحدث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن المقرئ -

(وأخبرنا) أبو ذكريا بن أبي اصحاق المزكي أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله (٢) ثنا أبو بدر ثنا عبد الرحمن بن يزيد ثنا عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكحوا النساء الحسنين فسي حسنهن ان يدين ولا (تنكحوا النساء - ٣) لامواهن فسي امواهن ان تظنين وانكحوهن على الدين فلامه سوداء خرقاء ذات دين افضل، لفظ حديث ابن بشران وفي رواية أبي ذكريا رحمه الله حياه (٤) والله اعلم -

باب استحباب التزويج (٥) بالابكار

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عمار بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقال (٦) تزوجت ثيبا قال مالك والعداري ولعلها قال شعبة فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك - رواه البخاري في الصحيح عن آدم و أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اصحاق القاضي ثنا عازم وسليمان ومسدد يتقاربون في اللفظ واللفظ لسلطان قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال توفي عبدالله وترك سبع بنات اوسع بنات قال جابر فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر قلت نعم قال بكر ا او ثيبا قلت بل ثيبا (٧) يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قلت يا رسول الله ان عبدالله توفي وترك سبع بنات او قال تسع بنات والى كرهت ان آتين بمثلهن فاسبيت ان آتين (٨) بامرأة تقوم عليهن فقال بارك الله لك او قال خيرا - رواه البخاري في الصحيح عن عازم ومسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن

(١) مد - فهلا (٢) هو ابن النادى - وقع في مص ومدة عبدالله - وهو خطأ ح - (٣) سقط من د - (٤) مص - خرماء

(٥) مص - التزويج (٦) مص - قلت (٧) مص - ثوب (٨) مد - بمثلهن فأتيتهن -

(باب التزويج بالابكار)

قال

حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك (١) الرازي ببغداد ثنا محمد بن أيوب ثنا ابن أبي أويس حدثني أني عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت لو أنك نزلت واد يا فيه شجر قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيها كنت ترى قال في الشجرة التي لم يؤكل منها قالت فانا هي، تعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها - رواه البخاري عن اسمعيل بن أبي أويس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي وأبو محمد بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا القيص بن وثيق عن محمد بن طلحة بن الطويل التيمي أخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فأنهن أعذب افواها وأنتن ارحاما وأرضى باليسر، قال أبو عبد الله والقاضي في روايتهما ابن عويم بن ساعدة - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمر والعنبري (٢) ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، فذكر بأسناده نحوه، وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة قال القعنبي (٣) فيما بلغني عنه انتن ارحاما يريد اكثر اولادا -

باب استحباب التزوج بالودود والود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي بمرو ثنا سعيد (٤) بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا (٥) المسلم بن سعيد ثنا منصور بن زاذان عن معاوية بن قرعة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لاتلد أفأتزوج بها (٦) فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الودود فاني مكاتبكم الامم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابراهيم بن أبي العباس ثنا خلف بن خليفة حدثني حفص ابن أنس أني أنس عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة (٧) وينهاها

(١) - ابن عدى (٢) مص - العكبري (٣) مص - القنبي ولعله الصواب - ح (٤) - سعد (٥) مص انا (٦) مص - انتن وجها (٧) مص بالباء - و - بالنساء -

ذكر فيه حديث (عليكم بالابكار) من طريقين في الاولى عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده وفي الثانية عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة ثم قال (عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة) - قلت - اخرج هذا الحديث ابن ماجه في سنته ولفظه عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن أبيه عن جده، وعتبة بن عويم ذكره ابن منده وغيره في الصحابة، وذكر ابن طاهر والمزي هذا الحديث في اطرافها في مسند عتبة هذا فتبين بذلك ان الحديث مرافوع وقد اخرج ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم عن أبيه عن جده - عتبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختارني اصحابا، الحديث فان كان عبد الرحمن اسم جده عبد الرحمن كما ذكره البيهقي وابن منده يحتمل على ان عبد الرحمن الذي هو الجد نسب في الطريق الثانية من طريق البيهقي الى جده عويم وان اباه هو عتبة كما بينه ابن منده وان سالما في طريق ابن ماجه نسب الى جده عتبة ويحتمل قوله في الطريق الاولى من طريق البيهقي عن أبيه عن جده، على ان المراد عن جد الاب هو عتبة كما صرح به ابن منده في ذلك الحديث وانما فعلنا ذلك توفيقا بين رواية البيهقي ورواية ابن ماجه -

عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الود فاني مكاثربكم الانبياء (١) يوم القيامة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو عاصم عن ابن مجلان عن المقبري عن
أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي النساء خير قال التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
ولا تخالفه في نفسها ولا ماله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الزهر ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني
موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي اذينة (٢) الصدقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نسائكم الودود والودود
المواتية المواسية اذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المناقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل التراب
الاعصم - (وروي) باسناد صحيح عن سليمان بن يسار (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل الى قوله اذا اتقين الله -
(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا أحمد بن حفص (٤) بن
عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قرعة عن أبيه انه قال خطب عمر رضي الله عنه
الناس فقال ما استفاد عبد بعد ايمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فائدة شرا من
امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله ان منهن غنيا لا يحذى منه وان منهن غللا لا يقتدى (٥) منه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة بن معاوية
ابن قرة أبو اياس أخبرني قال سمعت أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه قال وكان ادركه قال قال عمر رضي الله عنه والله
ما افاد رجل فائدة بعد الاسلام خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود والله ما افاد رجل فائدة بعد الشرك باه
شرا من امرأة (٦) سيئة الخلق حديدة اللسان والله ان منهن لغلاما يقتدى عنه وغنيا ما يحذى منه -

باب الترغيب في التزويج من

ذى الدين والخلق المرضي (٧)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حاتم بن اسمعيل
عن عبد الله بن هرم مزا القدكي عن سعيد (٨) ومحمد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تقعواه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وفي رواية عريض (٩) قالوا
يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه قلها ثلاث مرات - أبو حاتم المزني له حجة قاله
البخاري وغيره (ويذكر) عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها انها قالت اتنا النكاح رقي فلينظر احدكم ابن يرق عتيقته (وروي)
ذلك مرفوعا والموقوف اصح والله سبحانه اعلم -

(١) مد - الام (٢) د - ابن أبي اذينة - خطأ - ح (٣) مد - سليمان بن حرب - كذا (٤) مد - جعفر (٥) مضى -
لا يفدى (٦) مضى - مربة (٧) مد - الرضى (٨) د - سعد خطأ - ح (٩) د - وفساد عريض -

قال (باب الترغيب في التزويج من ذي الدين)

ذكر فيه حديثا عن أبي حاتم المزني ثم قال (له حجة ذكره البخاري وغيره) - قلت - ذكر ابن القطان انه لم تصح صحبته
وان من زعمها انما رام اثباتها بهذا الخبر وهذا الخبر يتوقف ثبوته على ثبوت صحبته وثبوت صحبته على ثبوته وقد ذكر
ابو داود هذا الحديث في المراسيل وهو دليل على انه عنده غير صاحب -

باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه الى النكاح

قال الشافعي رحمه الله قد ذكر الله تبارك وتعالى (القواعد من النساء) فلم ينهن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح (١) وذكر عبدا اكرمه فقال (وسيدا وحصورا) والحصور الذي لا يأتى النساء ولم يندبه الى النكاح (٢) -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا بدل بن المحبر ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه في قوله تعالى (وسيدا وحصورا) قال الحصور الذي لا يقرب النساء -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٣) عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الحصور الذي لا يأتى النساء (وروينا) ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن عكرمة (٤) -
 (أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي من اصله ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى ثنا (٥) علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثناء عمر بن ذر ثنا مجاهد عن ابي هريرة (٦) رضى الله عنه انه كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت لأعتمد بكبدى على الارض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطنى من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فربى أبو بكر رضى الله عنه فسأله عن آية من كتاب الله عز وجل ما سأله الا ليستبغنى فربى ولم يفعل ثم مر بي عمر فسأله عن آية من كتاب الله عز وجل ما سأله الا ليستبغنى فربى ولم يفعل ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رأي وعرف ما فى نفسى وما فى وجهى ثم قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فاستأذنت فأذن لى فدخلت فوجدت لبنا فى قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم لى قالوا اهل الصفة اضياف الاسلام لا يأتون الى اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ادسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فسأله عن ذلك قلت وما هذا اللبن فى اهل الصفة كنت ارجو أن اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها وانا الرسول فاذا جاؤا امرنى ان اعطيهم وما عسى ان يبلغنى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد ، فأتيتهم فدعوتهم فقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم واخذوا بحالسهم من البيت فقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فأخذت القدح فحملت اعطيت الرجل (٥) فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الاخر فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى وتبسم وقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقمدا شرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت ثم قال (٦) اشرب

(١) مص - نكاح - (٢) مص - انا (٣) د - عن ابن عباس وعكرمة (٤) مص - ان ابا هريرة (٥) مد - للرجل (٦) مص - فقال -

قال (باب من تخلى للعبادة)

(قال الشافعي قد ذكر الله تعالى القواعد من النساء فلم ينهن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح وذكر عبدا اكرمه فقال - سيدا وحصورا - والحصور الذي لا يأتى النساء ولم يندبه الى نكاح) - قلت - من يرى ان النكاح افضل من التخلي للعبادة لا يقول بالهوى عن القعود بل يجوز القعود عن النكاح عنده وان كان النكاح افضل وانما لم يندبهن اليه لانهن لا طمع لهن فيه اذ القواعد هن اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ومعنى (لا يرجون نكاحا) لا يطمعن فيه وروى القاضي اسمعيل فى احكام القرآن بسنده عن ربيعة في قوله تعالى (والقواعد من النساء) قال التى اذا رأتها استقذرتها فلا بأس ان تضع الخمار والجلباب وان تراها ، وأما الاستدلال بما روي على السلام وانما تقول ليس الكلام فى الحصور وانما الكلام فيمن له قوة على الجماع وقال ابن العربي فى المارضة هذا منكر لانك ذكرت يحى ونسيت محمدا صلى الله عليه وسلم ورغبته ومدحه له

فشربت فما زال يقول اشرب فأشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما جد له مسلكا قال فادن فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - والموضع المقصود من هذا الخبر في هذا الباب قوله واهل الصفة اضياف الاسلام لا يآوون الى اهل ولا مال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن المغيرة السكري بهمدان ثنا القاسم بن الحكم العرفي ثنا سليمان ابن داود الياحي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فلما جئتك قالت حاجتي الى (١) ابن عمي فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبني (٢) فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيعه تزوجته وان لم اطق لا تزوج قال من حق الزوج ع- على الزوجة ان لو (٣) سال منخراه دما وقيحا وصدیدا فله حسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا تزوج ما بقيت في الدنيا -

باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في عين (٤) الانصار شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن (٥) القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن ابن عمر والد مشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقد رعى ان يرى منها ما يعجبه ويدعوه اليها فاي فعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت اتجأ في اصول النخل حتى رأيت منها بعض ما أعجبني (٦) فتزوجتها - (أخبرنا) أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا (٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرماذي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس قال اراد المغيرة رضى الله عنه ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال فنظرت اليها فذكر من موافقتها (٨) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا (٩) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبه قال خطبت امرأة قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا يحيى بن

(١) مد - ان (٢) مد - نخطبني (٣) مد - اذلو (٤) ر - عيون (٥) د - اسحاق (٦) مد - منها ما أعجبني (٧) مد - مص - انا (٨) مد - مراقبتها (٩) مد - مص - انا

وحته عليه وايضا فانك قلت شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ولا يقتدى منها بحرفه، ثم ذكر البيهقي حديث اهل الصفة) وأنهم اضياف الاسلام لا يآوون الى اهل ولا مال - قلت - الكلام في من يجداهبة النكاح وهؤلاء كانوا اقراء، ثم ذكر البيهقي (ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج وانها قالت لا تزوج ما بقيت في الدنيا) - قلت - في سنده سليمان الياحي ضعيف والراوى عنه القاسم العرفي قال ابو القاسم لا يحتج به والراوى عنه ابن المغيرة وفي الميزان محمد بن المغيرة السلياني فيه نظر -

حسان (١) ثنا أبو شهاب عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المتيرة بن شعبة رضى الله عنه قال خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لي هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم (٢) بينكما فاتيتهما وعندها أباها (٣) وهى فى خدرها قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرى ان انظر اليها قال فسكتا قال فرغت (٤) الجارية جانب الخدر فقالت اخرج عليك ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر الى ما نظرت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك ان تنظر الى فلا تنظر (٥) قال فنظرت اليها ثم تروجتها (٦) قال فاقمت عندي امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين (١) اوضع وسبعين - (٧) امرأة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عون ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج عن ابن أبي مليكة عن محمد بن سليمان بن أبي حنيفة عن عمه سهل ابن أبي حنيفة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على الجار (٨) يقال لها ثيبثة بنت الصحاك اخت أبي جيرة فقلت أتقبل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ألقى الله فى قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها - هذا الحديث اسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة وفيه مضى كفاية - (واحتج) بعض اهل العلم فى هذا الباب -

(بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي هريرة وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد ابن ايوب أن أبا العتكي ومسدد قالوا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك فى الثوم ثلاث لياك جاء فى بك الملك فى سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا هى انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن أبي الربيع الله تكي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الفضل محمد بن إبراهيم المزكى ثنا أحمد بن مسلمة ثنا تخيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله جئت لأهبط لك نقسى (٩) فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقص فيها شيئا جلست ، وذكر الحديث أخرجه فى الصحيح عن ثيبة -

باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة

قال الله تبارك تعالى (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) قال الشافعى رحمه الله الا وجهها وكفيها (قال الشيخ) رحمه الله وقدرنا هذا التفسير فى كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبير وفى رواية اخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكف -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون أن أبا مسلم اللثامى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) قال الكحل والخاتم (وقدرونا) من وجه آخر

(١) - حيان - وهو يحيى بن حسان بن حيان التميمي - كما فى التهذيب وغيره - ح (٢) - مص - يدوم (٣) - مد - أبوها (٤) - مد - فوقت - كذا (٥) - مص - ان تنظر (٦) - مد - فزوجتها - (٧) - ليس فى مد - (٨) - بالكسر والتشديد السطح الذى ليس حواله ما يرد الساقط عنه - نهائه (٩) - ها مش مص - لاهب نقسى لك ص - (١٠) - ليس فى مد

قال (باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر)

عن عكرمة عن ابن عباس - (١) وروى ذلك أيضا عن أنس بن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطافي أنبا أبو الأزهر ثاروخ ثنا حماد حدثنا أم شبيب قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة فقالت القلب والفتحة وضمت طرف كهما -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن أبي قحاش ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة أم المؤمنين أن أساء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رفاق فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الأرض - ٢) ببصره قال ما هذا يا أساء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار إلى كفه ووجهه - (٣)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو عمران الجوني ثنا محمد بن رمح ثنا ابن لهيعة عن عياض ابن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعَةَ الأنصاري يخبر عن أبيه أنه عن أساء بنت عميس أنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها اختها أساء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الاكمام فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة رضي الله عنها تنحى فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته فتنتحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عائشة رضي الله عنها لم قام قال أولم ترى إلى هيئتها أنه ليس لمرأة المسلمة أن يبدو منها الا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بها ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه الا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد الا وجهه - أسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم حدثني غبطة بنت عمر والمجاهدية قالت حدثني عمي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت يا نبي الله يا بني قال لا إياك حتى تغيري (٤) كفيك كأنها كفي سبع (٥) -

(وأخبرنا) أبو سعد الساليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن سعيد ثنا طلوث بن عباد ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد قال حدثتنا صفية بنت حصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة وراء السريديها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك (٦) بالخناء -

(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو أحمد أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد

- (١) سقط من مد - (٢) في فقط (٣) مص - وجهه وكفه (٤) مد - لا إياك قصرى (٥) د - كأنها كفا مبع (٦) مص - أظفارك -

ذكر فيه حديث أساء بنت عميس (ليس للمرأة المسلمة أن يبد منها الا هكذا) ثم قال (أسناده ضعيف) - قلت - ذكر قبله حديث عائشة (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصح أن يرى منها الا هذا) وسكت عنه وفي سننه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير والواقد مدلس وابن بشير. قل يحيى ليس بشيء زاد ابن يبر منكر الحديث وضمفه النسائي وقال ابن حبان قاحش الخطاء ورواه ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة - وذكر البيهقي في كتاب الصلاة في باب عودة الحرة (عن أبي داود أن الحديث مرسل وأن ابن دريك لم يدرك عائشة) وذكر البيهقي في هذا الباب بعد حديث أساء الذي ضعف أسناده حديثين وسكت عنهما - أحدهما حديث غبطة (عن عمها أم الحسن عن جدتها عن عائشة قال عليه السلام لهند لا إياك حتى تغيري كفيك) وغبطة وأم الحسن لم يعرف حالهما وجدتهما مجهولة وقال المزني في أطرافه رواه بشر الجهمي عن غبطة حدثني عمي عن جدي - والحديث الآخر - حديث مطيع بن ميمون (حدثتنا صفية بنت حصمة عن عائشة رضي الله عنها السلام قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالخناء) ومطيع ضعيف كذا في الكاشف للذهبي وبنت غصمة لم يعرف حالها -

باب من بعث بامرأة لتنظر اليها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن علي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر اليها فقال شمي عوارضها وانظري الى عرقوبها قال فجاءت انبيهم فقالوا الاتقديك يا ام فلان فقالت لا آكل الا من طعام جاءت به فلانة قال فصعدت في ردف لهم فنظرت الى عرقوبها ثم قالت قباني (١) يا بنية قال فجعلت تقبلها (٢) وهي تشم عارضها قال فجاءت فاخبرت - كذا رواه شيخنا في المستدرک (ورواه) أبو داود السجستاني في المراسيل عن موسى بن اسمعيل مرسل مختصراً دون ذكر أنس (ورواه) أيضاً أبو النعمان عن حماد مرسل (ورواه) محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً ورواه عملة بن زاذان عن ثابت عن أنس موصولاً -

باب سبب نزول آية الحجاب

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبد الله أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني أنس بن مالك الانصاري رضي الله عنه أنه كان ابن عشرين سنة حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال وكان أمهاني يواظبني على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سنة بالمدينة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس شأن الحجاب حين أنزل (٣) وكان أول ما أنزل فيه أنزل في مبنئ رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش رضي الله عنها فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً بها قد عا القوم فاصبوا من الطعام ثم خرجوا ثم بقى رهط منهم (٤) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج ونرجت معه (٥) لكن يخرجوا ففتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قد خرجوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى إذا بلغ حجره عائشة فظن أن قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه الحجاب وأنزل الحجاب - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ينعاد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا داود بن شبيب ثنا معتمر (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا يحيى بن خلف أبو سلمة البلهلي ومحمد بن عبد الله بن علي الصنعاني قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه ثنا أبو مجاز عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جاءوا يتحدثون قال فأخذ يتبهاً للقيام قال فلم يقوموا قال فلما رأى ذلك قام وقام من القوم وقد ثلثة وإن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا بفقت لا دخل (٦) قالني الحجاب بيني وبينه قال فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيت فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا) الى قوله (ان ذلكم كان عند الله عظيماً) رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وغيره ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن علي وغيره عن معتمر بن سليمان (وبمعناه) رواه جماعة عن أنس بن مالك - (أخبرنا - ٧) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا (٨) أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة فأنشدني اسمعيل الصائغ ثنا

(١) ر - انبئي (٢) ر - تغلبها (٣) مد - حين أنزل الله (٤) مص - منهم رهط (٥) مص - فخرجت معه (٦) مص - ادخل

(٧) مص - حدثنا (٨) مص - أنا

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٨٨) كتاب النكاح ج - ٧

عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو طاهر القتيبي ثنا (١) أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وافقني ربي في ثلاث قلت لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فازل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجت امهات المؤمنين فازل الله عز وجل آية الحجاب قال وبلغني شيء كان بين امهات المؤمنين وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاستقرت بين اقول لتكفن (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليبد ليه الله ازواجاً خير اممكن حتى آتيت على آخر امهات المؤمنين فقالت ام سلمة يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يهبط نساءه حتى تهنطن فأمسكت فازل الله عز وجل (عسى ربه ان طلقكن ان يبدلهن ازواجاً خير اممكن) الآية - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (عن عمر - ٣) مختصراً الا انه قال بدل الثالثة الساري بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصب وهو صعيد أبيض وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء فتاداهما عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضى الله عنها فازل الحجاب - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني بشر بن احمد الاسفرائيني من اصل كتابه ثنا داود بن الحسين هو الخسر وجردي فاعبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدتي قال حدثني عقيل بن خالد ، فذكره بمثله وزاد وكانت امرأة طويلة فتاداهما عمر الا قد عرفناك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده كذا رواه الزهري عن عروة -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي فاحمران بن موسى عن عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا أنواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجت سودة رضى الله عنها بعد ما ضرب علينا الحجاب (٤) لبعض حاجاتها (٥) وكانت امرأة جسيمة يفرع النساء (٦) جسمها لا تخفى على من يعرفها فزأها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اما والله ماتخفين علينا فانظري كيف تخرجين قال فانكفت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال عمر كذا وكذا فامسك الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجي لحواشيكن قال هشام يعني البراز - رواه البخاري في الصحيح عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن أبي كريب وغيرهم كلهم عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو صالح ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل قال قال احمد بن شعيب ثنا أبي عن يونس قال قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات (٧) الاول لما ازل الله عز وجل (وليضرن بغيرهن على جيوبهن) شققن مروطن فاختمرن به (٨) رواه البخاري هكذا -

(أخبرنا) أبو عمرو والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزلت هذه الآية (وليضرن بغيرهن على جيوبهن) عمدت النساء الى ازدهن فشققنها من نحو الحواشي فاختمرن بها (٩) رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

(١) مص - انا (٢) كذا (٣) - سقط من مد (٤) مص - ضرب الحجاب علينا - (٥) مص - حاجتها (٦) مد - الناس (٧) مد - المهاجرين (٨) كتب على - به - في مص - صح (٩) مص - به

باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (٢)

قال الله عز وجل (قل للؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طائوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت اشيء باللم عما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ادرك ذلك لاحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان انطق والنفس تمنى وتشهى ويصدق ذلك الفرج و (٣) يكذبه - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا الخزومي يعني ابا هشام ثنا وهيب ثنا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لاحالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع (٤) واللسان زناه الكلام واليد زناها (٥) البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ابن آدم حفظه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والقدم تزني وزناه القبل والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ، شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره -

(أخبرنا) أبو الحسن بن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أرفد الفضل بن عباس ثم اتى الجمره فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فقالت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير قد أفند (٦) وقد أدركته فريضة الله في الحج فيجزى ان احج عنه فقال حجى عن ابيك، ولوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (وقدرونا) في كتاب الحج من حديث ابن عباس ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غص البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز - واهرجه البخاري من وجهين آخرين عن زيد بن اسلم -

باب ما جاء في نظر الفجاءة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن احمد بن شاذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا أبو نعيم

(١) - اخرجناه (٢) مد - صحيح (٣) مص - او (٤) مد - السمع - (٥) مص - زناها (٦) مد - اقدم

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٩٠) كتاب النكاح ج - ٧

ثنا سفیان عن یونس بن عبید عن عمرو بن سعید عن أبي ذرعة عن جریر رضى الله عنه قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف (١) بصری - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفیان الثوري - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم وأبو غسان قالنا ثنا شريك عن أبي ربيعة الأبادي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلي رضى الله عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة والله تعالى اعلم (٢) -

باب ما يفعل إذا رأى من اجنبية ما يعجب

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبد الله أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي وأبو مسلم، هو إبراهيم بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البرازي ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري قالنا ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم نرج على أصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت أهله فإنه يضمر (٣) ما في نفسه، لم يذكر اسمعيل قوله فإنه يضمر (٣) ما في نفسه - أخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي وقال فإن ذلك يرد ما في نفسه -

باب لا يخلو (٤) رجل بامرأة اجنبية

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أملاء أن أبا نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمد بن آدم المروزي نا سفیان بن عيينة الهلالی عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبي صلی الله علیه وسلم يقول لا يخلون (ه) رجل بامرأة ولا نساً فرأى المرأة الا ومعهذا ومحرم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن محمد بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الثفاري أن أبا قتية بن سعيد أن أبا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أرايت المحو قال المحو الموت - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن محمد بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر قالنا أن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر ابن سوادة حدثه أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن قرأ من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عيسى فدخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك وذكر ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقال لم أدر أواخر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم إن الله عز وجل قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على متغية الا ومعه رجل او اثنتان - لفظ حديث المقرئ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لعمر بن العاص أنه أرسله إلى علي رضى الله عنه يستأذنه على أسماء بنت عيسى فأذن له حتى

(١) مد - اضرب (٢) هاشم مص - بلغ المقاتلة والحمد لله (٣) مد - يضم (٤) د - لا يخلون (ه) مد - لا يخلو -

إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو النضر (١) أحمد بن محمد بن قريش المروزي القادم علينا غازيا ثنا حامد بن محمود المروزي ثنا عبدان بن عبد الله بن عثمان بن جبلة أنبا عبد الله بن المبارك أنبا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية قال فقام فينا (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم فقال استوصوا بأصحابي خير أئمة الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسوا الكذب حتى إن الرجل ليبتدىء بالشهادة قبل أن يسألها (وباليمين قبل أن يسألها - ٣) فمن أراد منكم بحجة البجعة فليأثم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن - والله سبحانه وتعالى أعلم -

باب ما يتقى من فتنة النساء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سليمان التيمي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أسامة بن زيد رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء ، لفظ حديث شعبة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم - وأخرجه مسلم من أوجه عن التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب البغدادي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان ابن عمر ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء ، لفظ حديث غندر - رواه مسلم في الصحيح عن بندار محمد بن بشار -

باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب

قال الله تعالى (وقل للمؤمنات يفضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبي مرزيم أنبا نافع بن يزيد حدثني عقيل بن خالد أخبرني ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة جالستان فجلس فاستأذن ابن أم مكتوم الاعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا قال فانتما (ه) لا تبصرا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبا ابن المبارك عن يونس عن الزهري

(١) مص - أبونصر (٢) ر - قام - وسقط لفظ فينا من مد (٣) من مص - (٤) مد - لا يخلو (ه) مص أفانتما -

قال (باب مساواة المرأة الرجل في)

الحجاب والنظر الى الاجانب

حدثني نيهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده (١) ميمونة فاقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وان انما ألتما تبصرانه -

(و اما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري (عن عروة - ٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحرايب في المسجد (٣) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لا ينظر الى لعنهم بين اذنيه وعينه (٤) ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي (٥) أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها إن ابابكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جارتان في أيام منى تغنيان وتدفعان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغشى بثوبه فأنهزن (٦) أبوك رضي الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابابكر فانها أيام عيد ، وتلك أيام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فقالت عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وأنا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير زيادة لفظ في آخره (في المسجد وأنا جارية - ٧) ونقصان آخر ، ففي قوله في هذه الزيادة وأنا جارية كالدليل على انها كانت صغيرة لم تبلغ (ومما يدل) على ذلك ايضا -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرايبهم فرحوا بقدمهم - فان كانت هذه القصة وماروته عائشة واحدة فيها ما دل على انها كانت غير بالغة في ذلك الوقت فرسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بها حين قدم المدينة وهي ابنة تسع سنين (ويحتمل) ان ذلك كان قبل ان يضرب عليهن الحجاب -

(ففيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن سهل عن عائشة رضي الله عنها انها كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق فكانت ام سعد بن ماذم معها في الحصن وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب (وعن ابن اسحاق) حدثني يزيد بن عبيد الله بن قسيط في قصة نزول توبة أبي لبيبة في قصة بني قريظة قالت أم سلمة رضي الله عنها افلا ابشره يا رسول الله بذلك قال بلى ان شئت قالت فقامت على باب حجرتي فقلت وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب يا ابالبيبة ابشر فقد تاب الله (٩) عليك (قال الشيخ) رحمه الله وغشوة

(١) مد - وعندنا (٢) من مص (٣) ر - بالمسجد (٤) مص بين اذنه وعاتقه (٥) مد - الذي (٦) ر - فأنهزن (٧) لوس في مص (٨) مد - بتوبة الله .

ذكر فيه قوله عليه السلام لام سلمة وميمونة (افعميا وان انما) - قلت - في سنده نيهان سكنت عنه اليهقي هنا وقال في ابواب المكاتب (صاحب الصحيح لم يخرج عنه وكأنه لم يثبت هدايته عندهما اولم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه) وقد تكلمنا معه هناك وقال صاحب التمهيد قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس انتقل الى ابن أم مكتوم فانه اعمى ان وضعت ثيابك لم ير شيئا - دليل على جواز نظر المرأة للاعمى وكونها معه في بيت وان لم تكن ذات محرم منه وفيه ما يرد حديث نيهان انه عليه السلام قال لام سلمة وميمونة احتجبا منه - ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحته وانه لا مطمئن لأحد فيه وان نيهان ليس ممن يحتج بحديثه وزعم انه لم يروا الحديثين منكرين احدهما هذا والآخر عن أم سلمة في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى كتابته احتجبت منه سمدته -

باب ماجاء في القواعد من النساء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد الروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد الثعوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (وقل للؤمنات يفضضن من ابصارهن) الآية فنسخ واستثنى من ذلك (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) الآية -

(أخبرنا) أبو زرعة ياجي بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سميد الدارمي ثنا عبد الله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) قال هي المرأة لا جناح عليها ان تجلس في بيتها بدرع ونحوه وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكرهه الله وهو قوله (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) ثم قال (وان يستعفن خير لهن) -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن بشر أنبا أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا يزيد بن هارون أنبا جريز بن حازم عن الزبير بن الحرث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرأ (ان يضعن من ثيابهن) قال الجلباب -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت ابا وائل يقول سمعت عبد الله هو ابن مسعود يقول (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن) قال الجلباب (وروينا) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال تضع الجلباب ، وعن مجاهد (وان يستعفن خير لهن) يقول ان يلبسن جلابيهن خير لهن -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن بشر أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قالانا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول قال كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لما رحمه الله قال الله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) هو الجلباب قال فتقول لنا اي شيء بعد ذلك فنقول (وان يستعفن خير لهن) فنقول هو اثبات الجلباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا محمد بن عمرو (١) بن النضر الحرثي ثنا القعني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ولم ؟ قال كانت لنا بحوز تبعث الى بضاعة فتأخذ من اصول السلق فتطرحه في (٢) قد روتكر حبات من شعر فكنا اذا صلينا انصرفنا اليها فنسلم عليها فتقدمه اليها وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نقبل ولا نتقدي الابد الجمعة - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعني (وروينا) عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يزوران ام ايمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت حاضنة للنبي صلى الله عليه وسلم - (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد النضر الجارودي قالانا ثنا الحسن بن علي الخلواني ثنا عمرو بن عاصم الكلبي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن زائرا وذهبت معه فقربت اليه شرابا فاما كان صائما واما كان لا يريد فده فأتقبلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاخبه ، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه انطلق بنا الى ام ايمن نروها فلما انتهينا اليها بكثت قالها ما ييكلك ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ابكي ألا اكون اعلم ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فحملا ييكيان

باب ما تبدى المرأة من زينتها للذكورين
في الآية من محارمها

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله جل ثناؤه (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) والزينة الظاهرة الوجه وكل العين (٢) وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال (ولا يبدن زينتهن إلا بعواتهن أو بأبائهن أو آباء يعولهن أو إبنائهن أو إبناتهن أو أخواتهن أو بنى أخواتهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الأربعة من الرجال) والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطها وفلاقتها وسوارها فما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديها (٣) إلا زوجها (٤) (وروي) عن مجاهد أنه قال يعني به القرطين والسالفه والساعدين والقدمين، وهذا هو الأفضل ألا تبدي من زينتها الباطنة شيئا لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها فإن ظهر منها لذوى المحارم شيء فوق سرتها ودون ركبتيها فقد قيل لأبأس استدلالا بما روي في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيروه فلا ينظرن (٥) إلى عورتها وفي رواية أخرى فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة والرواية الأخيرة إذا قرنت بالاولى دللتا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وهي ما بين السرة إلى الركبة والسيد معها إذا زوجها كذوى محارمها إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيروه (٥) فلا تنظرن إلا ما ملكت أيمانهن أو إبنائهن أو إبناتهن أو أخواتهن أو بنى أخواتهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الأربعة من الرجال) والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعد ما زوجها ولا لغيره لذوى محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق -

فاما الزوج فله ان ينظر الى عورتها ولها ان تنظر الى عورته سوى الفرج ففيه خلاف وكذلك السيد مع امته ان (٦) كانت تحمل له -

(أخبرنا) أبو طاهر العقيلي أن أبا بكر محمد بن الحسين القنطاري ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرايت عودا ثنا ما فاتني منها وما نذر قال احفظ عودك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال (٧) أرايت ان كنا بعضنا في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يريها (٨) قلت ارايت اذا كان احدا خاليا قال فانه احق ان يستحي من الناس (٩) -

(واما الفرج فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الماصبي نافي ناعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله (١٠) بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) هامش مص - آخر الجزء الرابع والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) ر - العينين (٣) مص - فانها لا تبديه
(٤) مد - امته فلا ينظر (٥) ر - عبده او اجيره (٦) مص - اذا (٧) مص - قلت (٨) مد - ان لا تراها فلا تربها
(٩) مد - يستحي منه الناس (١٠) مص - عبيدا لله - خطأ ح - لا ينظر

لا ينظرون احد منكم الى فرج زوجته ولا فرج جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى (أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال يشبه ان يكون بين بقية وبين ابن جريج يعنى في هذا الحديث بعض المجبولين وبعض الضعفاء الا ان هشام بن خالد قال عن بقية حدثني ابن جريج (أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا ابن قتيبة ثنا هشام ابن خالد (١) عن بقية حدثني ابن جريج فذكره بمعناه -

باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها لنساء الكافرات

قال الله جل ثناؤه (اونسائهن)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصارى أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي عن عبادة بن نسي الكندى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه اما بعد فانه بلغنى ان نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن ابيه عن الحارث بن قيس قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة رضى الله عنه اما بعد فانه بلغنى ان نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك عن (٢) ذلك فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها قال وناسعيد بن جابر عن ليث عن مجاهد قال لاتضع المسلمة نعلها عند مشركة ولا تقبلها لان الله تعالى يقول (اونسائهن) فليس من نسائهن -

باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها

قال الله تعالى (او ما ملكت ايمانهن)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضى الله عنها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يباغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلارك - تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقالت سليمان قالت كم بقى عليك من مكاتبتك قال قلت عشاواق قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم (وروينا) عن القاسم ابن محمد انه قال ان كانت امهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم فاذا قضى امره دونه وكان الحسن والشعبى وطاوس ومجاهد يكرهون ان ينظر العبد الى شعر سيده وكأنهم عدوا الشعر من الزينة التي

(١) ر- ابن حسان (٢) مند - على

قال (باب ما في ابداء زينتها لما ملكت يمينها)

ذكر فيه قول عائشة لسليمان بن يسار (ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم) - قلت - سليمان لم يكن مولاه بل مول ميمونة كاتبته بعثى فهو غير مطلق للاباب ويحتاج قول عائشة ادخل الى تأويل -

لاتبديها لعبد ما كاعده ابن عباس رضى الله عنهما نيا رويناه من الزينة التي لاتبديها لمحارمها (ورويناه) عن ابراهيم الصائغ
قال قلت لنافع يخرجها (١) عبدها قال لا لأنهم يرون العبد ضيعة ، وظاهر الكتاب اولى بالاتباع مع ما فيه من السنة -

باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير اولى الاربة من الرجال

قال الله تعالى (اوالتابعين غير اولى الاربة من الرجال)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال هو الرجل يتبع القوم وهو منفعل في عقله لا يكثر ث النساء ولا يشتهيهن -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبي في قوله (غير اولى
الاربة من الرجال) قال الذى ليس له ارب اى حاجة في النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (اوالتابعين غير اولى الاربة من الرجال) قال هو الذى لايهمه الابطنه ولا يخاف على
النساء (ورويناه) عن طاوس انه قال هو الاحق الذى ليس له في النساء ارب اى حاجة - (وعن الحسن) قال هو الذى
لا عقل له ولا يشتهى النساء ولا تشتهيه النساء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالوا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رجل يدخل على ازوج النبي صلى الله عليه وسلم فمخت
وكانوا يعدونه من غير اولى الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها
اذا أقبلت أقبلت باربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا ارى هذا يعلم ما همنا لا يدخلن (٢) عليكن
هذا فحجبه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق - فاستدل النبي صلى الله عليه وسلم بما قال المخت
على انه من اولى الاربة فحجبه والله اعلم -

باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين

لم يظهر و اعلى عورات النساء

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين (اوانطفل الذين لم يظهر و اعلى عورات النساء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبو طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا عيسى بن حماد
ابن زغبة أنبا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن ام سلمة رضى الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم اباطية ان يحجمها قال حسبت انه (٣) كان اخاها من الرضاعة او كان غلاما لم يحتمل والله سبحانه اعلم -

باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث

واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية

ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ليستأذنكم الذين ملكتم أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) قال إذا خلا الرجل باهله بعد صلاة العشاء لا يدخل عليه خادم ولا يصبي الا باذن حتى يصلي الغداة وإذا خلا باهله عند الظهيرة (١) فقل ذلك ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير اذن وهو قوله تعالى (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) فاما من بلغ الحلم فانه لا يدخل على الرجل واهله الا باذن على حال (٢) وهو قوله (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضر بن ثناء أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال قلت لابن عباس في حجري اختان أمونهما وافق عليهما فاستأذن عليهما قل نعم فرادته قلت ان ذابشق على قال ان الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكتم أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) الى آخر الآية قال ابن عباس فلم يأمر (٣) هؤلاء بالاذن الا في هذه العورات الثلاث قال (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) - (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا أحمد بن نجيعة ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الاذن وانى أمر هذه جارية له قصيرة قائمة على رأسه ان تستأذن على -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال سمعت هذيل الاعمى يقول سمعت ابن مسعود يقول عليكم اذن على امهاتكم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبي اسحاق عن مسلم بن نذير ان حذيفة رضي الله عنه سئل أيستأذن (٤) الرجل على والدته قال نعم ان لم تفعل رأيت منها ما تكره (وروى) فيه حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو أحمد الجرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يباران رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال استأذن يا رسول الله على امي فقال نعم فقال اني معها في البيت فقال استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال أتعجب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد (بن أبي عمرو) قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع - ه - بن سليمان أنبأ عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال لهما ابن عباس ان الله يستريحب السركان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم ولا حجال (٦) في بيوتهم فربما فاجاء الرجل خادمه او ولده او يتيمة في حجره وهو على اهله فأمرهم الله عز وجل ان يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل ثم جاء الله عز وجل بعد بالستور وبسط عليهم في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي امر الله به (٧) (قال الشيخ) رحمه الله حديث عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله اعلم -

باب كيف الاستئذان

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن

(١) مص - الظهر (٢) كتب عليه في مص - صح - وفي ر - على كل حال (٣) مص - فلم يؤمر (٤) مص - استئذان (٥) سقط من مد (٦) مد - حجاب - في هامش مص حجاب ص - (٧) مص - أمر به -

سعيد الجري عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سلم عبدالله بن قيس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر رضي الله عنه في أثره فقال لم رجعت قال أتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم أحدكم ثلاث مرات (١) فلم يجب فأرجع فقال لتأتيني على ما تقول بينة أو لا فعان بك كذا غير أنه قد أوعده قال بلهاء أبو موسى منتقما لونه وأنا في حلقة جالس فقلنا ما شأنا لك فقال سلمت على عمر فأخبرنا خبره فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم قلنا قد سمعنا قال فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر رضي الله عنه فأخبره بذلك - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الجري وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي سعيد -

باب الرجل يخلو بذات محرمة يسافر بها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا علي بن حجر ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر ثنا (٢) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمر بن عبد الناقدا قالنا ثنا هشيم أنبا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم ، زاد يحيى بن يحيى في روايته ثلاثا وقال عن أبي الزبير - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي خيثمة وقال في رواية يحيى عند امرأة ثيب لم يقل ثلاثا كذا في نسختي لمسلم - (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبدالله وثنا (٢) وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثة أيام فصاعدا إلا مع ابنتها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع والله أعلم -

باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة

تنظر إلى عورة المرأة ويفضي كل واحد منهما إلى صاحبه

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندی (٣) ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ونهاها إذا كنا ثلاثا أن يتباي (٤) اثنان دون واحد من أجل (٥) أن يحزنه حتى يختلط بالناس - رواه مسلم في الصحيح عن هناد ابن السري - وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن أبي فديك ثنا الضحاك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة (٦) الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة (٦) المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى أنبا ابن علي عن الجري عن أبي نصره عن رجل من أنطاوة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولد أو والد قال فذكر الثالثة فنتسبها -

(١) مص - ثلاثا (٢) مص - أنا (٣) د - محمد بن رجاء بن السندی (٤) مص - أن يتباي (٥) مص - واحد أجل (٦) مص عرية

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان (١) عن عمرو مولى المطلب عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور إليه - هذا مرسل والله سبحانه أعلم -

باب ما جاء في النظر إلى الغلام الأمر بالشهوة

قال الله جل ثناؤه (قل للأمتين يفضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا إبراهيم بن شماس ثنا بقيق عن الوضين عن بعض المشيخة قال كان يكره أن يحد النظر إلى الغلام الأمر الجليل الوجه (وقد روى) هذا عن بقيق عن الوضين ابن نافع وهو ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ببعض معناه والمشهور عن بقيق ما ذكرناه (وروى) أبو حفص عمر الطحان في معناه حديثاً موضوعاً عن الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيما ذكرنا من الآية غنية عن غيرها وفتنته ظاهرة لا تحتاج إلى خبر يبينها وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه أعلم -

باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الملك ابن إبراهيم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام - (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو شعيب الحراني ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا هشيم بن بشير عن أبي بلج قال حدثني زيد بن أبي الشعثاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فتصافحا فحمد الله وأستغفرا غفر لهما - (ورواه) أبو داود في السنن عن عمرو بن عون عن هشيم إلا أنه قال عن زيد أبي الحكم الغزالي (٢) (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون فذكره (٣) - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وابن نمير عن الأجلح عن أبي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا (٤) -

باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل

إذا لم تكن مؤدياً إلى تحريك شهوة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ أبو الحسن يعني خالد بن ذكوان

(١) مد - سليمان - خطأ (٢) مد - العنبري خطأ - ج (٣) سقط من مد - (٤) مص - ان يفرقا (ه) ر - الشهوة

قال (باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل)

ذكر فيه حديثاً عن زيد بن أبي الشعثاء عن البراء بن عازب ثم قال (رواه أبو داود في السنن إلا أنه قال عن زيد أبي الحكم الغزالي) - قلت - زيد بن أبي الشعثاء يقال له أبو الحكم الغزالي ذكره كذلك المزني في أطرافه وذكره غيره أيضاً -

قال (باب معانقة الرجل الرجل)

عن ايوب بن بشير (١) بن كعب العدوي عن رجل من عزة انه قال لابي ذر رضى الله عنه حيث سير من الشام ان اريد ان اسالك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته (٢) قط الا صاحني وبعث الى ذات يوم ولم اكن في اهل فلما جئت اخبرت انه ارسل الى فانيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك الحالة اجود واجود (٣) -

(واما الحديث الذي اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثناحماد بن زيد ثنا حنظلة بن عبيد الله (٤) قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قال فيلترم بعضنا بعضا قال (٥) لا قال فيصانح بعضنا بعضا قال نعم - وهذا ينفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط ، تركه يحيى القطان لاختلاطه والله اعلم -

(اخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا شبابة بن سوار ثنا يحيى بن اسمعيل الاسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يما له فيلته ان الحسين بن علي رضى الله عنهما توجه العراق فلحقه فذكر الحديث في امره بالرجوع فابي ان يرجع فاعتنقه ابن عمرو بنكي وقال أستودعك الله من قتيل - هكذا رواه شبابة ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن اسمعيل عن سالم عن ابيه عن الشعبي -

(واخرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن غالب التمار قال كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا صالحوا فاذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا والله اعلم -

باب ماجاء في قبلة الرجل ولده

(اخرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي رضى الله عنهما والاقرع بن حابس التميمي جالس عنده فقال الاقرع بن حابس يا رسول الله ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم انسانا قط قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من لا يرحم لا يرحم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(اخرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء امرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقبولن الصبيان فما نقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوأملك لك ان تزع الله الرحمة من قلبك - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف القرياني -

(١) هامش مص - صوابه عن بشير - كذا قال وهو خطأ - ح - (٢) مد - ما لقيته (٣) مص - تلك اجود واجود -

(٤) مد - عبد الله (٥) مص - قيل -

ذكر فيه حديث (عن أبي ذر أنه عليه السلام التزمه) ثم قال (واما الحديث الذي انا أبو الحسن) فذكر بسنده حديث انس (أينحنى بعضنا لبعض) ثم قال (فهذا ينفرد به حنظلة السدوسي تركه القطان لاختلاطه) - قلت - سكت عن الحديث الاول وفي سنده رجل من عزة وهو مجهول وفيه ايضا حماد بن سلمة وقد تقدم ان البيهقي قال عنه في باب من مر بباطل انسان (ليس بالقوي) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن أبي نعيمة السعدى عن أبي نضرة كل منهم مختلف في عدالته) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا عثمان بن عمر ثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن النهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته وذكر الحديث والله أعلم -

باب ماجاء في قبلة الرأس

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا (١) أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت في قصة الإفك ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم أبشر يا عائشة فإن الله أنزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال أبو أي قنومي (٢) فقبل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (٣) أحمد الله لا إياك -

باب ماجاء في قبلة ما بين العينين

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار (٤) المقرئ بالكوفة قالنا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن اسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سميان عن الأجلح عن الشعبي قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة ضمه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ما بين عينيه وقال ما أدري بهما أنا أشد فرحاً فتح خير أودوم جعفر، هذا مرسل - (وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبا علي بن بندار الصوفي أنبا عیدان الجواليقي ثنا خليفة بن خياط (٥) ثنا زياد بن عبد الله ثنا مجالد ابن سعيد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقبله - والمحموظ هو الاول مرسل -

باب ماجاء في قبلة الخد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سالم ثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحاق عن البراء قال دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه اول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابها حمى فاناها أبو بكر رضي الله عنه فقال كيف انت يا بنية وقبل خدك - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن إياس بن دغفل قال رأيت ابانضرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمه الله تعالى -

باب ماجاء في قبلة اليد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه وذكر القصة (٦) قال فدنا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده - (أخبرنا) أبو جعفر عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام استقبله (٧) أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل يده ثم خلوا يبيكان قال فكان يقول تميم (٨) تقبيل اليد سنة -

(١) مص - نا (٢) مص - قنومي (٣) مص - قنومي (٤) مد - محمد النجار (٥) ر - مص - حناط - كذا - (٦) مص - قصة (٧) ر - استقبل (٨) مص - فكان تميم يقول

باب ما جاء في قبلة الحسد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الانصار رضى الله عنه قال بيما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا (١) يضحكهم فطمعته النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال ان عليك قميصا وليس على قميص فرغ النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه (٢) فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله - قوله اصبرني يريد أقدني من نفسك وقوله اصطبر معناه استقد -

(وأخبرنا) أبو علي أن أبا أيوب بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا مطر بن عبد الرحمن الاثعني قال حدثني ام ابان بنت الوازع ابن زارع عن جدها زارع فكان (٣) في وفد عبد القيس قال فجعلت نتبادر من رواحلنا فنقبل يدرسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والناة قال يا رسول الله انا اتخلى بهما ام الله جبلي عليهما قل بل جبلك الله (٤) عليهما قال الحمد لله الذي جبلي على خلتين (٥) يحبهما الله ورسوله والله اعلم -

جماع ابواب ما على الاولياء ، وانكاح الآباء البكر

بغير اذنهما ، ووجه النكاح ، والرجل يتزوج

امته ويجعل عتقها صداقها ، وغير ذلك

باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم

والصالحين من عبادكم وامائكم

وانه يحتمل ان يكون دلم على مائه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى (ان يكونوا فقراء بفنهم الله من فضله) فدل على مائه سبب الغنى والعفاف كقول (٦) النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب حدثني محمد بن سنان ثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد شيخ من اهل المدينة ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن خالد أبو العباس الدامغانى بنيسابور ثنا داود ابن رشيد ثنا بسطام بن حبيب ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وانما هذا دلالة لاحتمال ان يسافر لطلب صحة ورزق (قال ويحتمل الامر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من الله الرشد - ٧) قال وقال بعض اهل العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على انه اريد بالامر الحتم وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بان

(١) - بينا هو - (٢) - فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قميصه (٣) - مص - وكان (٤) - هاشم مص - بل الله جبلك ص -

(٥) - مص - على خلتين (٦) - مص - لقول (٧) - ليس في مد -

النهي منه صلى الله عليه وسلم على (١) غير التحريم واستدل هذا (٢) القائل -

(بما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن مجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم (٣) فإنه إنما هلك (٤) من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فاتوا منه ما استظعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا (قال وأخبرنا) الشافعي أنبا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله (ه) ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم (٦) واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه -

(قال الشافعي) رحمه الله وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين لا بدلالة أنها غير لازمين ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استظعتم أن يقول عليهم اتيان الأمر (٧) فيما استطاعوا لأن الناس إنما كفوا ما استطاعوا وعلى أهل العلم طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والارشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معاً والله أعلم -

باب حتم لازم لولياء الأيامي (الحرأثر البوالغ - ٨) إذا اردن

النكاح ودعون إلى رضى من الأزواج أن يزوجهن

قال الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أحمد بن محمد الشرقي ثنا أحمد بن حفص والفرايعي عبد الله بن محمد وقطن قالوا ثنا حفص حدثني إبراهيم يعني ابن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال في قوله تعالى (٩) عز وجل (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) الآية حدثني معقل بن يسار المزني رضي الله عنه أنها نزلت فيه قال كنت زوجة اختي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمك فطلقها ثم جئت تخطبها لا والله لاتعود إليها أبداً قال وكان رجلاً لابساً به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية فقلت الآن أفضل يا رسول الله فزوجتها إياه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله البسطامي الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن المني وبندار قال ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة ثنا الحسن أن معقل بن يسار رضي الله عنه كانت اخته عند رجل فطلقها ثم نحل عنها حتى إذا انقضت عدتها ثم قرب يخطبها فحمتي معقل من ذلك أنفاً قال خل عنها وهو يقدر ثم قرب يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) الآية فدعاه رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - بأن النهي عنه على (٢) مص - لهذا (٣) مص - ما تركتكم وهامش مص - تركتكم ص - (٤) مد - فأنما هلك (ه) مد - عن عبد الله (٦) ر - بكثرة سؤالهم (٧) مد - اثبات الأمر (٨) ليس في مد (٩) مص - في قوله عز وجل -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٠٤) كتاب النكاح ج ٧
وسلم فقرأها عليه وترك الحمية ثم استفاد لامرأته عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المنثري - وزعم الكلبي
ان اخته جميلة (١) بنت يسار -

باب لانكاح الابولى

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول حدثني معقل بن يسار المزني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد ثنا يحيى ابن جعفر بن أبي طالب ثنا أبو عامر العقدي ثنا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار رضى الله عنه قال كانت لي اخت فخطبت الى فكنت امنعها الناس فاتاني ابن عمي فخطبها فانكحها اياه فاصطحبها ماشاء الله ثم طلقها طلاقاً يملك الرجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى اتاني فخطبها (٢) مع الخطاب فقلت منعتها الناس وآثرتك بها ثم طلقها طلاقاً رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى أتيتني مع الخطاب لا ازوجك ابداً فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن) فكفرت عن يميني فأنكحتها (٣) اياه - لفظ حديث العقدي -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنثري حدثني أبو عامر، فذكره بمعناه مختصراً الا انه قال فقلت والله لانكحها (٤) ابداً قال فني نزول (٥) هذه الآية، فذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله (٦) ابن سعيد عن أبي عامر العقدي (قال الشافعي) رحمه الله وهذا أين ما في القرآن من ان الولي مع المرأة في نفسها حقاً وان على الولي ان لا يعضلها اذا رخصت ان تنكح بالمعروف، قال وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله تعالى (٧) -

(١) مص - جميل (٢) د - يخطبها (٣) مص - وانكحها (٤) مص - لانكحها (٥) مص - نزلت (٦) د - عبد الله - كذا (٧) مص - الله عز وجل وفي هامش مص - بلغ

قال (باب لانكاح الابولى)

ذكر فيه حديث معقل ونزول قوله تعالى (فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن) ثم قال قال الشافعي هذا أين ما في القرآن من ان المرأة مع الولي في نفسها حقاً وان على الولي ان لا يعضلها - قلت - المنهي عن العضل في هذه الآية هم المطلقون لا الاولياء لان جواب الشرط يجب ان يرجع الى من خوطب بالشرط وهم المطلقون في قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) والاولياء لم يجر لهم ذكر فيلزم من صرف ذلك اليهم محذوران - احدهما - اخلاء الشرط عن الجزاء - والثاني - عدم الائتام بعود الضمير الى غير المذكورين اولاً والعضل من الازواج المطلقين ان يمنعهن من الخروج والمراسلة في عقد النكاح ويحبسوهن ويضيقوا عليهن ويطولوا العدة عليهن واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضراراً لاعتدوا - كانوا يطلقون فاذا قرب انقضاء العدة واجعوا من غير حاجة ضراراً وهذا لان العضل في اللغة هو التضييق والمنع قال أبو عبيد يقال في تفسير الآية انه يطلقها واحدة حتى اذا كادت تنقضي عدتها رجعها ثم طلقها اخرى ثم كذلك يطول عليها العدة يضارها بذلك ويقع العضل ايضاً من المطلق بان يجلس في المشاهد والمجامع فيصتها بالقصة وقلة الحياء وسوء العشرة وقلة الدين ونحو ذلك مما يزهده الناس فيها ثم لو سلم ان المراد بالآية الاولياء فليس نهيهم عن العضل بما يفهم انه اشترط اذهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً بوجه من الوجوه اذله الخطاب لا ظاهراً ولا نصاً قاله ابن رشد وقل الامام نحر الدين في تفسيره المختار انه خطاب للازواج لا الاولياء وتمسك الشافعي بها ممنوع على المختار ولئن سلم لم لا يجوز ان يكون المراد بالعضل ان يحلها ورأيها فيه لان العادة رجوعهن الى الاولياء مع استبدادهن فيكون الهى محمولاً عليه وهو منقول عن ابن عباس وايضاً ثبوته في حق الولي ممنوع لانه منها عضل انزول فلا يبقى لعضله اثر فلا يتصور صدور العضل منه وقد اضاف (وأخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح امرأة بغير امرئ ولها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس أنبا أبو مسعود أحمد بن القرات أنبا عبد الرزاق عن ابن جريج أن سليمان بن موسى أخبره (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل نكاحها باطل ولها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - لفظ حديث حجاج وفي رواية عبد الرزاق بغير إذن موالها فنكاحها باطل فنكاحها باطل (فنكاحها باطل - ١) ولها المهر بما اصابها، ثم الباقى مثله (ورواه) أحمد بن صالح عن عبد الرزاق إنما امرأة نكحت بغير إذن ولها (وكذلك) رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المولى عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو كذلك (٢) ولكنه الولي فكل ولي للانسان فهو مولاة مثل الاب والاخ (وابن الاخ - ٣) والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصبة كلهم ومنه قوله تعالى (واني خفت الموالى من ورائى) قال وبما بين لك ان المولى كل ولي حديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما امرأة نكحت (٤) بغير إذن مولاها فنكاحها باطل، اراد بالمولى الولي وقال الله تعالى (يوم لا ينفى مولى عن مولى شيئا) أقرى انما عنى ابن العم خاصة دون سائر اهل بيته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن المصنف ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال لي الزهرى ان مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى وإيم الله ان سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن عبد بن إبراهيم الاثنى قالوا أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول (٥) قلت ليحيى بن معين فما حال سليمان بن موسى في الزهرى فقال ثقة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى قال سمعت أحمد بن حنبل يقول وذكر عنده ان ابن علية يذكر حديث ابن جريج لا نكاح الا بولي قال ابن جريج فقلت الزهرى

(١) ليس في مد (٢) مص - هكذا (٣) ليس في مد (٤) - نكحت نفسها (٥) - يقرأ

النكاح اليها اضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره ونهى للامتنع عن ذلك ولو كان فاسدا لانهى الولي عن منعها منه ثم ذكر البيهقي حديث (انما امرأة نكحت نفسها) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ثم ذكر بسنده (عن محمد بن مصنف ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال لي الزهرى ان مكحولاً يأتينا وسليمان ابن موسى وإيم الله ان سليمان لا يحفظ الرجلين) - قلت - ابن مصنف سئل عنه صالح بن محمد فقال كان مخلطاً وارجو ان يكون صدوقاً وقد حدث با حديث مناكير ذكره صاحب الكمال وبقية معروف الحال والزهرى معدود من اصحاب مكحول ومن روى عنه فكيف يقول ان مكحولاً يأتياه هذا بعيد وسليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخارى عنده مناكير وقل ابن المديني مطعون عليه وقل العقيلي خولط قبل موته ببسير وقال أبو حاتم في حديثه بعض الاضطراب فكيف يكون مثل هذا احفظ من مكحول مع جلالة وسعة علمه وانه لم يدع بمصر ثم العراق ثم المدينة علماء الاحواء وانه

فأثبته عنه فلم يعرفه وإثني ع- إلى سليمان بن موسى فقال أحمد بن حنبل إن ابن جريج له كتب مدونة وإيس هذا في كتبه يعني حكاية ابن علي عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول في حديث لا نكاح إلا بولي الذي برويه ابن جريج قلت له ابن (١) علي يقول قال ابن جريج فسألت عنه الزهري فقال لست أحفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا إلا ابن علي وإنما عرض ابن علي كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فاصلحها فقلت ليحيى ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا فقال كان أعلم الناس بحديث ابن جريج ولكنه لم يبذل نفسه للحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا إسحاق المزكي يقول سمعت أبا سعيد محمد بن هارون يقول سمعت جعفر الطيالسي يقول سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن علي عن ابن جريج أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى وقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علي وإنما سمع ابن علي من ابن جريج سماعاً ليس بذلك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية اسمعيل عن ابن جريج جداً -

(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت أحمد بن حفص السعدي يقول سئل أحمد ابن حنبل رحمه الله يعني وهو حاضر عن حديث الزهري في النكاح بلاولي فقال روح الكرابيسي الزهري قد نسي هذا واحتج بحديث سمعه ابن عيينة من عمرو بن دينار ثم أتى الزهري فقال لا أعلمه قال قلت لعمرو بن دينار فقال حدثني به في مس الأبط (أن فيه وضوء - ٢) قال أنشئ رحمه الله وقد روى ذلك من وجهين آخرين (عن الزهري - ٣) وإن كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن إسحاق الصغاني أن أبا معلى وابن أبي مريم قالوا ثنا (٤) ابن لهيعة ثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي فإن لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له - ورواه الفقيه عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا الأسود بن عامر أن أبا المبارك عن الخراج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لاولي له -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا محمد بن حبان الأصماني ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو كريب ثنا ابن

(١) مص- أن ابن (٢) من د- فقط (٣) ليس في مد (٤) مص- أنا

أبي الشام فربلها والعجب من البيهقي كيف يذكر توثيق سليمان بمثل هذا الاسناد ولا يذكر من تكلم فيه ثم ذكر حكاية ابن علي عن ابن جريج (أنه قال فلقبت الزهري فسأله عن هذا الحديث فلم يعرفه وإن ابن معين قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علي) - قلت - على تقدير صحة هذا عن ابن معين أي شيء يلزم من انفراد ابن علي بهذا وقد كان من الأئمة الحفاظ قال ابن حنبل إليه انتهى في الثبوت بالبصرة وقال شعبة ابن علي سيد الحديثين وقال غندر نشأت يوم نشأت وليس أحد يقدم في الحديث على ابن علي على أنه لم ينفر بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل قال ابن عدي في الكامل قال الشاذكوني ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج أنه سأل الزهري فلم يعرفه وذكر صاحب الكمال بسنده عن أبي داود السجستاني قال ما أحد من الحديثين الا قد اخطأ إلا ابن علي وبشر بن المفضل - ثم قال البيهقي (وقد روى ذلك عن الزهري من وجهين آخرين وإن كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى) - قلت - في سند الوجه الاول ابن لهيعة عن جعفر بن

البارك عن البخاج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولي وفي حديث الزهري والسلطان ولي من لا ولي له -

واما الذي روى عن يحيى بن معين انه انكر حديث لانكاح الابولي فانه لا ينكر رواية سليمان بن موسى -

(انما انكر ما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضي الله عنها لانكاح الابولي فقال يحيى ليس يصح في هذا شيء الاحديث سليمان بن موسى - فاما حديث هشام بن سعد (١) فهم يختلفون فيه وحدث به الخياط يعني حماد الخياط وابن مهدي بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه قال وسمعت يحيى يقول روى مندل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولي قال يحيى وهذا حديث ليس بشيء فيحيى بن معين انما انكر ما بينه في رواية الدوري عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة وانكر حكاية ابن علية عن ابن جريح في روايته ثم في رواية جعفر الطيالسي عنه كما مضى ذكره ووثق سليمان بن موسى في رواية الدارمي عنه لحديث سليمان بن موسى صحيح وسائر الروايات عن عائشة رضي الله عنها ان ثبت منها شيء لحديثه شاهد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المجبوبي بمرونا أبو الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل أنبا (٢) اسرائيل بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خثي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الفقيه الطوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا طلق بن غنام ثنا اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولي - هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من الأئمة عن اسرائيل -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطن ثنا يحيى (٣) بن جعفر ابن الزبير قال أنبا معلى بن منصور أنبا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولي ، قال معلى ثم قال أبو عوانة بعد ذلك لم اسمعه من أبي اسحاق بيني وبينه اسرائيل (قال الشيخ) وقد روى عن زهير ابن معاوية وشريك بن عبد الله وغيرهما عن أبي اسحاق كذلك موصولا -

(أخبرنا) أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيد لاني أنبا أبو بكر محمد بن داوية الدقاق ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا عمرو ابن عثمان الرقي ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولي - (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن أبي الازهر (وكذلك) رواه غير أبي الازهر عن عمرو وتفرده عمرو - (وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو الحسن محمد بن اسمعيل بن اسحاق بن ابراهيم المروزي ثنا علي بن حجر (ح وأخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل مباحه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف (٤)

(١) ر - سعيد (٢) مص - ثنا - (٣) زاد في مد - القطن (٤) مد - موسى -

ربيعة عن الزهري - وابن لهيعة معروف الحال وابن ربيعة قال ابن معين ضعيف ليس بشيء حكاه الساجي وانخرجه أبو داود في سننه من هذا الوجه وقال جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه وقال صاحب الاستذكار لا احفظه الا من حديث ابن لهيعة عن جعفر ، والوجه الثاني من طريق البخاج هو ابن اربعة عن الزهري والبخاج فيه كلام كثير ومع ذلك لم يسمع من الزهري كذا ذكر احمد وابو حاتم وذكر العقيلي بسنده عن هشيم قال قال البخاج صف لي الزهري فاني لم اراه فظهر بهذا ان الوجهين واهيان ولهذا قال البيهقي الاعتماد على رواية سليمان ثم ذكر (عن ابن معين انه سئل عن حديث عائشة هذا فقال ليس يصح في هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى) - قلت - قد تقدم الكلام على سليمان وعدم معرفة الزهري

الاصم ثنا أبي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد السكري قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو جعفر هو المنادي (١) ثنا شعبة ثنا قيس (بن الربيع - ٢) (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام ابن علي ثنا أبو الوليد ثنا قيس يعني ابن الربيع عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وفي رواية شعبة عن أبي بردة عن أبي موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المنفي قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يثبت اسرائيل في أبي اسحاق قال كان يحيى بهاتمة وما فاتني ما فاتني من حديث سفيان عن أبي اسحاق الا اني كنت اكل عليها من قبل اسرائيل -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت زكريا الساجي يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول ثنا علي بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول قال عيسى بن يونس اسرائيل يحفظ حديث أبي اسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن - قال وأنبا أبو أحمد ثنا (٣) عبد الله بن أبي سفيان ثنا محمد بن مخلد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول اسرائيل في أبي اسحاق اثبت من شعبة والثوري يعني في أبي اسحاق -

قال - وأنبا أبو أحمد ثنا محمد بن عبد النفاح (٤) ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا حجاج قال قلنا لشعبة حدثنا حديث أبي اسحاق قال سلوا عنها اسرائيل فانه اثبت فيما منى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الاشعري قالوا ثنا أبو الحسن الطراثني قال سمعت عثمان بن سعيد الدادمي يقول قلت ليحيى بن معين شريك احب اليك في أبي اسحاق او اسرائيل قال شريك احب الي وهو اقدم واسرائيل صدوق قلت يونس بن أبي اسحاق احب اليك او اسرائيل قال كل ثقة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن المنذر بن سعيد (٥) ثنا اسحاق بن ابراهيم بن جبلة قال سمعت علي بن المديني يقول حديث اسرائيل صحيح في لانكاح الابولى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن المنذر - ٦) قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت محمد بن هارون المسكي (٧) يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخاري وسئل عن حديث اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى فقال الزيادة من الثقة مقبولة، واسرائيل بن يونس ثقة وان كان شعبة والثوري ارسلا فان ذلك لا يضر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت ابا كامل الفضيل بن الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال قال سفيان الثوري لأبي اسحاق سمعت ابا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولى قال نعم قال الحسن ولو قال عن أبيه لقال نعم -

(قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبي داود الطيالسي (قال أبو عيسى) الترمذي رحمه الله في كتاب العلل حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي والله اعلم اصح وان كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه عن

(١) مص - أبو جعفر المنادي - د - أبو جعفر بن المنادي - (٢) في - د - فقط (٣) مص - ا - (٤) كتب عليه في مص -

صح - وفي انساب السمعا في - محمد بن محمد بن عبد النفاح - (٥) د - سعد (٦) ليس في مص - (٧) مد - السكسكي خطأ - ح

لحديث ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته على ماسيد كره البيهقي في هذا الباب وكذلك الزهري ايضا روى الحديث ثم خلافة قال صاحب الاستذكار كان الزهري يقول اذا تزوجت المرأة بغير اذن ولها جاز - وهو قول الشعبي والى حنيفة

أبي موسى لأنه قد دل في حديث شعبة أن سماعها جميعا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة وقال يونس بن أبي اسحاق قد روى هذا عن أبيه وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه فهو قديم السماع واسرائيل قد رواه وهو أثبت أصحاب أبي اسحاق بعد شعبة والثوري -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أحمد بن سلمان النقي ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ، كذا قال عن أبي اسحاق (وكذا) رواه حجاج بن محمد وزيد بن الجباب عن يونس (وكذا) قاله عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي اسحاق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا مكرم بن أحمد بن مكرم القاضي ببغداد أنبا (١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن برد الانطاكي ثنا المهيم بن حميل الانطاكي ثنا عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي (وقد قيل) عن يونس عن أبي بردة نفسه -

(أخبرنا) أبو علي روح بن أحمد بن عمرو (٢) تميمي الاصبهاني أنبا أبو يعلى الحسين بن محمد الزيري ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفي ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو عبيدة الخداد عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وكذلك (٣) قال يونس بن أبي اسحاق (وكذلك) رواه محمد بن نصر الامام عن أحمد بن منيع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا أبو عبيدة الخداد عن يونس عن أبي بردة واسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي ، ثم قال أبو داود رحمه الله في بعض النسخ من كتاب السنن هو يونس بن أبي كثير كذا حكى عن أبي داود -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ثنا أبو علي الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن أحمد الضبي ببغداد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي ، قال ابن عسکر فقال لي قبيصة بن عقبة جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به فقال علي بن المديني قد استرحتنا من خلاف أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن (٤) بن قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح قال وأنبا) أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة ثنا القاسم بن زكريا المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا اسباط بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ، وهذا بخلاف رواية أبي زكريا عن أحمد بن سلمان وكان شيخنا أبا عبد الله جعل حديث ابن قتيبة على حديث اسباط فحدث اسباط كذلك رواه أبو بكر بن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر أبي اسحاق فيه - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا عبد الملك بن محمد الزرقاشي ثنا سليمان بن داود حدثني النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي ، فحدثه سليمان بن داود الشاذلي عن النعمان بن عبد السلام ، (وقد روى) عن مؤمل (٥) بن اسمعيل وبشر بن منصور عن الثوري موصولا وعن يزيد بن زريع عن شعبه موصولا والمفوض عنها غير موصول ، والاعتماد على ما مضى من رواية اسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث والله اعلم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عثمان أنبا أحمد بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان الاهوازي ثنا سهل بن عثمان ثنا ابن المبارك عن

(١) مص - نا (٢) د - عمير (٣) مص - وكذا (٤) مص - الفضل (٥) مد - محمد بن مؤمل - كذا

وزفر ثم ذكر البيهقي حديث اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ثم (ذكر ان شعبة وسفيان ارسلاه) ثم ذكره من وجه آخر عنها موصولا ثم قال (المحفوظ عنها غير موصول) - قلت - ذكر صاحب الميزان عن ابن عدي انه قال

حجاج عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي -
(أخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا الحسن بن - فيان ثنا مسلم بن عبد الرحمن الجرمي ثنا محمد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ان البغية التي تزوج نفسها قال الحسن وسألت يحيى بن معين عن رواية محمد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث قال نعم قد كان شيخ عندنا يرفعه عن محمد (قال الشيخ) تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان العقيلي عن هشام -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاء ثنا القاضي أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عمرو الحمد بن المبارك المستملي ثنا يحيى بن موسى خت (١) ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها قال أبو هريرة رضى الله عنه كما نعدا التي تنكح نفسها هي الزانية (وكذلك) رواه هناد بن السرى وعبيد بن يعقوب عن المحاربي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن حرب بن جهميل بن الحسن الجهمي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عيسى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله المحقق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر الحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر أنبا الاوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها هذا موقوف ، وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين - وعبد السلام بن حرب قديم المسند من الموقوف فيشبه ان يكون قد حفظه والله تعالى اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا أبو بكر بن أبي داود من لفظه ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن يحيى ثنا يوسف بن موسى ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة (جميعا عن يونس بن يزيد وهذا لفظ حديث عنبسة - ٢) حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليده - وفي رواية ابن وهب وليته فيصد قها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمئها أرسل الى فلان استبضي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح فنكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع فيه الرهط دون العشرة فيدخولون على المرأة كلهم يصيها فاذا حملت ووضعوا لياي يمد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهذا ابنك يا فلان فتسمى من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها وهن البغايا هن (٣) ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما ان ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتا طه ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك - فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ابطال وهدم نكاح الجاهلية (٤) الانكاح الاسلام اليوم - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح عن عنبسة ، قال وقال يحيى بن سليمان ثنا ابن

(١) خت لقب يحيى بن موسى - المشبه لابن الحجر - ح - (٢) سقط من مد (٣) كتب عليه في نص - كذا (٤) د - نكاح

وهب فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعد بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عمر بن القيس عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنا امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكحها ما طل -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا الشافعي أن أبا عبيدة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد (١) ابن عمير أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن عكرمة بن خالد قال سمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة تيب امرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فجعل النكاح والمنكح ورد نكاحها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أن أبا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا نكح المرأة إلا بأذن وليها أو ذي الرأي (٢) من أهلها أو السلطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفیان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال إنا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل لأنكاح الأباذن ولي - هذا إسناد صحيح (وقد روى) عن علي رضي الله عنه بإسناد آخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا إسحاق بن رجاء الترمذي (٣) ثنا أبو الحسين المغازي (٤) الطبري ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن مجالد عن الشعبي أن عمرو بن علي رضي الله عنها وشريحاً ومسروقاً رجعها الله قالوا لأنكاح الأبوي -

(وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفري أن أبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي قال قال علي وعبد الله وشريح لأنكاح الأبوي (وروى) من وجه آخر عن مجالد عن الشعبي أنه قال ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى كان يضرب فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان (٥) ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو خالد ثنا مجالد عن الشعبي فذكره -

(وأخبرنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله الريس (٦) بالري ثنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن هارون ثنا أبو كرييب ثنا أبو خالد الأحمر وعبيد (٧) بن زياد القراء عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لأنكاح الأبوي ولأنكاح الإبهود، رواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال لأنكاح الأبوي وشاهد عدل وهذا شاهد لرواية مجالد (ورواه) عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أن أبا علي بن عمر ثنا (أبو بكر النيسابوري) ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفیان عن جوير عن (٨) الضحاك عن الثعالبي بن سبرة عن علي رضي الله عنه (قال لأنكاح الأبواذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكحها باطل وروينا عن علي رضي الله عنه - ٨) أنه أجاز أنكاح الخال أو الام -

(١) - سعيد - وفي مسند الشافعي معبد (٢) مص - ذي راء (٣) مص - البزارى - و - البرارى (٤) مص - المغازي

(٥) - يحيى بن سفیان (٦) مص - الريس - و - الريسى (٧) د - عبد (٨) سقط من مد

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (١١٢) كتاب النكاح ج - ٧

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن مخلد بن العجار بالكوفة قالوا أنبا أبو جعفر ابن دحيم ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزير (١) أن عليا رضى الله عنه أجاز نكاح الخال (هكذا قال الخال - ٢) (وقد روى) عن أبي قيس الأودى عن أخيه عن علي رضى الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضا منها -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة المروى أنبا أحمد بن نجدة ناسع بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا أبو اسحاق الشيباني عن أبي قيس الأودى فذكره (وقد قيل) عن الشيباني عن أبي قيس الأودى أن امرأة من عائداته يقال لها سلمة (٣) زوجها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى علي رضى الله عنه فقال أليس قد دخل بها فالتكاح جائز -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن بن حمزة أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني فذكره (رواه) أبو عوانة وابن إدريس عن الشيباني عن محربة بنت هاني بن قبيصة أنها زوجت نفسها بالقعاق (٤) بن شوروبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستمدى عليا رضى الله عنه فقال أدخلت بها قال نعم فأجاز النكاح ، وهذا الآخر (٥) مختلف في إسناده ومثله ومداره على أبي قيس الأودى وهو مختلف في عدالته ومحربة مجهولة واشترط الدخول في تصحيح النكاح إن كان ثابتا والدخول لا يبيح الحرام والاسناد الأول عن علي رضى الله عنه في اشتراط الولي اسناد صحيح فالاعتماد عليه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رحمه الله أنبا مسلم ابن خالد عن ابن خنيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنه قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا شعاع ثنا عباد هو ابن العوام عن هشام وهو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كانوا يقولون إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي رحمه الله أنبا التميمي عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح -

(قال الشيخ) رحمه الله هذا لا يرد على أن الذي (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثل يصنع هذا به وبقات عليه فكلت عائشة

(١) د - هذيل - خطأ - ح (٢) زيادة من مص - (٣) د - أم سلمة (٤) مص - من القعاق (٥) مص - أو (٦) مص - أنا

الأصل في هذا الحديث مرسل ثم ذكر البيهقي من وجوه (أن عليا أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضاها) ثم قال (مداره على أبي قيس الأودى وهو مختلف في عدالته) - قلت - احتج به البخاري وصححه ابن حبان في الثقات وقد تقدم في باب مس الفرج ببطن الكف توثيقه عن غير واحد ولا أعلم أحدا من أهل هذا الشأن قال فيه أنه مختلف في عدالته غير البيهقي وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن أبي شيبة ثنا ابن فضال عن أبيه عن الحكم قال كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة فغير ولي فدخل بها أمضاه - فقد روى من وجوه يشد بعضها بعضها ثم ذكر البيهقي قول عائشة (المرأة لا تلي عقد النكاح) - قلت - في سنده الشافعي عن الثقة وهذا ليس بحجة على ما عرفت وأفسده الطحاوي في اختلاف العلماء بأميرين - أحدهما - أن ابن حنبل قال ابن جريح يقول أخبرني عن عبد الرحمن بن القاسم فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولا - الآخر - أن ابن إدريس يرويه عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسل لا يذكروا فيه عن أبيه - رضى الله

رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبدالرحمن فقال عبدالرحمن ما كنت لأرد امرأ قضيتها ففرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً ، إنما اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها لاذنها في ذلك وتمهيداً اسبابه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا (١) اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من تابعي اهل المدينة كانوا يقولون لا تعقد امرأة عقدة النكاح (٢) في نفسها ولا في غيرها والله اعلم (٣) -

باب لا ولاية لوصي في نكاح

(استدل لا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن جرير عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة الا باذن وليها فان نكحت فهو باطل فهو باطل فان دخل بها فلها المهر بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق (٤) حدثني عمر (٥) بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب (٦) عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه وترك ابنة له من خويلة (٧) بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله فهذا خلاي قال خطبت (٨) الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الى امها فأرغبها في المال فخطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها فأبتا حتى ارتفع أمرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال قدامة بن مظعون ابنة اني اوصى بها الى فزوجتها من عبد الله بن صمر فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاة ولكنها امرأة وانها حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذن قال فنزعت والله مني بعد ما ملكتها وزوجها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه -

(١) مص - انا (٢) مد - عقد نكاح (٣) هامش مص - آخر الجزء الخامس والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد - (٤) مد - ابي اسحاق - خطأ - ح (٥) مد - عمرو - خطأ - ح (٦) د - آل أبي حاطب (٧) كذا في النسخ وفي الاصابة خولة قال ويقال لها خويلة - (٨) مص - فخطبت -

ثم قال البيهقي (هذا الاثر يدل على ان تزويج عائشة لحفصة بنت عبدالرحمن وهو غائب بالشام اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها) - قلت - هذا مع بعده ومخالفته للظاهر يظهر منه ان الولي الاقرب اذا غاب تنتقل الولاية الى الولي الابعد والصحيح عند الشافعية خلافه -

قال (باب لا ولاية لوصي في نكاح)

ذكر فيه (ان عثمان بن مظعون اوصى الى اخيه قدامة ان يزوج ابنته فزوجها قدامة وانه عليه السلام قال هي يتيمة ولا تنكح الا باذنهما فنزعت عن زوجها قدامة له) - قلت - الزوج هناك كان عمها ووصيها والمراد بالحديث البالغة اذ الصغيرة لا اذن لها ولا يلزم من كون الوصي لا ولاية له على هذه بخصوصها ان لا يكون له ولاية على غيرها كما انه لا يلزم من كون عمها لا ولاية له عليها ان لا يكون له ولاية على غيرها فظاهر هذا ان هذا الحديث بخصوصه لا دلالة فيه على ان الوصي لا ولاية له -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١١٤) كتاب النكاح ج - ٧
باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي حدثني أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبني بي وأنا ابنة تسع سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بموت خديجة بثلاث سنين وعائشة يومئذ ابنة ست سنين وبني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة مرسلًا ورواه مسلم عن أبي كريب موصولًا وقد وصله سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد بن سليمان وعلي بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم وقد أخرجه موصولًا من أوجه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبو جعفر محمد بن الحجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت (١) تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ست وبني بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (قال الشافعي) رحمه الله وقد زوج علي عمر رضي الله عنها (٢) أم كلثوم بغير امرها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا ذعليج بن أحمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أخبرني حسن بن حسن عن أبيه عن عمر بن الخطاب خطب إلى علي رضي الله عنها أم كلثوم رضي الله عنها فقال له على أنها تصغر عن ذلك فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الأسبي ونسبي فاحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي لحسن وحسين رضي الله عنهما زوجا عمكما فقلا هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضي الله عنه مغضبا نأسك الحسن بنوبه وقال لأصبر على هجرانك يا ابتاه قال تزوجاه (قال الشافعي رحمه الله) وزوج الزبير رضي الله عنه ابنته صبية (٣) (وزوج غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنته - ٤) صغيرة قال ولو كان النكاح لا يجوز على البكر الابكار لم يجوز أن تزوج حتى يكون لها امر في نفسها -

(١) كتب عليه في مص صح - وفي ر - عن الأسود عن عقبة تزوجها - (٢) مد - وقد تزوج عمر رضي الله عنه (٣) ر - صفة - (٤) ليس في مد -

قال (باب انكاح الآباء الابكار)

ذكر فيه تزوجه عليه السلام عائشة وهي بنت ست وتزوج عمر ابنة على صغيرة وتزوج غير واحد من الصحابة ابنته صغيرة وتزوج الزبير ابنته صفة ثم حكى (عن الشافعي) أنه قال لو كان النكاح لا يجوز على البكر الابكار لم يجوز أن تزوج حتى يكون لها أمر في نفسها - قلت - قد كانت عائشة وابنة على صغيرتين وكذا صرح في بنات الصحابة المذكورين بالصغر وعلى هذا يحمل حال ابنة الزبير ولو زوج أحد منهم ابنته وهي كبيرة لم يدل دليل على أنه لم يستأذنها وقواه صلى الله عليه وسلم ولا تنكح البكر حتى تستأذن - دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره قال شارح العمدة وهو مذهب أبي حنيفة وتمسكه بالحديث قوي لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر وروى بما يزداد على ذلك بأن يقال الاستئذان إنما يكون في حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الإرادة ويختص الحديث بلوائع فيكون أقرب إلى تناول وقال ابن المنذر (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس حدثني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت (٢) لمالك حدثك عبد الله ابن الفضل ، فذكره بمثل حديث ابن وهب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان (٣) عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب (٤) أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذن أمها وأذنها صماتها وربما قال وصماتها أقرارها - أفلح حديث ابن أبي عمر وفي رواية أحمد الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها ، قال أبو داود رحمه الله أبوها ليس بمحفوظ - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وذكر هذه الزيادة والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله قد زاد ابن عيينة في حديثه والبكر زوجها أبوها فهذا يبين أن الأمر للاب في البكر (قال الشافعي) رحمه الله والمواصلة قد تكون على استطابة النفس لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وأمر والنساء في بناتهن -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل ابن أبيه قال حدثني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر والنساء في بناتهن -

(١) مص - أنا (٢) د - قيل (٣) ليس في مد - (٤) مد - الإيم (ه) مص - أمروا -

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تنكح البكر حتى تستأذن - وهو قول عام وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لأنه الحجة على الخلق وليس لاحد أن يستثنى من السنة الاستئذان مثلها لما ثبت أن أبابكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه انتهى كلامه وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستأذن أمها - صريح في أن الأب لا يجزئ البكر البالغ ويدل عليه أيضا حديث جرير عن أيوب عن ابن عباس وسيد ذكرهما البيهقي بعد ترك الشافعي منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث الثيب أحق بنفسها - وقال هذا يدل على أن البكر بخلافها وقال ابن رشد العموم أولى من المفهوم بخلاف لاسيما وفي حديث مسلم البكر يستأمرها أبوها - وهو نص في وضع الخلاف وقال ابن حزم ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة انكاح أبيها لها بغير أمرها متلفا أصلا وذهب ابن جرير أيضا إلى أن البكر البالغة لا تجزئ وأجاب عن حديث الإيم أحق بنفسها بأن الإيم من لا زوج له رجلا أو امرأة بكر أو ثيبا لقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين - وكرر ذكر البكر بقوله والبكر تستأذن وأذنها صماتها - للفرق بين الأذنين اذن الثيب وأذن البكر ومن أول الإيم بآثيب خطأ في تأويله وخالف سلف الأمة وخلفها في إجازة لهم لوالد الصغيرة وتزوجها بكر كانت أو ثيبا من غير خلاف ، وفي التهديد ملخصا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد لا يجوز للاب أن يزوجه بنته البالغة بكر أو ثيبا إلا بأذنها والإيم التي لا يعمل لها بكر أو ثيبا لحديث الإيم أحق بنفسها وحديث لا تنكح البكر حتى تستأذن على عمومها وخص منها الصغيرة لقصة عائشة ، ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (والبكر يستأمرها أبوها) من طريق ابن عيينة ثم عزاه إلى مسلم ثم قال (قال الشافعي) زاد ابن عيينة والبكر زوجها أبوها فهذا يبين أن الأمر للاب في البكر والمواصلة قد تكون على استطابة النفس لأنه يروى أنه عليه السلام قال وأمر والنساء في بناتهن - قلت - قوله يزوجه أبوها لم أجده في شيء من الكتب المتداولة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خطب إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له الذمام أحد بنى عدى ابنته وهي بكر فقال له نعيم إن في حجري يتيمًا لي لست مؤثرًا عليه أحدًا فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ابن عمر خطب ابنتي وإن نعيم رده وإراد أن يكسحها يتيمًا له فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى نعيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أرضها وأرض استنها -

(وقد رويناه) من وجه آخر عن عمرو بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما موصولاً (قال الشافعي) رحمه الله ولم يختلف الناس أن ليس لامهاتها أمر ولكن على معنى استطابة النفس (قال الشيخ) رحمه الله وقد رواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بإسناده فقال واليتيمة تستأمر، وكذلك قاله محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه وأبو بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالبكر المذكورة في الخبر البكر اليتيمة وزيادة ابن عيينة غير محفوظة والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله وقد كان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الإبكار ولا يستأمر ونهن -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزيكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله (كانوا يتكحون بناتهما الإبكار ولا يستأمرانهن) وأنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله - (١) وسليمان ابن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجهن أبوها بغير إذنهن أن ذلك لازم لها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرضا أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا اسمعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن إدراك من فقهاهم الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعمرو بن الأثير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرانهم قال وربما اختلفوا في الشيء فاخذت بقول أكثرهم قال كانوا يقولون الرجل أحق بالنكاح ابنته البكر بغير أمرها وإن كانت ثيبًا فلا جواز لابنها في نكاحها إلا بأذنها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريح قال قلت لعطاء أيجوز النكاح الرجل ابنته بكراً وهي كارهة قال نعم قلت فثيب كارهة قال قد ملكك الثيب أمرها -

(وروينا) عن إبراهيم النخعي قال البكر يجبرها (٢) أبوها وعن الثوري قال لا يجبر إلا الوالد -

(١) ليس في مد (٢) مص - يجبرها -

ولم يذكر الشافعي سنده لينظر فيه وحمل الموامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل بل قوله يستأمرها أوها خبر في معنى الأمر وحديث لا تنكح البكر حتى تستأمر يدل على ذلك وكذا رده عليه السلام انكاح الابن في حديث جرير بن حازم وغيره ولو ساغ هذا التأويل لساغ في قوله عليه السلام في الصحيح لا تنكح الثيب حتى تستأمر - وحديث أمروا النساء في بناتهن رواه الثقة عن ابن عمر وليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة وأصح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع فلا يعدل عن الظاهر في غيره من الأحاديث وفي الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة قال عليه السلام استأمروا النساء في أوضاعهن - وهذا يعم البكر والثيب وأخرج ابن ماجه عن عدى بن عدى الكندي عن أبيه عنه عليه السلام قال شاوروا النساء في أنفسهن الحديث وأخرجه البيهقي فيما بعد في باب أذن البكر والثيب وأخرجه هناك من وجه آخر عن عدى ابن عدى عن أبيه عن العرم بن عميرة عنه عليه السلام ثم أول البيهقي البكر باليتيمة بدليل أنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث واليتيمة تستأمر - قلت - لا ضرورة إلى هذا التأويل بل يعمل باللفظين جميعاً وهي أولى من ترك أحدهما وهو قوله والبكر ثم قال البيهقي (وزيادة ابن عيينة غير محفوظة) - قلت - أراد قوله والبكر يستأمرها أبوها - وقد عزاها البيهقي فيما تقدم إلى مسلم وكانت غير محفوظة لم يخرجهما ثم قال البيهقي (وروينا من الشعبي لا يجبر إلا الوالد) - قلت - لم يذكر سنده

(وأما

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ومحمد بن اسحاق الصنفي قالنا ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه إن جارية بكر انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت (أن أباه زوجها وهي كارهة قال فخيرها الذي صلى الله عليه وسلم ، فهذا حديث خطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتي والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرناه) أبو علي الروزباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا الحديث - ١) ولم يذكر ابن عباس (قال أبو داود) وكذلك يروي مرسل معروف (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر عن عكرمة موصولاً وهو أيضاً خطأ -

(أخبرناه) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو بكر محمد بن سعيد القاضي بعسقلان ثنا أبو سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصنعاني ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري ثنا سفيان الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحها أبوها وهما كارهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجرين عكرمة مرسل ، وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوى (قال الشيخ) رحمه الله هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسل وكذلك رواه عامة أصحابه عنه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام (وروى) من وجه آخر خطأ فيه الراوي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنفي أنبا الحكم ابن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فانت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما - هذا وهم والصواب عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الأوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ النيسابوري وسئل عن حديث شعيب بن اسحاق هذا فقال أبو علي الحافظ لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، والحديث في الأصل مرسل لعطاء ، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال الصحيح مرسل ، وقول شعيب وهم ، وذكره الأثرم

(١) ليس في مد

وقد صح عن الشعبي خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب - ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر زوجها أبوها فابت من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (خطأ فيه جرير والمحفوظ عن عكرمة مرسل) - قلت - جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً كذا قال الدارقطني وابن القطان وأخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجه في سننها من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن أيوب والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة وهي أن البيهقي قال (وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولاً وهو أيضاً خطأ) ثم ذكره وفي سننه عبد الملك الذماري لحكي عن الدارقطني (أنه ليس بقوى وأنه وهم فيه والصواب مرسل) - قلت - هذه كما تقدم زيادة من الذماري وهو أخرج له الحاكم في المستدرک وذكره ابن حبان في اثقات وذكر صاحب الكمال عن عمر بن علي الصوفي أنه ثقة ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية عطاء عن جابر ثم قال

لاحد بن حنبل فأكرهه (وقد روى) من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر وليس بمشهور - وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها (١) في غير كفوفخيرها النبي صلى الله عليه وسلم -

(وفى مثل ذلك ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا (٢) عبد الوهاب بن عطاء أنبا كهيمس القيسي عن عبد الله بن بريدة قال جاءته فتاة إلى عائشة رضي الله عنها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خيسسته وإنى كرهت ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها اتعدي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكرى ذلك له بخاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فإرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيها فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها فلما رأته أن الأمر قد جعل إليها قالت إنى قد أجرت ما صنع والذى إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا - وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها -

باب ماجاء في انكاح الثيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها - أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسحاق الحارثي ثنا مسلم (ح) وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن مالك بن انس ، فذكره بمعناه إلا أنها قال لا الثيب أحق بنفسها ، وكذلك قاله جماعة عن مالك وكذلك قاله زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل وقد مضى ، وكذلك رواه أبو اويس المدني عن عبد الله بن الفضل -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن عبد الله بن الفضل (٣) فذكره بنحوه وقال الثيب أحق بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن أحمد بن انس القرشي ثنا محمد بن مكى المروزي ثنا عبد الله ابن المبارك عن معمر (ح) وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن همر ثنا الحاملي وأبو بكر النيسابوري قالنا ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصحتها أقرارها ، قال علي سمعت النيسابوري يقول الذى عندي أن معمر اخطأ فيه ، وكذا

(١) مد - زوجها (٢) مص - أنا - (٣) سقط من مد

(النصواب عن عطاء مرسل وإن صح فكأنه كان وضعها في غير كفوفخيرها عليه السلام) وعلى ذلك حمل أيضا حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة ثم قال (مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة) - قلت - إذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به وتعلقه بغيره محتاج إلى دليل وقد نقل الحكم وهو التخيير وذكر السبب وهو كراهية الثيب ولم يذكر سبب آخر وابن بريدة ولدسة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسامح يكفي للاتصال ولا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايتها عنها محاولة على الاتصال على أن صاحب الكمال صرح بسامعه منها ، وفى قولها أجرت ما صنع دليل على أن النكاح يقف على الإجازة خلافا للبيهقي وأصحابه وسيد كره البيهقي بعد في باب النكاح لا يقف على الإجازة -

قال علي ، واستدل على ذلك برواية ابن اسحاق وسعيد بن سلمة الحديث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه بنحو من المتن الاول في اوله الا انها قالا ايضا عنه واليتمة تستأمر (ويحتمل) ان يكون المراد بقوله في هذه الاخبار واليكر تستأمر اليكر اليتمة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو ومولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر النساء في ابضا عهن (١) قالت قلت يا رسول الله انهن يستحيين قال لا يم أحق بنفسها واليكر تستأمر وسكاتها اقرارها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن ايوب البرازي ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا اليكر حتى تستأذن ، قيل يا رسول الله كيف اذنها قال ان (٢) سكتت فهو رضاها - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي -

(أخبرنا - ٣) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردنكاحها (لفظ حديث أبي عبد الله - ٤) رواه البخاري في الصحيح عن أبي اويس وغيره عن مالك (وكذلك) رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسما على أنبا القاسم يعني ابن زكريا ثنا ابن المنثي ويعقوب ومحمد بشار قالوا ثنا يزيد ابن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عبد الرحمن بن يزيد وجمع بن يزيد أخبراه ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنة له رجلا فكرهت نكاحه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فزوجت ابالبابة بن عبد المنذر - قال أبو بكر أخبرني محمد بن الحسين ثنا عثمان بن رجاء ثنا يزيد بن هارون مثله ، وزاد فذكر يحيى انه بلغه انها كانت ثيبا - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم بن منيع ثنا عبد الله بن عمر الكوفي ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب يعني ابن أبي لبابة عن ابيه عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد قال كانت إيمان من رجل فزوجها أبوهارجلا من بني عوف فحنت الى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شأنها (هـ) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها ان يلحقها بهواها فزوجت ابالبابة -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير بن مطعم قال آمت (٦) خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت زوجني أبي وانا كارهة وقد ملكت أمرى ولم يشعرني فقال لا نكاح له انكحي من شئت فنكحت ابالبابة بن عبد المنذر - هذا مرسل وهو شاهد لما تقدم -

(١) هامش مص - ابضعهن (٢) مص - اذا (٣) كتب في مصن فوق أخبرنا (اجازة) وفي مد أخبرنا اجازة (٤) كتب في مص اول هذه العبارة اجازة وعلى آخرها (الى) - (هـ) مد - شأنها (٦) مد - آمت

(أخبرنا) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصماني أنبأ ابن أبي عاصم ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيخان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت ذلك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها، ورواه همر بن أبي سلمة عن أبيه وسمى المرأة خنساء بنت خدام فذكره مرسلًا، وقد قيل عنه موصولًا والمرسل له أصح، وفيه مضي من الموصول كفاية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردى ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن محاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة توفى زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها إلى والدها (١) فقال له زوجها فابى فزوجها غيره بغير رضى منها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فإرسى إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أزوجتها غير عم ولدها قال نعم وزوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها عم ولدها - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني وأنا كارهة وأنا أريد أن أتزوج عم ولدى قال فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه - هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة -

باب ما جاء في انكاح اليتيمة

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أملاء أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن (محمد ثنا - ٢) محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو أذن لها وإن ابت فلا جواز عليها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مخنويه ثنا اسحاق بن الحسن بن سميون ثنا أبو نعيم ثنا يونس يعني ابن أبي اسحاق ثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت وإن أنكرت لم تكره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد وأنا اسمع حدثكم عبد الله (٣) بن سعد الزهري قال ثنا عيسى ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عمر (٤) بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة إلى أمها فارغبها في المال فخطت إليه وخطت البخارية إلى هوى أمها حتى ارتفع امرها (٥) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة أختي وأوصى بها إلى فزوجتها ابن عمر ولم أقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة وإنها خطت إلى هوى أمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح إلا بأذنها فأنكرت مني والله بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة -

(١) مص - ولدها - (٢) سقط من صف - (٣) مص - عبدة الله - وكلاهما محتمل فيراجع في التهذيب (٤) مد عمرو وهو خطأ - ح - (٥) د - وهما مص - امرهم

قال باب انكاح اليتيمة

ذكر فيه حديث (تستأمر اليتيمة) وحديث (هي يتيمة ولا تنكح إلا بأذنها) - قلت - المراد باليتيمة هنا البالغة لأن (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا (١) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت (أمها - ٢) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك فأمره الذي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأروهن فان (٣) سكتن فهو اذنهن (٤) فزوجها بعد عبد الله للمغيرة بن شعبة -

(وأخبرنا به) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر بهذا الاسناد قال عن ابن عمر أنه تزوج (وكذلك) رواه ابن صاعد عن ابن عبد الحكم وأبي عتبة عن ابن أبي فديك باسناده وقال عن ابن عمر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال وجدت في كتاب أبي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا بلغ النساء نص الحقائق (٥) فلعنبة الاولى ومن شهد فليشفع بخير -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله بعضهم يقول الحقائق وهو من الحاقة يعنى الخاصة ان تحاق الام العصبية فيمن فنص الحقائق انما هو الادراك لانه منتهى الصغر فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبية اولى بالمرأة من أمها اذا كانوا محرما وبزوجها (٦) ايضا ان ارادوا قال وهذا بين لك ان العصبية والإولياء غير الآباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك ولو كان لهم ذاك لم ينتظروا بها نص الحقائق قال ومن رواه نص فانه اراد جمع حقيقة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن أحمد بن اسحاق ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان عمارة بنت حزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال ابنة اني من الرضاعة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة فكان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - انا (٢) سقط من مد (٣) هامش مص - فاذا (٤) مد - اذنها - (٥) في الجوهر الحقائق (٦) مص - وبتر ويحها

الاذن لا يكون الا منها وسماها يتيمة لقرب عهدا باليتيم ثم ذكر قول علي (اذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبية اولى) ثم قال (فهذا بين ان الاولياء غير الآباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك) - قلت - قد ذكر البيهقي فيما بعد في باب اليتيمة تكون في حجر وليها عن عائشة سبب نزول قوله تعالى (وترغبون ان تنكحوهن) وعزاه الى الصحيحين وفيه دليل على ان الاولياء انكاح اليتامى قبل بلوغهن اذ لا يتم بعد الاحتلام وايضا فلو كن بالغات لكان امر الصداق اليهن ولما نهوا الاولياء ان ينكحوهن الا ان يبلغوا بهن اعلى سننهن في الصداق وقد دل على هذا ايضا ما اخرج الطحاوي في مشكل الحديث بسنده ان عليا اتي رجل فقالوا وجدناه في خربة مراد معه جارية مخضبة قميصها بالدم فقال له ويحك ما هذا الذي صنعت قال اصلح الله امير المؤمنين كانت بنت عمي ويتيمة في حجرى وهى غنية في المال وانا رجل قد كبرت وليس لي مال فخشيت ان هي ادركت ما يدرك النساء ان ترغب عني فتزوجتها قال وهى تبكي فقال أزوجته فقاتل من القوم عنده يقول لها قولى نعم وقائل يقول لها قولى لا فقالت نعم تزوجته فقال خذ بيد امرأتك - وفي الاسناد كاززوج عروة بن الزبير ابنة اخيه وهى وصية من ابنه والناس يومئذ متوافرون وعروة من هو، وفيه ايضا قال ابو حنيفة ومحمد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وقتادة وابن شبرمة والا وزاعى يزوج اليتيمة الصغيرة وليها، وفي احكام القرآن للرازي روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وام سلمة والحسن وطاوس وعطاء في آخرين جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة ولا نعلم احدا من السلف منع ذلك وتأويل ابن عباس وعائشة الآية يدل على ان مذهبهما جواز ذلك

وسلم يقول هل جزيت سلمة - هذا اسناد ضعيف وليس فيه انها كانت صغيرة ول النبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره وكان اولي بالمؤمنين من انفسهم وبذلك (تولى - ١) تزويجها دون عمها العباس بن عبد المطلب ان كان فعل ذلك والله اعلم -

باب اذن البكر الصبت واذن الثيب الكلام

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا القاضي أبو بكر أحمد بن محمد بن خرزاذلا هو اذى قال قرئ على بهلول بن اسحاق وعبد الله بن الحسن وانا حاضر حدثكم سعيد بن منصور ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماها - أخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان انتوني ثنا بشر بن بكر (ح قال وأبنا) العباس بن الوليد أنبا أبي قالنا ثنا الاوزعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف اذنها يا رسول الله فقال الصموت - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو معاوية شيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا (٢) كيف اذنها قال ان تسكت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شيان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع قال أبو داود وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد المعنى قال حدثني (٣) محمد بن عمر وحدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سككت فهو اذنها وان ابنت فلا جواز عليها وقال أبو داود الاخبار (٤) في حديث يزيد ، قال (وكذلك رواه أبو خالد - هـ) سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (قال أبو داود وثنا) محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده وزاد فيه وان بكت او سككت ، زاد بكت قال أبو داود وليس بكت بحفظ هو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس او محمد بن العلاء (٦) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد (٧) بن عبد الله الزاهد ثنا أحمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يونس ابن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تستأمر اليتيمة في نفسها فان سككت فهو رضى (٨) وان كرهت فلا كره عليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سقط من مد (٢) مد - قال (٣) مد - قال حدثني - وكتب في مص على حدثني - كذا (٤) مد - والاخبار (٥) ليس في مد (٦) هامش مص - بلغ (٧) د - أبو عبد الله بن محمد (٨) د - فهو رضاها -

اذا قرب الا ولياء الذي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزويجها هو ابن العم فتضمنت الآية جواز تزويج يتيمة التي في حجره - وقد قال البيهقي فيما بعد (باب ولاية ابن العم اذا كان وليا) ثم ذكر حديث عائشة في الآية المذكورة وسبب نزولها -

من الجارية يتكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة فانها تستحي فتسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك اذنها اذا سكتت - ان ترجمه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن أبي مریم ثنا القريابي (ح وأخبرنا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة قال لا ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضا عنهن قال نعم قلت فان البكر تستحي قال تستأمر فان سكتت فسكوتها اذنها - رواه البخارى في الصحيح عن القريابي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمرو بن الربيع بن طارق اخبرني يحيى بن ايوب عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي انه اخبره عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عن عرس ابن عميرة الكندى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النساء في انفسهن فان الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صحتها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قال لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أن أبا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شاوروا النساء في انفسهن فقلن له يا رسول الله ان البكر تستحي قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صحتها - ولم يذكر العرس في اسناده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا هشام بن بهرام ثنا حاتم ابن اسمعيل عن أبي الاسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سامة عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بعض بناته أتى الخدر فقال ان رجلا وان فلا نا يخطب فلانة فان طعنت في الخدر لم يتكحها وان لم تطعن في الخدر انكحها - كذا رواه أبو الاسباط الحارثي وليس بمحفوظ والمحفوظ من حديث يحيى مرسل -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن سنب (١) عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يتكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال ان فلا نا يريد فلانة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد اخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الاشجعي عن سفيان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر بن عكرمة قال كان اذا خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته أتى الى الخدر فقال ان فلا نا يخطب فلانة فان حركته لم يتكحها وان لم تحركه انكحها (وروى) من وجه آخر مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن حميد الطويل عن جابر بن حية الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يزوجه إحدى بناته يجلس (٢) الى خدرها فقال لها ان فلا نا يذكرك فلانة فان تكلمت فكرهت لم يزوجه وان هي صمتت زوجه (ورواه) أبو حريز قاضي سجستان عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما -

باب النكاح لا يقف على الاجازة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد بن جارية (٢) عن

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٢٤) كتاب النكاح - ٧ ج

خسنة بنت خدام أن أباه زوجها وهي ثيب وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها - زاد أبو سعيد في روايته (قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل إلا أن تشاء أن تبرى أباك فتجيزي نكاحه لو كانت اجازتها نكاحه تجيزه أشبه أن (١) يأمرها أن تجيز نكاح أبيها ولا ترد نفوته عليها - أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أحمد بن سليمان الفقيه قال قرئ على محمد بن اسمعيل السلمي وأنا اسمع فاسعيد بن أبي مرزيم أن يحيى بن أيوب حدثني ابن جريح أن سليمان بن موسى الدمشقي حدثه أخيه في ابن شهاب عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بغير إذن وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإذا اشتجر وأقال سلطان ولي من لاولي له -

باب لانكاح الابن لولي مرشد

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثني ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود سمعه من سفيان ذكره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال عبيد الله وثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعا قالنا ثنا سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس - ٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أن شاء الله قال لانكاح الابن لولي مرشد أو سلطان كذا قال أبو المثني معاذ بن المثني ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استثناء (٣) تفرد به القواريري، سرفوعا والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا السناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما - (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا القاسم الطبراني ثنا اسحاق الديلمي عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ولم يرفعه - (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الله وي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لانكاح الابن لولي أو سلطان فإن نكحها سفية أو مسخوط عليه فلا نكاح له - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا مكرم بن أحمد القاضي ثنا أحمد بن زياد بن مهران ثنا سعيد (٤) بن سليمان ثنا عدى بن الفضل أن أبا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابن لولي أو شاهدي عدل فإن نكحها أو مسخوط عليه فنكاحها باطل - كذا رواه عدى بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف والله أعلم (٥) -

باب لانكاح الابن لولي مرشد

(حدثنا - ٦) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا اسحاق بن أحمد بن اسحاق الرقي (٧) ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد

(١) مد - استثنى - كذا - (٢) سقط من - ر - (٣) مد - اسناد - كذا (٤) ر - سعد (٥) هامش مص - بلغ في الخامس والاربعين بالجامع والله الحمد... (٦) مص - أخبرنا (٧) مد - المزكي -

(باب لانكاح الابن لولي مرشد)

قال

ذكر فيه حديث ابن خثيم (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس لانكاح الابن لولي مرشد) - قلت - مداره موقوف ومرفوعا على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقال فيه ابن معين احاديثه ليست بقوية وقال ابن الجوزي قال يحيى احاديثه ليست بشيء -

(باب لانكاح الابن لولي مرشد)

قال

ابن الحجاج الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - قال أبو علي الحافظ وهو النيسابوري أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومقتبهم -

(أخبرنا) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصماني أنبأ علي بن صهر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا (١) فالسلطان ولي من لا ولي له (قال علي) رحمه الله تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله (قال وكذلك) رواه سعيد بن خالد بن عبد الله (٢) ابن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه وشاهدي عدل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو العباس عصم بن العباس الضبي ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان (٣) بن عمر الرقي ثنا يحيى بن سعيد الأموي ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أنبأ الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن بن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلح نكاح (٤) إلا بولي وصدائق وشاهدي عدل -

(قال الشافعي) رحمه الله وهذا وإن كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود (قال المزني) ورواه (غيره) الشافعي رحمه الله عن الحسن بن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) إنما رواه هكذا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر أن العدل ينعقد أنبأ أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا أبو الفضل أحمد بن ملاعب ثنا الفضل ابن دكين أبو نعيم ثنا عبد الله بن محرز فذكره موصولا - عبد الله بن محرز متروك لا يحتج به ، (وقد قيل) عنه عن قتادة عن الحسن بن عمران عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء (وروى) من وجه آخر موصولا صرفوا -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب أبو الحسن (٦) الغازي ثنا يعقوب بن الجراح ثنا المغيرة بن موسى المزني (٧) البصري عن هشام بن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل (قال أبو أحمد) ثنا البخاري (٨) ثنا البخاري قال مغيرة بن موسى بصرى منكر الحديث - قال أبو أحمد المغيرة بن موسى في نفسه ثقة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يوسف بن حماد ثنا عبد الله بن علي عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي يتكهن أنفسهن

(١) مد - اشتجروا (٢) مد - عن عبد الله (٣) مد - عثمان (٤) ر - لا نكاح (٥) زيادة من - مص (٦) مص - أبو الحسين

(٧) ر - المدي وكذا في أصل مص وفي هامشها - المزني (٨) مد - الحميدي -

بغير بينة - رحمه الله تعالى في التفسير ووقفه في الطلاق -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار حدثني عماد بن أبي عاصم النبيل ثنا يوسف بن حماد فذكره بنحوه مرفوعاً والصواب موقوف والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن مجاهد عن ابن عباس قال لا نكاح إلا بشاهدين عدل وولي مرشد (قال الشافعي) رحمه الله واحسب مسلماً سمعه من ابن خثيم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أن أبا زاهر بن أحمد أن أبا بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل - هذا إسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له رواية عمر وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وامره -

(وأما الذي أخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا حجاج عن عطية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح ، فهذا منقطع والحجاج بن أوطاة لا يحتج به -

(ودروينا) في اشتراط الشهود عن عطية بن أبي رباح والحسن والزهرى -

ذكر فيه عن الشافعي (أنه قال هو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة) ثم أسنده البيهقي (عن الشافعي) أن أبا مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبر ومجاهد عن ابن عباس (قلت - قد تقدم أن مداره على ابن خثيم وتقدم الكلام عليه ومسلم والقداح متكلم فيهما أيضاً فكيف ثبت هذا عن ابن عباس بمثل هذا السند ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب أن عمر قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) ثم قال البيهقي (هذا إسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له رواية عمر وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وامره) - قلت - عبد الوهاب هو الخفاف قال البخاري والنسائي والساجي ليس بالقوي ودروى العقيل بسنده عن أحمد أنه قال ضعيف الحديث مضطرب وسعيد هو ابن أبي عروبة خلط سنة ثنتين وأربعين ومائة وأقام مخطأ مقدار أربع عشرة سنة وقال البيهقي في باب العسر يستسمى في نصيب صاحبه (الحفاظ يتوقون في اثبات ما ينفرد به ابن أبي عروبة) وقاتدة مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا وابن المسيب رأى عمر وهو صغير فلم يثبت له سماع منه كذا قال ابن معين وقال مالك ولد لنحو ثلاث سنين مضين من خلافة عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شيء فكيف يقول البيهقي (هذا إسناد صحيح) وما الذي ينفعه كونه يقال له رواية عمر وكونه كان يسأله عن بعض شأنه إذا كان يروي عنه مرسل ولم يثبت له سماع منه ثم إن الشافعية لم يشترطوا الرشد في الولي إذا الرشد بالعدالة وهي ليست بشرط في الولي على المذهب عندهم ولم يشترطوا أيضاً العدالة في الشاهدين فإن النكاح ينقذ عندهم بمستورين وإيضاً فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي مرشد وشاهدي عدل إذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك -

باب نكاح العبد بغير إذن مالكه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفا رثا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا الحسن يعني ابن صالح ابن سبي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياما مملوك (١) تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر -

(وأخبرنا) أبو الخنيس بن بشران أن أبا الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أن أبا همام بن يحيى عن ابن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) إياما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر - هو القاسم بن عبد الواحد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو تيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أن أبا اسمعيل بن محمد الصفيار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نعيم عن عبد الله (٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويعاقب من زوجه -

(وبأسناده) عن ابن عمر أنه كان يقول إذا تزوج بغير إذن (٤) مواليه فالطلاق بيد العبد (وروي) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وعن ابن عمر أنه قال في مملوك تزوج حرة بغير إذن مواليه قال هي أباحت فرجها -

باب الرجل يزوج عبده أمتة بغير مهر

(أخبرنا) أبو بكر الوردستاني أن أبا بونصر العراقي أن أبا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمتة بغير مهر والله أعلم -

باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي أنا أحمد بن نجدة ناسعيد بن منصور ناهشيم ناهشيم ناهشيم عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة أليس الله تعالى يقول في كتابه (أو ما ملكت أيمانكم) ففرض بينهما وفرق بينهما وكتب إلى أهل الأمصار إياها امرأة تزوجت عبدا لها (ه) أو تزوجت بغير بينة أو ولي فاضربوها الحد -

(وأخبرنا) أبو حازم أنا أبو الحسن أنا أحمد ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد تزوجت عبدا فعاقبا وفرق بينهما وبين عبدها وحرم عليها الأزواج عقوبة لها - وهما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه - (وقد أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أن أبا يوسف ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه أن امرأة ورثت من زوجها شقفا فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال هل غشيتها قال لا قال لو كنت غشيتها لرحمتك بالحجارة ثم قال هو عبدك إن شئت بعته وإن شئت وهبته وإن شئت اعتقته وتزوجته -

باب الرجل يعتق (٦) أمتة ثم يتزوج بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطومسي ناهشيم بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن يحيى

(١) د - إياما رجل مملوك (٢) مص - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٣) مص - عبيد الله (٤) د - باذن (ه) د - عبدها (٦) مد - باب في حكم من يعتق -

أنا هشيم عن صالح بن صالح الحمداي قال رأيت رجلا من أهل نراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل نراسان يقولون إذا أعتق الرجل أمته (١) ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقه فله أجران ، وعبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله أجران ، ورجل كانت له أمة ففذاها فاحسن غذاءها ثم أديها فاحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران، ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث إلى المدينة - أترجه البخاري في الصحيح من أوجه أخر عن صالح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء ثنا (٢) أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن أيوب أنا أبو المثنى نا عبد بن كثير ناسفغان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان رجل كانت له جارية فأديها واحسن تأديبها وعلها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران، وإيمان عبد مملوك أدى حق الله عز وجل وحق مواليه فله أجران - رواه البخاري في الصحيح عن عبد بن كثير (قال البخاري) وقال أبو بكر يعني ابن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو بكر الخياط (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن عبد الدوري ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران ، لفظ حديث أحمد - وفي رواية أبي داود إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهرًا جديدًا كان له أجران -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا خلف بن هشام نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية وجعل عتقها صدقتها - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن أبي عوانة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيية فاعتقها وتزوجها ، قال ثابت البناني لأنس ما اصدقها قال اصدقها نفسها أعتقها وتزوجها - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو عبد الله الصفا نا سمعت القاضى أحمد بن محمد البرقي يقول سألت يحيى بن أكثم عن هذا الحديث فقال له هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (قال الشيخ رحمه الله) ويذكر هذا أيضا عن المروني رحمه الله أنه ذكر هذا الحديث (للشافعي رحمه الله) لحمله على التخصيص ، وموضع التخصيص أنه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفا نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرًا حتى يفرض لها صداقا (قال الشيخ) وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن عياش وباقة التوفيق - وقد روى من حديث ضعيف أنه أمهرها -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا الحسن بن علي العسكري أنبا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عليلة يعني بنت الكيث العتكية عن أمها أميمة (٣) عن أمه بنت ربيعة عن أمها ربيعة قالت لما كان يوم لريظة والضيض جاء (٤)

(١) مص - يقولون في الرجل إذا أعتق أمته (٢) مص - أنا (٣) مد - أسماء (٤) كسب عليه في مص - كذا -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٢٩) كتاب النكاح ج - ٧
بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعاها في يده فلما رأته السبي (١) قالت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله
فأرسل ذراعاها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها (٢) دزينة والله اعلم -

جماع ابواب اجتماع الولاية واولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

باب لا ولاية لاحد مع اب

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عياش السكري ثنا إبراهيم بن الخجاج ثنا حماد عن صابر بن أبي عمير عن
ابن عباس رضي الله عنهما فيما يحسب حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة بنت خويلد وكان أبوها يرغب عن
أن يزوجه فصنعت طعاما وشرابا فدعت اباهما ونفرا من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا فقالت خديجة رضي الله عنها لا يها
أن هذا يخطبني فزوجه فزوجه إياه فخلقته والبسته حلة وكانوا يصنعون بالآباء إذا زوجوا بناتهم فلما سرى عنه السكر نظر
فاذا هو غلطي عليه حلة فقال ما شأني قالت زوجتني عهد بن عبد الله قال انا أزواج يتيمة أبي طالب فقال لا لعمرى قالت
خديجة اما تستحيي تريد أن تسفه نفسك عند قريش تخبر الناس أنك كنت سكران فلم تزل به حتى أقر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني إبراهيم بن المنذر
حدثني عمرو (٣) بن أبي بكر المؤملي (٤) حدثني عبد الله (٥) بن أبي عبيدة بن عهد بن صابر بن ياسر عن أبيه عن مقسم أبي
القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عبد الله بن الحارث حدثه أن عمار بن ياسر ذكر قصة تزويج خديجة رضي الله
عنها فذكرت أنها كلمت اخاه (٦) فكلم أباه وقد سقى نحره فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه وسأله أن يزوجه
خديجة فزوجه خديجة ونام ثم استيقظ صاحيا فأنكر أن يكون زوجه فقال إن صاحبكم الذي ترعون في زوجته فبرزه النبي
صلى الله عليه وسلم فلما نظر إليه قال ان كنت زوجته فسيل ذلك وإن لم أكن فعلت فقد زوجته (ورويانا) عن الزهري أن
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة في الجاهلية وأنكحه إياها أبوها خويلد بن أسد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله
ابن إدريس الأودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن ساطب قال قالت عائشة رضي الله عنها لما ماتت خديجة
بنت خويلد رضي الله عنها جاءت خولة بنت حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألا تزوج قال ومن
قالت ان شئت بكرا وان شئت ثيبا قال ومن البكر ومن الثيب قالت اما البكر فابنة احب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر
واما الثيب فسودة بنت زمعة قد آمنت بك واتبعك قال فاذكريهما لي قالت فأتت أم رومان فقالت يا أم رومان ماذا ادخل
الله عليكم من الخير والبركة قالت وما ذاك قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عائشة قالت انتظري فان ابابكر آت
بغاة أبو بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال او تصلح له وهي ابنة اخيه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
اخوه وهو انسي وابنته تصلح لي ، فذكر الحديث الى ان قال فقال لها أبو بكر رضي الله عنه قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فليات قال بغاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلكها قالت خولة ثم انطلقت الى سودة وأبوها شيخ كبير قد جلس (٦) عن

(١) د - فلما رأته النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مص وخطبها وتزوجها فأمهرها (٣) مص - عمر (٤) د - الوصل

(٥) مص - عبيد الله وفي هامشها - عبد الله ص (٦) كذا في النسخ (٧) مد - حبس -

المواسم لحيته تحية أهل الجاهلية قتل أنعم صبا قال من أنت قلت خولة بنت حكيم قال (١) فرحب بي وقال ما شاء الله أن يقول قالت قلت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال كفوا كرم ماذا تقول صاحبك قتل نعم تصب قال فتولى له فليأت قالت بلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم عبد بن زمعة فجعل يحشو على رأسه التراب أن تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة، وذكر باقي الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر القتيبي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو اليان الحكم بن قافع ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبد الله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا فتوفي بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأ نظرفى امرى فلبث لىالى ثم لقينى فقال قد بدا لى ان لا تزوج يومى هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر ولم يرجع الى شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان فلبث لىالى ثم خطبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحها اياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيئا قال فقلت نعم قال فانه لم يعنينى ان أرجع اليك فيما عرضت على الا انى قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر حفصة فلم اكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولتر كما رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليان -

باب ولايت الاخ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يزيد العدل ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن (عن معقل بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عمرو والأديب ثنا أبو بكر السماعيل أخبرني ابن ناجية وعمران قال ثنا وهب بن بقية أنا خالد عن يونس عن الحسن - ٢) أن معقل بن يسار زوج اخته رجلا فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء فخطبها فإبى عليه وقال أفرشتك كريمي ثم طلقها ثم جث فخطبها لا والله لا أزوجهما وكانت المرأة قد هويت أن تراجعهم أنزل الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) إلى آخر الآية قال معقل نعم أزوجهما (٣) فقط حديث خالد - رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب -

باب ولايت ابن العم

واذا كان هو وليا فابن الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الخافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل أنبا محمد بن اسحاق ثنا سلم (٤) بن جنادة ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (وما يلقى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) قالت هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لها فلا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في ماله - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن وكيع وخرجه مسلم من أوجه (٥) عن هشام -

(١) كذا في النسخ والصواب قالت (٦) سقط من مد (٣) مد - ازوجها (٤) مد - سلج (٥) مد - من وجه آخر -

باب الابن يزوجه اذا كان عصبة لها بغير البنوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أن أبا حماد ابن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا محمد بن حيان الأصماني أن أبا يعلى الموصلي ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته مصيبة فليقل الله وانا إليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبي فأجرني فيها وأبدلي بها خيرا منها فلما مات أبو سلمة قتلها فجمعت كلها طلبت أبدلي بها خيرا منها قلت في نفسي ومن خير من أبي سلمة ثم قتلها فلما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطبها عليه فقالت لابنها يا عمر (٢) قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه - لفظ حديث أبي عبد الله - وليس في رواية الأصماني ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا ذكر العدة ولكن قال قالت فخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه ليس احد من اوليائي شاهد قال انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب الا سير ضي بي فقلت يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) وعمر بن أبي سلمة كان عصبة لها وذلك لان أم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعمر هو ابن أبي سلمة وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم -

(أخبرنا) بذلك أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع حدثني جدي عن الزهري فذكره (وسمعت) أبا بكر الازدي يقول سمعت أبا نصر الكلابة الذي الحافظ رحمه الله يقول عمر بن أبي سلمة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين ومات في خلافة عبد الملك بن مروان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الحليل ثنا الواقدي ثنا عمر بن عثمان المخزومي عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة قال مرى ابنتك ان يزوجه او قال زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ (قال الشيخ رحمه الله) وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره -

(١) مص - انا (٢) د - فقالت لابنها عمر (٣) د - زيد

قال (باب الابن يزوجه اذا كان عصبة لها بغير البنوة)

ذكر فيه تزويج عمر أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم تزويج انس أم سلمة لابن طلحة - قلت - عمر كان صغيرا في ذلك الوقت كما ذكر البيهقي في هذا الباب وذكر ابن سعد وغيره انه عليه السلام تزوجه سنة اربع وكان عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه عليه السلام بأمه ابن سنة وتزوج ابني طلحة لأم سلمة كان قبل الهجرة وانس صغير في ذلك الوقت لانه كان عند الهجرة ابن عشر سنين فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وقال بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول البيهقي في هذا الباب (وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره) وقال فيما مضى في ابواب الخصائص (باب ما ايسر له من النكاح بغير ولي وبغير شاهد ين) فعلى هذا لا يذكر هذا الحديث في هذا الباب بل موضعه ابواب الخصائص - وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر أمضاء منه فدل على ان عقود الصبيان بامر البالغين جائزة كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وقد اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال فخيروه بين ابويه وقد اجمع المسلمون على ان شخصا لو كان بيده صبي يعبر عن نفسه فادعى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمّاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت واسمعيّل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت يا أبا طلحة أأنت تعلم أن الملك الذي تعبد خشبة تنبت من الأرض نجسها حبشي بنى فلان أن أنت أسلمت لم أزد منك من الصداق غيره قال حتى انظر في أمرى قال فذهب ثم جاء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قالت يا أنس زوج أبا طلحة (قال الشيخ) رحمه الله وأنس بن مالك ابنها وعصبته فأنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بنى عدى بن النجار وأم سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن يزيد (١) والله تعالى أعلم (٢) -

باب اعتبار الكفاءة

(قال الشافعي رحمه الله) في رواية البويطي أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن الصّحّاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا الصّحّاق بن إبراهيم أنبا جرير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة على نفسها تسعة أواق في كل سنة أوقية فأنت عاتمة تستعينها فقالت لا إلا أن يشاء الله وإن أعدها لهم هدية واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلت في ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فباعت إلى عاتمة رضي الله عنها أوجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لما قال أهلها فقالت لا إله إلا الله إذا كان يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنا عينا واشترط لي لهم الولاء وأعتقها فإن (٣) الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله يقولون اعتق يا فلان الولاء لي كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبداً واختارت (٤) نفسها قال عمره ولو كان حراً ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن الصّحّاق بن إبراهيم وفيه دلالة على ما قصدناه بالدلالة وعلى ثبوت الولاء للعتق وإن لا ولأولاً لغير المعتق ، ومن أحكام الولاء ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاء منذ هدم المناسبات والله أعلم (وفي اعتبار الكفاءة) أحاديث أخر لا تقوم بأكثرها الحجة والله أعلم -

(منها وهو أمثلها ما أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن حبيب الصفار ثنا أحمد بن علي وجعفر بن محمد القرابي فرقهما قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهمي عن محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن

(١) - زيد (٢) هاشم مص - بلغ (٣) مص - فاعتقها فانما (٤) مص - فاختارت

أنه عبده وادعى الصبي أنه حر فاقول قول الصبي فقد جعل لقوله حكم ، وقد أجاز مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ ، وروى أنه عليه السلام مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع شيئاً فقال بارك الله لك في صفقة يمينك -

قال (باب اعتبار الكفاءة)

(قال الشافعي) أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت - لأنسلم أولاً أنه كان غير كفولاً لأنه كان حراً ما سيق في باب الامة تعتق ولو سلمنا أنه كان عبداً لم يخيرها لهذا المعنى لأنه كان كفولاً لها وقت العقد فلا اعتبار لزوجها الكفاءة بعد ذلك ثم قال البيهقي (وفي اعتبار الكفاءة) أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة منها وهو أمثلها)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيام إذا وجدت كفوا -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا الحارث بن عمر بن الحنفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا زياد بن أيوب ثنا عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة، فذكره بأسناده مثله (وكذلك رواه) أبو أيوب بن يعلى عن هشام -

(واما حديث) مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أوطاة عن عطاء وعمر بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا تزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم، فهذا حديث ضعيف بمرة -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي (١) ثنا زكريا بن الحسن الرسعي ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أوطاة، فذكره (قال علي رحمه الله) مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها (قال الامام أحمد رحمه الله) وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقيل عن بقية مثل الاول -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا بقية ثنا مبشر وانا إبراهيم من عهده عن الحجاج بن أوطاة عن عمرو بن دينار عن جابر وعن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج النساء إلا الأولياء ولا تزوجهن إلا الأكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم - قائل قوله وانا إبراهيم من عهده ابن خزيمة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا (محمد بن - ٢) عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر رضي الله عنه لا ينبي لذوات الاحساب تزوجهن (٣) الامن الأكفاء (قال الشيخ) رحمه الله وقد جعل الشافعي رحمه الله المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تنضج المرأة نفسها (٤) فقال لا معنى له من ان لا تزوج الا كفوا (٥) بل لأحسبه يحتمل ان يكون جعل لهم امر مع المرأة في نفسها الا ثلاث تنكح الا كفوا (٥) (أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي رحمه الله - فذكره -

باب اشتراط الدين في الكفاءة

قال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) دل بذلك على ان المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشترالي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقلنا له هل عهد اليك

(١) مد - السكن البلدي - ر - السكن البدرى (٢) سقط من مد (٣) مص - فزوجهن و - لامن ذوات الاحساب فزوجهن (٤) مص - كيلا تنضج المرأة نفسها في غير كفوا (٥) مص - كفيا -

فذكر أسنده حديث (يا علي ثلاثة لا تؤخر) ثم حديث (تخير والنطفكم) قلت - ذكرهما صاحب المستدرک وقال عن الاول غريب صحيح وعن الثاني صحيح الاسناد -

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهد به الى الناس فقال لا الا ما في كتابي واذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وذكر الحديث -

باب اعتبار النسب في الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان قالنا ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني أبو عمار شداد عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى بنى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشاً واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم (١) وقال الربيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم - (١) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار العرب فاختر منهم كنانة او قال النضر بن كنانة شك حماد (ثم اختار منهم قريشاً - ٢) ثم اختار منهم بنى هاشم ثم اختارني من بنى هاشم - هذا مرسل حسن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار يعني ابن رزيق عن أبي اسحاق عن اوس بن ضمعة عن سلمان قال ثننا فضلتونا بها (٣) يا معشر العرب لا تنكح نساءكم ولا تؤمكم - هذا هو المحفوظ موقوف -

(وقد حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ثنا معمر بن محمد البلخي ثنا مكي (٤) بن ابراهيم ثنا شريك بن عبد الله عن أبي اسحاق عن الحارث عن سلمان رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتقدم اماكم او ننكح نساءكم (وروى) ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان -

باب اعتبار الحرية في الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سهاك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت برة من اناس من الانصار واشتروا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قالت وخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة والله اعلم -

باب اعتبار الصنعة في الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني نا شجاع بن الوليد ثنا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم (٥) اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم (٥) اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام - هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض اصحابه (ورواه) عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمرو وهو ضعيف (وروى) من وجه آخر عن نافع وهو ايضا ضعيف برة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائيني وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو صادق محمد

(١) زيادة من - مص (٢) سقط من - مص (٣) كذا في النسخ (٤) مد - بكر (٥) مص - بعضها

ابن أحمد الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج ثنا بقية ثنا زرعة بن عبيد الله (١) الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل والموالي اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل الا حائك او حجام (وروي) ذلك من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وهو ايضا ضعيف -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي (٢) حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب للعرب اكفاء والموالي اكفاء للموالي الا حائك او حجام -

باب اعتبار السلامة في الكفاءة

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العلوي أنبا أبو حامد بن الشرقى ناسع بن محمد الانجذاني (٣) نا عمرو بن مرزوق ثنا سليم ابن حيان عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فراك من الاسد او قال من الاسود (٤) أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عفان ثنا سليم فذكره (ورويانا) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح - وذلك مع ما (٥) نستدل به في رد النكاح بالعيوب الخمسة ان شاء الله -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي نا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن يحيى عن سعيد يعني ابن المسيب قال قال عمر اذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون او جذام او برص او قرن فان كان دخل بها فلها الصداق بمسها ايها وهو له على الولي والله اعلم (٦) -

باب اعتبار اليسار في الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن عيدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فذكر الحديث الى ان قالت فلما حلت ذكرت له يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احساب اهل الدنيا هذا المال (وكذلك) رواه زيد بن الحباب وعلي بن الحسن بن شقيق عن الحسين ابن واقد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد اللؤدب

(١) مد - زرعة عن عبيد الله خطأ - وفي لسان الميزان زرعة بن عبيد الله (٢) في هامش مص - صوابه الا ردني وكذا ضبطه الذهبي في المشتبّه (٣) - كتب عليه في مص صح - وبها مشها قرية بنيسابور (٤) هامش مص - اى الحية (٥) زاد في - رويانا (٦) هامش مص - آخر الجزء السادس والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله

ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الأهرابي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة (ح) قال وأبنا) أحمد بن سليمان القفقي قال قرئ على عبد الملك بن محمد وهو ابن عبد الله الرقاشي ثنا أبي قال ثنا مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه - لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية ابن يوسف ومروءته عقله (وروى) مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله والله أعلم -

باب لا يرد نكاح غير الكفو إذا رضيت به الزوجة

ومن له الأمر معها وكان مسلماً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني يا ضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه قال وكان حجاماً -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي حدثني أحمد بن علي بن المثنى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة فذكره بمثله -

وفيا ذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد عن بنية ثنا الزبيدي حدثني الزهري في هذه القصة أنهم قالوا يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا فأنزل الله عز وجل (أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) الآية -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن أحمد النسوي أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم الدودي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حللت فأذني فأذنته فغطها معاوية وأبوجهم واسامة بن زيد رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إماما معاوية فرجل رب لا مال له وإماما أبوجهم فرجل ضراب (١) للنساء ولكن إمامة فقال بيدها هكذا إمامة إمامة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر فأنها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيان بن محارب (٢) بن فهر واسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري (٣) ثنا أبو القاسم بن الليث حدثني حسين بن أبي السري ثنا الحسن بن عيين الحراي ثنا حفص بن سليمان الأسدي عن الكيث بن زيد (٤) الأسدي قال حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت خطبني عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأسلت إليه اختي تشاوره (٥) في ذلك قال فإني هي ممن يعاها كتاب رجا وسنة فيها قالت من قال زيد بن حارثة ففضبت وقالت تزوج ابنة (٦) صك . وذاك ثم اتني فآخبرني بذلك فقلت أشد من قولها وغضبت أشد من غضبها قال فأنزل الله

(١) مد - فضراب (٢) مد - عامر (٣) مد - المقرئ (٤) د - يزيد (٥) د - فأسلت اختي تشاوره (٦) مص - بنت

عز وجل (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن يكون لهم الخيرة من امرهم) قالت فأرسلت اليه زوجتي من شئت قالت فزوجني منه فأخذته بلساني فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله ثم أخذته بلساني فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم - ١) وقال انا اطلقها فطلقني فبنت طلاق فلما انتقضت عدتي لم أشعر الا بالنبي صلى الله عليه وسلم وانا مكشوفة الشعر فقلت هذا امر من السماء وقالت يا رسول الله بلا خطبة ولا شهادة قال الله المزوج وجبريل الشاهد - وهذا وان كان استناده لا تقوم بمثله حجة فشهور أن زينب بنت جحش وهي من بني اسد بن خزيمه وامها اسمية بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - وكذا في الحديث ابنة عمك والصواب ابنة عمك -

(وأخبرنا) أبو عمرو البسطامي الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن صالح ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال لها كأنك تريد الحج قالت اجدي ثاكية قال (٢) لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستى وكانت تحت المقداد بن الاسود - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا العباس بن الوليد البرقي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت المقداد وزيدا ليكون اشرفكم عند الله احسنكم خلقا - هذا منقطع وفيما قبله كفاية - والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الاسود رجل من بني زهرة فنسب اليه ولم يكن من صلهم وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى أنبأ (٣) أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ، وذكر الحديث بطوله - رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن أبي اليمان ، فهذه قرشيتم بنى عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ (٣) ابن غنم ثنا ابراهيم بن محمد العتيق ثنا عاصم بن يوسف ثنا الحسن بن عياض عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الحمصي عن امه قالت رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد عن أبيه عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم مرسل ان بني بكر اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا زوج اختنا من فلان فقال ابن ابي عمير عن (٤) بلال فعادوا فأعاد ثلاثا فزوجوه قال وكان بنو بكر من المهاجرين من بني ليث (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين القسوي أنبأ أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا غارم بن الفضل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن ميمون حدثني أبي ان اخا بلال كان يتنمي في العرب ويزعم انه منهم فخطب امرأة من العرب فقالوا ان حضرة بلال زوجناك قال لحضر بلال فقال انا بلال بن رباح وهذا امر وهو امر سوء سيئ الخلق والدين فان شئتم ان تزوجه فزوجوه وان شئتم ان تدعوه فدعوه فقالوا من (٥) تكن اخاه فزوجوه فزوجوه -

(١) زيادة من مص وكتب على وقال ، (لا ص) وعلى ، وسلم ، الثانية (الى) (٢) مص - فقال (٣) مص - نا (٤) مد - من (٥) د - ان

باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضى المرأة به

وكانت مالكة لا مهرها لأن المهر لها دون الأولياء

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة تزوجت على نعلين بلحى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ يَنْعَلَيْنِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفيه أخبار آخر موضعها كتاب الصداق وباقه التوفيق -

باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعى إلى كفاءة

قال الله تعالى وهو صدق القائلين (فلا تعضلوهن إن يتكحن أزواجهن)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء فخطبها (١) فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمك فطلقتها ثم جئت تخطفها لا والله لا تعود إليها أبدا قال وكان رجلا لا بأس به وكانت امرأته (٢) تريد أن ترجع إليه قال فأرسل الله عز وجل هذه الآية فقلت الآن أفضل يا رسول الله فزوجتها إياه - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ -

(حدثنا) (٣) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان بهمدان ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول ثنا الزهري قال سمعت عروة بن الزبير يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إيماء امرأة تكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا لا نكاح إلا بولي إلا امرأة يعضلها الولي فتأتى السلطان أو القاضي (وعن زياد) بن علاقة قال كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه أن كان كفراً فقولوا لوليها زوجها فان أبي فزوجوها - وباقه التوفيق والله أعلم -

باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي

نهى الله سبحانه وتعالى عنه

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن عيسى ابن زكريا ثنا أحمد بن منيع وابن سمرة الاحمسي قال ثنا اسباط ثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عن عطاء أبو الحسن السوائي ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) قال وكان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بأمراته من ولي نفسها إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجها وإن شاءوا لم يزوها فترلت هذه الآية في ذلك - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ اسْبَاطٍ -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكشي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن

صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يجل لكم أن تروا النساء كرها) قال كان إذا توفي الرجل في الجاهلية عهد حيم الميت إلى امرأته فأتى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها من غيره فانزل الله هذه الآية ، وقوله (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) من المهر فهو الرجل يعضل امرأته فيحبسها ولا حاجة له فيها إرادة أن تفتدى منه فذلك قوله (ولا تعضلوهن) يقول ولا تحبسوهن (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يعني ما أعطيتموهن (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) يعني العصيان البين وهو النشوز فقد أحل الله الضرب والمهجران فإن ابت حلت له القدية - وتام هذا الباب يرد إن شاء الله تعالى في كتاب القسم حيث نقلنا كلام الشافعي رحمه الله في هذه الآية -

باب الوكالة في النكاح

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنها أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا إبان ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فهو للاول منهما وإذا باع الرجل بيما من الرجلين فهو للاول منهما -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنها عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح وليان فالنكاح للاول منهما وإذا باع رجل متاعا من رجلين فهو للاول منهما - هكذا رواية الجماعة وهو المحفوظ (قال الشافعي) رحمه الله لا يكون نكاح وليين متكافئا حتى يكون للاول منهما الا بوكالة منهما (١) مع توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني أبو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه أربعمائة دينار -

(وروينا) في تزويج أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فقال علي لحسن وحسين رضي الله عنهم زوجا عمكما فزوجاه -

باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة

(قال الشافعي) رحمه الله وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان من لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا ابن المبارك أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن أمية كانت تحت عبيد الله بن جحش فأتى بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شر حبل ابن حسنة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنها عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى ابن يونس عن محمد بن اسحاق قال بلغني أن الذي ولي نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص (قال الشيخ) رحمه الله وهو ابن ابن عم أبيها فانها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حبيب بن أمية والعاص هو ابن أمية (وقد قيل) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الذي ولي (٢) نكاحها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنها عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمرو (٣) بن خالد وحسان عن ابن لميعة

عن أبي الاسود عن عروة قال أنكحه إياها عثمان بن عفان رضي الله عنه بارض الحبشة (وكذلك) قال الزهري وقد مضى ذكره وعثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية ابن ابن عم أبيها وإيهما زوجها فانولاً في قائمة الأبن فيه اختلافاً ثالثاً -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصغار ثنا أحمد بن محمد البرقي ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب وأبو عمرو والفقهاء قالوا ثنا عبد الله بن محمد ثنا العباس بن عبد العظيم العمري وأحمد بن يوسف قالوا ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني ابن عباس رضي الله عنه قال كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاتلوه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث أعطيتن (١) قال نعم قال عذري أحسن العرب وإجماعهم أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكم قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني متى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم ، قال أبو زميل ولولائه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئا إلا قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن عباس بن عبد العظيم وأحمد بن جعفر - فهذا أحدهما اختلف البخاري ومسلم فيه فانخرجه مسلم بن الحجاج وتركه البخاري وكان لا يحتاج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الحديث في قصة أم حبيبة رضي الله عنها قد أجمع أهل المغازي على خلافه فانهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة رضي الله عنها كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة وإنما رجعوا زمن خيبر فتزويج أم حبيبة كان قبله واسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح أي فتح مكة بعد نكاحها بستين أو ثلاث فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسئلته وإن كانت مسئلته الأولى إياه وقعت في بعض نحرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نفي زوج أم حبيبة بارض الحبشة والمسئلة الثانية والثالثة وقتا بعد اسلامه لا يحتمل أن كان الحديث مخفواً لذلك - والله تعالى أعلم -

باب انكاح الوليين

(أخبرنا) أبو زرارة بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ اسمعيل بن إبراهيم المعروف بابن غلبة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق - هكذا رواه الشافعي رحمه الله في كتاب تكميل الجمع وفي الأملاء وزاد فيه في الأملاء وإذا باع الجيزان فالأول أحق -

(ورواه) في كتاب أحكام القرآن (كما أخبرنا) أبو زرارة وأبو بكر في موضع آخر من المسند قالوا ثنا أبو العباس، بإسناده ومثله بتمامه إلا أنه قال عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا أبو بحر البكري ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إيا امرأة زوجها وليان فهي للأول منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب (ابن عطاء - ٢) أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيا رجل باع من رجلين بيعاً فهو للأول منها وإيا امرأة زوجها وليان فهي للأول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامه السدوسي عن الحسن عن سمرة أو عن عقبة قال سعيد ما أراه إلا عن عقبة ، الشك من سعيد ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيا امرأة زوجها وليان فهي للأول منها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سهل الميموني ثنا أبو عاصم عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة أو عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالاول احق واذا باع الميزان فالاول احق - هذا الاختلاف وثم من ابن أبي عروبة في اسناد هذا الحديث وقد تابعه إبان المطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبا همام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث اليماني ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا حماد بن سلمة عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا عبيد بن شريك ثنا أبو الجهمر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيا امرأة زوجها ولها أنفق في الاول وإيا رجلين ابتاعا فلهما الاول منهما - لفظ حديث هشام ورواية السابقين بمعناه (وكذلك) رواه اشعث ابن عبد الملك عن الحسن بن سمرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير (٢) ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني اشعث بن عبد الملك عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الميزان فالاول احق -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو عفران ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر (وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة فرموا ذلك إلى علي رضي الله عنه ففرق بينها - ٣) وبين زوجها الآخر وردّها إلى زوجها الاول وجعل لها صداقها بأصحاب من فرجها وأمر زوجها الاول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها -

باب ما جاء في نكاح اليتيمة (٤) تكون في حجر

وليها فيرغب في نكاحها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله (هـ) المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث الله سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها أو ما لها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لمن في أكمل الصداق وأمرؤا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله عنها ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في ينهى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لمن وترغبون أن تنكحن) قالت عائشة رضي الله عنها بين الله تعالى لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوا بسنة نسائها في أكمل الصداق وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال تركوها وانكحوا غيرها من النساء قالت عائشة رضي الله عنها فكم تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها

(١) مص - نا (٢) مص - بن الوزير (٣) سقط من مد (٤) مص - باب ما جاء في اليتيمة (هـ) مص - عبيد الله

ويعطوها حقها الأوفى من الصداق - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت يا بن اخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعيبه ماله وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغراً أن يقسط في صداقها فيعطيه مثل ما يعطيه غيره فنهوا عن ان ينكحوا الا ان يقسطوا لمن ويلغوهن اعلى سنهن (١) من الصداق وأمر وأن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل هذه الآية (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الا لاني تؤنهن ما كتب لمن وترغبون ان تنكحوهن) قال والذي ذكر أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قل فيها (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت عائشة رضي الله عنها قال الله عز وجل في الآية الاخرى (وترغبون ان تنكحوهن) رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في ماله وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهن عنهن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمر بن السرح المصري وهو أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس، فذكره بنحوه وقال في آخره قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد أحلت لكم اربعاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد هو الحافظ النيسابوري ثنا أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشي ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قول الله عز وجل (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) الى آخر الآية قالت هي اليتيمة في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويرغب ان يزوجهما فيدخل عليه في ماله (٢) فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية وخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر (٣) عن هشام (واختلف) في لفظه على هشام وحديث الزهري اكمل واحفظ والله اعلم -

باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري

من نفسه شيئاً هو ولي بيعه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن ابن عباس قال لا نكاح الابارعة ولى وشاهدين وخاطب - وله شاهد عن ابن عباس باسناد منقطع -

(١) مص يلفوا بهن اعلى سنهن - (٢) مص - ماله (٣) د - اوجه اخر -

قال (باب لا يزوج من نفسه امرأة هو وليها)

كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي بيعه

- قلت - اقتصرت في هذا الباب على احاديث ضعيفة وهذا القياس تمنه الحنفية فان للاب والجد ان يشتريا مال ابنتها الصغير - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو علي روح بن أحمد بن همر بن أحمد بن عبد الرحيم التميمي الاصبهاني أنا أبو يعلى الزيري ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن ابن عباس قال لا نكاح إلا بإربع خاطب وولي وشاهدين (١) هذا اسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعا والمشهور عنه . وقوف (وروى) ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف الصائفي الفقيه بنيسابور سنة ثلاثمائة ثنا يعقوب بن الجراح الحواري ثنا المغيرة بن موسى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وخطب وشاهدي عدل (وروى) ذلك ايضا من وجه آخر (ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ومن وجه آخر - ٢) ضعيف عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا -

باب الاب يزوج ابنه الصغير

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خيرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة اخيه وابنه صغير يومئذ وهذا محمول على أن اخاه اوجب العقد وإن عمه (٣) قبله لابنه الصغير (ورويانا) في ذلك عن عروة بن الزبير والحسن والشعبي والنخعي (وروى) عن الحسن باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فلا نكاح له وإذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه (وروى) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال الصداق على الابن الذي أنكحتموه (وروى) عن عطاء أنه قال إذا أنكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز ولا طلاق له (وعن الزمري) قال لا يجوز له (٤) طلاق يعني على المجنون -

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك تعالى لنبيه هبلى الله عليه وسلم (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها) وقال تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) مع آيات سواها ذكرها - قال الشافعي رحمه الله سمى الله النكاح اسمين النكاح والتزويج وأبان أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين -

(١) د - وشاهدي عدل (٢) سقط من مد - (٣) كذا في النسخ - لعل الصواب وابن عمر (٤) مص - عليه

لنفسها أو يبيعا مالها له أو يبيعا مال ابن صغير لا بن آخر صغير وقد دل الكتاب والسنة على جواز تزويجه موليته لنفسه قال الله تعالى (وترغبون أن تنكحوهن) الآية وقد ذكر البيهقي الآية وسبب زولها عن عائشة في باب اليتيمة تكون في حجر وليها فلم يقم الولي بنكاحها وحده لما عوتب ، وروى أبو داود بسند صحيح عن عتبة بن عامر أنه عليه السلام قال لرجل أترضى أن أزوجه فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجه فلانة قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه الحديث وانرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكره البيهقي فيما بعد في باب النكاح ينعقد بغير مهر فدل على أن الواحد يتولى طرفي العقد ، وفي الصحيحين أنه عليه السلام زوج صفية من نفسه ، وفي صحيح البخاري وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلن امرئك الى فقلت نعم فقال قد تزوجتك ، وفيه أيضا خطب المغيرة بن شعبه امرأة عموالي الناس بها فأمر رجلا فزوجه - وقال البيهقي في كتاب المعرفة فيه كالدلالة على أن الولي لا يتولى طرفي العقد - قلنا - مذهبك أن من لا يتولى طرفي العقد لا يוכל بذلك أيضا فقد خالف هذا الآثار أيضا -

قال (باب الكلام الذي ينعقد به النكاح)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست لا (١) ازارك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبدة بن يوسف عن مالك (وكذلك) رواه زائدة بن قدامة وفضيل بن سليمان وعبدة بن محمد الدراوردي وغيرهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها ، وقال ابن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد في إحدى الروايتين عنه قد أنكحتكها على ما معك من القرآن ، وقال في رواية أخرى عنه قد زوجتكها (بما معك من القرآن - ٢) -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب ثنا (٣) أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال كنت مع اقوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة ولم يذكر الا ازار قال فقام رجل فقال أنكحنيها وقال في آخره فقال قد أنكحتكها بما معك من القرآن - انرجاه في الصحيح من حديث سفیان بن عيينة - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة ، فذكر الحديث وقال فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها وقال في آخره اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن -

(أخبرنا) أبو عمرو والبسطامي الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفیان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث وفيه فقام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في آخره قال فاذهب قد ملكتها (٤) بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سياقه تمام المتن ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن يعقوب وعبدة بن زياد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اذهب فقد ملكتها (٥) بما معك من القرآن ثم قال هذا حديث ابن أبي حازم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبدة بن زياد عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، فذكر الحديث وقال فيه اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن - رواه البخاري عن القعني عن ابن أبي حازم وقال في الحديث اذهب فقد ملكتها (وكذلك) رواه عن عارم عن حماد بن زيد عن أبي حازم -

ورواه جماعة عن حماد (كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان الروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امرأة وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة اليوم فقال رجل من ضعفاء المسلمين زوجنيها يا رسول الله فقال ما ذا عندك قال ما عندي شيء قال اعطها ثوبا قال ما اجد قال اعطها ولو خاتما من حديد قال ما (٦) اجد قال ما عندك من القرآن قال

(١) مد - ولا - (٢) من د - (٣) مص - انا (٤) ضبطه في مص بتشديد اللام وفتح التاء (٥) مص - ملكتها ضبطه بفتح الميم وتشديد اللام وضم التاء (٦) مص - فا

ولم يذكر قصة القنبر (والفتر الشيب - ١) -

باب ما جاء في خطبة النكاح

خطبة النکاح اونی غیرها قالی کی حجة -

وَأَيُّ عِبَادَةِ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةُ الْحَاجَّةِ -

الآيتين الآخرين (٨) ولم يقل ثم تتكلم بملحنك (٩) (ورواه) الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله موفوا -

أبي عبيدة عن عبد الله قال في خطبة الحاجة الحمد لله الذي نحمده ونستعينه - فذكر نحوهم - ولم يرفعه -

لا يضر! لا نفسه ولا يضر الله شيئا۔

الدِّالِمَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (وَالْحُطْبَةُ) الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَغِيثُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَأَشْهَدُ (١١) أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ

میں فوق و بشتین میں تخت - (۱۰) حص - جلد ۱۱۱ مد - و نشہ

ان الله كان عليكم رقيباً (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) -

باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة المروزي أنبأ أحمد بن نوح بن سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرني من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لي ابن أبي عبد الله ان ابن أبي عبد الله لأهل ان ينكح نكح ربنا ونسلي على نبينا وقد أنكحناك على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشامي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ان ابن عمر كان اذا أنكح قال أنكحك على ما امر الله به (١) امساك بمعروف او تسريح باحسان -

باب من لم يزد على عقد النكاح

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنبأ محمد بن يحيى المروزي أبو بكر ثنا عاصم هو ابن علي ثنا فضيل بن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغنا أنه امرأة تعرض نفسها عليه فخنض فيها البصر (٢) ورفعه فلم يردها فقال رجل من اصحابه زوجها يا رسول الله قال هل عندك شيء قال يا رسول الله ما عندي شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من عديد ولكن أشق بردي هذه فعطيتها النصف وأخذ النصف قال لا ولكن هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن المقدم عن فضيل بن سليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ يعني الحسين بن علي ثنا علي بن عباس ثنا بندار ثنا بدل ثنا شعبة (ح) قال وأخبرنا) أبو علي ثنا علي بن سلم (٣) ثنا محمد بن عيسى الزجاج ثنا بدل ثنا شعبة عن الدلاء بن خالد عن رجل عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد وقال ابن سلم (٣) في حديثه عن رجل من بني تميم انه خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب قال فأنكحني من غير أن يتشهد يعني الخطبة - هكذا رواه البخاري في التاريخ عن بندار الا انه قل عن العلاء ابن أنس شعيب الوزان وكذلك قاله أبو داود السجستاني عن بندار (وقد قيل) عن ابراهيم بن اسمعيل بن عباد بن شيان عن ابيه عن جده خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عمته فأنكحني ولم يتشهد -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي المشاط أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا البخاري ثنا محمد بن عتبة السندوسي ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمي ثنا ابراهيم بن اسمعيل، فذكره وقد قيل غير ذلك والله اعلم -

باب الاستخارة في الخطبة وشيورها

قد مضى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة في آخر كتاب الحج وفي كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني حيوة

(١) مص - اسر الله على علي (٢) مد - النظر - وكذا بين مص ولكن في هامشها البصر (٣) مد - سليم -

ابن شريح ان الوليد بن أبي الوليد أخبره ان ايوب بن خالد بن أبي ايوب الانصاري حدثه عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتم الخطبة ثم توشأ فاحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومحمد ثم قل اللهم انك تقدر ولا تقدر وتعلم ولا تعلم وانت علام الغيوب فان رأيت لي فلانة وتسميها باسمها، خيرا لي في ديني ودنياي وآخري فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي في ديني ودنياي وآخري فاقدرها لي -

باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بئها ويسم الله عز وجل وليقل اللهم اوسعها خيرا واسألك خيرا وخير ما جلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جلت عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان - فذكره بنحوه الا انه قال فليأخذ بئها وليدع بالركعة وليقل - فذكره وزاد وان كان بعيرا فليأخذ بذروة منامه - والله اعلم -

باب ما يقال للمتزوج

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاسهماني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا يحيى ابن عباد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا يا ابا محمد قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة - انرجاه في الصحيح من حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد العزيز الدراوردي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا جعفر بن محمد بن سوار ومحمد بن نعيم قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رآنا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير - وفي رواية المقرئ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج رجل فرأاه قال - فذكره -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن حيان التمار ثنا ابن كثير أنبا سفيان عن يونس بن عبيد قال سمعت الحسن يقول قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بني جشم فقاموا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا كذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وامرأة ان تقول بارك الله لك وبارك عليك -

باب ما تقول النسوة للعروس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسمعيل بن خليل (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني اسمعيل بن الخليل أنبا علي بن مسهر أنبا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوكت فتمرق شعري فأوفي جميعة فانتخيت امي ام رومان واني

والتي لقي ارجوحة ومي صواحبات لي فصرخت بي فاتيها وما ادرى ما (١) تريدني فاخذت يدي حتى وقفتني على باب الدار والتي لا تبيح حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم ادخلتني الدار فاذا بسوءة من الانصار في بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شأني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمي فاسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين - رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المعراء عن علي بن مسهر -

باب ما يقول الرجل اذا اراد أن يأتي أهله

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء أن أبا همام عن منصور بن المعتمر حدثني سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ان احكم اذا اراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ثم رزق او قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن همام وأنس رجاء من أوجه عن منصور -

جماع ابواب ما يحل من الحرائر ولايتسرى

العبد وغير ذلك

باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء

قال الله تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم) وقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان ختم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت أيمانكم) قال الشافعي رحمه الله فاطلق الله ما ملكت الايمان فلم يحذفين هذا ينتهي اليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح الى اربع (قال الشيخ) ويذكر عن علي بن الحسين انه قال في قوله (مثنى وثلاث ورباع) يعني مثنى او ثلاث او رباع -

(قال الشافعي) رحمه الله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الميمنة عن الله ان انتهاءه الى اربع تحريراً منه لان يجمع احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع -

(فذكر ما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبادة بن بشران العدل ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز ثنا احمد بن ملاعب ثنا عبادة بن بكر ثنا سعيد عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه انه حدثه انه رأى رجلاً (٣) كان يقال له غيلان بن سلبة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشرين نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعاً -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الفضل بن عمار بن محمد بن عبادة بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميدة بن السمردل عن الحارث ابن قيس بن عميرة رضي الله عنه قال اسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعاً - لفظ مسدد وسائر الاحاديث التي رويت في هذا الباب مذكورة في باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة -

(١) مص - بتا (٢) د - هاشم مص - ان رجلاً

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن (١) معاوية ابن صالح حدثه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) قال كانوا في الجاهلية ينكحون عشرين من النساء الايامى وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدوا أمر دينهم بشأن (٢) اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية قال الله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا اما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق اربع فان فعل ففيه عليه مثل امه واخته (٣) (ورويانا) عن عبيدة السلماني في قوله تعالى (كتاب الله عليكم) قال اربع نسوة وكذلك عن الحسن البصري -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان بن القاسم حدثني ام زينب أن ام سعيد ام ولد علي رضي الله عنه حدثتها قلت كنت اصعب علي رضي الله عنه الماء وهو يتوضأ فقال يا ام سعيد قد اشتقت ان أكون عروسا قالت فقلت ويحك ما يمنعك يا امير المؤمنين قالى ابعد اربع قالت فقلت تطلق واحدة منهم وتزوج اخرى قال ان الطلاق تبيح اكرهه -

باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا حل له

ان ينكح مكانهن اربعا

قال الشافعي رحمه الله لأنه لازوج له ولاعدة عليه واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان والبراث وغير ذلك قال وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة واكثر اهل دار السنة وحرم الله من رجل - (أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن دبيعة بن أبي عبد الرحمن ان عروة بن الزبير والقاسم بن محمد كانا يقولان في الرجل تكون عنده اربع نسوة فيطلق (٤) احدها البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منها قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة، قال وكذلك قال في الاختين (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب فيمن

(١) مص - ان (٢) مص - فتفقدوا من دينهم شأن (٣) مص - او اخته (٤) هامش مص - فطلق - ص -

قال (باب الرجل يطلق اربع نسوة له)

بائنا حل له ان ينكح مكانهن

ثم ذكر (ان الشافعي احتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان وغير ذلك وهو قول القاسم وسالم) - قلت - قد اختلف عنها كذا ذكر صاحب الاستذكار وقد بقي من احكام الزوجية الحبس والمنع من التزويج ولحقوق النسب والكسوة والنفقة ان كانت حاملا - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب في رجل تحت اربع نسوة فطلق واحدة

بت طلاقتها بتحوه (ورويناه) عن الحسن وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله المزني وخلاس بن عمرو -

باب الرجل يتزوج بجارية امداء بجارية

ايده وانها لا تحل بالاحلال

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان امي اكلت لي جاريته فقال ابن عمر رضى الله عنه فانها لا تحل لك الا باحدى ثلاث هبة بته او شري او نكاح -

منهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة وكذلك قال في الاختين) - قلت - قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن الجزري عن ابن المسيب وعن معمر عن ابن الجزري عن ابن المسيب انه كرهها قال ويقولون في الاختين مثل ذلك وقال ابن حزم صح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم ثم قال البيهقي (ورويناه يعني الجواز عن الحسن وعطاء بن أبي رباح) - قلت قد ثبت عنها خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الا على هو ابن عبد الا على عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - وه ايضا عن الحسن كان يكره اذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثا ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدة التي طلق ، وهذا السند على شرط الجماعة - وله ايضا بسند صحيح عن عطاء سئل عن رجل كان له اربع نسوة وطلق احدهن ثلاثا ايتزوج خامسة قال حتى تنقضي عدة التي طلق ، وروى مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وروى ابن ابي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - وله ايضا بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج اختها ففرق على رضى الله عنه بينها وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال تكمل الاخرى عدتها وهو خاطب - وله ايضا ان عتبة بن ابي سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلق احدهن ثم تزوج خامسة قبل ان تنقضي عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال لا حتى تنقضي عدة التي طلق - وله ايضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال طلق رجل امرأته ثم تزوج اختها فقال ابن عباس لمروان فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق - وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب اتي مروان وهو امير في رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناده ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار لا فرق بينهما حتى تنقضي عدة التي طلق - وفيه عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة قال كان للوليد بن عقبة اربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما - وفيه عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لا اعلمه الا عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - وقال ابن ابي شيبة في باب من كره ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - ثنا ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرهها - وله بسند صحيح عن عبيدة لا يحل له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - وله باسانيد صحيحة عن مجاهد وابن أبي نجيح والنخعي وأبي صادق مثل ذلك - وله ايضا عن الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها قال يفرق بينها - وفي الاستذكار عند الثوري وأبي حنيفة واصحابه لا يتزوج في العدة اى عدة الرابعة وروى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وعبيدة وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وارهيم -

باب ما جاء في تسرى العبد

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن
أيوب عن نافع قال كان عبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يطل الرجل وليدة ولا وليدة أن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء
(قال الشيخ) رحمه الله قد منع الشافعي رحمه الله العبد من التسرى في الجديد وعارض الأثر الأول بهذا وهذا إنما قاله ابن
عمر في الحرة إذا اشترى (١) وليدة بشرط فاسد فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحمل لرجل
أن يطل فرجا إلا فرجا أن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء اعتقه ليس فيه شرط - (أخبرناه) علي بن بشر أن أنبا اسمعيل
الصفار ثنا ابن عثان ثنا ابن نمير عن عبيد الله فذكره -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
أبي معبد قال زوج ابن عباس رضي الله عنهما عبدا له وليدة له فطلقها فقال أرجع فإني قال فقال هي لك طأها بملك يمينك
(قال الشافعي) رحمه الله في الجديد وابن عباس إنما قال ذلك لعبد طلق امرأته فقال ليس لك طلاق وأمره أن يمسكها فإني
قال فإني لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق له (٢) -
(قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول الأمر إلى المولى إذن له أو (٣) لم يأذن له ويتلو
هذه الآية (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) -
(أخبرناه) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيمويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ منصور
عن عطاء عن ابن عباس ، فذكره (وقد روى) في حديث أبي معبد عن ابن عباس ما يدل على ذلك -
(أخبرناه) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خيمويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن
أبي معبد أن خلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس رضي الله عنهما أرجعها فإني قال هي لك استحلها بملك
اليمين - في هذا دلالة على أنه إنما امر بالرجوع إليها بعد تطليقتين ولا رجعة للعبد بعدهما فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث
لم يأذن فيه فحين أبي قال هي لك استحلها بملك اليمين ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله أعلم -
(قال الشافعي) رحمه الله إنما أحل الله التسرى للآلئين ولا يكون العبد مملوكا بحال قال الله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء) وذكر ما روينا في كتاب البيوع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبدا له مال (٤) فإله للبائع إلا أن يشترط (٥) المبتاع (٦) -

(١) مد - تسرى وكذا في مص ولكن في هامشها اشترى ص (٢) د - لك (٣) مص - أم (٤) د - وله مال (٥) د -
أن يشترطه (٦) هامش مص ، آخر الجزء السابع والعشرين بعد المائة من الأصل والحمد لله

قال (باب تسرى العبد)

ذكر فيه (أن عبدا لابن عباس طلق وليدة له فقال له ابن عباس أرجع فإني قال هي لك طأها بملك يمينك ثم سكت) عن الشافعي
قال أمره أن يمسكها فإني قال هي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها حلال بالنكاح ولا طلاق لك) - قلت - هذا محال
نظا هو قوله طأها بملك يمينك بل هو باحة له أن يطلها بالتسرى وهو مشهور عن ابن عباس وإلى ذهب ابن عمر قال ابن حرم
ولا يعرف لها من الصحابة مخالف - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي) قال إنما أحل الله التسرى للآلئين ولا يكون العبد مملوكا
قلت - ذكر ابن حرم أن الشافعية قالوا لا يملك العبد ثم ثنا قضاة فوجبوا عليه النفقة والكسوة فلو أنه يملك لما زماه -

باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل

الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها

الازان او مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أن أبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ومسدد واللفظ لعل ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها أن امرأة كانت (١) يقال لها أم مهزول وكانت تكون باجباد (٢) وكانت مساحقة كان يتزوجها الرجل وتشرط له أن تكفيه النفقة فسأل رجل عنها النبي صلى الله عليه وسلم (أي تزوجها فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ٣ -) (٤) أنزلت عليه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) الآية (قال وأبنا) الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبيد (٥) بن عبيدة ثنا معتمر فذكره بأسناده أن امرأة كانت تسمى أم مهزول وأنها كانت تزوج الرجل على أن يأذن لها في السفاح وتكفيه النفقة فاستأذن بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها قال فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية إلى آخرها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر أحمد بن الازهر ثنا روح بن عباد ثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلا يعمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكان بمكة بقي يقال لها عناق وكانت صديقتها وأنه وعد رجلا يحمله من أسرى مكة قال فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي فجنبت الحائط فلما انتهت إلى غرفتي قالت مرثد قلت مرثد هل لك أن تبنيت عندنا الليلة قلت يا عناق قد حرم الله الزنا قالت يا أهل النخيل هذا الرجل الذي يعمل أسراكم فأتبعني ثمانية وسلكت الخندمة (٦) فأنتهيت إلى كهف أو غار فدخلته فجاءوا حتى جازوا على رأسي فبالوا فظل يولهم على رأسي وأعماهم (٧) الله حتى رجعوا ورجعت إلى صاحبي وحملته (٨) وكان رجلا ثقيلا حتى انتهت إلى الأذخر فكسكت عنه كبلة فجعلت أحمله ويعينني (٩) حتى قدمت المدينة فأنتهت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا؟ فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد على شيئا حتى نزلت هذه السورة (وهي قوله تعالى ١٠) (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا ابن جريح عن عطاء أنه قال كن بغا يا متعلات او معلنات في الجاهلية بنى آل فلان وبنى آل فلان فقال الله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين) قال فأحكم الله من ذلك امر الجاهلية بالاسلام قال ابن جريح فليل لعطاء إياك ذلك عن ابن عباس قال نعم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أن أبا عبد الوهاب أن أبا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبيرة أنه قال في هذه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) قال كن بغا يا في المدينة معلوم شأنهم فحرم الله نكاحهم على المؤمنين وهو قول قتادة -

(١) مص - كان (٢) هامش مص - اسم مكان (٣) ليس في مص (٤) مص - اذ (٥) مص - عبد الله (٦) هو جبل معروف عند مكة - نهاية (٧) مص - وعماهم (٨) مص - حملته (٩) مص - ويعينني (١٠) ليس في مص -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٥٤) كتاب النكاح ج - ٧

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زوان بغايا متعانات كن كذلك في الجاهلية فقتل لهم هذا حرام فنزلت فيهم هذه الآية لحرم الله نكاحهن -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال ذلك حكم بينها فذكره (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن عكرمة أنه قال الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب -

(أخبرنا) الإمام أبو القتيح أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الدبيل ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن ابن عكرمة عن عكرمة في قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال لا يزني إلا زانية (قال الشيخ) رحمه الله وقدرى هذا المعنى من وجه آخر عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهري ثنا روح ثنا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالنا ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي حمزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال إمامه ليس بالنكاح ولكنه الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الفقيه ولكن لا يجامعها إلا زان أو مشرك (ورواه ١) على بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعناه قال (وحرم ذلك على المؤمنين) أي وحرم الزنا على المؤمنين (وبمعناه) روى عن سعيد ابن جبير ومجاهد والضحاك (قال الشافعي) رحمه الله والذي يشبهه والله أعلم ما قال ابن المسيب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية قال هي منسوخة نسخها آية (وأنكحوا الإيامي منكم) قال فهي من إيامي المسلمين -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجاء المقرئ بالكوفة قالنا ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن اسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى (أنه كان للوايين غفورا) قال يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب، قال وسمعت يقول الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال نسخها آية (وأنكحوا الإيامي منكم والصالحين من عبادكم وإيمانكم) -

باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي ثنا أبو همر الضريّر ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الكريم (٣) بن أبي المخارق وهارون بن رثاب الأسدي عن عبد الله بن عبيد ابن عمير الليثي قال حماد قال أحدهما عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن عندي بنت عملي جميلة وأنا لا ترد بدلا مني قال طلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها (٤) إذا (ورواه ابن عيينة عن هارون بن رثاب مرسل - ه) - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال كتب إلى الحسين بن حريث المروزي (ح وأخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو عبد الله الصفار الوزان ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين ابن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(١) مص - ورواية (٢) د - المنقري (٣) مص - مد - عبد الله (٤) مص - أمسكها (ه) زيادة من د -

ان امرأتى لا تمنع بدلا مس قال غريبها قال اخاف ان تبعها نفسى قال فاستمتع بها اذا - ليس في رواية أبى داود اذا -
(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان بن سعيد
الثوري عن عبد الكريم قال حدثني أبو الزبير عن مولى لبنى هاشم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى
لا تمنع (١) بدلا مس قال طلقها قال انها تمنعني قال تمتع بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا أبو شيخ الحراني عبد الله
ابن مروان ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى امرأة وهى لا تدفع بدلا مس قال طلقها قال انى احبها وهى جميلة قال
فاستمتع بها (وهكذا روى) عن معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو خليفة ثنا محمد بن الفضل أبو يعلى التوزى ثنا حفص بن غياث
عن معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه فقال ان لى امرأة لا تمنع بدلا مس
قال فارها قال انى لا أصبر عنها قال فاستمتع بها - وكذلك رواه إبراهيم بن أبى الوزير عن حفص بن غياث -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى
ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبى يزيد عن ابیه ان رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية
فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضى الله عنه مكة رفع ذلك اليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيبانى عن الشعبي
ان جارية بخرت فاقم عليها الحد ثم اقبلوا مهاجرين فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها فكانت (٢) تخطب الى عمها فيكره
ان يزوجه حتى يخبر ما كان من امرها وجعل يكره ان يفشى عليها ذلك فذكر امرها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال
لزوجها كما تزوجوا صالحي فتياكم (٣) (وروي) عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه في رجل بكر انتقض امرأة واعتزفا
بجلدهما مائة ثم تزوج احدهما من الآخر مكانه ونقاها سنة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن
أبى يزيد قال سألت ابن عباس عن رجل بخر با امرأة أينكحها فقال نعم ذلك حين اصاب الحلال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبى عروبة عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال كان اوله سفاح وآخره نكاح
واوله حرام وآخره حلال (وعن سعيد) عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر
بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا لا بأس بذلك اذا تابا واصلحا وكرها ما كان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان العدل أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا على بن ابراهيم ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبى هند
عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فيمن بخر با امرأة ثم تزوجها قال اوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب
أنبا عبيد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن ايوب عن سعيد بن أبى الحسن ان ابن عباس رضى الله عنهما خرج عليهما ورأسه
يقطر وقد كان حديثهم انه صائم فقال انها كانت حسنة هممت بها وانا قاضيها يوما آخر ورأيت جارية لى فاعجبني ففشيتهما اما
انى ازيدكم انها كانت بغت فاردت ان احصنها (وروى) عن أبى مجاز عن ابن عباس انه قال اعلم ان الله يقبل التوبة منها جميعا
كما يقبل منها وهما متفرقان (وروى) عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال ان لم تنفعهما توبتهما جميعا لم تنفعهما وهما متفرقان

قال وقرأ (ان الله هو يقبل التوبة عن عباده) (١) -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا الامام أبو بكر محمد بن اسحاق أنبا بشر بن معاذ المقدسي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال جاء رجل من اهل الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال الاتعجب ان الحسن يقول ان الزاني المجلود لا يتكح الا بمجلودة . مثله فقال عمرو وما يبجيك حدثناه سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ينادى بهاندا ، فهكذا رواه عمرو وقد روى عن ابيه عن جده في سبب نزول الآية ما دل على أن المنع وقع عن نكاح تلك البغايا (ورويانا) عن عبد الله بن عمرو ومن اوجه آخر (٢) ما دل على أن المنع وقع عن نكاحهن اما لشركهن واما لشروطهن ارسالهن لزوجنا والله اعلم -

(واما الذي أخرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام ابن حوشب أنبا العلاء بن بدر ان رجلا تزوج امرأة فاصاب فاحشة وضرب الحد ثم جىء به الى على رضي الله عنه ففرق حتى رضى الله عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل لا تزوج الا بمجلودة مثلك ، فهذا منقطع (وروي) عن حنش (٣) بن المعتمر ان قوما اختصموا الى على رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فرزى احدها قبل ان يدخل بها قال فرق بينهما ، وحنش غير قوي -

(واما الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قال ثنا أبو العباس (٤) محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب ثنا (٥) عبد الوهاب ان سعيد بن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود قال ها زانيان (ما اجتماعا وبهذا الاسناد) انا سعيد عن ابن سيرين عن يحيى الجزار عن ابن مسعود انه قال ها زانيان - (٦) ما لم يفترقا (٧) فقد روى عن ابن مسعود ما دل على الرخصة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة عن عذرة عن الحسن العرفي عن علقمة بن قيس ان رجلا اتى ابن مسعود رضي الله عنه فقال رجل زنى بامرأة ثم تابا واصلحا (٨) أله ان يتزوجها فتلا هذه الآية (ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) قال فرددها عليه مرارا حتى ظن انه قد رخص فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو جناب الكلبي عن بكير بن الاخنس عن ابيه قال قرأت من الليل (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) فشككت فلم أدر كيف اقرؤها تفعلون او يفعلون فقدوت على عبد الله بن مسعود وانا اريد أن أسأله كيف اقرؤها (٩) فيبنا انا جالس عنده اذا أتاه رجل فسأله عن الرجل يزنى بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن حميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي هذه القصة وقال يتزوجها فتلا عبد الله الآية وقال ليتزوجها (وروي) ابراهيم بن مهابر عن النخعي عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بامرأة ثم يريد أن يتزوجها قال لا بأس بذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد (١٠) بن محمد بن داود الرزاز البغدادي بها أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى أنبا (١١) يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال قالت عائشة رضي الله عنها في رجل يفجر بامرأة ثم

(١) مص - متفرقان فان الله يقبل التوبة عن عباده (٢) مص - وجه آخر (٣) مص - وروي حنش (٤) سقط من مد -

من هنا الى قوله - أبو العباس الآتي قريبا (٥) مص - انا (٦) سقط من ر (٧) مص - يتفرقا (٨) مص - واصطلحا

(٩) مص - لقرؤها (١٠) علي بن احمد (١١) مص - ثنا -

يتر وجهها لا يزالان زانين قال وسئل عن ذلك ابن عباس فقال هذا سفاح وهذا نكاح ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضي الله عنها وقد عورض بقول ابن عباس كما عورض بقوله قول عائشة رضي الله عنها ومع من رخص فيه دلائل الكتاب والسنة وبالله التوفيق -

باب لاعداء على الزانية، ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح

استدللا بما روينا في الحديث الثابت عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل لمساء العاهر حرمة -

(و اما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد (بن محمد -) بن رجاء ثنا محمد بن أبي السرى السقلاني ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبدك فاذا ولدت فاجلدوها (قال الشيخ) رحمه الله فهذا الحديث انما اخذه ابن جريج عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم و ابراهيم مختلف في عدالته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن يونس بن ياسين ثنا اسحاق بن أبي اسرائيل ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم - فذكره بنحوه لم يقل يقال له بصرة قال عبد الرزاق وحديث ابن جريج عن صفوان بن سليم هو ابن جريج عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا ابراهيم بن على العمري (٢) الموصلى ثنا بسطام بن جعفر بن المختار ثنا ابراهيم بن محمد المدائني عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أبي بصرة التغفارى انه تزوج امرأة بكرا فدخل بها فوجدها حبلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ثم قال اذا وضعت فاجلدوها الحد وجعل لها صداقها بما استحل من فرجها (وكذلك) رواه اسحاق بن ادريس عن أبي اسحاق (٣) الاسلمى وهو ابراهيم بن محمد (وقد روى) هذا من وجه آخر (٤) عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا (٥) أبو داود قال روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب، وروى يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفي حديث يحيى بن أبي كثير ان بصرة بن اكثم نكح امرأة قال وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له -

(أخبرنا) أبو على أنبا أبو بكر أنبا أبو داود ثنا محمد بن المنفى ثنا عثمان بن عمر ثنا على بن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة - فذكر معناه زاد وفرق بينهما ، وحديث ابن جريج اتم -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله ابن المبارك (ثنا على بن المبارك - ٦) عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما اصابها وجدها حبلى فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجعلها مائة - هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وانه لا يفسخ بالزنا وانما جعل الله تعالى العدة في النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الملك واجمع اهل العلم على ان ولد الزنا من الحرة يكون حرا فيشبه ان يكون هذا

(١) زيادة من ر - (٢) ر - المعمرى (٣) مص - مد - أبي ادريس - خطأ - ح (٤) مص - اوجه اخر (٥) مص - انا

(٦) زيادة من - مص -

باب نكاح العبد وطلاقه

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقيتين وتعند الأمة حيضتين وان لم تكن تحيض فشهريين او شهر ونصف ، قال سفيان وكان ثقة -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قال عمر رضي الله عنه على المنبر أتدرون كم ينكح العبد فقام إليه رجل فقال أنا قال كم قال اثنتين ، زاد فيه غيره فسكت عمر وقال فقام رجل من الانصار -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن أبي يحيى (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المملوك لا يجتمع من النساء فوق اثنتين (٢) -

جماع ابواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهما وغير ذلك

باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها

قال الله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعما تكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم الا اني
ارضعتكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم الا اني في حوزكم من نسائكم الا اني دختهم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وخالئل ابنا تكم الذين من اصلا بكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا
رحيما) وقال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنا أبو بكر الامام علي ثنا القاسم بن زكريا ثنا يعقوب ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (ح) قال وأخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن مهدي (٣) ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال حرم عليكم سبعة نسبا وسبعة صهرا (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل الطبري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجري عن حيان بن حمير قال قال ابن عباس سبع صهر وسبع نسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الله بن

(١) مد - نجيح (٢) هامش مص - بلغ في السادس والاربعين سماعا مني ونسخته هذه بيده في الجامع والله الحمد -

(٣) سقط من مد

دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حمزة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلا تلم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمه الله والله اعلم -

باب ما جاء في قول الله تعالى (وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية

قال الشافعي رحمه الله الام مبهمة التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط انما الشرط في الرائب وهكذا قول الاكثر من المفتين قال وهو يروى عن عمر وغيره قريب منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن أبي السري ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني شمع من فزارة تزوج امرأة ثم رأى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فأمره ان يفارقها ويتزوج امها فتزوجها فولدت له اولاد ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فاخبر أنها لا تحمل له فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام انها لا تنبئ لك بفارقها - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا حذيف بن معاوية عن أبي اسحاق عن سعد بن اياس وهو أبو عمرو الشيباني عن رجل تزوج امرأة من بني شمع فرأى بعد امها فاعجبته فذهب الى ابن مسعود فقال اني تزوجت امرأة لم ادخل بها ثم اعجبني امها فاطلق المرأة واتزوج امها قال نعم فطلقها فتزوج امها فأتى عبد الله المدينة فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقسوا ولا تصلح ثم قدم فأتى بني شمع فقال ابن الرجل الذي تزوج ام المرأة التي كانت تحته قالوا ههنا قال فليفارقها قالوا وقد نثرت له بطنها قال فليفارقها فانها حرام من الله عز وجل - وبهذا المعنى رواه اسرايل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا حماد أنبا الحجاج عن أبي اسحاق عن أبي عمرو الشيباني ان رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأة قبل ان يدخل بها أبتزج امها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر رضي الله عنه فسأله فقال فرق بينهما قال انها قد ولدت قال وان ولدت عشرة (١) ففرق بينهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن أبي فروة الحمداني قال سمعت ابا عمرو الشيباني قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرخص في رجل تزوج امرأة فانت قبل ان يدخل بها ان يتزوج امها قال فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فرجع - كذا رواه شعبة عن

أبي فروة في الموت وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق وإذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لأنه أحفظ وأتقه ومع رواية سفيان رواية أبي إسحاق عن أبي عمرو -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة فزارقها قبل أن يصيبها (١) هل تحل له أمها فقال له زيد بن ثابت لا إلام مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب - هذا منقطع ، وقد روى عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها وإن طلقها فإنه يتزوجها (٢) إن شاء - وقول الجماعة أولى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة (عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال هي مبهمة وكرها) (ويذكر عن قتادة - ٣) عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها أنها لا تحل له أمها مات عنها (٤) أو طلقها وهو قول الحسن وقاتة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي هند عن الشعي عن مسروق في قول الله عز وجل (وامهات نسائكم) قال ما أرسل الله فأرسلوه وما بين فاتبوه ثم قرأ (وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) قال فأرسل هذه وبين هذه (قال الشيخ) رحمه الله وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم (٥) وقد روى فيه حديث مسند -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصنفاني ثنا علي بن المبارك ثنا مشي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها - مشي بن الصباح غير قوي (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصنفاني ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا رجل نكح امرأة فدخل بها ولم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وإنا رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم (٦) يدخل بها فلا ينكح ابنتها إن شاء والله أعلم بالصواب -

باب ما جاء في قول الله عز وجل

(وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)

(أخبرنا) أبو زرعي يحيى بن إبراهيم أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن

(١) مص - قبل يصيبها - وكتب عليه صح (٢) ر - يتزوج أمها (٣) سقط من مد (٤) في هامش مص - قال شيخنا كذا وقع في الأصلين وأحدهما بخط الحافظ أي القاسم وله وجه وهو يجعل من قبيل المقلوب وإرادات عنه ومن شواهد ذلك في قول الشاعر كانت فريضة ما تقول كما ، كان الزناء فريضة الرجم - (٥) كتب عليه في مص - كذا (٦) مص - فإن لم

ذكر فيه (إن المثنى بن الصباح غير قوي) - قلت - كذا قال هنا وقال في باب النهي عن ثمن الكلب (ضعيف) وضعفه أيضا الدارقطني وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء وقال أحمد والرازي لا يساوي شيئا مضطرب الحديث وقال النسائي وعلى بن الجعيد متروك -

صالح عن علي بن أبي طلحة (عن ابن عباس - ١) في قول الله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء) وقوله (وحلائل أبنائكم) يقول كل امرأة زوجها أبوك أو ابنتك دخل بها أو لم يدخل بها فهي حرام عليك -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوجه أبوه قال الحسن لا، قال الله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) -

(قال الشيخ) رحمه الله وإنما قال والله أعلم من أصلابكم ثلاثيدخل فيه أزواج الأديان وهو مثل قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم) فخليلة ابن الولدان سفلى وخليلة الابن من الرضاع داخلان في التحريم وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله في كتاب الرضاع -

باب نسخ التبي وإباحة نكاح امرأة فارقتها

من تبناها أو ابنته من كان في الدين أخاه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه أنبا علي بن عبد العزيز أن معلى بن اسد حدثهم ثنا عبد العزيز (٢) بن المختار أنبا موسى بن عتبة حدثني سالم عن عبيدة بن عمر رضى الله عنهما أن زيدا بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله) رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن معلى بن اسد ورواه مسلم من وجهين آخرين عن موسى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا عبد بن أيوب أنبا عبيدة بن عبد الوهاب الحنفي ثنا محمد بن زيد ثنا ثابت عن أنس قال نزلت هذه الآية (وتحفي في نفسك ما الله مبديه) في شأن زينب بنت جحش وكان جاء (٣) زيد يشكو وهم بطلاقها جاء يستأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أمسك عليك زوجك واتق الله وتحفي في نفسك ما الله مبديه) الآية قال (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا) أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن محمد بن زيد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا محمد بن إسحاق أبو العباس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمارك بن مالك أن عروة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر رضى الله عنهما فقال أبو بكر أما أنا أخوك فقال أنك أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن الليث هكذا مرسل -

باب ما جاء في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي أنبا هشيم أنبا أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت الأنصاري قال سألت أبا قيس بن الأسلت فخطب ابنته قيس امرأة أبيه فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا قيس قد هلك وإن ابنته قيس (٤) من خوار إلى قد خطبني (إلى نفسي - ٥) فقلت له ما كنت أعدك إلا ولدا وما أنا بالتي أسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء (٦) قال فسكت فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فزالت هذه الآية (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء) هذا مرسل وبمعناه

(١) سقط من مص - (٢) مد - عبيدة - وكذا في هامش مص وكتب عليه صح - ؟ (٣) مص - جاء (٤) كتب

عليه في مص - كذا (٥) سقط من ١٠ (٦) مص - إلى شيء

ذكره غير واحد (١) من أهل التفسير.

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد بن جناد الحلبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمي وقد اعتقد راية فقلت ابن زيد قال بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تكح امرأة أبيه اضرب عنقه وأخذ ماله.

باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة

ومن لمس جاريتها فأراد ابنه أن يقربها بعد ما ملكها

قال البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما الدخول والاس هو الجماع

(أخبرنا) بذلك أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله عز وجل (من نساكم الاقلاق دخلتم بهن) الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع وقال في المس والاس والافضاء نحو ذلك (وبلفني) عن طاوس أنه قال الدخول الجماع.

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فاني قد كشفتها (وبأسناده) قال ثنا مالك عن عبد الرحمن بن الحبيب أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية وقال له لا تقربها فاني قد أردتها فلم أنبسط اليها (وبأسناده) قال ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد أن أبا نهشل الأسود قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمير فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني حائض فلم اسمها فاهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك.

باب ما جاء في قول الله تعالى

(وان تجمعوا بين الاختين)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا أبو اليان الحكم بن نافع أنبا شعيب ابن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عمرو بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وأما أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت يا رسول الله انكح اختي زينب بنت أبي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بخيلة واحب من شاركني في خير اختي قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت فقلت والله يا رسول الله انا لتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة؟ قالت فقلت نعم فقال والله لو أنها لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي انها لابنة اختي من الرضاة ارضعتني واما سلمة ثوية فلا تعرضن علي بنا تكن ولا اخواتكن، قال عمرو ثوية مولاة لابي لهب كان أبو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب اريه بعض أهله في النوم بشر حبيبة (٢) فقال له ماذا لقيت فقال أبو لهب لم الق بعدكم رخاء غير أني سقيت في هذه مني بعثا قتي ثوية وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والى تليها من الأصابع - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عمرو بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح اختي زينب بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك؟ قالت نعم لست لك بخيلة

وأحب من شاركني في خيرا حتى قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك لا يخل لي قالت فقلت يا رسول الله فوالله
انا لتحدث انك تريد أن تنكح دودة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت أم سلمة ؟ قالت فقلت نعم قال
فوالله لو لم تكن ريبي في حجرى ما حلت لي انما ابنة اخی من الرضاة ارضعتني وابا سلمة نوبية فلا تعرضن علي بنا تكن
ولا اخواتكن - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث -

باب ما جاء في قوله تعالى (الاما قد سلف)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع (قال قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الرضاة كان
أكبر ولد الرجل يختلف على امرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الاختين فنهى الله تعالى عن أن يكون أحد منهم يجمع في عمره
بين اختين أو ينكح أبوه الاما قد سلف في الجاهلية قبل عليهم بتحريمه (١) ليس انه اقر في ايديهم ما كانوا قد جمعوا
بينه قبل الاسلام -

(وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبا عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت عن أبيه عن الهذيل عن مقاتل
ابن سليمان قال انما قال الله عز وجل (الاما قد سلف) يعني في نساء الآباء لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم
النسب والصهر ولم يقل الاما قد سلف لأن العرب كانت لا تنكح النسب والصهر وقال في الاختين الاما قد سلف لانهم
كانوا يجمعون بينهما فحرم بهما جميعا الاما قد سلف قبل التحريم (ان الله كان عفورا رحيمًا) لما كان من جماع الاختين
قبل التحريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو عبد الحميد الكمي قال لا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن
صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان اذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حيم الميت الى امرأته فالتقى عليها
توبا فبرث نكاحها فيكون هو أحق بها فلما توفي أبو قيس بن الاسلمت عمد ابنة قيس الى امرأة أبيه فتزوجها ولم يدخل
بها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله في قيس (ولانكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الاما قد سلف)
قبل التحريم حتى ذكر تحريم الامهات والبنات حتى ذكر (وان تجمعوا بين الاختين الاما قد سلف) قبل التحريم (ان
الله كان عفورا رحيمًا) فيما مضى قبل التحريم -

باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين

المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن
مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار أنه كره من الاماء ما كره من الحر اثر الا العدد (قال الشافعي) وهذا من
قول عمار ان شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن سوار
عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه يحرم من الاماء ما يحرم من الحر اثر الا العدد -
(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي
اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن
قيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضى الله عنه

السفن الكبرى مع الجوهر التي (١٦٤) كتاب النكاح ج - ٧

أحلتها آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجلعته نكالا - قال مالك رحمه الله قل ابن شهاب أراه على بن أبي طالب رضي الله عنه قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن الجمع بين الاختين فيا (١) ملكت اليمين قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أن نيارا الأسلمي سألت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختين فيا (١) ملكت اليمين فقال له أحلتها آية وحرمتها آية ولم أكن لأفعل ذلك قال فخرج نيار من عند ذلك الرجل فلقه رجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أفتاك به صاحبك الذي استفتيته فأخبره فقال في أنما لك عنهما ولو جمعت بينهما ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح) وأخبرنا (أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي) قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن (٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ أحدهما بعد الأخرى فقال عمر رضي الله عنه ما أحب أن أجيزهما جميعا وقال أبو أحمد أن أجيزهما - (وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضي الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن يجيزهما جميعا - قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر رضي الله عنه كان أشد في ذلك مما هو -

(قال الشيخ) رحمه الله وقد غلط المزني رحمه الله في ذلك (٣) فقال قال ابن عمر ووددت وأنا هو ابن عتبة لاشك فيه -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها ان لي سرية أصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستمر ابنها فقالت لا قل فاني والله لا ادعها الا ان تقولي حرما الله فقالت لا يفعله احد من اهلي ولا احد اطاعني - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه قال في الاختين المملوكتين أحلتها آية وحرمتها آية فلا أمر ولا نهى ولا حل ولا حرم ولا افعله انا ولا اهل بيتي -

(أخبرنا) أبو محمد أنبا ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا سمالك عن حنش ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن الرجل تكون له جارتان اختان فيطأ أحدهما يطأ الأخرى فقال أحلتها آية وحرمتها آية وأنا نهى عنهما نفسي وولدي (وروى) عن ابن عباس في الجارية وابنتها مثل هذا -

(أخبرنا) أبو القاسم العمري أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الكدبيلي ثنا أبو عبيد الله المخزومي ثنا سفيان عن عمرو بن عكرمة قال ذكر عندنا بن عباس رضي الله عنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الاختين من ملك اليمين فقالوا ان عليا قال أحلتها آية وحرمتها آية قال ابن عباس رضي الله عنه عند ذلك أحلتها آية وحرمتها آية انما تحر من علي قرابتي منهن ولا يحرم علي قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم) -

(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن حنيفة عن عمه عن علي رضي الله عنه سأله رجل له امتان اختان وطئ أحدهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال لا حتى يخرجها من ملكه -

(١) مص - بما (٢) مص - ان (٣) مص - رحمه الله وإياه في هذا -

أخبرنا

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن عبد الكريم يعني الجزري عن نافع قال كان لابن عمر رضي الله عنهما مملوكتان اختان فوطئ أحدهما ثم أراد أن يطأ الأخرى فأنزع حتى وطئ من ملكه ، وقد روى الحجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران أن ابن عمر رضي الله عنه قال إذا كان للرجل جاريتان اختان فغشى أحدهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التي غشى من ملكه - وقال الحسن البصري حتى يخرجها من ملكه أو يزوجها -

(أخبرناه) ابن بشر أن أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن فذكره -

باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر محمد بن أحمد الداربردي بمر وثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، لفظ حديث عبد الله بن المبارك - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد - (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبا شيبان عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة وخاتها ولا المرأة وعمتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن شبابة وإسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخاتها - وفي رواية الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن القعني -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا العلي بن ابن منصور ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن عن المرأة وعمتها والمرأة وخاتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ربح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا محاضر بن

المورع ثنا عاصم بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الوجه ثنا عبدان أنبا عبد الله ثنا عاصم عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو قال خالتها - لفظ حديث ابن المبارك - وفي رواية معاصر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان قال البخاري وقال داود وابن عون (١) عن الشعبي عن أبي هريرة -

(أما حديث داود فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا داود بن أبي هند (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس (محمد بن يعقوب ٢) ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا الخالة على ابنة أخيها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى -

(وأما حديث ابن عون فأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد الحافظ أنبا أبو عروبة ثنا بندار ويحيى بن حكيم قالوا ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى أن يتزوج الرجل يعني المرأة على ابنة أخيها أو ابنة اختها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي فذكر حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه كما مضى ثم قال وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لاختلاف بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه يشبه أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي هريرة وقد روى من وجه (٣) لا يشبه أهل الحديث من وجه آخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وترك (٤) أخرى وإطال الكلام في هذا وأجاد رضي الله عنه والذي ذكر من أنه يروي من غير جهة أبي هريرة رضي الله عنه فكما قال فإنه يروي عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم إجماع ومن النساء عن عائشة رضي الله عنها كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحب الصحيح البخاري ومسلم وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من أئمة الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رحمه الله وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إلا أنهم يرون أنها خطأ وإن الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم -

(١) في مص - داود بن عون - وهو خطأ - ح (٢) ليس في - مص (٣) مص - حديث (٤) مص - تركه -

ذكر فيه (عن الشافعي قال لم يرو من وجه يشبه أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي هريرة) ثم ذكر البيهقي (أنه روى عن جماعة من الصحابة) ثم قال (إلا أنها ليست من شرط الشيخين وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله إلا أنهم يرون أنها خطأ وإن الصواب رواية داود بن أبي هند وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة) - قلت - قد أثبت أهل الحديث من رواية اثنين غير أبي هريرة فأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس وأخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح وأخرجه البخاري من حديث جابر كما ذكره البيهقي فيحمل على أن الشعبي سمعه منها عن أبي هريرة وجابرا وهذا أولى من تحطية أحد الطريقين إذ لو كان كذلك لم يخرج البخاري في صحيحه على أن داود بن أبي هند اختلف عنه فيه فروى عنه عن الشعبي كما ذكر البيهقي وأخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه أن لا يكون صحيحا كما عرف -

باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (١)

(أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري قال أخبرني غير واحد أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتا لعل أخرى (وقد رواه) ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن جعفر بنحوه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيس بن أحمد بن محمد بن نوح بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن قثم مولى آل العباس قال جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي رضي الله عنه وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانت امرأة علي - ويذكر عن محمد بن سيرين أن رجلا من أهل مصر كانت له حبة يقال له حبة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها - وعن أيوب أنه قال ثبت أن سعد بن قرقا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له فاصبح النساء لا يدرين أين يذهبن قال أحمد رحمه الله يعني ابنتي عمين له -

باب ما جاء في قوله عز وجل (والمحصنات

من النساء إلا ما ملكت أيما نكح)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي غلقة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا إلى أو طاس فلقوا عدوا فقتلواهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح) أي فمن لكم (٢) حلال إذا انقضت عديتهن - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل أنبا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا شعبة عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح) قال كل ذات زوج أتيناها زنا إلا ما سبيت -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي أياس ثنا شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح) قال هن السبايا اللاتي هن أزواج لآباس نجما معتهن إذا استبرثن -

(وبأسناده) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وروي الشافعي رحمه الله بأسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال (والمحصنات من النساء) هن ذوات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا واستدل الشافعي رحمه الله في أن ذوات الأزواج من الإماء يحر من على غير أزواجهن وأن الاستثناء في قوله (إلا ما ملكت أيما نكح) مقصور على السبايا بأن السنة دلت على أن المملوكة غير المسيبة إذا بيعت أو اعتقت لم يكن بيعها طلاقا لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير

بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها وفراقه وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فاعتقت فكان زوانه لمعنيين ولم يكن ذلك فرقة قال فإذا لم يحل فرج ذوات الزوج بزوال الملك فهي إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها -
(قال في القديم) ومن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا نكاح الزوج بعد الشراء ثابت قال ومن قال يبيع الامة طلاقها عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعمران ابن حصين وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم -
(قال الشيخ) رحمه الله وكانهم قاسوها على المسبية وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الاجماع ان من زوج امته لم يملك وطئها وهي مما ملكت يمينه وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنين وكانت احدي السنين انها اعتقت فخيرت من زوجها - انرجاه في الصحيح -

باب الزنا لا يحرم الحلال

(قال الشافعي) رحمه الله لان الله عز وجل انما حرمه لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قولنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن يحيى بن عمر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في رجل زنى بام امرأته اوبا بنتها فانهما حرمتان تخطأهما ولا يحرمها ذلك عليه قال وقال يحيى بن عمر ما حرم حرام حلالا قط فيبلغ ذلك الشعبي فقال بل لو اخذت كوزا من نحر فسكبته في حب من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من رأى الشعبي انها قد حرمت عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا هشام الدستوائي عن قتادة عن يحيى بن عمر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تخطي حرمتين -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل غشى ام امرأته قل تخطي حرمتين ولا تحرم عليه امرأته (ورواه) عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه وروى الزهري عن علي رضي الله عنه مثل قولنا وهو مرسل وهو قول ابن المسيب وعروة والزهري -

(أنبأني) أبو عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل وطئ ام امرأته قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال (١) -
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سام ثنا اسحاق ابن محمد القروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال -

(١) من - من الحلال - د - لا يحرم الحلال من الحرام -

باب الزنا لا يحرم الحلال

قال

ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل زنى بام امرأته وبنتها قال حرمتان تخطأهما ولا يحرمها ذلك عليه) قال (وهو قول ابن)
(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزازي عن أبيه أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد الزعفراني ثنا الميثم بن بيان ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أبو الفضل (١) بن عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن بهلول الانباري ثنا عبد الله بن نافع المخزومي ثنا المغيرة بن اسمعيل بن أيوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال - قال اسحاق قال عبد الله بن نافع وبه نأخذ -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا اسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي حدثني أخى محمد بن للمغيرة عن أبيه المغيرة بن اسمعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال بحرام ومن أتى امرأة فجورا فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها فاما نكاح فلا - فترده عثمان بن عبد الرحمن الواقسي هذا وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسل موقوف عند وعند بعض العلماء حديث (٢) عبد الله العمري أمثله والله أعلم - (أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا أبو عبد الله محمد بن زياد بن قيس ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة حدثني أخى محمد بن للمغيرة عن محمد بن قليح عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أينكح ابنتها قال قد قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام -

(واما الذي روى) عن ابن مسعود أنه قال ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام على الحلال (٣) فانما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع وانما رواه غيره بمعناه (٤) عن الشعبي من قوله غير مرفوع الى عبد الله بن مسعود -

(١) مص - نا الفضل (٢) مص - موقوف عند وعند بعض العلماء وحديث - وهو الصواب كما يعلم مما يأتي - ح (٣) مص - الحرام الحلال (٤) مص - وانما روى غيره بمعناه -

المسيب وعمرو - قلت - قد روي عنهم خلاف هذا قال ابن حزم دويتا عن ابن عباس أنه فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لأنه كان أصاب من أمها ما لا يحل ، وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وعمرو بن الزبير فممن زنى بالمرأة لا يصلح له أن يتزوج ابنتها أبدا ، ولا بن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن المسيب والحسن قال إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أمها ، وروي ذلك عن غيره هؤلاء أيضا روى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي يزني بام امرأته قال حرمتا عليه جميعا ، وعن ابن جريج سمعت عطاء يقول إن زنى رجل بام امرأته أو بنتها حرمتا عليه جميعا ، وعن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه في الرجل يزني بالمرأة لا ينكح أمها ولا ابنتها ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن قتادة وأبي هاشم في الرجل يقبل أم امرأته أو ابنتها فلا حرمت عليه امرأته ، وقال ابن حزم دويتا عن مجاهد ولا يصلح لرجل بخبر امرأة أن يتزوج أمها ، ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال النخعي إذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرمان أشد تحريما ، وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام أشد ، وعن ابن مغفل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام ، وعن مجاهد إذا قبلها أولا مسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابنتها ، وعن النخعي في رجل بخبر امرأة فأراد أن يشتري أمها أو يتزوجها فأنكره ذلك ، وعن عكرمة سئل عن رجل بخبر امرأة أيضا هل له أن يتزوج جارية أرضتها هي بعد ذلك قال لا - قال ابن حزم وهو

(وروى) ليث بن أبي سليم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وقال (١) لا ينظر الله الى رجل نظر الى فوج امرأة وابتهل (٢) وهذا ايضا ضعيف (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الققيع قال قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ رحمه الله هذا موثوق وليث وحماد ضعيفان -

(واما الذي) يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الرجل الى فرج المرأة حرمت عليه امها وابنتها فانه انما رواه الحجاج بن ارطاة عن أبي هاني^١ او ام هاني^٢ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فيما لم يدره فكيف بما رسله ممن لا يعرف والله اعلم -

جماع ابواب نکاح حرائر اہل الكتاب

واما ائمه واماء المسلمين

باب ماجاء في تحريم حرث اهل الشرك دون

اهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار

قال الله تبارك وتعالى (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن الله اعلمن بايمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولأهلهن يحلون لهن) قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها أنزلت (٣) في مهاجرة من أهل مكة فسأها (٤) بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط وأهل مكة أهل أوثان وإن قول الله تعالى (ولا تمسكوا بعضكم البعض) أنزلت في مهاجرة من أهل مكة مؤمنات وأنما أنزلت في الهدنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر محمد بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا إمامنا أبي كامل ثنا يعقوب ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أنه قال أخبرني عروة أنه سمع مروان بن الحكم والسود بن خرمة يخبران خبراً من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما أنه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان فيها اشترط سهيل بن عمرو أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا ردته إلينا وخليت بيتنا وبينه وأبي سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك فكره المؤمنون ذلك والخطوا فيه وتكلموا فيه فلما أباي سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رد في تلك المدة وإن كان مسلماً ثم جاءت (هـ) المؤنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن هاجرت إلى

(۱) مص - قال (۲) مص - او ابتها وفيها مشها - قال الشيخ - صوابه وابتها (۳) مد - نزلت (۴) مص - فسامهم خطأ - ح (۵) مص - جاء -

قول الثوري ، وفي العالم للخطابي هو مذهب اصحاب الرأي والاوزاعي واحد وفي قوله عليه السلام واحتجبي منه ياسودة حجة لهم لانه لا رأى الشبه بعتبة علم انه من مائه فاجراه في التحريم محرمي النسب وامرها بالاحتجاب منه ، وفي احكام القرآن للرازي هو قول سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وحامد وابي حنيفة واصحابه وحديث لا يحرم الحرام الحلال - على تقدير ثبوته لا يصح تعميمه اذ وطء المجوسية والامة المشتركة والحائض حرام ويوجب التحريم - فان قيل - الوطء في هذه المسائل ثبت به النسب والزنا لا - قلنا اعتبار النسب ساقط اذ وطء الصغرة يثبت التحريم ولا يثبت به النسب والعقد يثبت النسب لا التحريم -

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فحاء اهله يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجمها اليهم حتى انزل الله في المؤمنات ما انزل - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن يعقوب بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال قال معمر قال الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن السور بن مخرمة وعمر بن الخطاب - فذكر قصة الحديبية بطولها قال ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فزوج احدهما معاوية بن أبي سفيان والاخرى صفوان بن امية - رواه البخاري في الصحيح عن عبادة بن محمد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبادة الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن النسيب ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن موسى ثنا (١) هشام بن ابن جريح قال قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قرية بنت أبي امية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت ام الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غم الفهري فطلقها فزوجها عبادة بن عثمان الثقفي - أخرجه هكذا في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبادة الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) قال امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق نساء كن كوافر بمكة فعدن مع الكفار بمكة -

(قال الشافعي) رحمه الله وقال الله جل ثناؤه (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ولامة مؤمنة خير من مشركة قيل في هذه الآية انها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم اهل اوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم ان ينكح رجالهم المؤمنات فان كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ -

(أخبرناه) أبو عبادة الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) يعني نساء اهل مكة المشركات ثم احل لهم نساء اهل الكتاب - (أخبرنا) أبو عبادة الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن مفيان عن حماد قال سألت سعيد بن جبيرة عن قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال اهل الاوثان (قال الشيخ) رحمه الله ومعناه (٢) ذكره السدي ومقاتل بن سليمان المفسر (٣) -

(قال الشافعي) رحمه الله وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في احلال نكاح الحرائر من اهل الكتاب خاصة كما جاءت في احلال ذبايح اهل الكتاب قال الله تعالى (٤) (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى نساء اهل الكتاب فقال (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم حل لكم اذا آتيتموهن اجورهن) يعني مهودهن (محصنات غير مسافحات) يقول عقائف غير زوان -

(أخبرنا) أبو عبادة الحافظ أنبا القاضي أبو بكر احمد بن كامل أنبا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) نسخت واحل من المشركات نساء اهل الكتاب -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٢٢) كتاب النكاح ج-٧

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الحلواني ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية ابن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي يا جبير هل قرأ المائدة فقلت نعم قالت أيتها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال سمعت أبا عبد الرحمن الحلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة -

(قال الشافعي) رحمه الله فليهما كان فقد أصبح منه نكاح حرأهل الكتاب قال وأحب إلى لو لم ينكحهن مسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تروجنهن من زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي قاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثير أفلها وجعنا طلقناهن وقال لا يرثن مسلما ولا يرثن ونسأؤهن لنا حل ونسأؤنا عليهم حرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد بكر بن سهل بن اسمعيل القرشي الدمياطي بدمياط ثنا شعيب بن يحيى التجيبي (١) عن نافع بن يزيد عن عمر بن مولى غفرة (٢) أنه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه نكح ابنة القرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم أسلمت على يديه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أنبا سليمان بن بلال عن عمرو بن مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج بنت القرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه (قال عمرو) وحدثني أيضا أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة (٣) (قال عمرو) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الأشهل أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد السكري (٤) أنبا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا الغلابي ثنا غندر عن شعبة عن أبي اسحاق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه أنه قال تزوج طلحة رضي الله عنه يهودية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الإردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي اسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال تزوج طلحة يهودية (قال وثنا) سفيان ثنا الصلت بن بهرام قال سمعت أبا وائل يقول تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها فقال اتى اخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات (٥) وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكره ففى رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه أحرام هي قال لا ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسات منهن -

(وهذا الإسناد حدثنا) سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب قال كتب إليه عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عidan أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد النخعي ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي ثنا محمد بن المنيرة ثنا النعمان بن عبد السلام ثنا سفيان عن خالد عن خالد الحذاء (٦) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أن الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الأديان وملتنا فوق الملل ورجلنا فوق نساءهم ولا يكون رجلاهم فوق نساءنا - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا النعمان -

(١) مص - هو التجيبي (٢) عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء ١٢ تقريب التهذيب (٣) مص - حين قدمت عليه (٤) مص - أبو محمد السكري (٥) المومسة - الفاحرة - قاموس (٦) مص - سفيان عن خالد الحذاء -

(قال الشافعي رحمه الله) واهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اهل الكتابين المشهودين التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى من بني اسرائيل دون المجوس (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الاثر المشهور عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم سنواهم سنة اهل الكتاب لحمله اهل العلم مع الاستدلال برواية بحالة على الجزية فهم ملحقون بهم في حق الدم بالجزية دون غيرها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالمجيد عن ابن جريج قال قل عطاء ليس نصارى العرب باهل الكتاب (١) انما اهل الكتاب بنو اسرائيل والذين جاءتهم التوراة والانجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم (قال الشيخ رحمه الله) وقدرونا عن عمرو بن علي رضي الله عنهما في نصارى العرب بمعنى هذا والله لا تترك ذبايحهم وذلك يرد في موضعه ان شاء الله تعالى -

(وأما الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ثنا ابن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز عن معبد الجهناني قال رأيت امرأة حذيفة مجوسية ، فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية والله اعلم -

باب من دان دين اليهود والنصارى (٢) من الصابئين والسامرة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الازدستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن برز بن سنان عن عباد بن نسي عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل لعمر (٣) بن الخطاب ان فاسا من قبلنا يدعون السامرة يستنون يوم السبت ويقرؤون التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما ترى يا امير المؤمنين (٤) في ذبايحهم قال فكتبهم هم طائفة من اهل الكتاب ذبايحهم ذبايح اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عارم عن معتمر عن ابيه قال أنبا نا الحسن نبى (٥) زياد أن الصابئين يصلون الى القبلة ويعطون الخمس قال فاراد أن يضع عنهم الجزية قال فآخبر بعد أنهم يعبدون المثلثة (٦) -

باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين

قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملككم ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم) الى قوله (ذلك لمن خشي العنت منكم) -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملككم ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) يقول من لم يكن له سعة ان ينكح الحرائر فليكن من اماء المسلمين (٧) وذلك لمن خشي العنت (وهو الفجور فليس لاحد من الاحرار ان ينكح امة الا ان لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت) وان تصبروا عن نكاح الاماء فهو (خير لكم) -

(١) مص - كتاب (٢) هامش مص - ص وغيره - اليهودي والنصراني (٣) هامش مص - في حاشية ص - الى عمر (٤) مص - فما يرى امير المؤمنين (٥) مذ - أنبا ن - مص - قال نبا في (٦) هامش مص - آخر الجزء الثامن والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد - (٧) د - المؤمنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (ومن لم يستطع منكم طولا) يعني من لم يجد (١) منكم غنى يقول من لم يجد غنى إن ينكح المحصنات يعني الحرائر فليتنكح الامة المؤمنة (وان تصبروا) عن نكاح الاماء فهو (خير لكم) وهو حلال -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو بشر عن سعيد ابن جبير في هذه الآية قال الطول الغنى إذا لم يجد ما ينكح به الحررة تزوج امة وقال في قوله (وان تصبروا خير لكم) قال عن نكاح الاماء وقال العنت الزنا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريح أنبا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول من وجد صداق حره فلا ينكح امة -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريح أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال لا يحل نكاح الحر الامة وهو يجد بصداقها حره قلت يخاف الزنا قال ما علمته يحل -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سأل حطاء أبا الشماء وأنا اسمع عن نكاح الامة ما تقول فيه أجاب هو فقال لا يصلح اليوم نكاح الاماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي الشماء قال لا يصلح نكاح الاماء اليوم لانه يجد طولا الى حره -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبا أبو علي زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا زيد بن هارون أنبا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل يصلح للحر ان يتزوج بامة وهو يجد مهر حره قال انما يتزوج الامة من لا يجد مهر الحره (٢) وخشى العنت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا منصور عن

(١) مص - من لا يجد (٢) مص - حره

ذكر فيه (عن مجاهد - ومن لم يستطع منكم طولا - يقول من لم يجد غنى - ينكح المحصنات - يعني الحرائر فليتنكح الامة المؤمنة) قلت - كلامه ساكت عن حكم من وجد الطول هل يجوز له نكاح الامة المؤمنة وقد جاء عنه جواز ذلك وكذا عن علي قبله - قال ابن حزم روي عن عبد الرزاق قال سألت سفيان عن نكاح الامة قال لم ير على به بأسا، وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال ما سمع الله به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وبه يأخذ سفيان وذكر أيضا عن ابن سميان انه سمع مجاهدا في قوله تعالى - ذلك تخفيف من ربكم - يقول في نكاح الاماء يقول لا بأس به وقوله تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا - ساكت عن ذلك أيضا وعموم قوله تعالى - والمحصنات من المؤمنات - يقتضي الجواز وكذا قوله تعالى - وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم - ونحو ذلك من الآيات فتعين الرجوع اليها، ولو نكح حره على امة قد وجد طول الحره فوجب بطلان نكاح الامة والحكم عندهم انه يبقى نكاحها على ما ذكره البيهقي فيما بعد فريبا ويقسم لها يوما وللحره يومين، وايضا مفهوم الآية أن من لم يقدر على نكاح الحره المؤمنة ينكح الامة لا الحره الكتابية وليس الامر كذلك بل له ان ينكح الحره الكتابية، وقال الشافعي لا يجوز نكاح الحر الواحد صداق حره مؤمنة او كتابية لامة ذكره ابن حزم ومفهوم الآية انه لو قدر على تزوج حره كتابية جاز له نكاح الامة، وايضا المحصنات جمع فمفهوم الآية انه لو قدر على نكاح حره واحدة جاز له تزوج الامة وهو خلاف قولهم، وهذا الشرط نظير الشرط المذكور في قوله تعالى - فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن ان لاتعدلوا واحدة - واتفق الجميع على انه يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل فكذا هذا -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٧٥) كتاب النكاح ج-٧
الحسن انه كان يكره نكاح الاماء في زمانه وقال انما رخص فيه ان لم يجد (١) طولا للحرّة - والله اعلم بالصواب -

باب لا تنكح امة على امة

(أخبرنا) احمد بن علي الرازي أنبا زاهر بن احمد أنبا أبوبكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا هشيم (٢) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة - تابعه عبدالسلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن ابن عباس رضى الله عنهما -

باب لا تنكح امة على حرّة وتنكح الحرّة على الامّة

(أخبرنا) احمد بن علي الاسفرائيني الرازي أنبا زاهر بن احمد ثنا أبوبكر بن زياد ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن عاصم الاحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامّة على الحرّة -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيس بن نجيويه ثنا احمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عليّة حدثني من سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامّة على الحرّة ، هذا مرسل الا انه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه ثنا (٣) علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن محمد بن مهران السواق ثنا أيوب بن يحيى عن سعيد بن غالب ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن حجاج عن المنهال (٤) بن عمرو عن زر بن حبیش عن علي رضى الله عنه قال اذا تزوجت الحرّة على الامّة قسم لها يومين وللأمة يوما ان الامّة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرّة -

(أخبرنا) أبو حازم احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد أنبا أبوبكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال لا تنكح الامّة على الحرّة وتنكح الحرّة على الامّة ومن وجد صداق حرّة فلا ينكح امة أبدا ، هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك انه بلغه ان لبن عباس وابن عمر رضى الله عنهما سئلا عن رجل كان تحت امرأة حرّة فاراد أن ينكح عليها امة فكرها له ان يجمع بينهما -

(١) مدد - لمن لم يجد (٢) مص - هيثم كذا (٣) مص - انا (٤) مص - حجاج بن المنهال - خطأ - ح

قال (باب لا ينكح امة على امة)

ثم ذكر (عن ابن عباس قال لا ينكح الحر من الاماء الا واحدة) - قلت - سنده ضعيف والكتاب يقتضى جواز ذلك لان الامّة للنكحة زوجة يجرى عليها احكام الزوجات فوجب جواز اربع منهن عملا بقوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء - الآية وبقوله تعالى - فمن ما ملكتم ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - ولا بن ابي شيبة عن الحارث قال يتزوج الحر من الاملاء اربعا ، وله ايضا بسند صحيح عن الزهري قال يتزوج الحر اربع اماء واربع نصرانيات والعبد كذلك -

قال (باب لا ينكح امة على حرّة وينكح حرّة على امة)

ذكر فيه (عن الحسن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامّة على الحرّة) - ثم قال مرسل الا انه في معنى الكتاب قلت - يريد قوله تعالى - فمن لم يستطع منكم طولا - الا ان عكسه ايضا في معنى هذه الآية فان من نكح حرّة على امة فقد وجد طول الحرّة كما تقدم فوجب ان يكون ايضا ممنوعا ولهذا قال المزني اذا نكح الحرّة على الامّة يفسخ نكاح الامّة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا إسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن بن رجل تزوج حرة وامة في عقدة قال يفرق بينه وبين الامة (وعن الحسن) انه قال في رجل تزوج امرأة في عقدة وله ثلاث نسوة قال يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة وإذا تزوج ثلاثا في عقدة وعنده امرأة تان فرق بينه وبين الثلاث -

باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أن أبا أحمد بن محمد بن زياد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا أبو جعفر الرزاز قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال عمرو قال ابن عباس رضى الله عنهما نكاح الحرة على الامة طلاق الامة (ورواه) أبو الربيع السبان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال تزويج (١) الحرة على الامة طلاق الامة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قال ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا الربيع السبان فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال هي بمنزلة الميتة تضطر اليها فإذا اغناك الله تعالى عنها فاستغن (٢) - (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خمرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال إذا تزوج الحر (٣) على الامة (فهو طلاق الامة - ٤) هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر اليها فإذا استغنى عنها فليمسك - نحن إنما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما وبالله التوفيق -

باب العبد ينكح الحرة على الامة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خمرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في العبد إذا كانت عنده حرة فإن شاء تزوج عليها الامة (وإن شاء فلا - ه) - (وروى) جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال لا ينكح الامة على الحرة إلا المملوك (أنبأني) أبو عبد الله اجازة عن أبي الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر فذكره -

(١) مد - تزويج (٢) مص - فاستغنه (٣) مص - الحرة (٤) اضيف من - د - (ه) ليس في مص -

وقد ذكر بعد هذا الباب (باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة) ثم ذكر ذلك عن ابن عباس ثم ذكر عن مسروق (قال هي بمنزلة الميتة فإذا اغناك الله عنها فاستغنه) ثم قال البيهقي (نحن إنما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر) - قلت - يريد ما ذكره عنها في الباب السابق من جواز نكاح الحرة على الامة إلا ان كلام ابن عباس ومسروق موافق لمعنى الكتاب كما تقدم فوجب القول به وترك ما روى عن علي وجابر -

قال (باب العبد ينكح الامة على الحرة)

ذكره عن مسروق ثم عن ابن مسعود - قلت - سند الثاني ضعيف ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن ابن مسعود فوجب القول بامتناع ذلك عملاً بعمرم الحديث المذكور فيما مضى في باب لا ينكح إمة على حرة لتأيده بمعنى الكتاب وقول جماعة من الصحابة وغيرهم كما ذكره البيهقي هناك ولأن الحر أوسع في النكاح من العبد فإذا لم يجز ذلك للحر فأي العبد أولى -

باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم (١) بحال

(قال الشافعي) رضى الله عنه لانها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوبة بالاحلال كمنع حرائر اهل الكتاب في النكاح والله تعالى انما احل (٢) نكاح اماء اهل الاسلام بمعنيين وفي ذلك دلالة (٣) على تحريم من خالفهن من اماء المشركين والله اعلم لان الاسلام شرط ثالث -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لا يصلح نكاح اماء اهل الكتاب لان الله تعالى يقول (من فتياكم المؤمنات) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن اسمعيل عن الحسن في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) الى قوله (من فتياكم المؤمنات) قال فلم يرخص لنا في اماء اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن ادرك من فقهاءهم الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار قال وكانوا يقولون لا يصلح للمسلم نكاح الامة اليهودية ولا النصرانية انما احل الله المحصنات من الذين اتوا الكتاب وليست الامة بمحصنة -

جماع ابواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة

قال الله تبارك وتعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) الآية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود (٤) بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعر فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء بغاهت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدى

(١) مد - بمسلم (٢) مص - فان الله احل (٣) مص - دليل (٤) مص - الاسد كذا -

قال (باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم)

(قال الشافعي) لانها داخلة فيمن حرم من المشركات وغير منصوبة بالاحلال (- قلت - هي مباحة داخلة في عموم قوله تعالى - والمحصنات من الذين اتوا الكتاب - اذ الاحصان العفة قال تعالى - ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها - وقوله تعالى - من فتياكم المؤمنات - اباحة للفتيات المؤمنات وسكوت عن الفتيات الكتابيات فهو نظير ما ذكرنا في قوله تعالى - فمن لم يستطع منكم طولا - الآية وعموم قوله تعالى - والمحصنات - يدل على الجواز كما تقدم فوجب القول به ، وقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ميسرة هو الهمداني قال اماء اهل الكتاب بمنزلة حرائرهم ، وكذا ان المؤمنات في قوله تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا ان يتكح المحصنات المؤمنات - لا مفهوم له عند الشافعية بحيث ان استطاعة طول الحرة ولو كانت كتابية مانعة من نكاح الامة كما تقدم فكذا المؤمنات في قوله تعالى - من فتياكم المؤمنات -

عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حلت فاذا نيتي قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابوجهم فلا يطع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك (ورواه) محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال (١) لا تفوتيني (٢) بنفسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله (٣) بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن نجم (٤) ثنا يزيد بن هارون أنبا محمد بن عمرو كلاهما عن ابي سلمة عن فاطمة فذكر الحديث وذكر فيه اللفظتين -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبد الرحمن بن حنظلة الغسيل قال حدثتني خاتمي سكيئة بنت حنظلة وكانت بقيا تحت ابن عمها توفي عنها قالت دخل (٥) علي أبو جعفر محمد بن علي وانا في عدى نعلم ثم قال كيف أصبحت يا بنت حنظلة فقلت بخير وجعلك الله بخير فقال انا من قد علمت قرأتني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأتني من علي بن أبي طالب رضى الله عنه وحتى في الاسلام وشرقي في العرب قالت فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يؤخذ منك وروى عنك تخطيني في عدى فقال ما فعلنا (٦) انما اخبرتك بمثلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ام سلمة بنت ابي امية ابن الغيرة المخزومية وتأيمت من ابي سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها فلم يزل يذكرها بمنزلة (٧) من الله تعالى حتى اثر الحصى في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه فاكانت تلك خطبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال التعريض زاد فيه غيره والتعريض ما لم ينصب للخطبة -

(أخبرنا) أبو عمرو الزجاء أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الفضل بن الجبابر ثنا ابن كثير (٨) ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) اني اريد أن اتزوج (٩) (قال البخاري) قال لي طلق ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (فما عرضتم به) يقول اني اريد الزواج ولوددت أن تيسر لي امرأة صالحة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خير اورزقا ونحو هذا من القول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها اني اريد الزواج واني ان تزوجت احسنت الى امرأتى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح

(١) مص - فقال (٢) مص - لا تفوتينا (٣) مص - عبيد الله (٤) مص - انا محمد بن ربيع (٥) مص - فدخل (٦) مص

ما فعلت (٧) مص - منزلته (٨) مص ابن بكير - كذا (٩) في مصر - فقط (١٠) مص - عدتها -

عن مجاهد في هذه الآية قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها أنك لجميلة وأنتك لتعجبيني ويضمر خطبتها فلا يبديه لها هذا كله حل معروف (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال يقول لها لاتسبقيني بنفسك فاني ناكحك هذا لا يحل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن ابن أبي نجيم عن مجاهد في قوله تعالى (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال لا يخطبها في عدتها (الا ان تقولوا قولاً معروفًا) يقول أنك لجميلة وأنتك لفي منصب وأنتك لمرغوب فيك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا محمد بن كثير عن سفیان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبیر قال يقاطعها على كذا وكذا ان لا تزوج غيره (الا ان تقولوا قولاً معروفًا) قال يقول اني فيك لراغب واني لارجو أن نجتمع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن بشر بن عمر ثنا شعبة عن منصور قال ذكر عن الشعبي في هذه الآية (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال لا يأخذ ميثاقها ان لا تنكح غيره (قال وثنا) إبراهيم ثنا عمر بن حبيب القاضي عن عمران بن حدير عن أبي مجاز (ولكن لاتوا عدوهن سرا) الا ان تقولوا قولاً معروفًا) قال السر هو الزنا قال ثم سألت عنها الحسن ايضاً فقال هو الزنا (قال وحدثنا) إبراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفیان عن السدي عن إبراهيم (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال الزنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكمي قالنا (ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان قال - ١) بلغنا والله اعلم ان معنى (٢) - (لاتوا عدوهن سرا) الرفث من الكلام اي لا يواجها الرجل في تعريض الجماع من نفسه ويقول آتروا هو الزنا والله اعلم (ورويانا) عن الحسن انه قال في التعريض يرسل اليها في عدتها يقول اني فيك لراغب واني عليك لخرى فاحببت ان اعلمك فاذا انقضت عدتك رأيت رأيك - (وعن عطاء) قال يعرض فلا (٣) يزوج يقول ان لي حاجة وأبشرى فانت بحمد الله نافقة وتقول هي قد أسمع ما تقول (وعن عطاء) قال ان واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما -

باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة او رضى به ابو البكر حتى يأذن او يترك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفیان بن عيينة عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفیان بن عيينة - ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا الحسن بن علي بن زيادنا ابن أبي اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

ولا يبيع على بيع (١) أخيه - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس (قال الشافعي) رحمه الله وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن أو يترك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي عن ابن جريح قال سمعت نافعا يحدث أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بأذنه - لفظ حديث محمد بن عبيد وفي رواية يحيى إلا أن يأذن له - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا صفير بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يرد أو يأذن له -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله أنبأ أحمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يأتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث (ولا تحسوا - ٢) ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تباذروا وكونوا عباد الله أخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يتكح أو يترك ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وخالتها ولا تصوم المرأة (٣) وزوجها شاهد إلا بأذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بأذنه فما تصدقت به مما يكسب عليها فإن له نصف أجره ولا تنال المرأة طلاق اختها تستفرغ أثناء صاحبها ولتنكح فإن (٤) لها ما قدر لها - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير إلى قوله حتى يتكح أو يترك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني رجل والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري أنه سمع عقبه بن عامر عن الزبير يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يتناع على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن صالح حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن يخطب بنت أبي جهل وكان رجل يخطبها فأتى الرجل فقال تخطب ابنة أبي جهل؟ قال نعم قد تركتها فقال قد تركتها ولا حاجة لك بها؟ قال نعم قال اني أريد أن أخطبها قال أخطبها راشدا قال فخطبها ثم بدا له فتركها والله أعلم -

باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يوجد من

الخطوبة ولا من أبى البكر رضي بالاول

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ

(١) ص - ولا يبيع على بيعه - وبها - ص - بيع (٢) سقط من مد (٣) ص - امرأة (٤) ص - فانما

مالك عن عبيد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها اذا (١) حلت فأذني قالت فلاحلت خبرته ان معاوية و ابا جهم رضى الله عنهما خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى اسامة قالت فكرهته فقال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبيد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني أبو بكر ابن أبي الجهم قال دخلت انا و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير نسألناها عن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة ؟ فذكر الحديث في قصة طلاقها الى ان قالت فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قریش ومعاوية بن أبي سفيان فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء واما معاوية فرجل لا مال له قالت ثم خطبني تمنى على اسامة بن زيد فتر وجهه فبارك الله لي في اسامة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة (ورواه) الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال فيه اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة -

باب كيف الخطبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٢) محمد بن اسحاق أنبا أبو نعيم ثنا مالك بن مغول قال سمعت ابا بكر بن حفص قال كان ابن عمر اذا دعى الى تزويج قال لا تقضوا (٣) علينا الناس الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلانا خطب اليكم فلانة ان انكحتموه فالحمد لله وان رددتموه فسيحان الله -

جماع ابواب نكاح المشرک



باب من يسلم وعندة اكثر من اربع نسوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة ، قال الربيع احسبه اسمعيل بن ابراهيم ، عن معمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني على ابن حماد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا محمد بن جعفر واسمعيل ابن علية قالنا أنبا (٤) معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ويترك سائرهن ، فقط حديث اسحاق وفي رواية الشافعي ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعندة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك اربعا وفارق سائرهن -

(١) مص - فاذا (٢) مص - انا (٣) مص - لا تقضوا - ر - لا تقضوا (٤) مص - نا -

قال (باب من يسلم وعندة اكثر من اربع نسوة)

ذكر فيه حديث اسلام غيلان من رواية جماعة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ، متصلا ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه حدثه أن رجلاً كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحت في الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعة (وكذلك) رواه يزيد بن زريع عن معمر وهؤلاء الأربعة ابن أبي عروبة واسماعيل بن إبراهيم بن علي بن جعفر غندروزي بن زريع من حفاظ أهل البصرة روه هكذا موصولاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا (١) يحيى بن منصور القاضى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعة - (وهكذا) روى عن عبد الرحمن بن عبد المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر وهؤلاء الثلاثة كوفيون وأبو الفضل بن موسى السيناني وهو خراساني عن معمر هكذا موصولاً (ورواه) عبد الرزاق عن معمر فأرسله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد العدل ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعة (وكذلك) رواه مالك بن أنس عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعة وفارق سائرهن (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة عن الزهري (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة اختر منهن أربعة وفارق سائرهن -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهري عن محمد بن أبي سويد - فذكره (ورواه) عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحتة عشر نسوة اختر منهن أربعة وطبق سائرهن -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح أنبأ الليث عن عقيل - فذكره (وكذلك) رواه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن سلمة قال سمعت مسلماً بن الحجاج يقول أهل اليمن اعرف بحديث معمر من غيرهم فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة وقد تفرد بروايته عنه البصريون فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً والافالارسال أولى (قال الشيخ) رحمه الله قدرونا

عن معمر عن الزهري مرسل (أن غيلاناً أسلم) الحديث - قلت - أخرجه الترمذي ثم قال سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان - الحديث فعاد إلى رواية مجهول وهذه علة قوية قال محمد يعني البخاري وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساء فقال له عمر لئلا جمع نساءك أولاً رجمن قبرك كما رجمن قبر أبي رغال - وذكر صاحب التمهيد الحديث من طريق معمر متصلاً ثم قال يقولون أنه من خطأ معمر وما حدث به بالعراق من حفظه وصححه حديثه ما حدث باليمن من كتبه

عن غير اهل البصرة عن معمر كذلك موصولاً والله تعالى اعلم (وقد روى) من وجه آخر عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ وأبو عبد جعفر بن محمد بن الحارث قال أنبأ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا أبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو يزيد عمرو بن يزيد ثنا سيف بن عبيد الله الجرمي ثنا سراد أبو عبيدة العزبي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمران غيلان بن سلمة التميمي أسلم وعنده تسع نسوة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعة - لفظ حديث ابن ناجية وفي رواية النسائي سرار بن مجشرو قال أن غيلان بن سلمة كان (١) عنده عشر نسوة فأسلم واسلمن معه ، زاد ابن ناجية في روايته قال فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر رضي الله عنه لترجمن في مالك وفي نساءك أولاً رجمن قبرك كما رجمن قبر أبي دغال ، قال أبو علي رحمه الله فقد ربه سرار بن مجشرو وهو بصري ثقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو والرازز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعة ويفارق سائرهن (قال واسلم) صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعة ويفارق سائرهن -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى (قال هشيم وأخبرني) الكلبي عن حميضة بن الشمر دل عن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة قال ابن أبي ليلى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعة (وقال الكلبي) قال الحارث يا رسول الله قد أسلمت وعندى ثمان نسوة أسلمن معي وهاجرن معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعة فجمعت أقول للتي أريد أن أسلمها أقبل والتي أريد أن أفراقها أدبري قال فتقول أنشدك الرحم أنشدك الولد (قال الكلبي وثنا أبو صالح) عن الحارث بن قيس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود أنبأ وهب بن بقية أنبأ هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة ابن الشمر دل عن الحارث بن قيس الأسدي قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعة (قال أبو داود) ثنا به أحمد بن إبراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال أحمد بن إبراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث (قال أبو داود ثنا) أحمد بن إبراهيم ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمر دل عن قيس بن الحارث بمعه - (أخبرنا) أبو نصر عمرو بن عبد العزيز بن عمرو بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن حميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا منيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي أن الحارث أسلم وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن أربعة (ورواه معلى بن منصور) عن هشيم عن منيرة عن الربيع بن قيس (٢) أن جده الحارث بن قيس أسلم (ورواه موسى بن اسمعيل) عن أبي عوانة عن منيرة عن قيس عن (٣) عبد الله بن الحارث قال أسلم جدى - وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس ويؤكد رواية ابن أبي ليلى والله اعلم -

(١) مص - كانت () كذا في النسخ وسيأتي قريباً عن منيرة عن قيس بن الربيع (٣) مص - بن

ثم ذكر البيهقي حديثاً عن الحارث بن قيس ثم ذكره من وجه آخر وفيه قيس بن الحارث ثم ذكره (عن قيس بن عبد الله بن الحارث قال أسلم جدى) ثم قال (وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس) قلت - ظاهر

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٨٤) كتاب النكاح ج ٧

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد ثنا معلى بن مهدي ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن قيس بن الربيع قال اسلم جدى وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا ايتن شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أن أبا علي بن مسلم (١) الاصبهاني ثنا الهيثم بن خالد الاصبهاني ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عروة بن مسعود قال اسلمت وتحتى عشر نسوة اربع منهن من قرش احداهن بنت أبي سفيان فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا واخل سائرهن فاخترت منهن اربعا منهن ابنة أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا الشيخ الاصبهاني ثنا حاجب بن أبي بكر ثنا ابراهيم بن المهلب ثنا آدم - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا بعض اصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن المغيرة (٢) قال اسلمت وتحتى خمس نسوة فسلمت الفقه عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني ثنا أحمد بن مكرم البرقي ثنا علي بن المديني (قال ابن حبان وثنا الصوفي) ثنا يحيى بن معين (ح قال وثنا عبدان) ثنا بندار وخليفة قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال طلق ايتهما شئت (ورواه) أبو عيسى الترمذي عن بندار عن وهب بن جرير وقال فى الحديث اختايتهما شئت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أن أبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أن أبا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي ان اياه اسلم وعنده امرأتان اختان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار احداهما -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا ابن أبي يحيى عن اسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي او عن ابن الديلمي قال

(١) مص - سلم (٢) هاشم مص - ما لفظه - حاشية بخط الحافظ ابن عساكر مؤرخ دمشق - الصواب نوفل بن معاوية الدلي الذي روى حديث من فاته الصلوة يعنى العصر كما نما وراهله وماله كذا رواه حرمله ، أخبرنا أبو سلمة نا أبو القاسم نا أبو العباس نا حرمله به - وفى هاشم ر - ما لفظه - وفى نسخة بعد هذا العبارة الآتية (وفى الحاشية - قلت - ليس من الاصل انما هو كلام الحافظ ابن عساكر وهو من كلام غيره) قلت الصواب - فذكر العبارة المتقدمة عن هاشم مص - يقول مصححوه وفى تهذيب التهذيب والام ومسنند الشافعي وغيرها نوفل بن معاوية والله اعلم -

هذا الكلام ترجيح انه الحارث بن قيس والصواب انه قيس بن الحارث كما حكاه ابو داود عن احمد بن ابراهيم وقد ذكره عنه البيهقي فى هذا الباب وكذا قال صاحب التمهيد وصاحب الكال وذكره فى حرف القاف فى ترجمة قيس وكذا فعل ابن ابى خيثمة فى تاريخه والمزى فى اطرافه ثم مع الاضطراب فيه اضطرب فى حمضة قليل ابن الشمر دل وفى سنن ابن ماجه بنت الشمر دل وفى الضعفاء للذهبي حمضة لا يصح حديثه وقال البخارى فيه نظر ثم ذكر البيهقي (عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه اسلمت وتحتى اختان) الحديث ثم ذكره من حديث اسلمت

اسلمت وتحتي اختان فسانت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان امسك ايتهما ففقت وافارق الاخرى - زاد الصحيح بن عبد الله ابن أبي فروة في اسناده ابا نراش واصحاق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب اصح والله اعلم -

باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما

لقول الله عز وجل (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة خروج أبي العاص بن الربيع وهو على شركه خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال لحدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت صرخت زينب ايها الناس اني قد اشرت ابا العاص بن الربيع - فذكر الحديث الى ان قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته زينب فقال اي بينة اكرمي مثواه ولا يخافن اليك فانك لا تحلين له -

اصح بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب عن أبي نراش عن الديلمى او ابن الديلمى -
ثم قال (زاد الصحيح بن أبي فروة ابا نراش واصحاق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب اصح) - قالت - الكلام عليه من وجوه - احدها -

الحديث غير مناسب للباب - الثاني - ان الصحيح كما زاد ابا نراش نقص من السند واحدا اذ في رواية يزيد الضعيف عن لهيه واصح ذكر احدهما خاصة حيث قل عن الديلمى او عن ابن الديلمى - الثالث - انه لين امره فقال (لا يحتج به) ولا يلزم من ذلك التضعيف وذاك لوقوعه في سند ينفعه فلما وقع في سند يحتج به خصوصه شدد الكلام فيه فقال في باب لا يسجد المستمع اذا لم يسجد القارى (ضعيف) وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك لا يحتج به) - الرابع - ان قوله (رواية يزيد اصح) كانه يريد به انها امثل من رواية ابن أبي فروة الا ان ظاهر كلامه يقتضى صحة الروايتين وليس شئ منها صحيحا بل في اسناد هذا الحديث نظر كذا قال البخارى بل احاديث هذا الباب كلها معولة وليست اسانيدھا قوية كذا قال ابو عمر في التهديد وعلى تقدير ثبوتها تحمل على ان ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس وبين الاختين فعلى هذا يكون القدح في وقع صحيحا ثم طرأ التحريم بعد فيكون له الخيار كما نقول في رجل طلق احدى امرأته بغير عيبها لا يفسد عقدها وله الخيار في تعيين الطلاق في احدهما اذا عموم في لفظه عليه السلام فيجمل على ما ذكرناه - فان قيل - تركه عليه السلام الاستفصال يدل على شمول الحكم للحالين - قلنا - يجوز أن يترك عليه السلام لعلمه بحال وقوع العقد وقوله عليه السلام في الاختين طاق ايها شئت - يدل على ان العقد كان وقع في حال الاباحة فان قيل لو تزوج الحرى اربعا ثم سبى الجميع فسد نكاحهن وان عقد حال الاباحة - قلنا - عقد في حالة يحرم فيها على البعد الاربعة وهنا الاباحة مطلقة ثم طرأ التحريم ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف انه ان تزوج الخمس في عقدة بطل الكل وان تزوجهن في عقد (١) بطل نكاح الخمسة لقوله عليه السلام في حديث بريدة فان اجابوك فاعلمهم ان لهم مالا سلبين وعلهم ماعلى المسلمين - والمسلم لو تزوج اختين معا فارقهما ولو تزوجها متعاقبا فارق الثانية خاصة فكذا من اسلم ولان تحريم جمعها يستوى فيه الابتداء والبقاء اذ يحرم تزوجها ولو تزوج صغيرتين فأرضعتها امرأة حرمتا واذا استوى فيه الابتداء والبقاء لا يغير بعد الاسلام لذوات المحارم -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٨٦) كتاب النكاح ج - ٧

باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت

مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل اسلام المتخلف منهما

قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع أنبا الشافعي أنبا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل
الغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت (بظهوره - ٢)
واسلام أهلها دار اسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها الى الاسلام
فاخذت بلحيتها وقالت اقتلوا الشيخ الضال واقامت اياما قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على
النكاح وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة واسلم أكثر أهلها وصارت دار اسلام (٣) واسلمت امرأة
عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجها ناحية اليمن من طريق اليمن (٤) كافرين الى بلاد كفر ثم جاء
فأسلمها بعد مدة وشهد صفوان حين كافرا فدخل دار الاسلام بعد هربه منها (وخرج منها - ٥) كافرا فاستقرا على النكاح
وكان ذلك كله ونسأؤهم مدخول بهن لم تنقضي عدتهن -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن حعفر المزكي (ح وأخبرنا) أن أنصهر بن قتادة أنبا
أبو عمرو بن مجيد قال ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء أكي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت
تحت صفوان بن أمية واسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ابن عمه - ٦) وهيب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قال صفوان ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الاسلام وإن يقدم عليه فإن رضى امرأته قبله والاسير شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برده
ناداه - فذكر الحديث في تسييره ثم وجوعه قال وخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر وشهد حينئذ
والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت

(١) بمر الظهران (٢) من د - (٣) مص - دار الاسلام (٤) مص - اليمن (٥) ليس في مص (٦) سقط من مد -

قال (باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما)

باسلام احدهما حتى تنقضي العدة

ذكر فيه (عن الشافعي) أن جماعة عن عدد أن أبا سفيان أسلم وامرأته هند كافرة ثم أسلمت وثبتا على النكاح واسلمت
امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية ثم أسلم كل ذلك ونسأؤهم مدخول بهن لم تنقضي عدتهن -
قلت - أسلم أبو سفيان بمر الظهران وهي من توابع مكة ومكة لم تكن في ذلك الوقت فتحت فلم تصر مر الظهران
دار اسلام بعد فلم يختلف بها الدار وإذا نزل العسكر بموضع لم تصر دار اسلام حتى يجري فيه احكام المسلمين ويكون
يحيث لو أرادوا أن يقيموا فيه ويستوطنوا امكنهم ولم تكن مر الظهران بهذه الصفة واما امرأته عكرمة فخرجت
عقيب نروجه فادر كته ببعض الطريق ولم يتيقن بأن ذلك الموضع معدود من دار الكفر ولو كان من دار الكفر
فلم يصل الى هناك حتى فارقت امرأته مكة واما صفوان فان عمير بن وهب ادركه وهو يريد أن يركب البحر فرجع به
وذكر القدوري في التجريد عن الواقدي أنه ادركه بمرقا السفن لاهل مكة ومنه ركب المسلمون في الهجرة الى الحبشة
ومنهم اخذت قريش السفينة التي سقفت بها الكعبة وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها فلم يختلف به وبزوجه الدار

عنده

عنده امرأته بذلك النكاح - قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان واسلام امرأته نخومن شهر (وهذا الاسناد) عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته الى الاسلام فأسلم - وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب عليه فراحوا عليه رداء (١) حتى بايعه فثبنا على نكاحهما (وهذا الاسناد) عن ابن شهاب قال لم يبلغني ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تقضى عدتها، وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن موسى أنبا هشام عن ابن جريج قال وقال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كان (٢) مشركي العرب (٣ - اهل حرب) يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا تطهرت (٤) حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه - انخرجه البخاري في الصحيح هكذا - وفي هذا دلالة على ان الدار لم تكن تفرق بينها -

(أخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني المزكي أنبا احمد بن سليمان البغدادي ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون أنبا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا ابنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول - رواه أبو داود عن الحسن بن علي بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين (ح وحدنا - ه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال فحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ست سنين (لفظ حديث احمد بن خالد وفي رواية يونس

(١) مد - ورمى عليه رداء (٢) كتب عليه في مص - كذا (٣) من ر - (٤) مص - طهرت (ه) - مص - ح وانما

ثم ذكر البيهقي حديث البخاري (عن ابن جريج قال عطاء قال ابن عباس كان المشركون على منزلتين) - قلت - في اطراف أبي مسعود الدمشقي حديث كان المشركون على منزلتين الحديث وكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض الى آخره ثم قال أبو مسعود ثبت هذا الحديث والذي قبله في تفسير ابن عطاء الخراساني عن ابن عباس والبخاري ظنه ابن أبي رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنته عثمان ونظر فيه ، وذكر المزي في اطرافه عن ابن المديني قصة تدل على انه الخراساني ثم قال قال علي بن المديني وانما كتبت هذه لقصة لان محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس نظن الذين حملوها عنه انه عطاء بن أبي رباح انتهى كلامه والخراساني قال البيهقي في باب المحرم ينظر في المرأة (ليس بالقوى) وقال في باب المفسد لحجة لا يجد بدنة (لم يدرك ابن عباس) وقال في باب فدية النعام (لم يثبت له سماع من ابن عباس وسكلم فيه اهل العلم بالحديث) ثم لو سلمنا ان هذا هو ابن أبي رباح كما ظنه البخاري فلم يصرح ابن جريج بسامعه منه بل قال قال عطاء كما اورده البخاري وقد قال يحيى بن سعيد اذا قال ابن جريج حدثني فهو سماع واذا قال قال فهو شبه الريح وقال الاثم قال لي أبو عبد الله اذا قال ابن جريج قال فلان جاء بمناكير - ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحاق (عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه) وسلم ابنته على أبي العاص بالنكاح الاول بعد سنتين (ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (بعد ست سنين) ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب

بالنكاح الاول لم يحدث شيئا بعد ست سنين (١) ورواه أبو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن ابن اسحاق وهذا لأن بإسلامها ثم بهجرتها الى المدينة وامتناع أبي العاص من الاسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية التحريم للسلمات (٢) على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث الا يسيرا حتى اخذ أبو بصير وغيره لبا العاص اسيرا وبعث به الى المدينة فاجارته زينب رضى الله عنها ثم رجع الى مكة ورد ما كان عنده من الودائع وأظهر اسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد ابن هارون أنبا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته الى أبي العاص بمهر جديد (ونكاح جديد - ٣) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضى الله عنهما - وبلغني عن أبي عيسى الترمذي انه قال سألت عنه البخاري رحمه الله فقال حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب - وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو وانه من حديث محمد بن عبدالله العزمي عن عمرو وهذا وجه لا يعبأ به احد يدري ما الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن سنان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال اسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت بغيره زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اسلمت معها وعلمت باسلامي معها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها (الآخر وردها - ٣) الى زوجها الاول -

(١) سقط من ١٠ (٢) مص - تحريم السلمات (٣) سقط من مد -

(عن ابيه عن جده ردها عليه السلام بمهر جديد ونكاح جديد) ثم ذكر (عن الترمذي قال البخاري حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو) - قالت - في حديث ابن عباس اشياء منها ان ابن اسحاق فيه كلام وقد قال عبد الحق في الاحكام لم يروه معنيما علم الامن هو دونه وداود بن الحصين اين كذا قال أبو زرعة وقال ابن عيينة كذا انتهى حديثه وقال لمز للمدني ما رواه عن عكرمة فنكر (وقال أبو داود احاديثه عن عكرمة مناكير ذكر ذلك الذهبي في الميزان ثم اخرج هذا الحديث ثم قال اخرج الترمذي وقال لا يعرف وجهه لعله جاء من قبل حفظ داود وحكى في الاطراف عن الترمذي قال يزيد يعني ابن هارون حديث ابن عباس اجود استادا والعدل على حديث عمرو بن شعيب - وفي العالم للخطابي حديث ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة قد ضيف امرها على بن المدني وغيره من علماء الحديث ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ثم قال فقد عارضت هذه الرواية رواية ابن الحصين وفيها زيادة ليست في رواية ابن الحصين والمثبت اولى من الثاني ثم قال ومعلوم ان زينب لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافرا ووجه ذلك انه عليه السلام اتما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - ثم اسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعا في الاسلام والنكاح معا - وقال ابن حزم اسلمت زينب اول ما بعث صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ثم هاجرت وبين اسلامها واسلام زوجها ازيد من ثمان عشرة سنة وولدت في خلال ذلك ابنتا عليا فاين العدة - وذكر صاحب التمهيد حديث ابن عباس ثم قال ان صح فهو متروك منسوخ عند الجميع لاهم لا يجوزون رجوعه اليها بعد العدة واسلام زينب كان قبل ان ينزل كثير من الفرائض وعن قتادة كان قبل ان تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين وقال الزهري كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وروى عنه سفيان بن حسين ان ابا العاص اسري يوم بدر فاقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه امرأته ففي هذا انه ردها عليه وهو كافر فمن ههنا قال ابن شهاب كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وقال آخرون قصة أبي العاص (حائنا)

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنبا محمد بن عبد الله بن علي الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد العبدى أنبا أبو جعفر النخعي ثنا محمد بن يزيد ثنا اسرا ئيل - فذكره بنحوه -
(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذا الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان عمه عبد الله بن الحارث اسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها اسلم قبلها فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زوجها الاول والله اعلم -

منسوخة بقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار - ويدل على انها منسوخة اجماع العلماء على ان ابا العاص كان كافرا وان المسئلة لا يحل ان تكون زوجة لكافر قال الله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - فلا يخلو اذ ردها عليه ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا فهذا الاشك فيه انه كان قبل نزول القران والاحكام اذ القرآن والسنة والاجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار وان كان مسلما فلا يخلو أن تكون حاملا فتأدى حملها ولم تضعه حتى اسلم فردها عليه السلام اليه في عدتها وهذا لم ينقل في خبر او تكون نرجت من المدة فيكون ايضا منسوخا بالاجماع انه لا سبيل له عليها بعد العدة الا ما ذكر عن النخعي وبعض اهل الظاهر وكيف ما كان فنخبر ابن عباس ومروك لا يعمل به عند الجميع وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديد بعضه الاصول - وذكر في الاستذكار ردها بنكاح جديد ثم قال وكذا قال الشعبي مع علمه بالمعاري انه لم يرددها اليه الا بنكاح جديد قال ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم فيأبى زوجها الاسلام حتى تنقضي عدتها انه لا سبيل له عليها الا بنكاح جديد وتبين بهذا كله ان قول ابن عباس ردها عليه السلام اليه على النكاح الاول ان صح اراد به على مثل الصداق الاول وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه - وهذا يقتضي ان القرقة تقع بينهما باسلامها فكيف يخالف ابن عباس ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب وذهب أبو حنيفة واصحابه الى العمل بحديث عمرو بن شعيب وان احدا الحريين اذا اسلم ونرج الينا وبقي الا نريد ان الحرب وقت القرقة باختلاف المداين ا قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار - فلو كانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعي كان هو احق بها وقال تعالى لا من حل لهم - الآية وقال تعالى وآتوهم ما انفقوا - فامر بردها للمهر على الزوج فلو كانت الزوجية (١) لما استحق البضع وبدله وقال تعالى - ولا جناح عليكم ان تنكحوهن - ولو كان النكاح الاول باقيا لما جازها ان تزوج وقال تعالى - ولا تمسكوا بعصم الكوافر - فنهاه الله ان يمنع من نكاحها لاجل زوجها الحربي وفوا على قد تطلق على الرجال قال ابن عطية في تفسيره رأيت لابي على القمارسى انه قال سمعت ائمة ابا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى - ولا تمسكوا بعصم الكوافر - انه في الرجال والنساء فقلت له النخويون لا يرون هذا الا في النساء لان كوافر جمع كافرة فقال وايش يمنع هذا اليس الناس يقولون طائفة كافرة وفرقة كافرة فبنت وقلت هذا تأييد انتهى ما ذكره ابن عطية وقال تعالى - والمحصنات من النساء الامم ملكت ايمانكم - قال أبو سعيد الخدرى نزلت في سبايا اوطاس وقال عليه السلام فيمن لا نوطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرا بحیضة واتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ولو كان لها ثمة زوج لم يسب معها ولان القرقة اما ان تتعاقب باسلامها او بحدوث الملك او باختلاف الدار واتفقوا على انها لا تتعاقب باسلامها وثبت ايضا انها لا تتعلق بحدوث الملك فانه لو باع امته المزرعة فلا فرقة وكذا الومات عنها وانتقلت للوارث فتعين انها تتعلق باختلاف الدار ومعنى الاختلاف ان يكون احدهما من اهل دارنا اما بالاسلام او ذمة والآخر حرييا من اهل دارهم حتى لو دخل مسلم دارهم بامان او دخل حربي دارنا او اسلم ثمة ثم نرج احدهما الينا فلا فرقة -

باب الرجل يسلم وتحتته نصرانية (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر الفقيه ثنا صالح بن محمد البغدادي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم أن هاني بن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن عوف ومحتة أربع نسوة نصرانيات فاسلم وأقرهن عمر رضي الله عنه معه، قال شعبة وسألت عنه بعض بني شيان فقال قد اختلف علينا فيه -

باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم

(قال الشافعي) رحمه الله إذا ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز والله أعلم إلا أن ثبت (٢) طلاق أهل الشرك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح ما نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها - فذكر الحديث كما مضى - أخرجه البخاري في الصحيح (واحتج الشافعي) رحمه الله بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فجعل نكاحهما يحصنهما فكيف يذهب علينا أن يكون لا يحلها وهو يحصنها -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبأ أبو علي حامدين محمد الرافع أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن أبي نعيم ثنا هشيم حدثني المدني عن أبي الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء ما ولدني إلا نكاح كنتكاح الإسلام -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس أنبأ أبو جعفر البصري ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه في قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم) قال لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح -

(قال الشيخ) رحمه الله وأبواه كانوا مشركين بدليل (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عديوس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال) وأنا أبو بكر بن عبد الله واللفظ له ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ابن أبي قال في النار قال فلما قتلاه فقال إن أبي وأباك في النار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس السيارى ثنا أبو الموجه ثنا يحيى بن أيوب ثنا مروان بن معاوية (ح قال) وأخبرني (أبو الوليد الفقيه) ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في أن استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد -

جماع أبواب أتيان المرأة

باب أتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى (فاغزلوا النساء في الحيض ولا تقرر بهن حتى يطهرن)

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع أن عبد الله

(١) ليست هذه الترجمة في مد - (٢) كتب عليه في مص - كذا -

ان عمر رضى الله عنه ارسل الى عائشة رضى الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد (عليها - ١) ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء ، هذا موقوف (وقد روى) مرسلًا وموصولًا (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالوا ثنا (٣) أبو عمرو بن مجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأى وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك يا علاها ، هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من المرأة يعنى الحائض قل ما وق لا زار - هذا موصول ، وقد روى في كتاب الطهارة فيه طريقتين آخرين وهما يؤكدا هذه الرواية -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي المالكي ببغداد أنبا أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي (٣) عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم أنبا محمد بن جعفر أخبرني شريك أخبرني عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - (٤) في لحاف واحد فالتفت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك فقالت حضت قال شدى عليك ازارك ثم ادخل -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر المرأة من نسائه وهي حائض امرها فأزورت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن عبد الواحد - وقد ذكرنا سائر ما روى في كتاب الحيض (قل الشافعي رحمه الله) فحالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته وإتيانه إياها وهي حائض فقال قد رويناه خلاف ما روينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء وذكر حديثا لا يشته اهل العلم بالحديث (قال الشيخ رحمه الله) قد رويناه تلك الأحاديث باسنادها في كتاب الحيض - (٥)

باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد

اذا حللته او على امائه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب الفقيه املاء ثنا (٣) علي بن الحسين بن الجنيد ثنا النخعي عن مسكين ابن بكير ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على

(١) ليس في مص - (٢) مص - مرسلًا وموصولًا (٣) مص - (٤) سقط من مد (٥) هامش مص - بلغ الشيخ شمس الدين الحارثي في السابع والاربعين سماعا على ونسخته هذه بيده بالجامع وقه الحمد -

ذكر في آخره (ان الشافعي قال لحالفنا بعض الناس فقال قد رويناه ان يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء وذكر حديثا لا يشته اهل العلم بالحديث) - قلت - الحديث صحيح اخرج مسلم عن انس انه عليه السلام قال اصنعوا كل شيء غير النكاح - وقد ذكره البيهقي فيما تقدم في كتاب الحيض وبه اخذ الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وغيرهم وقال النووي هو اقوى دليلا واقتصاره عليه السلام على ما فوق الازار محمول على الاستحباب -

نسائه بغسل واحد - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن احمد بن أبي شعيب عن مسكين -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق
أنبا معمر عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد -
قال معمر ولكن لأنشك أنه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك - والله اعلم بالصواب -

باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود

قال الشافعي رحمه الله قد روى فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن
أبي المتوكل عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم اهله ثم اراد أن يعود
فليتوضأ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب (ورواه) شعبة عن عاصم الاحول وزاد فيه فانه انشط للعود -
(أخبرناه) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا احمد بن عثمان الادمي ثنا عبد الكريم العاقولي ثنا مسلم
ابن ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اراد أحدكم العود فليتوضأ فانه انشط له - ان كان الشافعي رحمه الله اراد هذا الحديث فهذا اسناد صحيح ولعله لم يقف
على اسناده -

(ولعله اراد ما أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن هويه العسكري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي اسامة الحلبي ثنا المسيب
يعنى ابن واضح ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت
اهلك ثم أردت (١) أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة كذا رواه المسيب بن واضح وليس بحفوظ -
(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا
المعتمر بن سليمان عن ليث عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر رضى الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم اهله
فأراد أن يعود فليغسل (فرجه هذا اصبح وليث بن أبي سليم لا يحتاج به وفي حديث أبي سعيد كفاية وقد روى - ٢) في
التمسك بين ذلك حديث ليس بقوى -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن
عبد الرحمن بن أبي رافع (عن حمته سلمى عن أبي رافع - ٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه جمع فاعتنس
معد كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله الاجلته غسلا واحدا قال هذا اذكى (واطهر واطيب - والله اعلم - ٢)

باب الجنب يريد أن ينام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا دعلج بن احمد بن دعلج ثنا ابراهيم بن علي وهو سفي بن

(١) مص - فاردت (٢) سقط من مص (٣) سقط من مد -

قال (باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او العود)

(قال الشافعي قد روى فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله) - قلت - هذا ايضا من نمط ما تقدم الحديث فيه صحيح
انوجه مسلم وقد ذكره البيهقي واعتذر عن الشافعي -

قال (باب الجنب يريد أن ينام)

أبي

أبي خزيمه قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (وأخبرنا) أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول قل عمر رضى الله عنه يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليل فكيف أصنع قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد - (أخبرنا) محمد بن الحسن بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد أن ينام أو يأكل توضأ (أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة - ١) -

باب الاستتار في حال الوطء

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو علي حامد بن محمد الرفاء أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نوحان ثنا مندل ابن علي عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد البيرين - فترده مندل بن علي وليس بالقوى وهو وان لم يكن ثبة فحود في الاخلاق (قال الشافعي) رحمه الله واكره ان يطأها والاخرى تنظر لانه ليس من التستر ولا محمود الاخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله في حديث الحسن في الرجل يجمع امرأته (٢) والاخرى تسع (٣) قل كانوا يكرهون الوحس (حدثناه) عباد بن العوام عن غالب القطن عن الحسن - قل أبو عبيد (٤) الوحس هو الصوت الخفى وقد روى في مثل هذا من الكراهة وهو اشد منه وهو في بعض (طرق - ٥) الحديث - في الصبي في المهد قال واما حديث ابن عباس انه كان ينام بين جارتين سمعت عباد بن العوام يحدثه عن أبي شيبة قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس رضى الله عنه انه كان ينام بين جارتين قل أبو عبيد وانما هذا عندي على النوم ليس على الجماع -

باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عمر بن حمزة العمري ثنا عبد الرحمن بن سعد (٦) قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله

(١) سقط من مد - (٢) مص - المرأة (٣) مد - تنظر (٤) د - أبو عبيدة (٥) ليس في مص - (٦) د - عن سعد - خطأ - ح

ذكر فيه قوله عليه السلام لعمر (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) وحديث عائشة (كان عليه السلام اذا كان جنباً فاراد أن ينام أو يأكل توضأ) - قلت - اقتصار البيهقي هنا على هذا الباب وهذا الحديثين يوهم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم والاكل وهو مذهب داود الظاهري وليس ذلك مذهب الشافعية بل مذهبهم استحباب الوضوء وقد قال البيهقي في ابواب الطهارة (باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام) ثم ذكر الحديثين ثم لم يقتصر على ذلك بل قال بعد ذلك (باب ذكر الخبر الذى روى في الجنب ينام ولا يس ماء) ثم ذكر حديث أبي اسحق (عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام ينام وهو جنب ولا يس ماء) ثم صححه ثم حكي عن أبي العباس بن سريج الجمع بينه وبين الحديثين وقد تكلمنا مع البيهقي هناك وذكرنا وجهاً آخر في الجمع -

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيامة رجل (١) يفضى الى امرأة وتفضى اليه ثم يفتشى سرها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن مروان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا الجريري عن أبي نضرة قال حدثني شيخ من الطفاوة (٢) قال أنيت ابا هريرة رضى الله عنه بالمدينة فلم ار رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تشييرا ولا اقوم على ضعف منه سمعته يقول نهضت مع رسول الله حتى اتى مقامه الذى يصلى فيه قال وخلفه (٣) صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء وصف من رجال فاقبل علينا بوجهه فقال ان نسائي الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح الرجال ولتصفي النساء فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينس شيئا من صلاته فقال بحالكم بحالكم مامكم رجل يستبرأ من الله اذا اتي اهله اغشى عليه بابه واتى عليه ستره ؟ قالوا اما لفعل ذلك قال ثم يجلس فيقول فعلت بصاحبتى كذا وفعلت (٤) كذا ؟ فيسكتوا فقال هل يمكن من فعل ذلك قال فسكتن بفنت فنة احسبه قل كذاب على احدى ركبتيها فتناولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها فقالت اى والله يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهم ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك مثل الشيطان والشيطانة لى احدهما صاحبه فى سكة ففضى منها حاجته والناس يظرون ، وقال الا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد ، وقال اثالثة نفسيها ثم قال ان طيب الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لونه ، الا ان طيب النساء ما يظهر لونه ولم يوجد ريحه -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي السمع عن أبي الجيثم عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشياح حرام - قال حنبل قال أو عبد الله - يعنى احمد بن حنبل - ابن لمعة يقول الشياح يعنى المغائرة بالجماع قال وقال ابن وهب السباع يريد جلود السباع -

باب اتيان النساء فى ادبارهن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر - كان سمعت جارا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله فى فرجها من ورائها كان ولده (ه) احوال فزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وفى حديث أبي نعيم كانت اليهود يقولون اذا جامع لرجل اهله (٦) من ورائها جاء الولد احوال فنزلت - فذكر الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المنفى عن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته باركة جاء الولد احوال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) رواه مسلم - فى الصحيح عن محمد بن منفى عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن محمد بن

(١) مص - الرجل (٢) مص - طفاوة (٣) د - ومعه (٤) مص - كذا فعلت (ه) مص - الولد (٦) مص - تقول اذا جامعها -

(باب اتيان النساء فى ادبارهن)

قال

المنكر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال كانت اليهود تقول من اتى امرأته في قبلها من دبرها كان الولد احوال فزلت (١) (نساء كم حرث لكم فاتوا حرثكم اى شتم) - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي وزيد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا ثنا مسدد أنبا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري ثنا قيس بن أنيف (٢) ثنا قتبية بن سعيد ثنا أبو عوانة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال قالت اليهود انما يكون الحول اذا اتى الرجل امرأته من خلفها فانزل الله عز وجل (نساء كم حرث لكم فاتوا حرثكم اى شتم) من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها الا من المأى - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن أبي بكر وهارون بن عبد الله قالنا وثاب بن جابر (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة ثنا وهب بن جرير ثنا أبي عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن المنكر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته محبة كان الولد احوال فزلت (نساء كم حرث لكم فاتوا حرثكم اى شتم) ان شاء محبة ون شاء غير محبة غير ان ذلك في صمام واحد - لفظ حديث أبي قدامة - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله ابن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة (ح قال ولما) ابن كيسان ثنا أبو حذيفة قلا ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الانصار فكانوا يجيئون وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة منهم لزوجها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنته فاستحيت منه فسأله فدعاها (٣) فقرأ عليها (نساء كم حرث لكم فاتوا حرثكم اى شتم) صاماً واحداً -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم حدثني سعيد بن أبي مريم أخبرني يحيى بن أيوب حدثني روح بن القاسم ان عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثه عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت عليها تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتى المرأة حياء قد دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت فسأل عنها فآخبرته أم سلمة فقال ردوها على (نساء كم حرث لكم فاتوا حرثكم اى شتم) يأتونها مقبلة ومدبرة في سر واحد (يعنى في ثقب واحد - ٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزي قلا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة ثنا (٥) محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان ابن عمر والله يفتره وهم انما كان هذا الحلى من الانصار وهم اهل ومن مع هذا الحلى من يهودهم اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امراهم الكتاب ان لا يأتوا النساء الاعلى حرف واحد وذلك استرا ماتكون المرأة وكان هذا الحلى من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحلى من قريش بشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستقبليات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بهاذلك فأكرت (٦) عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والافاجتنبى حتى شرى امرها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (نساء كم حرث لكم فاتوا حرثكم اى شتم) مقبلات ومدبرات ومستقبليات يعنى بذلك موضع الولد (ورواه) ايضا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن اسحاق سمع ابان بن صالح فذكره بمعناه وقال

(١) مص - فانزل الله تبارك وتعالى (٢) د - قيس بن أبي أنيف (٣) مص - ثم سألت فدعا بها (٤) ليس في مص

(٥) مص - عن (٦) فأكرت -

بعد أن يكون في الفرج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا عبد بن اسحاق من أنبا بن صالح عن مجاهد قال قرأت على ابن عباس القرآن مرتين فسأله عن هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) فقال اتها من حيث حرمت عليك يقول من حيث يكون الحيض والولد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن همر أنبا ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) قال توفي مقبلة ومدة في الفرج -

(أخبرنا) أوزكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (فأتوا حرثكم أني شئتم) يعني بالحرث الفرج يقول تأنيبه كيف شئت مستقبله أو مستدرة على أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره وهو قوله من حيث أمركم الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور الضروي أنبا أحمد بن محمد بن سعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن المهدي عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أنت حرثك من حيث نبأه -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عيسى محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أبي حنيفة بن الجلاح (أخبرني) قال الشافعي رحمه الله أنبأني عن عروة بن أبي حنيفة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اثنين النساء في أديارهن أو اتیان الرجل امرأة في دبرها فقال الذي صلى الله عليه وسلم - لال الأولى الرجل دعاه وأمره فدعى فقال كيف قالت في أي الحربتين أو في أي الخريزتين أو في أي الخصةيتين أم دبرها في أيهما فندم أما (١) من دبرها في دبرها فلا أن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أديارهن (قال الشافعي) رحمه الله عسى ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد بن أنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخبرته عن لا يشك عالم ثقة (٢) فليست أرخص فيه بل انتهى عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو محمد محمد بن محمد الشافعي ثنا عيسى بن إبراهيم ابن محمد بن العباس ثنا جدي محمد بن علي قال كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاؤه رجل فقال يا أبا عمرو ما تقول في اتیان المرأة في دبرها فقال هذا شيخ من قريش فسله يعني عبد الله بن علي بن السائب قال وكان عبد الله لم يسمع في ذلك شيئا قال اللهم قدروا لو كان حلالا ثم أن عبد الله بن علي أتى (٣) عمرو بن أبي حنيفة بن الجلاح فقال هل سمعت في اتیان المرأة في دبرها شيئا فقال أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وذكر باقي الحديث بنحوه (وعبد الله) بن علي بن السائب فيه استاذ آخر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن عبد الله بن علي بن السائب حدثه أن حصين بن محصن (٤) الخطمي حدثه أن هرمي الخطمي حدثه أن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن الله لا يستحي من الحق فلا تأتوا النساء في أديارهن -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي أنبا (ه) أبو أسامة عن الوليد ابن كثير عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي بن عبد الله قال سمعت خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا

(١) ص - أم (٢) مص - عالم في ثقته (٣) د - أتى - (٤) ص - د محمد - وبها مش - ص ص محصن (ه) ص - نا

النساء في إيجازهن (١) -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور النضروي ثنا (٢) أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله (بن أسامة بن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله - ٣) الواقي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أديارهن - قصر به ابن الهاد فلم يذكر فيه عبد الملك بن عمرو ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فخطأ في إسناده -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب التقي أن أبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أديارهن -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول غلط سفيان في حديث ابن الهاد (قال الشيخ) رحمه الله مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمار بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أن أبا أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ومسلم بن إبراهيم واللفظ للحضرمي قلنا ثنا وهيب بن خالد صاحب الكرايس (٤) ثنا حميد بن قيس عن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أديارهن -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أن أبا سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في إيجازهن (٥) غلط حجاج بن أرطاة في اسم الرجل فقلب اسمه اسم أبيه وقد رواه مثني بن الصباح

(١) مد - أديارهن (٢) مص - أنا (٣) سقط من مد (٤) مص - الكرايس (٥) مص - أديارهن -

ذكر فيه حديث (عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة) ثم أخرجه (عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله عن هرمي عن خزيمة) ثم قال (قصر ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك) - قلت - أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن إبراهيم سمعت أبي عن ابن الهاد أن عبيد الله حدثه أن هرمي بن عبد الله حدثه وأخرجه أحمد في مسنده عن يعقوب عن أبيه كذلك فصرح عبيد الله في هذين الطريقين الصحيحين أن هرميا حدثه فيحمل على أنه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك - وقد أخرجه الطحاوي من حديث الليث بن سعد عن عبيد الله عن هرمي فتابع الليث يزيد بن الهاد على إسقاط عبد الملك - ثم أخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة (عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه) ثم قال (مدار الحديث على هرمي وليس لعمار في أصل الحديث ابن عيينة) - قلت - كيف يقول (مداره على هرمي) وقد رواه عن خزيمة غيره أخرجه البيهقي فيما تقدم عن عمرو بن أحيحة عن خزيمة وأخرجه أحمد في مسنده فقال ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمة ثم أخرجه البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة - ثم قال (غلط حجاج فقلب اسمه اسم أبيه) -

قلت - أخرجه الطحاوي كذلك من حديث عبد الله بن علي ابن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي فذكره وفي التجريد للقودري

قال الشافعي الوطء في الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وإن أكره امرأة وجب عليه المهر وأجره مجرى الوطء في الفرج إلا في الإحصان والاباحة للزوج الأول -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٩٨) كتاب النكاح ج - ٧

عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن -

(أخبرناه) عن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح فذكره (ولعمرو) بن شعيب فيه اسناد آخر -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك الاوطية الصغرى يعني اثنيان المرأة في دبرها -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الله بن جعفر ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم (بن محمد بن يحيى أنبا أبو الحسن بن صبيح الجوهرى ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم - ١) أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن سهل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يظفر الله يوم القيامة الى رجل اتي امرأته (٢) في دبرها - وفي رواية وهيب لا يظفر الله الى رجل اتي (٣) امرأته في دبرها -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن علي بن المثني ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تيمية الهجيمي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتي كاهنا فصدقه بما يقول ومن اتي امرأة في دبرها (ومن اتي امرأة حائضا - ٤) فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر بن المدايني ثنا يونس بن محمد ثنا يعقوب القمي (هـ) عن جعفر بن أبي الثميرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء عمرو بن الخطاب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا ثم اوحى الله اليه (نساؤكم حرث لكم) اقبل وادبر واتق البر والحيلة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا النساء في ادبارهن فان الله لا يستحي من الحق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن انصت بن بهرام عن أبي العتمر عن أبي الجويرية قال سأل رجل عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال سفلت نفس الله بك اما سمعت الله يقول (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين) - والسواب عن الصلت بن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود البدي عن أبي العتمر قال سأل رجل عليا رضي الله عنه وهو على المنبر عن اثنيان النساء في ادبارهن - فذكره (وكذلك) رواه أبو اسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود البدي عن أبي العتمر (وهو نيا أنبا في) أبو عبد الله اجازة ان ابا علي الحافظ أخبرهم أنبا ابراهيم بن عبد الله بن أيوب المجرى (٦) ثنا سعيد بن محمد المجرى ثنا أبو اسامة - فذكره -

(١) سقط من مص (٢) مص - امرأة (٣) مص - ياتي (٤) سقط من مد (٥) مد - التيمى (٦) مص - المجزومى
٢ - المجرى -

(أخبرنا) أبو نصر بن تاذة أنبا أبو منصور النضروى أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن إبراهيم أخفى أبو عبد الله الشقرى حدثني أبو القعقاع قال شهدت القادسية وأنا غلام أوباع قال جاء رجل إلى عبد الله فقال آنى امرأتى كيف شئت قال نعم قال وحيث شئت قال نعم قال وانى شئت قال نعم ففطن له الرجل فقال انه يريد أن يأتىها في مقعدتها فقال لا محاش النساء عليكم حرام -

(أخبرنا) أوعلى الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب بن خالد ثنا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يعيب النكاح في الدبر عينا شديدا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طرب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال سألت سمينا عن الرجل يأتى المرأة في دبرها ما أخبرنا عن قتادة عن عتبة بن وساج عن أبى الدرداء قل وهل يفعل ذلك الا كافر -

باب الاستمناء

(قال الشافعى رحمه الله قل الله تارك وتعالى) والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين من ابغنى وراء ذلك فاولئك هم العادون) قال الشافعى رحمه الله فلا يحل العمل بالذكور الا في زوجة او ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر القفقيه وأبو بكر القاضى قال أنبا حاجب بن أحمد الطومى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا يزيد بن هارون أنبا سفیان الثورى عن حماد بن عمار روى عن مسلم البطين عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن الخضضة قال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا - هذا مرسل موقوف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاجلج عن أبى الزبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والقلام جالس فقال له بعض القوم قم يا غلام فقال ابن عباس رضى الله عنهما دعوه نبيء ما جلسنا فلما خلا قال يا بن عباس انى غلام شاب اجد غلبة عديدة فاذك ذكرى حتى أزل فقال ابن عباس خير من الزنا ونكاح الامة خير منه (١) -

جماع ابواب الانكاح التى نهى عنها

باب الشغار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا أنبا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا عبد الله بن وهب بن مسلم ان مالك بن انس أخبره (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصفارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن فافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوج الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق، ولم يذكر يحيى الرجل الآخر - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبيد الله عن فافع عن ابن

(١) هامش مص - آخر الجزء التاسع والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله (٢) مص - نا -

هر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال يتكح ابنة الرجل ويتكحه ابنته بغير صداق ويتكح اخت الرجل ويتكحه اخته بغير صداق - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى بن سعيد (ورواه ايضا) ايوب السختياني وعبد الرحمن السراج عن نافع دون التفسير -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك وأزوجه ابنتى وزوجنى اختك وأزوجه (١) اختى - رواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة (ورواه) عبدة عن عبيد الله وزاد فيه ولا صداق بينهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ إجازة ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا الفضل بن يعقوب ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد ثنا ابن جريج ان ابا الزبير حدثهم عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أن يتكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام (ورواه) ايضا عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (واولاد وائل) بن حجر عن آبائهم عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس اتكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلتا صداقة فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم -

باب نكاح المتعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمر وابن السكك ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا محمد بن مجيد (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن غيدان النيسابورى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد قالا ثنا اسمعيل بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نكح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا لا نختصى (٣) فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا ان نكح المرأة بالثوب الى اجل - لفظ حديث أبي عثمان - وفى حديث أبي عبد الله ثم رخص لنا فى ان تزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) الآية - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن اسمعيل بن أبي خالد -

(١) مص - اختك أزوجهك (٢) مص - نا (٣) مص - نستخذنى -

ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن عمر (وفى آخره) قال نافع الشغار أن يتكح ابنة الرجل ويتكحه ابنته بغير صداق (ثم من حديث أبي هريرة وفى آخره) (زاد ابن نمير والشغار أن يقول زوجنى ابنتك وأزوجه ابنتى) - قلت - مذهب الشافعى ان النكاح على هذه الصورة صحيح ولكل منهما مهر المثل وانما الشغار عنده ان يزيد على ذلك فيقول وبضع كل واحدة منهما مهر الاخرى -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت عبدا لله بن مسعود رضي الله عنه يقول كنا نزوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ - زاد أبو عبد الله في روايته بإسناده قال قال الشافعي ذكر ابن مسعود الأرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئا قبل أهول خبير أو بعدها وأشباه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة أن يكون وأهله أعلمنا صفة (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى في حديث ابن مسعود أنه قال كنا ونحن شباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبدا لله بن محمد الكوفي ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبدا لله رضي الله عنه قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الانحصار (١) قال لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدا لله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات مما أحل الله لكم) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (قال الشيخ) وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فإن عبدا لله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن تضرع وستين سنة وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فعبدا لله سنة (٢) الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريبا منها والشباب قبل ذلك (وقد نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدا لله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد واسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبدا لله والحسن ابني محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدا لله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمير الانسية - لفظ حديث الشافعي ويحيى بن يحيى، وفي رواية ابن وهب نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمير الاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن عبدا لله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن أبي الطاهر وسر ملة عن ابن وهب عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ أخبرني عبدا لله بن محمد الكوفي ثنا محمد بن أيوب أنبا مسدد ثنا يحيى عن عبدا لله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبدا لله ابني محمد بن علي عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قيل له إن ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمير الانسية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبدا لله بن عمر -

(أخبرنا-٣) أبو محمد عبدا لله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبدا لله بن محمد عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لا بن عباس رضي الله عنهما أنه (٤) رجل تائه أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمير الاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة وزاد في آخر الحديث زمن خيبر - ورواه مسلم عن جماعة عن ابن عيينة (وابن عيينة) يذهب في رواية الحمير إلى أن هذا التاريخ إنما هو في النهي عن لحوم الحمير الاهلية لا في النهي عن نكاح المتعة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميد بن سفيان ثنا الزهري ثنا حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان حسن ارضى من عبد الله عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما أنك امرؤ تائه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الجمر الا هلية زمن خبير - قال سفيان يعني انه نهى عن لحوم الجمر الا هلية زمن خبير لا يعني نكاح المتعة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذي قاله سفيان محتمل - فلولا معرفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنسخ نكاح المتعة وإن النهي عنه كان البتة بعد الرخصة لما انكره علي ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم (وروى) ابن عمر (١) تحريمها يوم خبير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا (٢) ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا (٣) يقول فيها فقال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خبير وما كنا مسافحين -

(قال الشيخ) ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم حرمها الى يوم القيامة وذلك بين فيما (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ قال ثنا علي بن حمشاذ ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتبية بن سعيد ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهمي عن أبيه سبرة رضي الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانتظمت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فرضا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي (وقال صاحبى ودائي ٤ -) وكان رداه صاحبى اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداه صاحبى اجمعها واذا نظرت الى اجمعتها ثم قالت انت وردائك تكفيني فكنت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد - ولم يذكره غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل (ح قال واخبرني) أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا أبو كامل ثنا بشر بن المفضل ثنا حمادة بن غزيرة ثنا الربيع بن سبرة ان ابا غزراع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فاقام بها خمسا وثلاثين (٥) بين ليلة ويوم قال فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولى عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدامة مع كل واحد متارد اما بردى فخلني واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقنا فذة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وما تبتلان قال فنشر كل منا (٦) برده فجعلت تنظر الى الرجلين فاذا راءها صاحبى تنظر الى عطفها وقال ان برد هذا خلق مع وبردى هذا جديد غض فتقول وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات او مرتين ثم استمتعت منها فلم تخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث مسدد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق (بن ابراهيم ٧) ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم تخرج منها حتى نهى عنه (٨) لفظ حديث ابراهيم رواه مسلم في الصحيح عن

(١) مص - وروى عن ابن عمر (٢) مص - نا (٣) هامش مص - يعنى ابن عباس (٤) سقط من - مد - (٥) مص - فتح مكة قال فاقنا بها خمس عشرة ثلاثين (٦) مص - كل واحد منا (٧) في ر - فقط (٨) مص - نهانا عنه - وكتب على عنه - كذا - (وأخبرنا)

اسحاق بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو معبد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع ابن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (١) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي الربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبأه صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امرأته بالتمتع من النساء فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكره عطاء فضطيناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردين فجعلت تنظر فتراى أجمل من صاحبي وتري برد صاحبي اجسبن (من بردى - ٢) فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكأن معنا (٣) ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرأتهن - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا سلمة بن شبيب (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب وأبو جعفر محمد بن صالح بن هاني قالوا ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا حسن بن محمد بن عمار بن عيسى بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة قال (٤) أنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه۔ لفظ حديث أبي عبد الله ولم يذكر ابن عبدان قوله ومن كان أعطى إلى آخره۔ رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب۔

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن الربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول يا أيها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده (منه) شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذوا بما اتيتوهن شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وكذلك) رواه عبدالله بن نمير عن عبد العزيز بن عمر دون ذكر التاريخ فيه (ورواه) جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخا بحجة الوداع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى نزلوا ببسفان فقام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني مدلج يقال له سراق بن مالك أو مالك بن سراق فقال يا رسول الله اقض (قضاء - ٢) كائنا ولدوا اليوم قال إن الله أدخل عليكم في حجبتكم هذه عمرة فإذا أنتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل الأمان كان معه من الهدى فلما أحللتها قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فرفضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن بيننا وبينهن أجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فخرجت أنا وابن عم لي معي ردوبه برد وردد أجود من بردى وأنا أشب منه فأتينا امرأة فاعجبها برده واعجبها شبابي قالت (هـ) برد كبرد فكان (٦) الأجل بيني وبينها عشرين ليلة فاصبحت فخرجت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركبتين والمقام وهو يقول يا أيها الناس كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا وافي قد حرمت ذلك إلى يوم القيامة فمن بقي عنده منهن شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذ وأما آتيمتوهن شيئا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أن أبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون أن أبا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة أن أبا عبد الله بن سنان حدثه أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا عسفان فكلبه رجل من بني

(۱) مص - نا (۲) سقط من مد - (۳) مد - فكتامعا (۴) مص - وقال (۵) - مص - اذ قالت (۶) مص - وكان

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٠٤) كتاب النكاح ج - ٧

مدراج - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه جماعة من الاكابر كابن (١) حريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز (ابن عمر - ٢) وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة ان ذلك كان زمن الفتح -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو وابن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي يوم الفتح عن متعة النساء -
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وكذلك) رواه صالح بن كيسان عن الزهري (وكذلك) رواه الزهري عن الربيع بن سبرة في أصبح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سفيان أنبا الشافعي أنبا ابن عينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن نكاح المتعة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه) الحميدي عن سفيان وزاد فيه عام الفتح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال وأخبرني الربيع ابن سبرة عن أبيه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح (ورواه) اسمعيل بن أمية عن الزهري فقال في حجة الوداع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن أمية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله فثنا كونا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها في حجة الوداع - كذا قال - ورواية الجماعة عن الزهري أولى (وحديث) سلمة بن الأكوع رضى الله عنه في الأذن فيه ثم انتهى عنه موافق لحديث سبرة بن معبد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر وابن البخري ثنا محمد بن عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو نصر أحمد بن علي (بن أحمد - ٢) القاسمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهي عنها بعد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد - وعام أو طاس وعام الفتح واحد أو طاس وان كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده يسير فأنهى عنه لافرق بين ان ينسب الى عام احدها او الى الآخر وفي رواية سبرة بن معبد ما دل على ان الأذن فيه كان ثلاثا ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة بن الأكوع فروايتها ترجع (٣) الى وقت واحد ثم ان كان الأذن في رواية سلمة بن الأكوع بعد الفتح في غزوة أو طاس فقد نقل نهيها بعد الأذن فيها ولم يثبت الأذن فيها بعد غزوة أو طاس فبقي تحريمها الى الأبد والله اعلم -

فان زعم زاعم انه نهي بضم النون وكسر الهاء وان المراد بالناهي في حديث سلمة بن الأكوع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالحفوظ عندنا ثم نهي بفتح الهاء والنون ورأيت في كتاب بعضهم بالالف ثم نها عنها بعد على انها ان (٤) كانت الرواية نهي بضم النون وكسر الهاء فيحتمل ان يكون المراد بالناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عمر رضى الله عنه ورواية الربيع بن سبرة عن أبيه قاطعة بان الناهي عنها في هذا العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون أولى من رواية من ابهمه -
(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال مولى له انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قال فقال ابن عباس رضى الله عنهما صدق -

(١) مص - ابن (٢) - قط من مد (٣) مص - ترجعان (٤) مص - على انه وان -

(وأخبرنا) أبو عمر وأبنا أبو بكر ثنا عمران وابن عبد الكريم قالنا ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد فقال ابن عباس نعم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أبنا أبو علي الحسين بن علي الخافظ أبنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أبنا ابن وهب أخبرني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قام بمكة فقال إن ناسا اعصى الله قلوبهم كما اعصى ابصارهم يفتون بالمتعة ويعرض بالرجل (فتأدها -) فقال أنك جلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المؤمنين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير بحرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجحك يا حبارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلا قال ماهي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن يضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها (قال ابن شهاب) وأخبرني الربيع بن سبرة الجهني ان اباة قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من بنى عامر يبردين احمرن ثم نهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة (قال ابن شهاب) وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب - فذكره بنحوه الا انه قال يعرض بابن عباس (وزاد في آخره قال ابن شهاب) وأخبرني عبد الله ان ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويفهم (٢) ذلك عليه اهل العلم فإني ابن عباس ان يتكلم عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول -

..... يا صاح هل لك في نيتي ابن عباس

هل لك في ناعم خود مبتلة ، تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال فازداد اهل العلم بها قدرا ولما بغضا حين قيل فيها الاشعار -

(قال وحدنا) ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمار عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهبت الركائب بفتياك وقال فيه الشعراء فقال وما قالوا قال قال اشاعر -

اقول للشيخ لما طال مجلسه ، يا صاح هل لك في نيتي ابن عباس

يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة ، تكون مثواك حتى مصدر الناس

وفي رواية أبي خالد عن المنهال (قلت للشيخ لما طال مجلسه - ٣) وقال في البيت الآخر (هل لك في رخصة الاطراف آتية) فقال ابن عباس ما هذا اردت وما بهذا افتيت (في المتعة - ٤) ان المتعة لا تحل الا المضطر الا انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أبنا احمد بن اسحاق بن شيخان البغدادي ثم المروى أبنا معاذ بن نجرة ثنا خالد بن يحيى ثنا سفيان عن ليث عن ختنه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير (وروى) ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أبنا سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابن حنبل - ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي (قال سليمان وحدنا) الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا سفيان بن عتبة اخو قسمة بن عتبة قالنا ثنا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت المتعة في اول الاسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية

(١) سقط من مد (٢) كذا في النسخ ولعله يفهم - (٣) مص - محبة (٤) ليس في مص -

(لما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى) الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى انه يفرغ من حاجته لتتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى زلت هذه الآية (حرمت عليكم امهاتكم) الى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الاولي فحرمت المنة وتصدق بها من القرآن (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) وما سوى هذا القرح فهو حرام - (أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سنان ثنا حامد بن محمد البكري راوى ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في التمتين فقال جابر فقلنا هما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما فمرضى الله عنه فلم تعد لهما - رواه مسلم في الصحيح عن حماد بن محمد البكري راوى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن ثنادة عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال قلت لابي الزبير ينهى عن المنة وإن ابن عباس يأمر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وان هذا القرآن وهذا القرآن وانها كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهي عنهما وانا قب عليها احداهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة الى اجل الاغيبته بالحجارة والاخرى متعة الحج اقصوا حجتكم من عمرتكم فانه اتم لحجتكم واتم لعمرتكم - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام (قال الشيخ) ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكننا وجدناه نهى عن نكاح المنة عام الفتح بعد الاذن فيه ثم لم نجد اذنه فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المنة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نجد له ولم نجد نهى عن متعة الحج في (١) رواية صحيحة عنه ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على انه احب ان يفصل بين الحج والعمرة ليكون اتم لهما فحصلنا نهى عن متعة الحج على التثنية وعلى اختيار الافراد على غيره لاجل التحريم وبالله التوفيق -

(وقد حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضي بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا أبو خالد الاموي ثنا منصور بن دينار ثنا (٢) عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الاواني لاواني بأحد فكيفها الاوجه - فهذا ان صح بين ان عمر رضي الله عنه انما نهى عن نكاح المنة لانه لم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان حولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان دبيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر داءه فزعا نقاله هذه المتعة ولو كنت قد دمت فيه لرجمته -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال حرام اما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ في احد لرجمه بالحجارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المجبوبي ثنا أبو الفضل (٣) بن عبد الجبار ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول سئلت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء فقالت بئس ما سمعت بهن وبئس ما سمعت بهن وقرأت هذه الآية (والذي بينهم لغزوهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

المتن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٠٧) كتاب النكاح ج - ٧

فانهم غير ملومين فمن ابتنى وراه ذلك فاولئك هم العادون (فمن ابتنى وراه ما زوجه الله او ملكه فقد عدا) (وروى)
في ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها -

(واخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن نافع قال
قال ابن عمر لا يحمل لرجل ان ينكح امرأة الا نكاح الاسلام يهرها ويرثها وترثه ولا يقاضيهما على اجل معلوم انها امراته
فان مات احدهما لم يتوارثا -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا
خنيس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبي ذر قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرئ ابن الحامى ببغداد أنبا اسمعيل بن علي الخطابي ثنا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا
سميد بن عمر (١) (انما يحكي بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابراهيم (٢) التيمي
عن سليم الحارثي عن يزيد التيمي عن أبي ذر قال ان كانت المتعة نكاحا لم يحرث بها -

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث القتيبي أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا يحيى بن محمد ثنا عمرو بن
علي وبكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد المقرئ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فزكنا بثنية (٣) الوداع فرأى نساء يبيكين فقال ما هذا قيل نساء تمتع بين ازواجهن ثم
فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث (وكذلك) رواه اسحاق
الخطابي وجماعة عن مؤمل بن اسمعيل -

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله
ابن الوليد العدني ثنا سفيان حدثني داود يعني ابن أبي هند عن سعيد بن السيب قال نسخ المتعة الميراث (وعن سفيان) قال
قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها العدة والطلاق والميراث - قال العدني يعني المتعة
(ورواه) الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها اطلاق والصداق
والعدة والميراث -

(اخبرنا) أبو عمر والا ديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي - فذكر الحديث باسناده عن عبد الله بن مسعود في المتعة (قال عقبه - ٤)
وروى أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله هذا الحديث وقال في آخره ثم ترك ذاك (قال وفي حديث)
ابن المصمى عن ابن عيينة عن اسمعيل في آخره ثم جاء نحرهما بعد (وفي حديث) عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل عن قيس بنسخ
ذلك يعني المتعة -

(واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير
ثنا عبد الله بن طليعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت ان لم يجد لها ائزول النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت -
(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا (٥) اسمعيل بن ابراهيم
ثنا الاشبجي عن بسام الميرقي قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفها (٦) فقال لي ذلك الزنا -

باب ما جاء في نكاح المحلل

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر قال ثنا حماد عن قتادة عن

(١) مص - سعيد بن عمرو (٢) سقط من مد (٣) مص - ثنية (٤) مص - عتيبة (٥) مص - انا (٦) مص - ووصفها له

عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال والحلل له -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير (حدثني اسمعيل عن عامر عن
الحارث عن علي رضي الله عنه قال اسمعيل واداه قد دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - ١) قال لعن المحل والحلل له -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبد الله الزبيري
أبو أحمد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن
حازم أنبأ أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزبل بن شرحبيل عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواصلة والمتصلة والواشمة والمتشمة وآكل الربا ومؤكله والمحل والحلل له - لفظ حديث أبي نعيم - وفي
رواية الزبيري الموشومة (٢) وقال الموصولة (٣) وقال مطعمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن
منصور ثنا عبد الله بن جعفر السوردي عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل (٤) والحلل له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عثمان بن صالح
قال سمعت الليث بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان أبو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله من هو قال المحل لعن الله المحل والحلل له -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو صالح ثنا الليث بن سعد قال سمعت
مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر - فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا أبو غسان
محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا
فزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لآخيه هل تحمل الاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي
عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن تحليل المرأة
لزوجها فقال ذلك السفاح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الضعاف ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش
عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال عمر رضي الله عنه لا أوتي بحلل ولا محل له إلا رجعتما -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن منصور
ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق التميمي أن رجلا أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافة
وقد ركب فسأله فقال إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين قال لي الآن مستعجل فإن أردت أن تركب خلفي حتى تقضى
حاجتك فركب خلفه فقال إن جاز لي طلق امرأته في غضبه ولقي شدة نار دت إن احتسب بنفسى ومالى فزوجها ثم
ابتنى (٥) بها ثم أطلقها فترجع الى زوجها الاول فقال له عثمان لا تنكحها الا نكاح رغبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالنا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو الاسود ومعل (٦) قال أنبأ ابن لهيعة عن بكير بن الأشج
عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع اليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها (٧) لزوجها ففرق بينهما وقال

(١) سقط من مص (٢) د - الموشومة (٣) د - الموصولة (٤) مص - المحل (٥) مص - ابني وجهها مشها مص - ابتنى
(٦) د - يعلى - (٧) مص - ليحلها
لا ترجع

لا ترجع اليه الابتنكاح رغبة غير دلالة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) علي بن محمدا أخبرني يزيد بن المهيم أن ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الاشجعي ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن الزهري قال اذا كان يتزوجها ليحلها له فهذا المحل والمحل له فلا ينبغي والله اعلم -

باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط (٢) فيه فالنكاح

ثابت وان كانت نيتهمما او نية احدهما التحليل

قال الشافعي رحمه الله لان النية حديث النفس (٣) وقد وضع عن الناس ما حدثوا به انفسهم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعد به - لفظ حديث أبي عوانة وفي رواية هشام قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل ثناؤه تجاوز لامي - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امرأة له فبها فربشيخ وابن له من الاعراب في السوق قد ما لتجارة لها فقال للفقى هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكثلها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكثلها قال نعم قال فأرني يدك فتنطلق به فآخبره الخبر وامره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فاذا هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن طلقني لا تنكحك ابدا فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فدعاه فقال لو نكحتنا لفعلت بك كذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال الزمها - وزاد فيه في موضع آخر فقال وقال وان عرض لك احد بشيء فآخبرني به -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنا (٤) عن ابن سيرين ان امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين أعمراني يقعد بباب المسجد بغائه امرأة فقالت هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امرأته انك اذا أصبحت فانهم سيقولون لك فارقتها فلا تفعل ذلك فاني مقيمة لك مآثرى واذهب الى عمر رضي الله عنه فلما أصبحت اتوه واتوها فقالت كلموه فاتم جعتم به فكلموه فاني فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال الزم امرأتك فان راووك بريبة (٥) فأتى وارسل الى المرأة التي مشيت لذلك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقتين حلة تغدو فيها وتروح - (قال الشافعي) رضي الله عنه وسمعت هذا الحديث مسندا شاذا مؤصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر مثل (٦) هذا المعنى -

باب نكاح المحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٧) أبو النضر الفقيه وأبو الحسن الغزالي قال ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأه (٨) علي مالك (ح قال وأخبرني) أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

(١) مص - حدثني (٢) مص - لا شرط (٣) مص - نفس (٤) مد - أخبرني (٥) مص - يريب (٦) مص - بمثل (٧) مص - أخبرني (٨) مص - قرأ -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢١٠) كتاب النكاح ج - ٧

على مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبدالله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى ابان بن عثمان ليحضر لذلك وهو أمير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أحمد بن حمدان ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن أبي بكر المسمى ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبدالله بن معمر وكان يخطب ابنة شيبه بن عثمان على ابنه فأرسلني إلى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال لا يراه إلا أن المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقط حديثهما سواء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المسمى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيري لفظا قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح (قال وحدثنا) سعيد عنهما مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر مثله غير أنه لم يرفعه إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجه أيضا من حديث أيوب السخيتي وأيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب (وروى) عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالشك والصحيح عن ابن عمر موقوف -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من حديث ابن عيينة عن عمرو -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان عن عمرو بن يزيد بن الأصم وهو ابن اخت ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة أنبا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، قال عمرو وقتلت لجابر ابن زيد من تراها يا أبا الشعثاء قال أظنها ميمونة بنت الحارث وقال مرة يقولون ميمونة بنت الحارث قتلت له ابن شهاب أخبرني عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان عن عمرو إلا أنه قال لحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال (قال الشيخ) ويزيد بن الأصم رواه عن ميمونة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبد أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا الحجاج بن منهل ثنا حماد بن سلمة عن

ذكر فيه حديث (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح) - قلت - وهو محمول على الوطء أو الكراهة لكونه سببا لالتواء في الرفث لأن عقده لنفسه أولئك بامرهم ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة ولا خلاف في جوازها إن كانت مكروهة فكذا النكاح والانتكاح وصار كالبيع وقت النداء - ثم ذكر حديث ابن عباس (تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم) ثم حديث يزيد بن الأصم بخلافه ثم قال (ويزيد رواه عن ميمونة) ثم استدلل على ذلك - قلت - ذكر أثر مذي وغيره أنه عليه السلام تزوجها

حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف - أخرجه أبو داود في كتاب السنن (وكذلك) رواه أبو نؤادة عن يزيد بن الاصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال - ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح وقد مر في كتاب الحج -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اشكاب والحسن بن يحيى والحسن بن أبي يحيى قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت ابا نؤادة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبني بها حلالا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عیدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون قال ارسلني عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله الى يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة وابن خالة ابن عباس اسأله عن تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقال تزوجها وهو حلال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن اقاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حيان بن هلال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن (ح) واخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد ثنا مطر الوراق حدثني ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت الرسول بينهما - لفظهما سواء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن علي الصفار (١) بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبا عبدالرزاق أنبا معمر عن عبدالكريم عن ميمون بن مهران قال سألت صفية بنت شيبة أتزوج النبی صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت

(١) مص - الصفاني -

في طريق مكة - وفي الاستذكار قال أبو عبيدة معمر بن المثنى تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم - وفي التمهيد ذكر الاثر عن أبي عبيدة قال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من خبير وتوجه الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من ارض الحبشة ، خطب عليه ميمونة بنت الحارث وكانت اختا لاهلها بنت عميس عنده واختا لاهلها وامها ام الفضل تحت العباس فاجابت جعفرا وجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا - جعلها امرها الى العباس مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا وذكره ابن اسحاق قال وقيل جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس - وفي الاستيعاب لابن عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن أبي معشر عن شرحبيل بن سعد قال لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحنفة حين اعتمر عمره القضية فقال يا رسول الله تأيتم ميمونة هل لك ان تزوجها فترزقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا - الحديث وفي آخره فخرج فبنى بها بسرف فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلم ابن عباس انه كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى كيف وقد تأيد برواية أبي هريرة وعائشة - وذكر ابن اسحاق في مغازيه والطحاوي عن ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فاته حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا قد انقضت اجلك فانخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فمرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فانخرج عنا فخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف - هذا مخالف لحديث ميمونة وانه تزوج بها حلالا وانه كان بعد أن رجع من مكة - ثم أخرج البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع - قلت - ذكر أبو عمر في التمهيد رواية مطر غلط وانه لا يمكن سماع سليمان من أبي رافع انتهى كلامه ومطر تكلم فيه يسيرا قال يحيى القطان مضطرب وكان يشبهه بابن أبي ايل في سوء الحفظ وقد روى هذا الحديث عن ربيعة من هو أجل من مطر بلا شك وهو مالك بن جهم

بل تزوجها وهو حلال -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفوان عن اسمعيل ابن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا عبد القدوس ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - قال فقال سعيد وهل (١) ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما أحل - رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس ابن الحاج -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، فهكذا رواه جماعة عن أبي عاصم وإنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلًا وذكر عائشة فيه وهم ، قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلًا (ورواه) عمرو بن علي عن أبي عاصم مرسلًا وقال قلت لأبي عاصم أنت أملت عليه علينا من الرقة ليس فيه عن عائشة قال دعوا عائشة حتى أنظر فيه قال عمرو فسمعت بعض أصحابنا يقول قال أبو عاصم فنظرت فيه فوجدته مرسلًا -

(وهذا فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم أن أبا محمد بن الحسين بن مكرم أنبأ (٢) عمرو بن علي الحافظ ثنا أبو عاصم - فذكر الحديث والحكاية (قال الشيخ) رحمه الله وقد رواه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وليس بمحفوظ -
(أخبرناه) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن اسد ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجهم وهو محرم (وروى) عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال أبو عبد الله قال أبو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن شباك (٣) عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله

(١) وهل أي ذهب وهمه - وفي مد - ذهل (٢) مص - نا - (٣) مد - سبك -

عن سليمان مرسلًا وقال الترمذي ورواه أيضًا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا - ثم اسند البيهقي (عن عبد القدوس عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم فقال سعيد وهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعد ما أحل) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح) - قلت - ليس في صحيح البخاري قال سعيد وهل ابن عباس والفهم من كلام البيهقي أنه في صحيحه وذكر البيهقي فيما مضى في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح من كتاب الحج وعزاه إلى مسلم (عن عمرو بن دينار قلت لابن شهاب أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرني يزيد بن الأصم أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال فقلت لابن شهاب أنجعل أعرابيا بوالا على عقبيه إلى ابن عباس وهي خالة ابن عباس أيضًا) وهذا الكلام الذي قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره أيضًا عبد الرزاق في مصنفه وقال قال لي الثوري لا تلتفت إلى قول أهل المدينة في ذلك - ثم ذكر البيهقي حديث ابن أبي مليكة (عن عائشة تزوج عليه السلام وهو محرم) ثم قال (وقد روى من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ) ثم أخرجه من حديث أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة - قلت - بل هو محفوظ أخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك وقال الطحاوي روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يظعن أحد فيه ثم ذكر هذا السند ثم قال (وكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم) وقال في مشكل الحديث لم يختلف في ذلك عن عائشة ثم قال البيهقي (وروى عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال أبو عبد الله قال

صلى الله

صل الله عليه وسلم مرسلًا هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلًا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأنبا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه نكاحه (وبهذين) الاسنادين عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره -

(وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد أنبا (١) أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن مطر عن الحسن أن عليا رضى الله عنه قال من تزوج وهو محرم زعنا منه امرأة ولم يجز نكاحه - وهو قول الحسن وقادة -

(وهو نيا اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شاذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم (وكذلك) رواه الدراوردي عن قدامة -

(وأنبا) أبو أحمد للهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح -

جماع أبواب العيب في المنكوحات



باب ما يرد به النكاح من العيوب

(أخبرنا) أبو سعد المائلي أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن عمر ثنا أبو بكر يعني النخعي

(١) مص - نا -

أبو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحموظ عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة - قلت - رولية أبي عوانة عن مغيرة مسندًا أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلًا لوجهين أحدهما - أن أبا عوانة أجل من جرير قال أبو حاتم أبو عوانة أحب إلى من جرير بن عبد الحميد - والثاني - أن أبا عوانة زاد الاسناد وزيادة الثقة مقبولة - وقد جاء هذا الحديث من جهة أبي هريرة أيضًا قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطحاوي وهذا مما لا نعلم أيضًا عن أبي هريرة فيه خلافا انتهى كلامه والكيساني وثقه أبو سعد السمعاني وخالد وثقوه كذا في التهذيب للزبي وكامل وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن شاهين في الثقات وأخرج له الحاكم في المستدرک - وقال الطحاوي أيضًا ثار روح بن الفرّج ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هو إلا كالبع وروح وثقه الخطيب وأخرج له صاحب المستدرک - وإجازة نكاح المحرم تروى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وعن أبيه وعن جده وقال ابن حزم إجازة طائفة صح ذلك عن ابن عباس وروى عن ابن مسعود ومعاذ وبه قال عطاء والقاسم ابن محمد وعكرمة والنخعي وأبو حنيفة وسفيان -

قال (باب ما يرد به النكاح من العيوب)

عن جميل بن زيد الطائي ثنا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما ادخلت رأى بكشعها وضحا فردها الى أهلها وقال دنستم على (قال وأخبرنا) أبو أحمد ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد ثنا أبو بكر النخعي واسم أبي بكر الوليد بن بكر كوفي عن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار - فذكره -

(وأخبرنا) أحمد بن محمد الملقب أنبأ أبو أحمد بن عدى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن جعفر الوردكاني ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما ادخلت عليه رأى بكشعها بياضا فناء عنها وقال أرني عليك فخل سبيلها ولم يأخذ منها شيئا - قال أبو أحمد وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث -

(قال الشيخ) رحمه الله وقيل عنه هكذا (وكذلك) قال اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن ابن عمر بمناه (وقيل) عنه عن سعيد (١) بن زيد قال وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن عبد الله بن كعب (وقيل عنه عن كعب) - وقيل عنه من كعب بن زيد او زيد بن كعب (قال البخاري) لم يصح حديثه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكر ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو والزاهد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ائما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فسها فلها صداقتها وذلك لزوجها غرم على وليها -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خنيس و به المروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى ائما امرأة تكحت وبها شيء من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل مهرها -

(١) مص - سعد (٢) سقط من مص

ذكر فيه عن جميل بن زيد عن ابن عمر حديث المرأة التي رأى عليه السلام بكشعها وضحا فردها ثم ذكر عن ابن عدى (ان جميل تفرد به واضطربت روايته عنه) ثم ذكر البيهقي الاختلاف فيه ثم قال (قال البخاري لم يصح حديثه) - قلت - في هذا الحديث اشياء - منها - ان جميل قال فيه ابن معين ليس بثقة وقال ابن الجوزي كان يقول ما سمعت ابن عمر شيئا وقال ابن حبان دخل المدينة فجمع احديث ابن عمر بعد موته ثم رجع الى البصرة فرواها وفي تاريخ البخاري قال احمد عن أبي بكر بن عياش عن جميل ما سمعت من ابن عمر شيئا انما قالوا اكتب احاديثه فقد تمت المدينة فكتبتها - ومنها - انه مع ضعفه وحسن حاله اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي هنا وفيما بعد في باب من اغلق بابا وارضى ستر - ومنها - انه على تقدير صحته ليس من هذا الباب فان البيهقي ذكر في ذلك الباب (انه عليه السلام قال لها الحقى باهلك - واكل لها صداقها) وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة في باب كنيات الطلاق وذكر (انه عليه السلام قال للمرأة التي استعذت منه الحقى باهلك) جعلها تطليقة فدل انه عليه السلام لم يردّها بل طلقها ولفظة الرد إن صححت تحتل الفسخ وتحتل الطلاق فتجوز على انطلاق توفيقا بين الروايتين وفيه ايضا دليل على تقدير صحته على ان الخلوة كالوطء في تكيل الصداق - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب عن عمر قال ائما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها) - قلت - ذكر مالك ان ابن المسيب ولد لثلاث سنين مضت من خلافة عمر وانكر سماعه منه وقال ابن معين لم يثبت سماعه منه ثم ان الشافعية خالفوا هذا الاثر في مواضع - منها - اوجب الصداق والصحيح المنصوص عندهم وجوب مهر المثل - ومنها - انه اوجب الرجوع على الولي والجديد الاظهر عندهم انه لا رجوع بعده - انها - انه ساكت عما قبل السيس وهم فسحوا قبله وبعده (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الحسن محمد بن الحسن (١) السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أن أبا شعبة عن يحيى عن سعيد قال قال عمر رضي الله عنه إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسها إيلها وهو له على الولي -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا الشافعي أن أبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أربيع لا تجوز في بيع ولا نكاح إلا أن تسمى فإن سمي جاز الجنون والجذام والبرص والقرن (وكذلك) رواه سعيد ابن منصور عن سفيان إلا أنه قال إلا أن يمس فإن مس فقد جاز -

(أخبرنا) أبو حازم أن أبا الفضل بن خمرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد (ثنا سفيان فذكره) (أخبرنا) أبو حازم أن أبا الفضل بن خمرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد (٢) بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن جابر بن زيد قال أربيع لا تجوز (٣) في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والغفلاء (٤) (وكذلك) رواه يزيد بن زريع وروح بن القاسم عن عمرو بن قول جابر بن زيد أبي الشعثاء -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أن أبا عمرو بن نجيد ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا لمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد - فذكره وزاد إلا أن يمسهن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أربيع لا يجزى في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والغفلاء (وكذلك) رواه مالك بن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما (ودوى) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -

(كما أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أن أبا الفضل بن خمرويه المروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه إيمان رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسا إن شاء أمسك وإن شاء طلق فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال وحديثي) سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا محمد بن سالم عن الشعبي أنه قال ذلك إذا دخل بها قال وإن علم بذلك قبل أن يدخل بها فإن شاء أمسك وإن شاء فارق بغير طلاق (ورواه) الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق - زاد فيه وكيع عن الثوري إذا لم يدخل بها فرق بينهما فكأنه أبطل خياره بالدخول بها والله أعلم -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا بوبكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال إيمان رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر (٥) فإنها تحير فإن شامت ففرقه وإن شامت فرت -

(١) ر - الحسين - (٢) سقط من مد (٣) مص - لا يجزى (٤) هامش مص - يعني القرناء (٥) مد - خدر -

ثم ذكر البيهقي (عن جابر بن زيد أربيع لا تجوز في نكاح ولا بيع إلا أن يمس فإن مس فقد جاز) - قلت - هم لا يقولون بذلك - ثم ذكر عن علي بطلان الرد بالدخول من رواية الشعبي عنه ثم قال (فكأنه أبطل خياره بالدخول بها) - قلت - هم لا يبطلون خياره بالدخول على أن رواية الشعبي عن علي منقطعة قال الحاكم في علوم الحديث رأى علياً ولم يسمع منه وقد جاء عن علي أنه لا رد في شيء من العيوب قال ابن حزم وروينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال علي إيمان رجل تزوج مجنونة أو جذاماً أو برصاً أو بها قرن فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك - وذكر مثل ذلك عن النخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي قلابة وذكر عن عطاء فيمن تزوج فلها دخل بدالها منه برص أو جذام قال عطاء لا تزاع عنه قال وهو قول أبي الزناد وأبي حنيفة وأبي يوسف والثوري وابن أبي ليلى وداود وإسحاق -

باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية

يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البغوي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب (١) أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال (ح وأخبرنا أبو الحسين) محمد بن الحسين بن الفضل القطن ببغداد أن أبا سهل بن زياد القطن ثنا إسماعيل بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقام أعرابي فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن الأبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيرد عليها البعير الجرب فجرب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول - لفظ حديث معمر وفي رواية يونس حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هام فقال أعرابي يا رسول الله فبال الأبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الجرب (فيدخل فيها - ٢) فيجربها قال فمن أعدى الأول - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الزهري - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب لا يورد مرض على مصح فقد يجعل الله تعالى

بعشيئته مخالطته أيا سببا لمرضه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد مرض على مصح - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر قال فقال أعرابي فبال الأبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول (قال الزهري) فحدثني رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يورد مرض على مصح قال فراجع الرجل فقال ليس قد حدثتنا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم أحدثكوه قال الزهري قال لي أبو سلمة قد حدث به وما سمعت أبا هريرة رضي الله عنه نسي حديثا غيره - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أن أبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد المرض

على المصح - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وزاد فيه غيره مراجعة الحارث بن أبي ذباب إبا هريرة رضي الله عنه في ذلك وقول أبي سلمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري (١) أخبرني صفوان بن أبي سنان الدؤلي أن إبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام رجل من الأعراب فقال يا رسول الله أفرايت الأبل تكون في الرمال (٢) أمثال الظباء فيأيتها البعير الأعراب فيجر بها (٣) فجوابا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول -

(وبهذا الاسناد) عن الزهري قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت إبا هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد المرض على المصح فقال الحارث بن أبي ذباب الدوسي فأنك كنت (٤) تحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى قال فأكرر ذلك أبو هريرة فقال الحارث بل قد كنت تخبرنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأري هو وإبا هريرة حتى إذا اشتد (٥) مراؤها فغضب أبو هريرة عند ذلك فطعن بالحشية ثم قال للحارث بن أبي ذباب هل تدري ماذا قلت فقال الحارث لا فقال أبو هريرة فاني قلت أبيت ، يريد بذلك اني لم أحدث كما تقول (قال أبو سلمة) ابن عبد الرحمن ثم أقام أبو هريرة على الذي يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا عدوى فقال أبو سلمة فلا أدري أنسى أبو هريرة ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى أم ما شأنه غير أني لم أبل عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثناها مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (غير أنكاره ما كان يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٦) في قوله لا عدوى - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليان عن شعيب وانرجه البخاري عن أبي اليان مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير عن أبي اسحاق مولى بني هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا يحل المرض على المصح ولا يحل المصح حيث شاء قيل (٧) ما بال ذلك يا رسول الله قال انه اذى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السامك ثنا عبد الملك بن عبد القاسي ثنا بشر بن عمر الزهري ثنا مالك عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل المرض على المصح ولا يحل المصح حيث شاء فقيل يا رسول الله ولم ذلك قال لانه اذى - هذا غريب بهذا الاسناد إن كان الرقاشي حفظه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا (٨) الطاعون أو السقم دج عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقعد من عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرج منه القرار منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وسرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن عبد الله بن الحارث حدثه أن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما حدثه انه كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خرج الى الشام فرجع بالناس من سرغ فأتته امرأته على الأجناد فلقية أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه رضي الله عنهم وقد وقع الوجع بالشام فقال عمر اجمع لي المهاجرين

(١) ر - المنقري - كذا (٢) مص - الرمل (٣) مص - فتجرب (٤) مص - فانك قد كنت (٥) مص - حتى اشتد

(٦) - قط من مص (٧) - مص - قال (٨) زاد في مص - بني -

الاولين لجمعهم له فاستشارهم فاختلوا عليه فقال بعضهم ارجع بالناس ولا تقدمهم على هذا النوباء وقال بعضهم انما هو قدر الله وقد نرجعت لأمر فلا ترجع عنه فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة (١) مهاجرة الفتح فدعوتهم فاستشارهم فاجتمع رأيهم على ان يرجع بالناس فأذن عمر رضى الله عنه في الناس اني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فاني ماض لما ارى فانظروا ما آمركم به فامضوا له فأصبح (٢) قال فركب عمر رضى الله عنه ثم قال للناس اني ارجع فقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وكان يكره ان يخالفه أفراراً من قدر الله فغضب عمر رضى الله عنه وقال لو غيرك قال هذا يا ابا عبيدة نعم أفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو ان رجلاً هبط واديا له عدو تان واحدة جذبة والاخرى خصبة أليس ان دعى الجذبة رعاها بقدر الله وان دعى الخصبة رعاها بقدر الله؟ قال ثم خلا بابي عبيدة فراجعا ساعة فجاء عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان متغيباً في بعض حاجته فجاء والقوم يختلفون فقال ان عندى في هذا عليا فقال عمر ما هو (٣) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به في ارض فلا تقدوا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منه لئلا يفرار منه فحمد الله عمر رضى الله عنه فارجع وأمر الناس ان يرجعوا (قال ابن شهاب) اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالان ان عمر رضى الله عنه انما رجع (٤) من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب واخرجه البخاري من حديث مالك عن ابن شهاب -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا اسمعيل بن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه امرأى فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال هل تكون لك من ابل قال نعم قال ما الوانها (هـ) قال حمر قال هل فيها اوردق قال نعم قال لم ذاك قال ذاك عرق نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن ابنك نزع عرق - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن لحيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع -

(أخبرنا) أبو العباس بن الفضل بن علي بن محمد الاسفرائني أنبا بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة (ورويانا) في باب الكفاءة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم فراك من الاسد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزازي بغداد قال أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر وانقوا المجذوم كما يتقى الاسد -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد ابن عبد الله القرشي (٦) عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحذوا النظر اليهم يعنى المجذومين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنبا ابن أبي الزناد

(١) زاد في د - قریش من (٢) - مص - فاصبح على ظهر (٣) مص - فاهو (٤) هاشم مص - ص بالناس (هـ) مص - مالونها (٦) مص - ابن قریش - كذا حدثنى

حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدبوا النظر إليهم -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبد الله بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أمه فاطمة بنت الحسين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدبوا النظر إلى المخاضيم - وقيل عنها عن أبيها -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعهما معه في قصعة فقال كل بسم الله وتوكل الله عليه -
(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم المروزي ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام بن يحيى ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة أن أباه ربه رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله عز وجل أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب إليك قال لون حسن وجلد حسن فقد قدركم الناس قال فمسحه نذهب عنه قدره وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة

الأولاد على الذي غره

قال الشافعي رحمه الله في القديم قضى عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غره
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إيا رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ومسا فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) قال يحيى ابن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضين أن أخوين تزوجا اختين فاهدت كل واحدة منهما إلى أبي زوجها فاصابها فقضى على رضي الله عنه على كل واحد منهما بصدق وجعله يرجع به على الذي غره -
(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان رضي الله عنهما قضى أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلا فذكرت أنها حرة فولدت أولادا فقضى أن يفدى ولده بمثلهم - قال مالك رحمه الله وذلك يرجع إلى القيمة لأن العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع إلى القيمة (قال الشيخ) ومن قال لا يرجع بالمهر وهو قول الشافعي في الجديد احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها (قال الشافعي) رحمه الله فإذا جعل لها الصداق بالميسر في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده به عليها وهي التي غرت لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي لا زوج فيه الخيار أو أن يكون للمرأة وإذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها (قال) وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها أن أصيب فلها المهر (قال الشيخ) قد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك قال مسروق رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها والله أعلم (١) -

باب الامة تعتق وزوجها عبد

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصم في ثنايونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فتمتقها وأراد موالها أن يشتروا الولاء فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقها فإن الولاء لمن اعتق (قالت) وأتى بلحم فقال ما هذا فقالوا هذا أهدهم إلى بريرة تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية (قالت) وخيرت وكان زوجها حرا - قال شعبة ثم سأله بعد فقال ما أدري أحر هو أم عبد قال شعبة فقلت لساك بن حرب أتى أناسا له عن الأسناد فسله أنت قال وكان في خلقه فقال له ساك بعد ما حدث أحذرك هذا أبوك عن عائشة رضي الله عنها فقال عبد الرحمن نعم فلما خرج قال لي ساك يا شعبة استوثقتك منه - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي داود - وأخرجه هو والبخاري من حديث غندر عن شعبة ولم يذكر قول ساك بن حرب (وقد رواه) ساك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم فأثبت عنه كون زوجها عبدا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن أحمد بن النضر ابن بنت معاوية بن عمرو حدثني جدى معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا ساك بن حرب عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة (قالت) وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعت لنا من هذا اللحم فقلت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة فذكره نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل الصناني ثنا عثمان بن صهر أنبأ اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار - فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت كانت تحت عبد فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت تقرين تحت هذا العبد وإن شئت تفارقينه - هذا يؤكده رواية ساك بن حرب (وقد قيل) عن اسامة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة

قال (باب الامة تعتق وزوجها عبد)

ذكر فيه حديث شعبة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سأله بعد فقال لا أدري أحر هو أم عبد، قال قد رواه ساك بن حرب عن عبد الرحمن فثبت كونه عبدا) - قلت - شعبة امام جليل حافظ وقد روى عن عبد الرحمن أنه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند أهل هذا العلم وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نكاح الأبوي أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه وكيف يعارض شعبة بساك مع كونه متكلماً فيه قال صاحب الكمال كان الثوري يضعفه بعض الضعيف وقال ابن أبي خيثمة أسند أحاديث لا يسندها غيره وقال أحمد مضطرب الحديث وقال عبد الرحمن بن يوسف في حديثه لين وفي التهذيب للزبي قال جزرة ضعيف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه - ثم ذكر للبيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه (أن شئت أن تقرى تحت هذا العبد) ثم قال (هذا يؤكده رواية ساك) - قلت - اسامة هذا

مختصرا (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصمعي أن أبا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابن الشيخ أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان زوجها عبد خيثمة رضى الله عنه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرام لم يخبرها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن بشار ومحمد بن النضر قال اسحاق أنبا وقال الآخرون ثنا أبو هشام المخزومي ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن النضر ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن الجعيد ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عروة كلاهما حدثني عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت بريرة عند عبد ففتقت بخيل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بيدها (ورواه) أيضا محمد بن اسحاق عن إبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن معن القارسي ثنا شاذان بن ماهان ثنا شيان ثنا عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها مملوكا -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا عبد الملك ابن محمد ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا أسود يسمى مهيثا كافي أنظر إليه يسمى في طرق المدينة -

(وأخبرنا) أبو القاسم الفقيه ثنا أحمد بن سليمان ثنا جعفر الطيالسي ثنا محمد بن سنان ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا أسود اسمه مغيث قال فكأى أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أربع قضيات فقال إن الولاء لمن اعتق وخبرها وأمرها أن تمتد قال وتصدق

هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم - قال البيهقي في باب الخواتم والجرايم وموتان في الماء (عبد الرحمن وعبد الله واسامه بنوزيد بن اسلم كلهم ضعفاء) ومع ضعف اسامة قد اختلف فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية سالك رواية شعبة - ثم اخرج البيهقي من رواية عروة (عن عائشة قالت كان زوجها عبد خيثمة رضى الله عنه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرام لم يخبرها) - قلت ذكر ابن حزم أنه روى عن عروة خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن يزيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراما قال ابن حزم ولو كان حرام لم يخبرها - يحتمل أنه من كلام من دون عائشة وقال الطحاوي ويحتمل أن يكون من كلام عروة وقد اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال أنا عبد الله بن محمد الأزدي ثنا اسحق الحنظلي ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفي آخره قال عروة ولو كان حراما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك أخرجه النسائي في سننه عن الحنظلي بسنده المذكور - قال البيهقي (ورواه ابن اسحاق عن إبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وإبان هذا ليس بالقوى كذا قال ابن حزم في أبواب الحج من المحلى ومجاهد صار إلى باب عائشة فحجب ولم يدخل عليها لأنه كان حراما كذا ذكر البرديجي ثم أخرجه البيهقي من طريق عمرة عن عائشة - قلت -

عليها بصدقة فأهدت منها لنا شاة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة وهمام مختصرا قال رأيت عبد الله بن عمر بن الخطاب -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر أحمد بن إبراهيم الأسدي أخبرني عمران بن موسى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا أبو بوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذلك مغيب عبد الله بن فلان كما في انظر إليه يتبعها في سكك المدينة يسكن عليها يعني بريرة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن علي بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (أن أبا أحمد الحافظ - ١) ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمر بن شبة ثنا عبد الوهاب ثنا أبو بوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا أسود وكان يقال له مغيب عبد الله بن فلان كما في انظر إليه يطوف خلفها في سكك المدينة يسكن عليها يعني بريرة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الوهاب الثقفي -

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب ثنا (٢) أبو بكر الأسدي ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا بندار (ح قال) وأخبرني أبو بكر أحمد بن أبيه الدوري ثنا أحمد الدورق قال أن أبا (٣) عبد الوهاب الثقفي عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيب قال كما في انظر إليه يطوف خلفها يسكن عليه اسمه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس رضي الله عنه لا تعجب من حب مغيب بريرة ومن بغض بريرة مغيبا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لوداجعتيه فإنه أبو ولدك قالت يا رسول الله تأمرني قال لا إنما أنا أشفع قالت فلا حاجة لي فيه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن خالد ثنا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهذلي ثنا الحارث ابن عبد الله الحارثي ثنا أبو حفص الأبار عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا (ورواه) سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا (ورواه) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ثنا (٤) أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبدا - هذا إسناد صحيح -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أن أبا الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا القرطبي ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تخبر إذا اعتقت إلا أن يكون زوجها عبدا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبد الله بن عبد الحميد ثنا ابن وهب قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت غلاما وبجارية زوج فقالت عائشة يا رسول الله أريد أن أعتقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعتقتها فأبدئي بالرجل قبل المرأة - ابن وهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب فترده ويشبه أن يكون إنما امر بالبداية بالرجل لأن لا يكون لها الخيار إذا اعتقت والله أعلم -

(١) ليس في مص - (٢) مص - أنا (٣) مص - أنا (٤) مص - أنا -

في سننه عثمان بن مقسم رموه بالكذب ثم ذكر حديث (أن أعتقتها فأبدئي بالرجل) ثم قال (يشبه أن يكون إنما امر بالبداية بالرجل كيلا يكون لها الخيار إذا اعتقت) قالت - في سننه عبيد الله بن عبد الحميد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب تكلموا فيها قال ابن ميمون في الأول ليس بشيء وضف الثاني ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء وقال ابن حزم ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنها كانت زوجين ولو صح أنها كانت زوجين فليس فيه أنه عليه السلام أمر بذلك ليقط خيار الزوجية ويمكن أن يكون أمرها بأن تبدأ بعتق العبد لقوله تعالى ، وللرجال عليهن درجة - ولقوله تعالى

(أخبرنا) أبو الحسن الرقاه أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا كانت الامة تحت العبد فتنقا جميعا فلا خيار لها وان عتقت قبله وسكتت حتى عتق زوجها فلا خيار لها ايضا والله اعلم -

باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفرابي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان زوج بريرة كان حرا وانها خبرت حين اعتقت فقالت ما احب ان اكون معه ولى كذا وكذا - هكذا ادرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضى الله عنها وقوله كان زوجها حرا من قول الاسود لامن قول عائشة رضى الله عنها -

(بدليل ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر موالجبي قال أنبا (١) أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة واشترط اهلها ولاء ها فقالت يا رسول الله انى اشتريت بريرة لأعتقها وان اهلها يشترون ولاء ها فقال أعتقها فانما الولاء لمن اعتق او لمن اعطى الثمن قال فاشترتها فأعتقها قال وخيرت فاختارت نفسها فقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن الحجاج اللبيل املاء من كتابه ثنا أبو عوانة فذكره بنحوه وفي آخره وقال الاسود وكان زوجها حرا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة هكذا ثم قال قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبدا اصبح (قال الشيخ) وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية احمق الحنظلي عنه عن منصور ابا عوانة على فصل هذه اللفظة من الحديث وتمييزها عنه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد محمد بن محمد الحافظ أنبا محمد بن شاذل بن علي الهاشمي أنبا احمق بن ابراهيم الحنظلي أنبا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة - فذكر الحديث قال فيه وخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت نفسها قال الاسود وكان زوجها حرا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أيوداود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاراد موالها ان يشتروا ولاء ها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فانما الولاء لمن اعتق وخبرها من زوجها (فاختارت نفسها - ٢) وكان زوجها حرا واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية - هكذا ادرجه أيوداود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث (وقد جعله) بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم من قول الحكم -

(١) مص - نا (٢) ليس في مص

وليس الذكر كالأنثى - كما في الخبر أن الأبر في عتق الذكر مضاعف - ونحن نوقن بلا شك انه عليه السلام لا يتحول في إسقاط حق أوجه ربه تعالى للعتقة -

قال (باب من زعم انه كان حرا)

ذكر فيه (عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ثم قال (رواه البخاري) ثم قال (قول الاسود منقطع) ثم ذكره البيهقي عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال (جعله بعضهم من قول ابراهيم

(قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن القائم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمر بن عبد الرحمن كلهم عن عائشة رضي الله عنها ان زوج رورة كان عبدا -

(أخبرنا) بالاول أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي حدثني أبو عمران بن هاني ثنا محمد بن صالح ثنا أبو بكر بن مجاهد ثنا أبو حذيفة (وأخبرنا) بالثاني أبو بكر الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا أبو بكر بن مجاهد واحمد بن عبيد الله صاحب أبي حنيفة وغيرهما قالوا ثنا عبيد الله بن أيوب المخزومي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو جعفر الرازي - فذكرناه وليس ذلك بشيء من هذين الوجهين فرواية الجماعة عن الثوري والاعمش بخلاف ذلك والاعتماد على ما سبق ذكره وبالله التوفيق -

(۱) لیس فی حص

بقول

يقول لنا إمامنا ترون أثبت عروة أو إبراهيم عن الأسود ثم قال على أهل الحجاز أثبت (قل الشيخ) رحمه الله يريد على رواية عروة وإمامنا من أهل الحجاز أصبح من رواية أهل الكوفة - وبالله التوفيق والله سبحانه أعلم بالصواب -

باب ما جاء في وقت الخيار

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الخرافي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن إبان (١) بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة اعتقت وهي عند منيعة عبد الله بن أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها إن قربك فلا خيار لك -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا محمد بن إبراهيم الشامي ثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لبريرة إن وطئت فلا خيار لك - تفرد به محمد بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك (ح) وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا أسهم بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير ثنا (٢) عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسه زاد ما لك (في روايته - ٣) فإن مسها فلا خيار لها -

(أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك (ح) وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا أيوب بكر بن أبي جعفر أن أبا (٤) محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة بني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة نوية فاعتقت قال (٥) فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعته فقالت إني مخبرتك خيرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن امرأك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا - لفظ حديث ابن بكير ويذكر عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إذا جاءها فلا خيار لها والله أعلم بالصواب -

باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجاهلة

قال الشافعي رحمه الله في القديم فيها قولان أحدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو أصح إلينا والقول الآخر لا خيار لها (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا أيوب بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسه فإن مسها فوعت أنها جهلت إن لها الخيار فأنها تبهم ولا تصدق بما ادعت من الجاهلة ولا خيار لها بعد أن يمسه (وفي حديث) ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح إذا وقع عليها ولم تعلم قلها الخيار إذا علمت (وروى الشافعي) في القديم عن اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في الأمة تعتق فبغشها زوجها قبل أن تحير قال تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم تحير (بعد ذلك والله أعلم - ٦) -

باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها

قال الشافعي رحمه الله لأن الفراق جاء من قبلها لا من قبل الزوج (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا - ع - هو

(١) كذا في النسخ - وفي سنن أبي داود - وعن إبان - والله هو الصواب - انظر التهذيب - ح (٢) مص - عن

(٣) سقط من - مد (٤) مص - نا (٥) كذا - (٦) ليس في مص -

ابن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في الامة اذا اعتقت قبل ان يدخل بها فاختارت نفسها فلا شيء لها لا يجتمع عليه ان تذهب نفسها وماله - والله اعلم وبه التوفيق -

باب اجل العنين

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنيا (١) محمد بن عبيد الله المنادى ثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في العنين يؤجل سنة فان قدر عليها والافرق بينهما ولها المهر وعليها العدة -

(قال الشيخ) رحمه الله هذا على قوله ان الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة (ورواه) معمر عن ابن المسيب عن عمرو بن دينار هذه الزيادة (ورواه) ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر رضى الله عنه مرسل انه كان يؤجل سنة وقال فيه لا اعلمه الا من يوم يرفع الى السلطان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنيا على بن عمر الحافظ ثنا أبو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري (٢) ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الركين بن الربيع (قال سمعت أبي وحسين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله قال يؤجل سنة فان اتاها والافرق بينهما - قال وثنا سفيان عن الركين بن الربيع - ٣) عن أبي النعمان قال أتينا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه في العنين فقال يؤجل سنة (قال وحدثنا) شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة بن شعبة قال العنين يؤجل سنة (قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه اجله سنة من يوم رافته قال عبد الرحمن (٤) وكذلك (قال سفيان ومالك - ٥) من يوم ترافته -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه ثنا (٦) عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا على بن الجعد أنيا شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت ابا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه رفع اليه رجل يحجز أن يأتي امرأته فأجله سنة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنيا أبو احمد بن عدى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة حدثني الركين عن حصن بن قبيصة قال سمعت أبي يذكره عن عبد الله رضى الله عنه قال في العنين يؤجل سنة فان دخل بها والافرق بينهما (قال وحدثني) الركين قال سمعت ابا طلق يقول ان المغيرة بن شعبة اجل العنين سنة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنيا أبو احمد بن عدى الحافظ أنيا (٧) عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا الرمادى قال حدثونا عن يحيى ابن سعيد القطان قال قيل لسفيان بن سعيد ان شعبة يخلفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة وترويان عن الركين تقول انت أبو النعمان وهو يقول هو أبو طلق فضحك سفيان وقال كنت انا وشعبة عند الركين فرأى ابن أبي النعمان يقال له أبو طلق فقال الركين سمعت ابا أبي طلق نذهب على شعبة ابا أبي طلق فقال أبو طلق (ورويانا) هذا المذهب عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وارايم النخعي -

(١) مص - نا (٢) ر - الفزاري (٣) سقط من مد - (٤) في مص - عبد الله كذا (٥) سقط من مص - (٦) مص - نا (٧) مص - نا -

قال (باب اجل العنين)

ذكر فيه اثر عن ابن المسيب عن عمر ثم قال (ورواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر مرسل) - قلت - تخصيص هذا انه مرسل يومهم ان الاول متصل وليس كذلك لان روايات ابن المسيب كلها منقطعة وقد ذكرنا ذلك غير مرة ثم ذكر (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني قال جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه حسناء جميلة فقالت يا امير المؤمنين هل لك في امرأة لا يم ولا ذات زوج فعرف ما تقول فأتى زوجها فإذا هو سيد قوم فقال ما تقول فيما تقول هذه قال هو ما ترى عليها قال شيء غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال ولا من آخر السحر قال هلكت واهلكت واني لأكره ان افرق بينكما (ورواه) شعبة عن أبي إسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يثاوها من بعدها شيخ على عصا ، وزاد واتى الله واصبري -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه أنبأ محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة فذكره (قال الشافعي) رحمه الله في سنن حرملة هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه لانه قد يكون اصحابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها ثم ساق الكلام الى ان قال مع انه يعلم ان هاني بن هاني لا يعرف وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث لا يثبتونه بلها لثبتم بها في هاني (وروى) محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي رضي الله عنه قال يؤجل العنين سنة فان وصل والافرق بينهما (أنبأ به) أبو عبد الله الحافظ اجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر محمد بن أبي خالد عن محمد بن إسحاق - فذكره - وبالله التوفيق والله اعلم -

باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون

القول قوله (ان كانت ثيبا - ١)

قال الشافعي رحمه الله لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن جرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار اخضر فشكت اليها زوجها وأرتها ضربا بجملدها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت ما تلقاه (٢) نساء المسلمين من ازواجهن وقالت للذي بجملدها اشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا وجاء الرجل فقالت ما الذي عنده بأغنى عني من هذا وقالت بطرف ثوبها فقال الرجل يا رسول الله والله اني لأنفضها نفص الاديم ولكنني ناشرتك بد رفاعه وكان رفاعه زوجها قد طلقها قبل ذلك فقال انه ان كان كما تقولين لم تحلي له حتى يذوق من عسيلتك

(١) سقط من - مص (٢) مد - ما تلقى -

أثرا (عن هاني بن هاني عن علي) ثم حكى عن الشافعي (ان هانا لا يعرف وان اهل العلم لا يثبتون هذا الحديث بلها لثبتم بها في) ثم قال (وروى ابن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال يؤجل سنة) الى آخره - قلت - هاني معروف قال فيه النسائي ليس به بأس وانخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وانخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار مرجبا بالطيب - ثم قال حسن صحيح وقد ذكر ابن حزم اثره هذا من وجهين جديدين - والاثر الثاني عن علي ليس سند بطائل وابن إسحاق متكلم فيه وخالد لا يحتج به والضحاك هو ابن مزاحم متكلم فيه ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن علي -

قال (باب الزوجين يختلفان في الاصابة)

ذكر فيه حديث (حتى يذوق من عسيلتك) - قلت - مقصوده انه عليه السلام جعل القول قوله فآقرها معه ولم يضرب له اجالا الا ان ذكر هذا الحديث في هذا باب غفلة من البيهقي لانها امرأة وقاعة كما نص في هذا الحديث وقد ذكر البيهقي

وتذوق من عسله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا (١) إسهل ابن حاتم ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل قال فأنكر ذلك وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه قال فكذب أن زوجة امرأة من بيت المال لاحظ من جمال ودين فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما وإن زعمت أنه لا يصل إليها ففرق بينهما قال فعزل واتي بهما عنده في الدار (٢) فلما أصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه أثر صفرة فقال له ما فعلت قال فعلت والله حتى خضضته في الثوب من ورائها قال وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجليه قال فسألها وعظم عليها فقالت لا شيء فقال أما ينتشر أبايدنو قالت بلى ولكنه إذا دق جاء شره فقال سمرة خل سبيلها يا خضض - هذا رأي من معاوية رضي الله عنه وقد يكون الرجل عينا من امرأة ولا يكون عينا من أخرى وتابعة السنة الأولى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن على من أنكر الزوج ينكر ما يدعي عليه من العنة (وروي) عن عمرو بن دينار أنه قال ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة (وروي) في ذلك عن طاوس والحسن والزهرى -

باب العزل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني ثنا سفيان قال قال عمرو بن دينار وأخبرني عطاء عن جابر رضي الله عنه كذا نزل القرآن ينزل - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان (ورواه) ابن جرير ومعلق الجزي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كذا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - زاد فيه أبو الزبير عن جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن أحمد بن سعد البزار ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا زكريا بن الحارث ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كذا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ بن هشام -

(١) مص - أ (٢) من د -

فيما بعد في باب نكاح المطلقة ثلاثا من طريق ابن وهب (عن مالك عن السورين رفاعه عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه أن رفاعه طلق امرأته) الحديث وفيه (فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فطلقها ولم يمسه) وذكر فيه أيضا من حديث عائشة (أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل أن يمسه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول فقال لا حتى يذوق عسلها كما ذاق الأول وعزاه البيهقي إلى الصحيحين فكيف يضرب الأجل لمن طلق قبل أن يمسه وبهذا أيضا يظهر وهم من استدل به على أنه لا يضرب للعنين أجل قال صاحب التهديد قد شبه به علي بن عيسى وداود لما فيه من قوله فاعترض عنها فظنوا أنها أنت شاكية لزوجها فلم يسأل له عن ذلك ولا ضرب له أجلا وخلاها معه قالوا فلا يضرب للعنين أجل ولا يفرق بينه وبين امرأته وهو كعرض من الأمراض فخالقوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين في تأجيل العنين لما توهموه في هذا الحديث وليس فيه موضع شبهة لأن ما لكا وغيره قد ذكر واطلاق ابن الزبير للمرأة فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسه -

(باب العزل)

قال

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير بن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وهي (١) خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتينا ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال أخبرتك أنه سيأتينا ما قدر لها - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر بن اسحاق أنبأ بشير بن موسى ثنا الحميد بن سفيان ثنا سعيد بن حسان عن عمرو بن عمار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وأنا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما إن ذلك لا يرد قضاء الله فذهب الرجل فلم يلبث إلا سيرا ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشعرت أن الجارية حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيا عبد الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن عمرو والاشعثي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قرعة عن أبي سعيد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل فلا يفعل أحدكم فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وأحمد بن عبدة عن سفيان (وقال البخاري) رحمه الله قال مجاهد فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنب بن نيارم قال سألت عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سيما من سبي العرب فاشتبهت النساء واشتدت علينا العزبة (٣) واحبنا القداء فاردنا أن ننزل فقلنا ننزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ فسألناه عن ذلك فقال اعليكم الاتقوا (٤) ذلك ما من نسمة كائنة إلى يوم للقيامة الا وهي كائنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أن أبا سهل بن زياد القطن ثنا معاذ بن النسي العنبري ثنا عبد الله بن محمد بن اساء ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيرز عن أبي سعيد الخدري أنه أخبره أنه قال أصبنا سبيا وكنا ننزل فسألنا (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة الا وهي كائنة - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اساء -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني انس بن سيرين عن عبد بن سيرين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوا فأنما هو القدر - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته (٦) يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء - رواه مسلم عن

(١) مص - جارية هي (٢) مص - أنا (٣) مص - العزوبة (٤) مص - ان تفعلوا (٥) د - ثم سألتنا (٦) مص - سمعته

ذكر فيه حديث قرعة (عن الخدري ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها) ثم قال (رواه مسلم وقال البخاري وقال مجاهد فذكره) - قلت - لا ذكر لهذا الحديث في صحيح البخاري فيما علمت وعزاه ابن طاهر والمزي في أطرافهما إلى مسلم لم يذكر البخاري أصلا -

هارون بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر محمد بن عمرو والراز ثنا أحمد بن الوليد القحطامي ثنا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فرد الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال وماذا كنتم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها يكره أن تحمل أو تكون له الجارية فيكره أن تحمل منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا عليكم أن لا تفعلوا إذا كنتم فأنما هو القدر - أخرجه مسلم في الصحيحين من حديث ابن عون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مخنف العدل أن أبا مسلم أن سليمان بن حرب حدثهم ثنا حماد قال قال ابن عون ذكرت لمحمد يعني حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن أبي سعيد في العزل قال إياي حدثه عبد الرحمن بن بشر - رواه مسلم في الصحيحين عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثناء موسى بن اسمعيل ثناء إبان ثناء يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن دافعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجل وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى قال كذبت اليهود (١) لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثناء أبو بدر شجاع بن الوليد ثناء محمد بن عمرو ثناء أبو سلمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قالوا إن اليهود تزعم أن العزل هي المؤودة الصغرى قال كذبت يهود (وروى) في إباحة العزل عن عوام الصحابة (٢) رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثناء سعيد بن مسعود ثناء النضر بن شمير أن أبا شعبة بن الحجاج ثناء حصين بن عبد الرحمن قال سمعت مصعب بن سعد عن أم ولد لسعد أن سعداً كان يعزل عنها -

(وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أن أبا أبوبكر محمد بن جعفر المزكي ثناء محمد بن إبراهيم البوشنجي ثناء ابن بكير ثناء مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل -

(وبهذا الإسناد) ثناء مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن أنفج مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لابن أيوب عن أبي أيوب أنه كان يعزل -

(وبهذا الإسناد) ثناء مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزيرة أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت بلغه ابن فهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جوار ليس نسائي إلا أني أحب إلى منهن وليس كلهن يعجبني إن يمان مني أمّا عزّل؟ فقال زيد أنه يا حجاج قال قلت غفرا لك إنما تجلس إليك تتعلم منك قال افته قال قلت هو حرمك أن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال صدق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثناء أسيد بن عاصم ثناء الحسين بن حفص عن سفيان عن مسلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن العزل فقال ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله خلقها حرمك أن شئت عطشته وإن شئت سقيته -

(وبهذا الإسناد) عن سفيان عن الأعمش عن عبد الملك الرزاز (٣) عن مجاهد قال سألت ابن عباس عن العزل فقال اذهبوا فسلوا الناس ثم ائمنوني فأخبروني فسلوا فأخبروه فتلا هذه الآية (ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين ثم جعلناه) حتى فرغ من الآية ثم قال كيف تكون من المؤودة حتى تمر على هذا الخلق -

(١) مص - يهود (٢) هامش مص - أي معظمهم - وفي ر - عوام من الصحابة (٣) مص - الرواد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يعزل عن جارية له (١) ثم يريها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الفضل بن يزيد النخعي عن الشعبي عن ابن عباس قال ما أبالي بمنزلت أو برزمت (قال) وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني ابن مسعود والله أعلم -

باب من قال يعزل عن الحرية بأذيها وعن الجارية بغير أذيها وما روى فيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد حدثني اسحاق بن حسن (٢) عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة (عن الزهري - ٣) عن محمد بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرية إلا بأذيها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا منصور عن إبراهيم قال تستأمر الحرية في العزل ولا تستأمر الأمة (قال وثنا سفيان) عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس (٤) مثله -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي هريرة الفاشي عن عطية العوفي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال يعزل عن الأمة ويستأمر الحرية -

(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان قال سألت عطاء عن النزل فقال عن الحرية برضاها وأما الأمة فذلك إليك -

باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهيته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله كان عمر رضى الله عنه ينهى عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد ابن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضى الله عنهما يعزلان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر سنة ستين ومائتين أملاء ثنا اسحاق ابن يوسف الأزرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يضرب بنيد على العزل أي ينهى عنه (ورويانا) عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنهما كرها العزل - وروينا عنهما الإباحة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني أنبا السري بن نزيمة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن جدامة بنت وهب أخت شكاسة بن وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن النيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يجهلون أولادهم فلا يضربون أولادهم شيئا وسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوأد الخنى (وإذا المؤودة

(١) مص - جاريته (٢) مص - حسين - (٣) سقط من - د - (٤) سقط من مد - من هنا إلى قوله - سعدان -

سُئِلَتْ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ (وَقَدْ رَوَيْنَا) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَزْلِ خِلَافَ هَذَا وَرَوَاهُ الْإِبَاحَةُ أَكْثَرُ وَاحْفَظْ وَإِبَاحُهُ مِنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ أَوَّلِي وَتَحْتَمِلُ كَرَاهِيَةً مِنْ كَرَاهِهِ مِنْهُمْ التَّزْيِيهِ دُونَ التَّحْرِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

(أَخْبَرَنَا) أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَضْلُ (١) بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَسْفَرِ أَتَيْنِي ثَنَا (٢) بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَا جَرِيرُ بْنُ الرِّكَنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَمِيلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالَ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ - وَجَرَّ الْأَزَارَ - وَالصَّفْرَةَ بِغَنَى الْخَلْقِ - وَتَغْيِيزَ الشَّيْبِ - وَالرَّقَى الْإِلَاحَ لِمَعُودَاتِ - وَعَقْدَ النَّهْمِ - وَالضَّرْبَ بِالْكَتَابِ - وَالتَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ لِمَنْ عَمِلَهَا - وَعَزَلَ السَّاءَ عَنْ مَعْلَمِهِ - وَأَسَادَ الصَّبِيَّ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ (٣) -

كتاب الصداق

باب النكاح ينعقد بغير مهر

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَوْهُنَّ) - (أَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَدَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْزَاهِدُ الْأَصْبَهَانِيُّ أَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَدَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ السَّامِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْخَرَّافِيُّ أَنَا عَدَّ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْتَدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَتْرَضِي أَنْ أَزْوَجَكَ فُلَانَةً قَالَ نَعَمْ وَقَالَ لِلرَّأَةِ أَتَرْضَيْنِ أَنْ أَزْوَجَكَ فُلَانَةً فَقَالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِنْ شَهَدِ الْحَدِيثِ وَكَانَ مِنْ شَهَدِ الْحَدِيثِ لَهُ سَهْمٌ بِخَبْرٍ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا صَدَاقًا سَهْمِي بِخَبْرٍ فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أُنْفٍ (قَالَ) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّدَاقِ إِيسَرُهُ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ عَنْ عَدَّ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْأَصْبَغِ وَزَادَ فِيهِ فَدْخَلَ بِهَا الرَّجُلُ ثُمَّ قَالَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَعْطِهَا شَيْئًا - (أَخْبَرَنَا) أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ - فَذَكَرَهُ - وَحَدِيثُ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ دَلِيلٌ فِي هَذَا وَذَلِكَ يَرُدُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَوْضِعِهِ -

باب لا وقت (٤) في الصداق كثر أو قل

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَهْيٌ عَنِ الْقَنْطَارِ وَهُوَ كَثِيرٌ وَتَرَكَ حَدَّ الْقَلِيلِ

(وَأَخْبَرَنَا) أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْنَادَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ دُرْسْتَوَيْهِ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَمْرُوَةَ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَكَانَ رَجُلًا إِلَى النَّجَاشِيِّ فَاتَّ وَانْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَانْهَا لِبَارِضِ الْحَبَشَةِ زَوْجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ وَمَهْرُهَا أَرْبَعَةُ أَلْفٍ ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شَرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَجَهَّزَهَا كُلَّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ وَلَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَكَانَ (هـ) مَهْرُ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا مِائَةً دِرْهَمًا -

(١) - مَدَّ - ابْنُ الْفَضْلِ (٢) - مَصْ - إِيَّا - (٣) - كَتَبَ عَلَيْهِ فِي مَصْ - كَذًا وَضَبَطَهُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتَحَ الْحَاءَ وَتَشْدِيدَ الرَّاءِ - وَفِي مَدَّ عَنْ مُحَرَّمَةٍ (٤) - هَامِشٌ مَصْ - قَالَ شَيْخُنَا لَا وَقْتُ إِيَّ لَا تَقْدِيرِ (هـ) - مَصْ - وَكَانَتْ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري أفضلاً قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا (١) حميد عن بكرة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد خرجت أنا (٢) أريد أن أنهي عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية (وآتيتم أرحامكم قنطاراً) هذا مرسل جيد -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة المروزي ثنا (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس لحمد الله تعالى واثني عليه وقال ألا تفتالوا في صداق النساء فإنه لا يلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم زل فعرضت له امرأة من قریش فقالت يا أمير المؤمنين أكتب الله تعالى الحق إن يتبع أو قولاك قال بل كتاب الله تعالى فإذا قلت نهيت الناس أن يفتالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه (وآتيتم أرحامكم قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر رضي الله عنه كل أحد أقره من عمر (٣) مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال للناس إني كنت نهيتكم أن تفتالوا في صداق النساء إلا قليلاً رجل في ماله ما بداله - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه القنطار ألف وما ثلثا أوقية -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ بشر بن أحمد (ثنا أحمد - ٤) بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا حماد ابن زيد أنبأ عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال القنطار ألف وما ثلثا أوقية -

(قال وثنا علي) ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان أنبأ حماد بن زيد عن سعيد الجري عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال القنطار مائة مسك النور ذهاباً -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القنطار ثلثا عشرة ألف درهم أو ألف دينار وفي رواية عطية عن ابن عباس قال القنطار ألف وما ثلثا دينار ومن القضة ألف وما ثلثا مثقال (ورويانا) عن مجاهد قال القنطار سبعون ألف دينار (وعن) سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون الفا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن داود بن دينار ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن أبيه زيد بن اسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصدق أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه أربعين ألف درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاطري ثنا يونس ابن بكير عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر زوج بناته على ألف دينار فيحليها من ذلك بأربعة دنانير - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال تزوج انس بن مالك رضي الله عنه امرأة على عشرين الفا -

باب ما يستحب من القصد في الصداق

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الحاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة قال

(١) مص - أنا (٢) مذ - وأنا (٣) مذ - منك يا عمر (٤) سقط من مذ - وي - مص - أنا أحمد -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٣٤) كتاب الصداق ج - ٧

سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثني عشر وقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف وقية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي عمر المكي عن عبد العزيز إلا أنه قال أوقية وزاد فيه فذلك خمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب يعني أبا عبد الله الشيباني ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد العزيز - فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد بن عبد الله بن السهاك ثنا محمد بن سليمان حدثني موسى بن اسمعيل أنبأ (١) ابن المبارك عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه ولا بناته فوق اثني (٢) عشر أوقية إلا أم حبيبة فان النجاشي زوجها اياها واحدتها اربعة آلاف وقد دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يطمها شيئا - كذا قال عن عائشة ورواه غيره عن ابن المبارك فقال عن أم حبيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا الحجاج ابن منهل ثنا حماد بن سلمة عن ابوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اياكم والمغالة في مهور النساء فانها لو كانت تقوى عداقه او مكرمة عند الناس لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاكم بها ما تكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نسائه ولا اتكح واحدة من بناته باكثر من اثني عشر (٣) أوقية وهي اربعمائة درهم وثمانون درهما وان احدهم ليقال بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت لك علي القرية (ورواه ايضا) حماد بن زيد عن ابوب وفي رواية بعضهم عن ابن سيرين اثني عشر أوقية ونصف فان كان محفوظا وانق رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة أبو عبد الله بالري في شهر رمضان سنة اربع وستين ومائتين حدثني محمد بن سعيد بن سابق من كتابه التتبع ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن ابوب السخثاني عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاتنقلوا بمهر (٤) النساء - فذكره بنحوه من حديث حماد إلا أنه قال ان الرجل قد يغفل بالمهر حتى يقول وكلفت فيك علي القرية يتخذ ذنبا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان بن حيلة بن أبي رواد ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ ابن جريج بن عمرو بن دينار اخبره عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال ما استحل على فاطمة رضي الله عنها الا بدين من حديد -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيع عن ابيه عن رجل قد سماه سمع عليا رضي الله عنه بالكوفة يقول اردت ان اخطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وذكرت انه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبت فقال ابن درعك الحطمية التي اعطينكها في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فاعطها اياها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال لقد خطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لي مولاة لي هل علمت ان فاطمة تخطب قلت لا وانتم قالت فخطبها اليه قال قلت وهل عندي شيء اخطبها عليه قال فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكننا نجاه ونهظمه فلما جلست بين يديه ألحمت (٥) حتى ما استطعت الكلام قال

(١) مص - نا (٢) مص - ثني (٣) مص - اثني عشرة (٤) مص - مهور (٥) ر - ألحمت -

هل لك من حاجة فسكت فقلها ثلاث مرات قال لملك جئت تخطب فاطمة قلت نعم يا رسول الله قال هل عندك من شيء فستحلها قال قلت لا والله يا رسول الله قال فما فعلت بالدرع التي كنت سلحتكها قال على والله انها لدرع حطمية ما منها الا اربعمائة درهم قال اذهب فقد زوجتكها وابعث بها اليها فاستحلها به - كذا في كتابي اربعمائة درهم ورواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال اربعة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اصدق فاطمة رضي الله عنها درعا من حديد وجره دوار (١) وان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسمائة درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن ابوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارلي ثنا داود ابن قيس القراء أخبرني موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان صداقنا اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القحطاني ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القحطاني ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكريا بن عدي ثماروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اودة لقي فقال اني تزوجت امرأة فقال هل نظرت اليها فان في عين الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها فذكر شيئا قال فكأنكم (٢) تنحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما عندنا اليوم شيء نعطيكه ولكن سأبعثك في وجه تصيب فيه فيبعث بعثا الى بني عيس وبعث الرجل فيهم فأتاه فقال يا رسول الله أعيتني فاقى ان تنبث قال فتأوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده كما لعمد عليه للقيام أأنا ما نضر بها برجاه قال أبو هريرة رضي الله عنه فوالذي قسمي يده لقد رأيتما تسبق القائد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون ثنا (٣) يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسن بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه ثنا (٣) عبدان أنبا عبد الله أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي حذرد الاسلمي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة فقال كم أمهرتها فقال ما تقي درهم قال صلى الله عليه وسلم او كنتم تفرقون من بطحان ما زدتم -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد أنبا احمد بن يوسف بن خلاد النصببي ثنا الحارث ابن محمد ثنا يزيد أنبا حماد بن سلمة عن ابن سحيرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا اسحاق بن الحسن الجرجي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرني عمرو بن الطفيل بن سحيرة المازني (٤) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اعظم (ه) النساء بركة ايسرهن صداقا - لفظ حديث عفان وفي رواية يزيد بن هارون ايسرهن مؤنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني اسامة ابن زيد أن صفوان بن سليم حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيب أنبا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين المرأة ان تيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان يتيسر رجها - قال عروة يعني يتيسر رجها للولادة - قال عروة وانا اقول من عندي من أول شيء ما ان يكسر صداقها - لفظ حديث ابن وهب -

(١) كتب عليه في مص - كذا (٢) مص - فقال كأنكم (٣) مص - انا (٤) هامش مص - ص ، المدى ، صح - (ه) مص - ان اعظم -

باب ما يجوز أن يكون مهرا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الملا ثنا الحسين بن الفضل الجلي ثنا موسى بن داود الضبي عن مالك بن انس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قدامي ما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجني ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا زادي هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا زارك فالتمس شيئا قال والله ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وان ترجمه مسلم من اوجه عن أبي حازم قال ولو خاتما من حديد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدلي ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا سعدان بن نصر (ح) وأخبرنا - أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ابن نصر (١) ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم انه سمع سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت انها وهبت نفسها لك فرفها رأيك فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها فليرد علي شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفها رأيك فقام الرجل فقال يا رسول الله زوجنيها ثم قامت الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء قال لا قال فاذهب فاطلب فذهب فطلب فلم يجد شيئا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال فذهب فطلب فقال لم اجد شيئا قال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن - لنظ حديثها سواء - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ومسدد ومحمد بن أبي بكر يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال مهم اومه فقال تزوجت امرأة قال على كم قال على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مخنف ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة العرس وسأله فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وان ترجمه مسلم من وجه آخر (٢) عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسين بن محمد الزعفراني ثنا معاذ بن معاذ

(١) سقط من - مد - (٢) - ر - اوجه آخر -

باب ما يجوز أن يكون مهرا

قال

ذكر فيه تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب - قلت - ذكر الخطابي ان النواة اسم لتدر معروف عندهم وفسروها بخمسة دراهم من ذهب وقال عياض كذا فسرّها اكثر العلماء وقال النووي هو الصحيح وفي الاستدكار اكثر اهل العلم

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٣٧) كتاب الصداق ج - ٧

ثنا حميد الطويل عن انس قال قدم عبد الرحمن مهاجرا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع رضى الله عنه فقال له سعد لى امرأتان فانظر أيتها احب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها ، لى مال فنصفه لك فقال بارك الله لك فى اهلك ومالك دلو لى على السوق فدلوه قال فلم يرجع يومئذ حتى جاء باشياء ثم فقده النبي صلى الله عليه وسلم فأناه وعليه وضر صفرة فقال له مهيم فقال تزوجت امرأة من الانصار قال على كم قال على نواة من ذهب او قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة (قال وحد ثنا) الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبا حميد عن انس نحوه الا انه قال اصاب شيئا من سمن واطق ربحه - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن حميد الطويل -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرنى حميد أنه سمع انس رضى الله عنه يقول (١) تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى موسى عن أبى داود الطالمى -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عفان ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب بلغاز ذلك - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح من وجه آخر عن شعبة (٢) دون قوله بلغاز ذلك -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن بن حمزة الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعنى النواة ثلاثة دراهم وثلاث -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا محمد بن احمد بن راشد ثنا عباس البىروقى ثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرنى سعيد بن بشر أن قتادة حدثه عن انس بن مالك رضى الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم - وهذا أشبه -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قوله نواة يعنى خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الاربعون اوقية وكما تسمى العشرون نسا قال أبو عبيد حدثني يعنى ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الاوقية اربعون والنس عشرون والنواة خمسة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد

(١) حميد سمع انس قال (٢) د - من اوجه عن شعبة -

يقولون وزنها خمسة دراهم فظاهر هذا أنه تزوج باكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب ثم ذكر البيهقى (عن حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعنى النواة بثلاثة دراهم وثلاث) - قلت - حجاج هو ابن اوطاة ضعيف وقادة مدلس وقد عنعن ولهذا قال أبو عمر هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده - وعن احمد بن حنبل قال وزن النواة ثلاثة دراهم وثلاث فعلى هذا ان كان الحديث ثابتا يحتمل ان يراد قطعة ذهب زنتها ثلاثة دراهم وثلاث - وقال النووى انكر القاضى عياض على من احتج به على اقل المهر قال لأنه قال من ذهب وذلك يزيد على دينارين - وحكى الهروى عن أبى عبيد انه انكر على من يقول لم يكن ثم ذهب - ثم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر ولفظه (وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم) قلت - فى سنده سعيد بن بشر قال يعنى ليس بشىء وضعف احمد امره وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشىء يروى عن قتادة المنكرات وضمفه النسائى وقال ابن حبان ردى الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه وعن عمرو ابن دينار ما لا يعرف من حديثه - ثم على تقدير ثبوته فالمراد منه كما تقدم قطعة ذهب زنتها خمسة دراهم فتلخص من هذا انه تزوج على قطعة ذهب زنتها عند الاكثرين خمسة دراهم وعند بعضهم ثلاثة دراهم وثلاث ولان من استدل بهذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وقدمضت الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة والنسخ إنما ورد بإبطال الاجل لا قدو ما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله اعلم - (١) -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا الحسن بن سفيان وعمران السخيتاني وجماعة قالوا ثنا أبو سعيد الأشج ثنا اسحاق بن سليمان ثنا يعقوب بن عطاء عن أبيه عن جابر كنا نكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام - هذا هو الحديث الاول الا انه اتى به بهذا اللفظ ويعقوب بن عطاء غير محتج به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدوري ثنا يونس بن عبد المؤدب ثنا صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلاً تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقاً -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا (٢) موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطى في صداق ملء كفيه (٣) برا او عمرا او سوقا او دقيقا فقد استحل - رواه أبو داود في السنن عن اسحاق بن جبريل عن يزيد بن هارون ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا سعيد بن عنبسة ثنا وكيع ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن أبيه عن جده أبي ليبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحل ب درهم فقد استحل ب النكاح (ودواه) أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ليبة عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد البخمي ثنا معاذ بن الثني و يوسف القاضى محمد

(١) زيادة من مص - (٢) مص - انا (٣) مص - كفه -

الحديث على اقل المهر قدوهم ثم ذكر البيهقي حديث جابر (كنا نكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام) وفي مسنده يعقوب بن عطاء (قال غير محتج به) - قلت - ضعفه احمد ويحيى وذكره صاحب الميزان وذكر له حديثين منكرين هذا احدهما - ثم ذكر البيهقي حديث صالح بن رومان (عن أبي الزبير عن جابر لو أن رجلاً تزوج الحديث ثم أخرجه من طريق موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر - قلت - هذا الخبر منكر كذا في الميزان وأبو الزبير فيه كلام يسير وهو يدل في حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه الا ما صرح فيه بالسماع او كان من رواية الليث بن سعد كذا قال عبد الحق وغيره وصالح هو ابن مسلم ابن رومان نسب الى جده وهو ضعيف قاله ابن معين وموسى المذكور ثانيا قال ابن القطان لا يعرف وضعفه الا زدى ولعله هو صالح المذكور ولا ولهذا قال الذهبي في الكاشف موسى بن مسلم ويقال صالح ، ومع هذا قد اضطرب هذا الحديث في مسنده ومعه فرواه ابن مهدي عن صالح عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وقال الطحاوي اهل الرواية يذكرون ان اصله موقوف على جابر وقال عبد الحق في احكامه لا يقول على من اسنده ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام - وهذا من باب المتعة لامن باب الصداق وقد ذكر البيهقي قريبا وعزاه الى مسلم (ان ابن جرير روى الحديث عن أبي الزبير عن جابر كرواية أبي عاصم) وهذا الاختلاف ذكره أبو داود في مسنده - ثم ذكر البيهقي حديث يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن أبيه عن جده ثم قال (ودواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ليبة عن جده) - قلت - مع هذا الاختلاف اختلف في اسم ابن عبد الرحمن فقال البيهقي وغيره يحيى وقال ابن مندة في معرفة الصحابة الحسن وكذا قال صاحب الاستيعاب وذكر الطحاوي في احكام القرآن هذا الحديث ثم قال هذا الاسناد لا يقطع به اهل الرواية ثم

ابن عمار قالوا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني تزوجت امرأة على نعلين نأجاز النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك اي - ١) نكاحه - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن ابيه ان امرأة من فزارة جئ بها الى النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَا لَكَ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ فَاجَازَهُ - عاصم بن عبيد الله بن عامر بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن حمير بن عبد الله الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الأيامي منكم قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه اهلهم (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى عن حفص بن غياث وأبي معاوية عن حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا منقطع (وقد قيل) عن حجاج بن أرطاة عن عبد الملك عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا محمد بن عمرو بن زيح ثنا هارون بن المغيرة عن حجاج - فذكره بمعناه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا بن دار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الأيامي قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه اهلهم (وقد قيل) عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيا من ادراك -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا محمد بن منير المطيري ثنا الرمادي ثنا عمرو بن خالد الخراfi ثنا صالح ابن عبد الجبار وهو أبو عبد الرحمن الحضرمي عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني - فذكره - قال أبو أحمد رحمه الله محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف ومحمد بن الحارث ضعيف والضعف على حديثهاين - (قال الشيخ) وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره من مزي الأخبار وللحديث شاهد باسناد آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطاح عليه اهلهم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح وشريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قال شريك رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل جناح ان يتزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا وأشهدوا - أبو هارون العبدى غير محتج به (وقد روى عن)

(١) ليس في مص

ذكر البيهقي (ان رجلا تزوج امرأة على نعلين فاجاز عليه السلام نكاحه) وفي مسنده عاصم بن عبيد الله فقال (تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة) قلت انكر عليه هذا الحديث قال أبو حاتم الرازي مبكر الحديث يقال ليس له حديث يعتمد عليه فقال له ابنه ما انكروا عليه فذكر أبو حاتم هذا الحديث قال وهو منكر - ثم ذكر البيهقي حديثا عن الخدرى مستشهدا به هو ما اصطاح عليه اهلهم - وفي مسنده أبو هارون العبدى فقال (غير محتج به - قلت - الا ان القول فيه واهل هذا الشأن اغلظوا

وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً - (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ثلاث قبضات زبيب مهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن رضىت بسواك أراك فهو لها مهر - (وأما الحديث الذي) رواه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاه وعمر بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح النساء الا كفوا (١) ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم - (أخبرناه) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا (٢) أحمد بن عيسى بن سكين البلدي ثنا زكريا بن الحكم الراسني ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد - فذكره -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا (٣) الحسين بن محمد بن سعيد المطيعي (٣) ثنا عبد الرحمن بن الحارث جحدري ثنا بقة عن مبشر بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان النواسطي ثنا محمد بن المصنف ثنا بقة بن الوليد ثنا مبشر عن الحجاج بن أرطاة عن عطاه بن أبي رباح وعمر بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم - قال أبو علي الحافظ مبشر بن عبيد متروك الحديث (وهذا متروك لم يتابع عليه قال علي بن مبشر بن عبيد متروك الحديث - ٤) أحاديثه لا يتابع عليها (قال الشيخ) رحمه الله والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحارثي وقد اجمعوا على تركه وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث -

(وأما الآخر الذي أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال ادنى ما يستجل به الفرج عشرة دراهم -

(وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط (٥) ثنا سهل بن عمار ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس ثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال علي رضي الله عنه لا صداق دون عشرة دراهم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله روى عن علي رضي الله عنه فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد (٦) ثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة ثنا ابن نمير حدثني أبو (٧) البشير إبراهيم بن اسمعيل عن عبيد الله الأشجعي قال قلت لسفيان يعني الثوري حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه لا مهر أقل من عشرة دراهم فقال سفيان داود داود ما زال هذا ينكر عليه قلت ان شعبة روى عنه فضر بجهته وقال داود داود -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت

(١) مص - الا الاكفاء (٢) مص - نا (٣) هكذا في النسخ وفي السنن للدارقطني المطيعي - (٤) سقط من مد (٥) ر - الحافظ (٦) ر - سعد مص (٧) ر - ابن -

فيه فقال حماد بن زيد كذاب وقال السعدي كذاب مفر وقال أحمد ليس بشيء. وقال هو والنسائي متروك وقال يحيى ضعيف عندهم لا يصدق في حديثه وقال شعبة لأن أقدم فيضرب عني أحب إلى من أن أحدث عنه وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه الأعلى جهة التعجب ومثل هذا كيف يستشهد به - ثم ذكر اليه (أن الثوري سئل عن حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي قال لا مهر أقل من عشرة دراهم - فقال داود (١) ما زال هذا ينكر عليه فقال السائل ان شعبة روى عنه فضر بجهته وقال داود - (١)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٤١) كتاب الصداق ج - ٧

أبا سيار يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول غياث كذاب ليس بثقة ولا ما، ون قال أبو الفضل هو غياث بن إبراهيم البصري - قال وسمعت يحيى يقول داود الأودي ليس بشيء -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ الساجي قال سمعت ابن المنثي يقول ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثا عن سفيان عن داود بن يزيد شيئا قط - وبمعناه قال عمرو بن علي - وقد روى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بخلاف ذلك -

(أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبه ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال بشر رجل بجمارية فقال رجل هبها لي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تعمل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا فافوه جاز وقال في موضع آخر ولو اصدقها سوطا احلت له -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى قال سألت ربيعة كم أقل الصداق فقال ما تراضى به الأهلون قلت وإن كان درهما قال وإن كان نصف درهم قلت وإن كان أقل قال ولو كان قبضة من حنطة اوحبة حنطة - والله اعلم -

باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن اسمعيل ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الإمام ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث العنبري حدثني أبي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من (١) أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بغيرها ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته وأخريقتل دابة عينا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو عمر أن التستري ثنا محمد بن الحصين بن القاسم القصاص (٢) مولى قريش قال سمعت السكن بن اسمعيل ثنا الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حب الانصار ايمان وبتعضهم كفر وإيما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان (وكذلك) رواه يحيى بن معين وغيره عن السكن بن اسمعيل (ورواه) أبو عاصم العباداني عن الحسن بن

(١) مص - ان (٢) د - القاص -

ثم ذكر البيهقي (عن ابن عدي أنا الساجي سمعت ابن المنثي يقول ما سمعت القطان ولا ابن مهدي حدثا عن سفيان عن داود ابن يزيد شيئا) ثم قال البيهقي (وبمعناه قال عمرو بن علي) - قلت - ما حكاه عن الثوري لا أعرف حال سنده وكلام عمرو ابن علي ذكره ابن عدي في الكامل وفي آخره وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه ورأيت في كتاب الصريفي بنجرمة وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه - ثم قال البيهقي (وقد روى عن علي بخلافه) ثم أخرجه من طريق محمد بن علي عنه - قلت - قد ذكر البيهقي في باب الاعواز من الهدى وفي غيره (ان روايته عنه مقطعة) وفي سنده ايضا أبو شيبه هو العباسي متروك وقال السعدى ساقط -

ذكوّان عن الحسن عن أبي هريرة (وروى) في هذا الباب عن صهيب مرفوعاً -
(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا عبد الحميد بن
جعفر الانصاري عن رجل من النخعيين قال سمعت صهيب بن سنان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصدق امرأة صداقا والله يعلم منه انه لا يريد اداؤه اليها ففرها باقه واستحل فرجها بالباطل لقي الله عز وجل يوم القيامة
وهو زان (١) -

باب النكاح على تعليم القرآن

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن
أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
فقامت قيا ما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازارك
فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها
بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن
أبي حازم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا معاوية بن عمرو أنبا
زائدة (ح قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ أنبا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة
عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ببعض معنى حديث مالك
وحديث مالك اتم وقال في آخره هل قرأت من القرآن شيئا قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن -
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وقال انطلق فقد زوجتكها فعلها من القرآن -

(أخبرنا) أبو سعد الساعدي أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابراهيم بن يحيى الرازي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله
(ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حفص بن عبد الله (حدثني أبي حفص بن
عبد الله - ٢) حدثني ابراهيم بن طهمان عن الجراح بن الجراح الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة
رضي الله عنه نحوه نحو قصة سهل بن سعد لم يذكر الا ازاروا فقام فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها (٣)
قال قم فعلها عشرين آية وهي امرأتك - لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرازي وقد زوجتكها (ورواه) شعبة عن
عسل فارسله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا باذي ثنا أبو قلابة أنبا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا
شعبة عن عسل عن عطاء بن رباح أن امرأة على ان يعلمها القرآن فرغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه
(ورواه) محمد بن المنثري عن عبد الصمد غير أنه قال شيئا من القرآن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش مص - آخر الجزء والحادي والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) سقط من (٣) مص - او التي قبلها

قال (باب النكاح على تعليم القرآن)

ذكر فيه حديثا عن عسل عن أبي هريرة ثم قال (ورواه شعبة عن عسل فارسله) - قلت - وكذلك رواه محمد
ابن فضيل عن حجاج بن ارطاة عن عطاء فارسله ذكره المزني في اطرافه وفيه علة اخرى وهي ان عسلا ضعفه ابن معين وقال
(أخبرناه)

(أخبرناه) أبو سعد المالميني أنبأ أبو أحمد بن عدى ثنا الساجي ثنا ابن المنني ثنا عبد الصمد فذكره -
(واما الحديث) الذي رواه عتبة بن السكن عن الاوزاعي عن محمد بن عبدالله بن أبي طلحة عن زياد بن أبي زياد (١) عن
عبدالله بن مخبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ربي رأى بك -
الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني للذي يخطبها (٢) فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة
الفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل
على ذلك -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبأ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا القاسم
ابن هاشم السمار ثنا عتبة بن السكن ثنا الاوزاعي - فذكره قال أبو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث (قال الشيخ
رحمه الله) عتبة بن السكن منسوب الى الوضع وهذا باطل لا اصل له والله اعلم -

باب اخذ الاجر على كتاب الله تعالى

(أخبرناه) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديبي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
القواريري ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس ان قرا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بجي من احياء العرب وفيهم لدغ اوسليم فقالوا هل فيكم من راق فان في الماء لدينا
اوسليا فانطلق رجل منهم فراه على شاة فبرأ فلما اتى اصحابه كرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قد موا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك (٣) فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
فسأله فقال يا رسول الله انا مررتا بجي من احياء العرب وفيهم لدغ اوسليم فقالوا هل فيكم من راق فرقته بفاتحة الكتاب
فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن
سيد ان ابن مضارب عن أبي معشر وتام هذا الباب وما روى في المعارضات له (٤) قد مضى في كتاب الاجارة -

باب التفويض

قال الله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضاهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المتقتر
(١) مص - زياد بن زياد (٢) مص - خطبها (٣) مص - فاخبر بذلك - مص - فاخبروا بذلك - (٤) مص - معارضته -

الرازي منكر الحديث ثم ذكر في آخره حديثا في سنده عتبة بن السكن (فقال منسوب الى الوضع) وحكى عن الدارقطني
(انه قال متروك الحديث) - قلت - طالعت كثيرا من كتب اهل هذا الشأن فاكثرهم لم يذكر عتبة هذا وبعض المتأخرين
ذكره وفيه كلام الدارقطني خاصة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويخالف لم يزد على هذا فلا ادري من اين
للبهقي انه منسوب الى الوضع - وفي التمهيد قال مالك وابو حنيفة واصحابها والليث لا يكون القرآن ولا تعليمه مهرا وهو
اول ما قيل به في هذا الباب لان الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبنتوا باموالكم - ولذكره تعالى في النكاح
الطول وهو المال والقرآن ليس بمال ولان التعليم من العلم والمتعلم يختلف ولا يكا ديبضبط فاشبه المجهول ومعنى انكحتكها
بما معك من القرآن اى لكونه من اهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن كما روى انس انه عليه السلام زوج ام سليم ابا طلحة
على اسلامه - وسكت عن المهر لانه معلوم انه لا بد منه وجوز الشافعي واصحابه ان يكون تعليم القرآن وسورة منه مهرا
فان طلق قبل الدخول يرجع بنصف اجر التعليم في رواية المزني وقال الربيع والبويطي بنصف مهر مثلها لان تعليم النصف
لا يوقف على حده فان وقف عليه جعل امرأة تعلمها واكثر اهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي ودعوى التعليم على الحديث
دعوى باطل لانصح -

قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله تعالى أن يمتنعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسرا تمتعها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسرا فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصماني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل حدثني أحمد بن ابن وهب أنه سمع أيوب بن سعد عن موسى بن عقبة عن نافع بن أنس عن رجل أتى ابن عمر رضي الله عنهما فذكر أنه فارق امرأته فقال أعطها كذا وأكسها كذا فحسبنا ذلك فإذا هو نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع كيف كان هذا الرجل قال كان متسدا (وروينا) من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر قال أدنى ما يكون من المتعة ثلاثين درهما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن ابن اسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن هو ابن عوف أنه طلق امرأته فتمتعها بجارية سوداء حمها إياها - قال أبو عبيد يعني تمتعها بها بعد الطلاق وكانت العرب تسمى المتعة التحميم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن أحمد الأسفرائيني أنبا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني ثنا هشيم بن بشير أنبا منصور بن زاذان عن ابن سيرين أن الحسن بن علي رضي الله عنهما طلق امرأة له فتمتعها بعشرة آلاف درهم قال فقالت (متاع قليل لحبيب افارق) - قال فبلغه ذلك فراجعها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن اسحاق هو ابن خزيمة ثنا محمد بن كيسان عن مهران بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الحسن (١) بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي رضي الله عنهما تمتع امرأة عشرين الفارقين من عسل فقالت المرأة (متاع قليل من حبيب مفارق) -

باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فأت زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فإن كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ولا حاجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ولا في قياس وشيء في قوله الإطاعة لله بالتسليم له - وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم يحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة فقال (٢) معقل ابن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة - قال الشيخ

(١) مص - الحر كذا (٢) مص - يقال عن -

قال (باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض

لها صداقا ولم يدخل بها)

ثم حكى عن الشافعي (أنه قال في قضية بروع لم يحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٤٥) كتاب الصداق ج-٧

رحمه الله في حديث بروع بنت واشق هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي لكن عبد الرحمن بن مهدي أمام من أئمة الحديث -

(وقد رواه كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها (قال لها - ١) الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق - هذا إسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور - ورواه يزيد بن هارون وهو واحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي (وغيره - ١) بإسناد آخر صحيح كذلك -

(أخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا أحمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبيد الله (٢) بن يزيد قال ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال أتى عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فترددوا إليه ولم يزالوا به حتى قال إني سأقول برأيي لها صداق نساؤها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الاشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة (ثنا يزيد بن هارون - ٣) وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله - فذكره (وكذلك) رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان وقال الثوري فقال معقل بن سنان الاشجعي رضي الله عنه (وبعض الرواة رواه) عن عبد الرزاق عن سفيان بهذا الإسناد الأخير وقال فقام معقل بن يسار (وكذلك) ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثوري ولا إزاره الاوهما - (أخبرنا بحديث يزيد) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن سعيد - فذكره وقال معقل بن يسار -

(وأخبرنا) بحديث عبد الرزاق أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني أنبأ أبو مسعود أحمد بن القرات ثنا عبد الرزاق عن سفيان - فذكر معناه وقال فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فني لها صداق نساؤها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار - وهذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس ان قوما اتوا عبد الله بن مسعود فقالوا له ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات فقال لهم عبد الله رضي الله عنه ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد على من هذه فأتوا غيري قال قال فاختلفوا إليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من سأل اذا لم نسألك وانت اخية اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال سأقول فيها بمجهد أبي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فني والله ورسوله منه بريء اري ان اجعل لها صداقا كصداق نساها لاوكس ولاشطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك يسمع ناس من اتبع فقاموا فقالوا نشهد انك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (في امرأة) منا يقال لها بروع بنت واشق - ٣) قال فمأرثي عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ الا باسلامه ثم قال اللهم ان كان صوابا فنك وحدك لا شريك لك وان كان خطأ فني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء (ورواه) اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود فقال فيه فقام معقل بن سنان الاشجعي (ورواه - ابن عون عن الشعبي عن رجل عن ابن مسعود وقال فيه فقال الاشجعي - ٣) -

(١) سقط من مد - (٢) مص - عبد الله خطأ - ح (٣) سقط من مد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي التميمي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب أنبا عبيد بن عباد (بن عطاء - ١) أنبا سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن أبي حسان وخلاس بن عمرو كلاهما يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود رضى الله عنه أتى في رجل تزوج امرأة فأتى قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاختلفوا إليه في ذلك شهرا أو قريبا من شهر فقالوا ما بهدأن (٢) تقول فيها قال اتقى أن لها صداقا امرأة من نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن نفسه ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقاتوا تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة الأشجعي تزوج ابن مسعود رضى الله عنه فرحا شديدا حين وافق قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان (ورواه) هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاص (قال الشيخ) هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدنا صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواية سمي منهم واحدا وبعضهم سمي اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله (٣) لا يرد الحديث ولو لا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم -

باب من قال لا صداق لها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي سحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع ابن ابنة عبيد الله بن عمر وأما ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فأتى ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغيت أمها صداقا فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم يمتكوه ولم يعللها فأبى أن يقبل ذلك ففعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا (٤) أحمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر رضى الله عنهما زوج ابنة أخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا فككت الغلام مامكت ثم مات فجاءه خال البخارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لو يداي زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيرا فأتى قبل ذلك ولم يفرض لكجارية صداقا فقال زيد فلها الميراث إن كان للغلام مال وعليها

(١) زيادة من مص - (٢) مص - ما بهد من أن (٣) مص - وبمثله (٤) مص - أنا -

ثم أخرجه البيهقي من وجوه ثم قال (هذا الاختلاف لا يوهن فأن جميع هذه الروايات أسانيدنا صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواية سمي منهم واحدا وبعضهم سمي اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم وبمثله لا يرد الحديث ولو لا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن مسعود في روايته معنى) - قلت - أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وحكى الحاكم في المستدرک عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال لو حضرت الشافعي لقممت على رؤس أصحابه وقلت وقد صح الحديث فقل به ثم قال الحاكم إنما حكم شيخنا بصحته لأن الثقة قدمي فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي ثم أخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال نصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين -

قال (باب من قال لا صداق لها)

العدة ولا صداق لها (وبمعناه) قال ابن عباس وذلك فيما رواه سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره (وكذلك) روى عن علي رضي الله عنه -

(أخبرناه) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا علي بن عاصم أنبا عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي رضي الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها - (وأخبرناه) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجيدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث ولا صداق لها - (١) (قل وحدثنا) خالد بن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك (قال وحدثنا) هشيم أنبا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها (قال وحدثنا) هشيم أنبا أبو اسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر أن عليا رضي الله عنه قال لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله (ورويانا) عن أبي الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح أنهما قال لا ليس لها الميراث -

باب احد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أخبرني عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها الصداق والميراث والله اعلم -

باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن ايوب بن أبي تيممة عن محمد بن سيرين أن الاشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فاعجبته فتوفى في انطريق فخطبها الاشعث بن قيس فأبت أن تزوجه إلا على حكمها فزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال احكى فقالت أحكم فلا ناو فلا ناو فبقى كانوا لاييه من تلاده فقال احكى غير هؤلاء فأبت فأتى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين عجزت ثلاث مرات قال ما هن قال عشقت امرأة قال هذا ما لم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال عمر رضي الله عنه امرأة من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله يعني عمر رضي الله عنه لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نساها والله اعلم -

(أخبرناه) أبو بكر بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ايوب السختياني وهشام عن ابن سيرين أن الاشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها فاحتكت عايه

(١) سقط من مد -

ذكر في آخره (عن أبي اسحق الكوفي عن مزينة بن جابر أن عليا قال لا ينعى قول اعرابي من اشجع على كتاب الله) قلت الكلام عليه من ثلاثة اوجه - الاول - ان ابا اسحق هذا هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جدا قال يحيى ليس بشيء وقال مرة ليس بثقة وكذا قال النسائي وقال أبو زرعة وأبو الحديث وقال ابن حبان لا يحمل الاحتجاج بخبره - والثاني ان مزينة هذا قال فيه أبو زرعة ليس بشيء ذكره ابن أبي حاتم في كتابه - والثالث - ان البخاري ذكر في تاريخه انه يروي عن ابيه عن علي فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة ولهذا الوجه او بعضها قال المنذري لم يصح هذا الاثر عن علي - والعجب من البيهقي يصحح روايات حديث معتل ثم يترخص عليه بهذا الاثر المنكر وسكت عنه ولا يبين ضعفه -

ملوكين له فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عشقت امرأة قال ذاك مما لم تملك قال جعلت لها حكمها قال حكمها ليس بشيء لها سنة نسائها -

باب الشرط في المهر

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل ثنا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إيا امرأة تكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو اخته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصماني ثنا أبو مسعود أحمد بن القرامت أنبا عفان بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اسمعيل بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر القاضي وأبو سعيد الصيرفي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل الصماني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو اخته - لفظ حديث الصماني -

باب الشروط في النكاح

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن محمد بن حيان التماري ثنا أبو الوليد ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود أحمد بن القرامت ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير عن عقبة بن عامر (١) الجهني رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الحميد بن جعفر (قل الشافعي) رحمه الله في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما يوفى من الشروط بما سن أنه جائز ولم تدل سنة على أنه غير جائز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت برة إلى فقالت يا عائشة أتيت كاتبت أهل على سبعة أواق في كل عام أوقية فأعطيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة رضى الله عنها ونفست فيما أرجى إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت برة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى وأعتقني فأنما الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال أناس يشترون شروطا ليست في كتاب الله تعالى (ولا سنة نبيه - ٢) من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط

(١) مص - خالد - خطأ - ح (٢) ليس في مص -

تضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن قتبية عن الليث - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس (قل الشافعي) رحمه الله وقد روى عنه المسلمون على شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ومفسر حديثه يدل على جملته -

(أخبرنا) أبو سعد الماييني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن نعيم القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً (وكذلك) رواه أبو معاوية الضرير عن كثير (وروى) معناه من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني أنبأ ابن أبي عاصم ثنا ابن كاسب ثنا ابن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق - لفظ سفيان بن حمزة (وروى) ذلك من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضي الله عنها وعن انس بن مالك مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفاور ثنا ابن أبي الدنيا أنبأ اسمعيل بن عبد الله بن زرارة ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خفيف عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق (قال خفيف - وحدثني عطاء بن أبي رباح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق - ١) من ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ابوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن سعد (٢) بن ابراهيم عن أبي - لمية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبنني لامرأة ان تشترط طلاق اختها لتكفأ (٣) اناها - رواه البخاري في الصحيحين عن عبيد الله ابن موسى -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خمرويه ثنا أحمد بن نجيدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط وقال المرأة مع زوجها (وروى) عن عمر رضي الله عنه بخلافه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ (٤) اسمعيل بن محمد الصفار وأبو جعفر الرزاز قال ثنا سعدان ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل ابن عبيد الله (٥) بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غم قال شهدت عمر رضي الله عنه سئل عنه فقال لها دارها قال له الرجل يا امير المؤمنين اذا يطلقنا قال ان مقاطع الحقوق عند الشروط - الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل

(١) سقط من مد (٢) مص - سعيد - خطأ - ح (٣) مص - لتكتفأ (٤) مص - نا (٥) مد - عبد الله - خطأ - ح -

ذكر فيه حديث (المسلمون عند شروطهم) من وجهين ثم قال (وروى من وجه ثالث ضعيف) - قلت - هذا يوم ان الوجهين الاولين ليسا بضعيفين وليس كذلك بل في الوجه الاول كثير بن عبد الله واه وقال الشافعي كان ركناً من اركان الكذب وفي الثاني كثير بن زيد ضعفه النسائي وغيره - ثم ذكر (ان رجلاً تزوج امرأة وشرط ان لا يخرجها فأبطله عمر وقال المرأة مع زوجها) ثم ذكر عنه خلاف ذلك ثم قال (الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٥٠) كتاب الصداق ج - ٢

الصفار وأبو جعفر الرزاق عن أنس بن سعد بن نضر ثنا سفیان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه قال شرط الله قبل شرطها -

(أخبرنا) أبو عبد الله (١) بن يوسف أبنا أبو سعيد ابن الأعمري (ح وأخبرنا) ابن بشران أبنا (٢) اسمعيل الصفار وأبو جعفر الرزاق أن أنس بن سعد بن نضر ثنا سفیان عن عمرو بن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها - قال سفیان قال الزهري وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط شرط طائيس في كتب الله فليس له ذلك وإن كان مائة شرط -

(وأخبرنا) أبو أحمد الهريجاني أبنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة شرط على زوجها لا يخرجها من بلادها قال فقال سعيد يخرج بها إن شاء (وروينا عن الشعبي في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال زوجها دارها - ٣) (وروينا) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال أرى أن يوفى لها بشرطها - وقول الجماعة أولى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسماعيل الصفاني أبنا قبيصة بن عقبة ثنا سفیان عن ابن جريح عن عطاء الخراساني قال جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إنني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع يدها فقال خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك (قال) وجاءه رجل فقال إنني تزوجت امرأة وشرطت لها أن لم أجز بكذا وكذا إلى كذا وكذا فليس لي نكاح قال ابن عباس النكاح جزء والشرط ليس شيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن اسماعيل ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريح حدثني عطاء الخراساني أن رجلا نكح امرأة فأصدته المرأة وشرطت عليه أن يدها أمر الجماعة والفرقة ثقيل له خالفت السنة ووليت الحق غير أهله ف قضى ابن عباس أن عليه الصداق ويده الجماعة والفرقة (ورواه) اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن عليا وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن يدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا عمت عن السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أبنا أبو الفضل بن حمير روى ثنا أحمد بن محمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش - فذكره - وفي هذا إرسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أي طاب ثابنا عبد الوهاب بن عطاء أبنا ابن الزبير عن القاسم مولى خالد بن زيد بن معاوية عن أبي امامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنساء مع أزواجهن حيث ما كانوا إلا النساء إلا نصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن بغير من نديته - جعفر بن الزبير هذا ضعيف جدا -

(١) كذا في النسخ وصوابه أبو محمد عبد الله - ح (٢) مص - نا (٣) سقط من مد -

من الصحابة) ثم استدلل على ذلك بقول علي (شرط الله قبل شرطها) ثم ذكر (عن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها) قلت - فهم من كلام أبي الشعثاء أنه موافق لكلام علي وإن الشرط غير معتبر ولهذا أعقبه بقوله عليه السلام من شرط شرط طائيس في كتب الله تعالى فليس له ذلك - والظاهر من كلام أبي الشعثاء أن الشرط معتبر وإن لها دارها كما قاله عمر ثانيا وهكذا فهم ابن أبي شيبة في المصنف فذكر كلام أبي الشعثاء في باب اعتبار الشرط مع كلام عمر الثاني ومع كلام عمر وابن العاص الذي يذكره البيهقي في هذا الباب قريبا وكذا فعل أبو عمر في الاستذكار وقال فيه ذكر وكيع عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبيرة قال لا يخرجها فقال يحيى بن الجزار فبأي شيء يستحل فرجها فبأي كذا فبأي كذا فرجها -

باب من قال الذى بيده عقدة النكاح

الزوج من باب عفو المهر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولائنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله (١) ابن عبد المجيد ثنا حرر بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال سألني على رضى الله عنه عن الذى بيده عقدة النكاح قال قلت هو الولي قال لا هو الزوج -

(أخبرنا) أبو طهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو ولائنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفهاني أنبا الحاج ابن المنهال ويحيى بن بكير (٢) قالوا تدهان بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرافعي ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن محمد بن عبد الله عن ابن عباس قال هو الزوج - كذا في هاتين الروايتين عن ابن عباس (وقد روى عنه بخلافه) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لعطا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أنى طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن جبر بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر فسمى لها صداقة ثم طلقها من قبل أن يدخلها فقرأ هذه الآية (الآن يغفون أو يغفوا الذى بيده عقدة النكاح) قال أنا أحق بالغفو منها فسلم إليها صداقتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال الآن تغفوا المرأة فتدع نصف صداقتها أو يغفوا الزوج فيكمل لها صداقتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وعبيد قالنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل المروى أنبا أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا جوير عن مغيرة عن الشعبي قال تزوج رجل من امرأة فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فغافها عن صداقتها فارتفعوا إلى شريح فاجاز عفوهم ثم قال بعد أنا اعفر عن صداق بنى مرة (٣) فكان يقول بعد الذى بيده عقدة النكاح الزوج أن يغفوا عن الصداق كله فيسلمه إليهم أو تغفوا عن النصف الذى فرض الله لها وإن تشاحا فلها نصف الصداق (وبهذا الإسناد) عن الشعبي قال والله ما نضى شريح قضاء قط كان أحق منه حين ترك قوله الأول وأخذ بهذا -

(وأخبرنا) أبو بصير أنبا أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن طوس وعطاء وأهل المدينة أنهم قالوا الذى بيده عقدة النكاح هو الولي فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير هو الزوج فرجعوا عن قولهم فلما قدم سعيد بن جبير قال أرايت أن عفا الولي وأبى المرأة ما يغنى عفا الولي أو عفت هي وأبى الولي ما للولي من ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا (٤) علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرافعي ثنا أبو أسامة عن اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج أن شاء الله لم يصداقها (٥) وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعمي وسعيد بن جبير (وقال) إبراهيم وعلقمة والحسن هو الولي (وروى) عن (٦) ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولي عقد النكاح الزوج

(١) - عبد الله (٢) مص - يحيى بن أبي كثير - خطأ - ح (٣) مص بنى مرة وبها مشها - خ - نساء بنى (٤) مص - أنا (٥) مص - الصداقة (٦) مص - روى ابن -

باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولي

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو الدباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن مسلم الطائفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في الذي ذكر الله تعالى (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال ذلك أبوها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا (١) رقاء بن عمر بن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (الان يعفون) قال ان تعفو المرأة أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الولي -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح (عن معاوية بن صالح - ٢) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (الان يعفون) قال هي المرأة الثيب أو البكر يزوجه غير أبيها لمحل الله العفو اليهن ان شئن تركن وان شئن اخذن نصف الصداق ثم قال (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وهو أبو الجارية البكر جعل الله العفو اليه ليس لها معه امر إذا طلقت ما كانت في حجره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو الدباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمرو ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم ان علقمة قال الذي بيده عقدة النكاح الولي - قال شريح الزوج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد القشيري قالوا ثنا أبو الدباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن الحسن قال هو الولي - قال سعيد بن أبي عروبة ولا يعجبنا هذا -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور المروى أنبا أحمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال امرأته سبحانه وتعالى بالهفو وأذن فيه فان عفت جاز عفوها وان شئت وعفاوليها جاز عفو (٢) ل وحدثنا سعيد ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال هو الولي (ودرونا) هذا القول ايضا عن أبي الششاء والزهرى وهو قول واليه كان يذهب الشافعي رحمه الله في التقديم ثم رجع في الجدي الى القول الاول وهو القول الاصح (٣) والله اعلم بالصواب -

باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد السفر ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش وعباس بن الفضل قالوا ثنا هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال علي رضى الله عنه لما تزوجت فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابن أبي يار رسول الله قال أعطها شيئا فقلت اثني (٤) يار رسول الله ما عندى شيء قال فإني درعك الحطمية قال قلت هاهي ذى عندي قال أعطها إياها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا أبو حيوة عن شعيب بن أبي حمزة قال حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد أن يدخل بها فنعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يار رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها (قال وحدثنا) كثير ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن مكرمة عن ابن عباس مثله -

(١) مص - انا (٢) سقط من مص (٣) مص - والقول الاول اصح - (٤) ضبطه في مص بفتح الهمزة وسكون المثناة وكسر الواحدة - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فإراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئا من ماله ما رضى به من كسوة و عطاء (١) -

باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن طلحة عن خيثمة أن رجلا تزوج امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فغزها إليه من قبل أن ينقد شيئا -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن أن رجلا تزوج امرأة وكان معسرا فأمرني الله صلى الله عليه وسلم أن رفق به فدخل بها ولم ينقدها شيئا ثم أيسر بعد ذلك فساق -

(وأخبرنا) أبو طاهر ومحمد بن موسى قالنا أبو العباس ثنا محمد أنبا حسن بن موسى ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - وصله شريك وأرسله غيره -

باب المرأة تصلح امرها للدخول بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا إبراهيم بن سعيد أنبا أبو اسامة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست سنين وبني وأنا ابنة تسع سنين قالت فقد مت المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جيفة فأتيت أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحبي نصرخت بي فأتيتها وما أدري ما يراد بي فاخذت يدي فأو قفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني ضحى واسلمتني اليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة مرسل مختصرا واخرجه بهذا اللفظ من حديث علي بن مسهر عن هشام كما مضى ذكره في آخر ابواب خطبة النكاح ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(١) مص - او عطاء -

قال (باب المرأة ترضى بالدخول قبل أن يعطيها شيئا)

ذكر فيه من وجهين (عن خيثمة أن رجلا تزوج امرأة على عهده عليه السلام فغزها إليه قبل أن ينقدها شيئا) ثم أخرجه عن شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ثم قال (وصله شريك وأرسله غيره) - قلت - ذكر ابن عدي أن هذا من مناكير شريك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت أمي تعالني تريد تسميني بعض السمن لندخلني فل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استقام لها بعض ذلك حتى أكلت التمر بالقتاء فسمنت عنه كاحسن ما يكون من السمنة (ودواه) محمد بن اسحاق عن هشام بمعناه الا انه قال القتاء بالرطب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو محمد نوح بن يزيد المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت أمي ان تسميني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القتاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القاسمي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال له اسمعيل بن ابان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد (١) عن أبيه وهو سعيد (١) ابن عبيد الله الكاهلي ان عليا رضي الله عنه قال لما خطبت فاطمة رضي الله عنها (بنت النبي صلى الله عليه وسلم - ٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من مهر قلت معي راحتي ودرعي قال فبعتها باربعة و قال اكثر وا الطيب لها طعمة فانها امرأة من النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن سياد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة (٣) فلما اقبلنا تعجلت على بعيري قطوف فلحقني راكب من خلفي فنحنس بعيري بعثرة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجبك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال أبكرا تزوجتها ام ثيبا قال (٤) بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد النغية قال وقال اذا (٥) قدمت المدينة فالكيس الكيس - وواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن هشيم - وبالله التوفيق -

باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس

قال الله تبارك تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلوها فلا يمسه (٦) ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تعالى يقول (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيزر و به ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في رجل ادخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم انه لم يمسه قال عليه نصف الصداق - (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبا أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح (عن علي بن أبي طلحة - ٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل ان يمسه والمس الجماع

(١) مص - سعد (٢) سقط من مص - (٣) مص - غزوة (٤) مص - قال ثلث (٥) مص - فاذا (٦) مص - ولا يمسه

فلها نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك (وبإسناده) عن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (إذا تكهنت الزوجات لم يكن منهن زوجة) قال (متكهن وسر حو من سر لها جميلا) يقول إن كان سمي طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تزوج من شاءت ثم قال (متكهن وسر حو من سر لها جميلا) يقول إن كان سمي لها صداق فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمي لها صداق متعها على قدر يسره وعسره وهو السراح الجميل -

(أخبرنا) عمر بن أحمد العبدوى أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عمر بن نافع طلق امرأته وكانت قد ادخلت عليه فرعم أنه لم يقربها وزعمت أنه قد قربها فخاصته إلى شريح فصر شريح يمين عمر وبالله الذي لا إله إلا هو ما قربها وقضى عليه بنصف الصداق (ورواه) الثوري عن اسمعيل ومثيرة عن الشعبي عن شريح أن رجلا تزوج امرأة فأغلق الباب وأرسل الست ثم طلقها ولم يسها فقضى لها شريح بنصف الصداق -

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (وروى) الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها (وذلك فيما أنبا به) أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبا أبو الوليد أنبا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن الحسن بن صالح - فذكره وفيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود -

باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روى في معناه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخى الستور فقد وجب الصداق (قال وأخبرنا) مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إذا دخل الرجل بامرأته فأرخى عليها الستور فقد وجب الصداق -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا تميم ابن المنتصر ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله (عن نافع - ١) عن ابن عمر (عن عمر - ١) رضى الله عنه قال إذا أجيف الباب وأرخى الستور فقد وجب المهر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر (٢) ثنا سعيد يعني ابن عروة عن قتادة عن الحسن بن الأحنف بن قيس أن عمرو بن علي رضى الله عنهما قالا إذا أغلق بابا وأرغى سترا فلهما الصداق كاملا وعليها العدة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعني ابن عبد الله الأسدي عن علي رضى الله عنه قال إذا أغلق بابا وأرغى سترا فقد وجب الصداق -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خيرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا هشيم أنبا عوف عن زوارة بن أوفى قال قضا الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا وأرغى (٣)

(١) زاد من مص - (٢) ص - عبد الله بن أبي بكر - خطأ - ح (٣) هامش مص - ص - أو أرغى -

سترا فقد وجب الصداق والعدة - هذا مرسل زرارة لم ياردهم وقد رويناه عن عمرو على رضي الله عنها . ووصولا -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد
عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في رجل يخلو بالمرأة فيقول لم امسها وتقول قد مسني قال القول قولها
(ورواه) سفيان الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال (١) عندها فراءها
خضراء فطلقها ولم يمسه فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد لما الصداق كما قال الله عن لا يتم قال رأيت
يامروان لو كانت حبل اكننت مقبلا عليها لحدته ل لا قال فلا -

(أخبرناه) أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان
فذكره (ورواه) بكير بن الأشج عن سليمان وذكر في القصة انه قال لم أطاها وقالت المرأة قد وطئني ثم قال في آخرها
فكذلك تصدق المرأة مثل هذا - ظاهر ما رويناه عن عمرو على رضي الله عنها يدل على انها جملا الخلوة كالقبض في البيوع
(قال الشافعي) رحمه الله وروى عن عمرو رضي الله عنه انه قال ما ذهبن ان جاء العجز من قبلكم وذلك يدل على انه يقضى
بالمهر وان لم تدع المسيس (قال الشيخ) رحمه الله وما زيد بن ثابت فظاهر الرواية عنه يدل على انه لا يوجب بنفس
الخلوة لكن يجعل القول قولها في الاصابة (وروى) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل -

(كما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله
ابن صالح حدثني الليث حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق - قال وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وأبي بكر بن حزم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد
وزيد بن مسلم (ورواه) ابن لهيعة عن أبي الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من
كشف نهار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها ولم يدخل ولم يذكر مذهب هؤلاء - وهذا منقطع وبعض
رواته غير محتج به والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي يحيى عن جميل
ابن زيد الطائي عن سعد بن زيد الانصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار فدخل بها فأمرها
فزعت ثوبها فرأى بها بياضا من برص عند ثديها فأنما ز رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذي ثوبك فأصبح وقال لها
الحق باهلك فأكل لها صداقها -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبد الله أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن اسحاق المراج ثنا يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن جابر عن

(١) من القيلولة

ذكر فيه (عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بالمرأة فارخيت عليها الستور فقد وجب الصداق) ثم ذكر (عنه) في
رجل يخلو بالمرأة فيقول لم امسها وتقول قد مسني قال قول قولها) - ثم قال (ظاهر الرواية عن زيد أنه لا يوجب بنفس
الخلوة ويجعل القول قولها في الاصابة) - قلت - بل الظاهر المشهور عنه انه اوجب كل الصداق بنفس الخلوة وهو المذکور
في الموطأ وشروحه وذكره ابن المنذر في الاشراف وهذا الذي زعم البيهقي انه ظاهر الرواية عنه استند فيه الى رواية
عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن هذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال أحمد مضطرب الحديث وقال
النسائي ضعيف وقال يحيى والرازي لا يحتج به - ثم ذكر البيهقي حديث (من كشف امرأة) باسناد فيه ارسال ثم قال
(ورواه ابن لهيعة عن أبي الاسود عن ابن ثوبان وهو منقطع وبعض رواه غير محتج به) - قلت - أخرجه أبو داود
في مراسيله عن تميم عن الليث بالسند المذكور ولا وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه الا ارسال -

جميل بن زيد عن زيد بن كعب قال كعب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فاهديت اليه فرأى بكشجها وضحا من بياض قال ضمى اليك ثيابك والحقى باهلك والحق لها مهرها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا محمد بن حيان ثنا أبو القاسم البزوف ثنا محمد بن جعفر الوردكاني ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخل عليها وجد بكشجها بياضا فقال ضمى اليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا - هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى قال البخاري لم يصح حديثه -

باب المتعة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافي أن أبا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها - وروينا هذا القول من التابعين عن القاسم بن محمد ومجاهد والشامي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة ببغداد أن أبا حفص عمر بن أحمد بن محمد القرميسي ببغداد أن أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل ثنا عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة (١) قال كانت الخثعمية تحت الحسن بن علي رضي الله عنهما فلما إن قتل على رضي الله عنه بوج الحسن بن علي دخل عليها الحسن بن علي فقالت له لهنك الخلانة فقال الحسن بن علي أظهرت الشبهة بقتل على أنت طالق ثلاثا تلتفت (٢) في ثوبها وقالت والله ما أردت هذا فكشكت حتى اقتضت عدتها وتحولت فبعث اليها الحسن ابن علي بقية - ٣) من صداقها وبتمتع عشرين ألف درهم فلما جاءها الرسول ورأت المال قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فآخبر الرسول الحسن بن علي رضي الله عنه فبكى وقال لولا أني سمعت أبي يحدث عن جدى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلق امرأته ثلاثا لم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعها -

(وقد جاء في متعة الدخول بها ما أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أن أبا بكر أحمد بن اسحاق أن أبا علي بن عبد الصمد ثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكوني ثنا مصعب بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها قال لا جدما متعها قال فانه لا بد من المتاع قال متعها ولو نصف صاع من تمر - وقصتها المشهورة في العدة دليل على أنها كانت مدخولا بها والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة (وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - ٤) وروينا هذا القول عن أبي العالقة والحسن والزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن شعبة عن الحكم قال جاءت امرأة الى شريح تخاصم زوجها تسأله المتعة وقد كان طلقها قال فقرأ شريح (وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) فقال له متعها ولم يقض لها (وروينا) عن محمد بن سيرين عن شريح انه قال لرجل فارق لا تأتي ان تكون من المتقين لا تأتي ان تكون من المحسنين - وعن إبراهيم والشامي عن شريح ان كنت من المتقين فمتع ولم يجبره (وروينا) عن شريح انه جبره على المتعة في المفوضة قبل الدخول -

(١) مد - علقمة - خطأ (٢) مص فتلقت وبها مشها - ص - فتلقت (٣) سقط من مد (٤) هامش مص - في

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الملوّي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار الكوفي بالكوفة قالاً أنبا أبو جعفر ابن دحيّم الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة قال طلق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح متمها فقالت المرأة انه ليست لي عليه متعة انما قال الله (وللطلاق مناع بالمعروف حقاً على المتقين) وللطلاق مناع بالمعروف حقاً على المحسنين وليس من اولئك -

جماع ابواب الوليمة

باب الامر بالوليمة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا للشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن انس ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساء له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة فقال ما هذا قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخاري عن مسدد عن حماد كما مضى (١) -

باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا الدبري عن عبد الرزاق (ح قال وثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح قال وثنا) أبو مسلم ويوسف القاضي قال ثنا ابن كثير كلهم عن الثوري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فأنى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري فعرض عليه سعد أن يناصفه اماله وماله وكان له امرأه تان فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك داوئي على السوق قال فاتي السوق فربح شيئاً من اقط وشيئاً من سمّن فآراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امرأة من الانصار فقال ما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي ومحمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وقتيبة قالاً ثنا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش رضي الله عنها عند انس بن مالك رضي الله عنه فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد

(١) هامش مص - بلغ الحمد لله -

قال (باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة)

ذكر فيه قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف (اولم ولو بشاة) - قلت - ظاهر الامر الوجوب فهو غير مطابق للتبويب وقد اوجب اهل الظاهر وعبد الله بن الحسن اجابة الدعوة استدلالاً بهذا الحديث وبقوله عليه السلام في الصحيح اذا دعى

من نسائه ما اولم عليها ولم بشاة - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن قتبية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر
وأفضل مما أولم على زينب قال ثابت البناني ما أولم قال أطعمهم (١) خبز أو لحما حتى تركوه - رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن بشار وغيره والله أعلم -

باب تأدى حق الوليمة بأى طعام أطعم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصمد ثنا عبيد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو القاسم علي بن
محمد بن علي بن يعقوب الأيادي المالكي ببغداد أنبا أحمد بن يوسف النخعي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مریم ثنا محمد
ابن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث
ليال يبنى عليه بصنية فدعوت المسلمين الى وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان الا ان امر
بالانقطاع فبسطت واتى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين هي او ما ملكت يمينه قالوا ان حجبتها
فهى احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس -
رواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن أبي مریم وخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس كذلك في التمر
والاقط والسمن وقال لحاسوا حيسا وكذلك في رواية حماد عن ثابت عن أنس وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن أنس السويقي بدل الاقط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى خيبر - فذكر القصة في شأن صفية بنت حيى رضى الله عنها
قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان
عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء (بالاقط وجعل الرجل يجيء - ٢) بالتمر وجعل الرجل يجيء
بالسمن لحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم
عن زهير كلاهما عن اسمعيل بن علي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عفان وأبو الوليد قال ثنا سليمان (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا أخبرني أحمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا شاذان ثنا سليمان بن يحيى ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صارت صفية لدحية الكلبى
في مقسمه فجعلوا يمدحونها عند النبي صلى الله عليه وسلم قد رأينا امرأة ضربها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
فأعطى بها دحية لكتبى ماضى ودفعها الى ام سليم فقال أصلحها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فجعلها في ظهره
قال ثم ضرب القبة عليها ثم أصبح فقال من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضله والتمر وفضل السويقي
وفضل السمن حتى جعلوا سواد حيس فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء السماء الى جنبهم قال وكانت تلك وليمة النبي
صلى الله عليه وسلم على صفية وكان أنس رضى الله عنه يقول لقد رأينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبر

(١) مد - اطعم (٢) زيادة من مص

أحدكم الى الوليمة فليجب - ويقول عليه السلام في الصحيح من لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وقد ذكر البيهقي
فيما بعد ولم يذكر لى شيء ترك ظواهر هذه الاحاديث -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٦٠) كتاب الصداق ج - ٧

ولاحظ ثم يذكر هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما التمر والانتط والسمن -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سحنويه ثنا موسى بن الحسن وغيره قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة فذكره - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حامد بن يحيى ثنا سليمان ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الأثيري ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان إلا أنه لم يذكر عائشة رضى الله عنها في إسناده -

باب وقت الوليمة

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو غسان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير بن معاوية ثنا بيان قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرأة فادسلنى فدعوت رجلا إلى الطعام - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل أبي غسان والله أعلم -

باب أيام الوليمة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنثري ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفاى يشئ عليه خيرا أن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورناء (قال قتادة) وحدثنى رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجاب والثاني فأجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورناء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة قال دعى سعيد بن المسيب أول يوم فأجاب ودعى اليوم الثاني فأجاب ودعى اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال اذهبوا أهل رناء وسمعة -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أملاء ثنا جدى أبو عمرو ثنا محمد بن عديوس بن كامل ثنا عبد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ علي بن العباس ثنا محمد بن موسى الحرشى قالنا ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق والثاني سمعة وفي رواية السلمي طعام يوم حق وطعام يومين سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ورناء ومن يسمع يسمع الله به - ولم يذكر السلمي قوله رناء (ورواه) بكر بن خنيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة رضى الله عنها أمر بالنطع فبسط ثم اتى عليه تمر وسويقا فدعا الناس فأكلوا وقال الوليمة في أول يوم حق والثاني معروف والثالث رناء وسمعة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عمرو بن حيان ثنا يحيى بن سعيد عن بكر

ابن خنيس - فذكره - وليس هذا بقوى - بكر بن خنيس تكلموا فيه وحديث البكائي أيضا غير قوى (وروى) ذلك عن أبي هريرة مرفوعا وليس بشيء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن إبراهيم النخعي أن أبا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو أحمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخاري في حديث زهير بن عثمان قال لم يصح استناده ولا يعرف له محبة وقال ابن عمرو وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح - وذكر حكاية ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا وهيب عن أيوب عن محمد قال حدثني حفصة أن سيرين عرس بالمدينة فأولم فدعا الناس سبعا وكان فيمن دعا أبي بن كعب بغاء وهو صاحبهم فدعاهم بخير وانصرف - وكذا قال حماد بن زيد عن أيوب سبعا إلا أنه لم يذكر حفصة في استناده (وقال معمر) عن أيوب ثمانية أيام والاول أصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام فدعا أبي بن كعب فيمن دعا بغاء يومئذ وهو صاحبهم وصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج والله أعلم (١) -

باب اتيان دعوة الوليمة حق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية قالنا ثنا أبو عبد الله الشيباني أملاء ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأنرم ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد بن محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الحيرى ثنا جعفر بن أحمد الشامي ثنا محمد بن المثني ثنا خالد ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب - قال خالد فإذا عبيد الله ينزله على الدرس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام (ح وأخبرنا) أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها (٢) الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وفي رواية أبي عبد الله بشي الطعام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال ثلث للزهرى يا أبا بكر كيف حدثت شر الطعام طعام الاغنياء فضحك وقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء

(١) هامش مص - آخر الجزء الثاني والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) مص - له -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٦٢) كتاب الصداق ج - ٧

قال سفيان وكان أبي غنيا فأتى عن هذا الحديث حين سمعت به فسألت الزهري فقال حدثني الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها (١) الأغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وكان سفيان ربما رغب هذا الحديث وربما لم يرغبه (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال قلت للزهري - فذكره وذكر الحديث موقوفا على أبي هريرة وقال يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى القني ويترك المساكين وهي حق من تركها فقد عصى الله ورسوله - وكان معمر ربما قال ومن لم يحب فقد عصى الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن داغ وغيره عن عبد الرزاق (وكذلك) رواه أبو الزناد عن الأعرج موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن أبي طالب قالنا ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن زياد بن سعد (ح وأخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي المالكي ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي أملاء ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد قال سمعت ثابت الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمتنعها من يأقها ويدعى انبها من يأبعا ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر - والأعرج هذا ثابت بن عياض الأعرج والاول عبد الرحمن بن هرمز الأعرج -

باب اثيان كل دعوة عرسا كان او نحوه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرماذي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان او نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن داغ عن عبد الرزاق وأخرجه من حديث الزبيدي عن نافع بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا محمد بن المصنف المصنف ثنا بقيق عن الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم إلى عرس او نحوه فليجب - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عيسى بن المذر عن بقيق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد القحطاني ثنا حجاج (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجبوا هذه الدعوة إذا دعيت لها - قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس يأتيها وهو صائم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله بن إبراهيم عن حجاج ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن الحجاج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعيت إلى كراع فاجبوا - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى (وتد مضى) حديث البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بأجابة

الداي ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة الدعوة فيما يجب للسلم على اخيه -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا اشعث بن
سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن قال قال البراء رضى الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت الماطس وابرار القسم (١) ونصر المظلوم وانشاء السلام واجابة الراعى
ونهبنا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاسترق والدياج والحريز - رواه البخارى في الصحيح
عن أبي الربيع عن أبي الاحوص وأخرجه مسلم من لوجه عن اشعث -
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر
عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للسلم على اخيه رد السلام وتشميت الماطس واجابة
الدعوة اذا دعاه وعبادة المريض واتباع الجنائز -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبدالرزاق أنبا
معمر عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه - فذكره - ووصولا - ورواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن
عبدالرزاق وقد كان معمر يرسل هذا الحديث كثيرا فاذا سئل عنه أسنده - وقد أسنده الاوزاعي ويونس بن يزيد وعقيل -

باب يجيب المدعو صائما كان او مفطرا او ما يفعل كل واحد منها

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عباد (ح وأخبرنا) أبو اسحاق
ابراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الانرم ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ثنا مكي بن
ابراهيم قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى
احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل ، يعنى الدعاء - هذه رواية روح - أخرجه مسلم في
الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه يعنى بمعنى حديث مالك عن نافع في الوليمة زاد فان كان مفطرا فليطعم
وان كان صائما فليدع -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن بن علي بن عقيل ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا دعى الى وليمة عرس اجاب صائما كان او مفطرا فان كان صائما دعا وبرك
وان كان مفطرا أكل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد
يقول دعا أبى عبد الله بن عمر فأناء بغلس ووضع الطعام فدعاه بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده
وقال انى صائم -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع ثنا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن سيرين ان اباه دعاه فأناء من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فيهم أبى بن كعب رضى الله عنه احسبه قال فبارك وانصرف (قال الشيخ) رحمه الله
وقدرونا فيما تقدم انه كان صائما فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج -

باب من استحب الفطر ان كان صومه غير واجب

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن أبي حميد عن ابراهيم بن

عبد بن رفاعه الزرقى عن أبي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل الى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعاما ودعاك أنظر واتص يوما مكانه (ودواه) ابن أبي قديك عن ابن أبي حميد وزاد فيه ان احببت ، يعنى القضاء - وابن أبي حميد يقال له عهد ويقال حماد وهو ضعيف (وقد روينا) بمعناه عن أبي اويس المدنى عن عهد بن المنكدر عن أبي سعيد أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما - وقد مضى فى كتاب الصيام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمير ثنا حمزة عن بلال بن كعب المكي قال زرقا يحيى بن حسان البكرى من عقلان الى سناجية انا وابن قريز وابن ادهم وموسى بن يسار فأتانا بطعام فامسك موسى يده فقال له يحيى كل فقد أمتنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد عشرين سنة يكنى بابى قرصانة فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد لى غلام فأولت عليه فدعته فى اليوم الذى كان يصوم فيه فأفطر قال قد موسى يده فأكل وقام ابن ادهم الى المسجد يكتسه بردائه -

باب من خير المفطرين الأكل والترك

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سفيان وابن جريج عن أبي الزبير -

باب من استعفى فان لم يعف أجاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن عهد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عطاء قال دعى ابن عباس رضى الله عنهما الى طعام وهو يعالج أمر السقاية قال للقوم قوموا الى اخيكم واجيبوا اخاكم فأتوا عليه السلام وأخبروه فى مثنول -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا (١) الشافعى أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج (قال الشافعى) لا ادري عن عطاء او غيره قال جاء رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاء وقال ان لم يعفى جئته -

(أخبرنا) على بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن مجاهد أن ابن عمر رضى الله عنهما دعى (٢) يوما الى طعام فقال رجل من القوم اما انا فأعفى من هذا فقال له ابن عمر رضى الله عنهما لاعافية لك من هذا فقم فقام -

باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له

ما أكل الابان يحل له صاحب الوليمة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي وزيد بن الخليل قال ثنا مسدد ثنا

(١) مص - نا - (٢) ضبط فى مص - بفتح الدال والتعين -

أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار يقول له أبو شعيب ابصر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاماً لئلا ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعاهم فاتبهم (١) رجل لم يدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا قد تبعنا نتأذن له قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة وأخرجه من أوجه عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا النفيل قال ثنا زهير أبو خيثمة ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان لأبي شعيب غلام لحام فلما رأى ما برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الجهد أمر غلامه أن يأتيه بلحم ثم أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتنا خامس خمسة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع خمسة ومعهم سادس فلما انتهوا إلى أبي شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك أن أرسلت إلى خمسة منا وإن هذا تبعنا فإن أذنت له دخل والأرجح قال قد أذنت له يا رسول الله فليدخل - لفظ حديث النفيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا اسمعيل ثنا جعفر بن أحمد بن عبد الملك ثنا زهير ثنا الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - أخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدي أن أبا محمد بن عبد النفاح ثنا عباس بن يزيد البجلي ثنا درست بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني ثنا أبو القاسم (عبد العزيز بن عبد الله الداركي) ثنا جدي أبو علي الحسن ابن محمد (٢ -) الداركي ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا درست بن زياد ثنا إبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على غير دعوة دخل مغيراً ونخرج سارقاً - وزاد البخاري في أوله الوليمة حتى من دعي فلم يجب فقد عصي الله ورسوله - ثم ذكر الباقي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي أملاء وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن القرج ثنا بقة بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فاكل دخل فاسقا وأكل ما لا يحل له (وقد قيل) عن بقة عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة وهو باسناديهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقة - ولبقة فيه اسناد آخر مجهول - وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كفاية -

باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهامهم

فإن نحووا ذلك عنه والالم يجب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن صفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن اسمعيل

(١) مص - فاتبهم (٢) زيادة من - مص -

ذكر فيه حديث درست بن زياد (عن إبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر من دخل على غير دعوة) الحديث ثم ذكره من وجهين مدارهما على مجهول ثم قال (وفي حديث ابن عمر كفاية) - ثلث - كيف يكون فيه كفاية ودرست قال فيه يحيى ليس بشيء وقال أبو زرعة وآله وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بروايته وقال الدارطني ضعيف وإبان بن طارق قال أبو زرعة مجهول وقال ابن عدي له حديث منكر لا يعرف إلا به وذكر هذا الحديث -

ابن رجاء عن أبيه في قصة البداية بالخطبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى (١) منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان - أخرجه مسلم في الصحيحين من حديث الأعمش كما مضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم حدثه أنه سمع قاص الأجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام (وروى) هذا من أوجه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه (قال أصحابنا) فإذا (٢) أجاب ولم يعلم فقد ولم يساعد القوم على المعصية ولم يستمع إلى ملامها ثم يخرج -

(وقد أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي ببغداد ثنا أحمد بن سليمان ثنا يعقوب بن يوسف المطوع ثنا عبيد الله ابن عمر بن يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن عبيد الله بن عمير أني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال إذا عمل بالخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها كن غاب عنها ومن غاب عنها فريضها كان كمن شهدها -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن عبد بن اسحاق الصفاني ثنا حسين بن محمد ثنا شيان عن أشعث بن أبي الشعثاء (قال ثنا) الحسن بن سعد مولى علي عن عبد الله أو عبد الرحمن بن عمير عن يزيد بن الحارث قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول إذا عملت في الناس خطيئة فن رضيعها من غاب عنها فهو كمن شهدها ومن كرها من شهدها فهو كمن غاب عنها (وروى) هذا من وجه آخر مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن أيوب العلاف (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالنا ثنا سعيد بن أبي مريم أنبا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليم أو ابن أبي سليمان عن ابن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر مصيبة فكرها فكراً غاب عنها ومن غاب عنها فكراً فكراً فكأنه حضرها - وفي رواية الدارمي يحيى بن أبي سليمان من غير شك فترد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوى والله اعلم -

باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً

منصوبة ذات ارواح فلا يدخل

(استدل لاجل ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك

(١) زاد في مص - امرا (٢) مص - فان -

قال (باب المدعو يرى صوراً منصوبة ذوات ارواح)

- قلت - الصواب ان يقال صور ذوات ارواح -

عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعدي عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يمدون يقال لهم احيوا ما خلقتم - وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تندخله الملائكة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره -
رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - هكذا رواه مالك وبمعناه رواه
ابو السخيتاني عن نافع (ورواه) عبيد الله بن عمر عن نافع وقال فاذا ستر فيه الصور وقال فيه فأخذته فجعلته مرتين
وبمعناه رواه الجماعة -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد استترت بقرام فيه ثماثيل فلما رآه تلون وجهه وهتكه بيده وقال اشد الناس يوم القيامة عذابا الذين يشبهون بخلق الله -
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن
الزهري أخبرني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وهي مستتر بقرام فيه صورة ثماثيل فتلون وجهه ثم اهوى الى القرام فهتكه بيده ثم قال ان (١) اشد
الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل (ح قال وأخبرنا) أبو حامد ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا
الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها (ح قال وحدثنا) محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها بمثله - ولم يذكر ايده ولا ثماثيل - رواه
البخاري في الصحيح عن بسرة بن صفوان عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور عن أبي مزاحم عن ابراهيم وعن
اصحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته - فذكر
الحديث مثل حديث معمر سواء (رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب - ٢)

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران
قالا أنبا اسمعيل بن محمد الصفاق قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فعلقت على بابي قرام ستر فيه الخليل ذوات الاجنحة قالت فلما رآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ازعجه - أخرجاه في الصحيح من حديث هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سعيد بن جهمان عن سفينة
أبي عبد الرحمن ان رجلا ضاف على بن أبي طالب رضى الله عنه فصنع له طعاما فقالت فاطمة رضى الله عنها لودعونا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب من ناحية البيت فرجع
فقالت فاطمة لعلي رضى الله عنها الحق فأنظر ما رجعه فبتمته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي اولئبي ان يدخل
بيتا مزوتا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة ثنا حماد بن سلمة عن

مسعود بن جهمان عن سفينة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبى أن يدخل بيتا منزوا كذا قال عن أم سلمة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح أن اسمعيل بن عبد الكريم حدثهم حدثني إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى بحيث كل صورة فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن اسمعيل بن محمد السفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن نجيبة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت أبا طلحة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل - ليس في رواية ابن وهب تماثيل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وعن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر ويونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن أيوب (عن نافع - ١) عن أسلم بن الوليد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعما ما يقال لعمراني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء الشام فقال له عمر رضي الله عنه أنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن شاذب الواسطي بها ثنا أحمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع له طعما ما ندعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فإني أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل -

باب التشديد في المنع من التصوير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشير وعبيد الله بن مسعود قالوا ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الذين يصنعون هذه الصورة (٢) يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خالقكم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر بن اسحاق أن أبا بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثابت سفيان ثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نير فرأى مسروق في صفته تماثيل فقال سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أشد الناس عذابا (عند الله - ٣) يوم القيامة المصورون - رواه البخاري في الصحيح عن الحميد ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا عبد الله بن أبي شيبة (ح وأخبرنا) محمد أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالوا ثنا أبو كريب قال ثنا محمد بن فضيل ثنا حماد بن القنقاع عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن ذهب (٤) يخلق خلقا تكاثم في خلقه ذرة أولي خلقه وأحبه أولي خلقه وأشبهه

(١) سئل من مد (٢) مص - الصور - وبها مشها - ص - مصلحا - الصورة (٣) زيادة من مص (٤) مص - ذهب

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا
عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن النضر بن أنس قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهو يفتي الناس لا يسند شيئا
من فتياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال إني من أهل العراق وإني أصور هذه التصاویر فقال له ابن عباس
رضي الله عنهما اذنه اذنه مرتين أو ثلاثا فنادى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في
الدنيا كلف يوم القيامة أن ينزع فيها الروح وليس بنافع - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي
هروبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن محبوب ثنا جعفر القلاسي ثنا آدم ثنا عتبة ثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه لمن المصور - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس -
(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خزيمة ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته
ثوبا فيه تصليب الا تقضه - رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميد بن سفیان ثنا ابوب قال سمعت عكرمة
يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينزع
فيها الروح وليس بنافع ، ومن تحمل كاذبا عذب وكلف ان يعذب بين شعبتين وليس بعاقرة ؛ ومن استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون صب في اذنه الآنك يوم القيامة - قال سفیان الآنك الرصاص - رواه البخاري في الصحيح عن
علي بن عبد الله عن سفیان -

باب الرخصة فيما يؤطأ من الصور او يقطع رؤسها وفي صور

غير ذوات الارواح من الاشجار وغيرها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار أنا اسمعيل القاضي نا (علي بن المدني نا - ١) سفیان
قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فلما دأه هنكه وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يضاھون بخاق الله قلت فقطعناه فجللنا منه وسادة او وسادتين - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني ورواه
مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان -

(أنبا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر نا ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اياه حدثه عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاویر فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعه فقطعه وسادتين فقال رجل
في المجلس حينئذ يقال له ربعة بن عطاء مولى بني زهرة أما سمعت ابا محمد يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتقي عليهما قال ابن القاسم (لا قال لكنني قد سمعته يريد القاسم بن محمد - وفي رواية أبي
زكريا قال ابن القاسم - ١) لكنا في قد سمعته - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن مروف عن ابن وهب على لفظ
حديث أبي عبد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن عمر بن الحسين بن منصور (٢) ثنا محمد بن الليث الجوهري ثنا عباس الدوري ثنا

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٧٠) كتاب المداقي ج - ٧

أبوسلمة الخزاعي نا عبد العزيز ابن انسى الماجشون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ستر (١) فيه صور قالت ففرقت في وجهه الغضب ثم جاء فتهتكه قالت فاخذته بقلعه مرتين قلت فكان يرتقي بهما في البيت صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحق عن أبي سلمة الخزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا محمد بن عبيد الطنافسي نا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد قال حدثني أبو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا في جبريل عليه السلام قال أنا أتيتك البارحة فلم يمنعني من ان ادخل عليك البيت الذي كنت فيه الا انه قد كان في باب البيت تمثال رجل وستر فيه تمثال وكان في البيت جروفر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع وستر بالستر فليقطع ولتجعل منه وسادتين تبتذلان وتوطئان وستر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب اوبرو للحسن والحسين رضى الله عنهما فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة ان جبريل عليه السلام جاء فلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل فقال ان في البيت ستر في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤسها واجعلوها بسطا او سائد فاوطئوها فانا لاندخل بيتا فيه تماثيل - وكذلك رواه زيد بن أبي انيسة وأبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسم نا أبو داود نا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو اسحاق الفزاري عن يونس بن أبي اسحاق - نذكره باسناده نحوه الا انه قال فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب ابن عطاء نا عوف عن سعيد بن أبي الحسن ان رجلا في ابن عباس رضى الله عنهما نقل يا ابا عباس اني انسان انما معي شئ من صنعة يدي اني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس ادنه ادنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح و ليس بنافخ قال فربا لها الرجل دوة شديدة وقال ويحك ان البيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه روح (٢) - أخرجه البخاري في الصحيح عن حديث عوف وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علي نا سهل بن بكار نا وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الصورة الرأس فاذا قطع الرأس فليس بصورة -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن حاتم الاحول عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ولا يرون بما وطئته الا قدام بأسا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ان المسور بن مخرمة دخل على عبد الله بن عباس يعود ف رأى عليه ثوب استبرق فقال يا ابا عباس ما هذا الثوب قال ابن عباس رضى الله عنهما وما هو قال الاستبرق قال إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه قل ما هذه التصاوير في الكانون فقال لا جرم الم تركها بالنار فلما خرج قال انزعوا هذا الثوب حتى واقطعوا رؤس هذه التصاوير التي في الكانون ففقطها -

(١) مص - بئر (٢) مص - الروح -

باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن سلمة ومحمد بن إسحاق قالنا ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) قال - إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، قال بسر ثم اشتكى زيد بن خالد فعدها فذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبد الله الحولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصورة اليوم الأول قال عبد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقم في ثوب (٢) - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة (قال البخاري) وقال ابن وهب -

(فذكر ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير حدثنا أن بسر بن سعيد حدثنا أن زيد بن خالد الجعفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ومع بسر بن سعيد عبد الله الحولاني أن الذي كان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا زيد بن خالد نا أبا طلحة حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فبرض زيد فعدها فذا في بيته ستر فيه تصاوير فقلت لعبد الله الحولاني ألم يحدثنا قال إنه قد قال إلا رقما في الثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى فذكر ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا عباس الأسفاطي نا اسمعيل بن أبي أويس (ح وانا) أبو جعفر كامل ابن أحمد المستملي وأبو نصر بن قتادة قالنا نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغى نا الحسن بن عطي نا زيدا السري نا ابن أبي أويس نا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعود له قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة أنسا نا فزرع نمطاً تحتة فقال له سهل بن حنيف لم تزرعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل ألم يقل إلا ما كان رقما في الثوب قال بلى ولكنه طيب لنفسى - قوله إلا رقما في ثوب يحتمل أن يكون المراد به صورة غير ذوات الأرواح وهو في حديث أبي غير ميين وفي الأخبار قبل هذا الباب مبين فالواجب حمل ما روينا في هذا الباب على ما روينا في الباب قبله والله أعلم -

باب ما جاء في تستير المنازل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا حريز عن سهل عن سعيد بن

(١) سقط من مص (٢) مص - إلا رقما في الثوب (٣) مص - فيها -

قال (باب الرخصة في الرقم في الثوب)

ذكر فيه من حديث مالك (عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله أنه دخل على أبي طلحة يعود له فوجد عنده سهل بن حنيف) - قلت - أخرجه النسائي من حديث الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله حدثني أبو طلحة فذكر نحوه ثم أخرجه من حديث هقل عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة ثم قال هذا هو الصواب وحديث الوليد خطأ - وذكر صاحب الاستذكار حديث مالك كما ذكره البيهقي ثم قال الحديث مقطوع لأن عبد الله لم يدرك سهلا ولا أبا طلحة ولا حفظ له عنها ولا عن أحدهما سماع ولا له سن يدركهما به والصحيح بينهما وبينه ابن عباس كذا رواه الزهري -

يسار أبي الحباب . ولى بنى النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال نأتيت عائشة رضى الله عنها نقلت لها ان هذا يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه بغضه حتى هتكه ونطمه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قلت فقطعنا منه وسادين وحشوتها ليفا فلم يعب ذلك على - رواه مسلم في الصحيح عن اصحاب بن ابراهيم (ورواه) خالد بن عبد الله عن سهيل فقال في الحديث الحجارة والابن وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وان كان سبب اللفظ فيما روينا من طرق هذا الحديث يدل على ان الكراهية كانت لما فيه من التماثيل (١) والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا عفان نا حماد بن مطه نا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال دعى عبد الله بن يزيد الى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا فقعده خارجا وبكى قال قليل له ما يبكيك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شيع جيشا فباع عقبة الوداع قال استودع الله دينكم واما فاتكم وخواتيم اعمالكم قال فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومديده ومدعفان يديه وقال تط لعت عليكم الدنيا ثلاث مرات اى اقبلت حتى ظننا ان يقع علينا ثم قال انتم اليوم خيرام اذاغدت عليكم قصعة وراحت اخرى ويغد واحدكم في حلة ويروح في اخرى وتسرون بيوتكم كما تسر الكعبة - فقال عبد الله ابن يزيد افلا ابكى وقد بقيت حتى تسرون (٢) بيوتكم كما تسر الكعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار الطاردي نا أبي حدثي عبد الرحمن انضبي عن القاسم بن عمرو عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء شرفا واشرف المجاميس ما استقبل به القبلة لاتصلوا خلف نا ثم ولا يتحدثوا وتناولوا الحية والمقرب وان كنتم في صلاتكم ولا تسروا الجدر باثوب (٣) وذكر الحديث (وروى ذلك) ايضا عن هشام بن زياد أبي المقدم عن محمد بن كعب (وروى) من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك اسناد -

(وأخبرنا) أبو بكر نا أبي اسحاق انزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تسر الجدر - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو بكر نا أبو بكر قالنا أبو العباس نا بحر نا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن ربيعة عن عطاء قال عرسه ابناى فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت والله لقد مقتنى حين انصرف فقلت اصلحك الله والله ان ذلك لشيء ما صنعت وما هو الا شيء صنعت النساء وغلبننا عليه قال لحدثني ان عبد الله بن عمر رضى الله عنها زوج ابنه سالما فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناسا فيهم أبو ايوب الانصاري رضى الله عنه فلما وقف على الباب رأى أبو ايوب في البيت سترا (٤) من قفر فقال لقد فعلتوها يا ابا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف (وفي غير هذه الرواية) قال دعا ابن عمر ابا ايوب رضى الله عنهم فرأى في البيت سترا على الجدر فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لك طعاما ، فرجع -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو الحسن (٥) محمد بن احمد بن حمزة المروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن

(١) مص - التمهيد (٢) مص - تسرون وكتب عليه صح (٣) مص - بالثياب (٤) مص - ستورا (٥) مص - أبو الحسن

ابن حريج قال تزوج سلمان الى أبي مرة - (١) الكندي لما دخل الشام قال يا هذه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان يقضى الله لك ان تزوج فيكون اول ما يجتمعان عليه طائفة فقلت لك جلست مجلس المرأة طالع امره فقال لها قومي فصل وندعوق فلا فرأى بيتا مسترا فقال ما بال بيتكم محجوم وانحوالت الكعبة في كنفه فقالوا ليس بمحجوم ولم تتحول الكعبة في كنفه فقال لا ادخله حتى بهتك كل - ستر الا ستر على الباب - هذا منقطع (ورويانا) في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه ان يكون ذلك لما فيه من السرف والله اعلم -

باب ما يستحب من اجابة من دعا الى طعام وان لم يكن له سبب

(قال الشافعي) رحمه الله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدى الى ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لأجبت -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيه نا ابراهيم بن عبد الله البصري نا وكيع عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس السري بمر ونا محمد بن موسى الباشاني نا علي بن الحسن بن شقيق نا أبو حمزة عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو دعيت الى كراع لأجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت - ولم يذكر وكيع قوله والذي نفسي بيده - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن أبي حمزة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب نا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن ابن علي السري نا ابن أبي اويس حدثني مالك عن اسمعيل بن عبد الله بن أي طلحة نا سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم ناخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت حمارا فلما نلت الخبز بيعته ثم دست تحت يدي وردتني بيعته (٢) ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) في المسجد ومعه الناس فقامت او فسلمت عليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك أوطلة فقلت نعم فقال أطلعهم قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمه قومه وا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة نا خبرته قال أبو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام مانطعهم قلت الله ورسوله اعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم نا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوطلة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم يا ام سلم ما عندك نا تته بذلك الخبز قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم سكة لها مائة يعني الادم ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فاكلوا حتى شبعوا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن يحيى نا عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - ذكر الحديث بنحوه الا انه قال ثم دست تحت ثوبي وردتني بيعته - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) سعد بن سعيد عن انس بن مالك رضي الله عنه وزاد فيه قال ثم هيا لها ناذاعي مثلها حين أكلوا منها -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الداوي بالكوفة نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيه نا محمد بن الحسين هو نا أبي الحسين نا القنبي عن مالك (ح وأخبرنا) الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسي نا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز نا القنبي عن مالك عن اسمعيل بن عبد الله بن أبي طلحة نا سمع انس بن مالك رضي الله عنه

يقول ان خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرة فيه دبابة وقد يد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبابة من حوالى الصحيفة فبازل احب الدبابة بعد ذلك اليوم - وفي رواية ابن أبي الحنن بعد يومه - رواه البخارى في الصحيح عن المعنى ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أوحامد بن بلال البرزناي نا عباس الدورى نا أبو عاصم النبيل نا (١) حنظلة بن أبى سفيان نا سعيد ابن ميناء نا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لامه به يوموا فقد صنع جابر سوراً (٢) - قال أبو الفضل وهو الدورى وانا يراى بهذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية - سور عرس - رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن على ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعرى عن أبى عاصم بطوله وسياقه يدل على انه قال ذلك في دعوة الى طعام في عرس عرس -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سبلة نا احمد بن سعيد نا محمد بن الدارمى والعباس بن محمد الدورى وهذا حديثه قالنا نا أبو عاصم نا حنظلة بن أبى سفيان نا سعيد بن ميناء نا جابر بن عبد الله الانصارى قال لما كان يوم الخندق اصاب الناس نجساً شديداً لقلل لاهل هل عندك ثى - حتى ندعوا النبى صلى الله عليه وسلم قالت ما عندنا الا صاع من شعير قال فقلت لها اطحنه قال وذبحت عما قا عندنا قال ففرغت الى فراعى فانطلقت ادعوا النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عندنا صاعاً من شعير وعندنا عناق اوشاة نذبحها قال فصاح النبى صلى الله عليه وسلم في امه به يوموا فقد صنع جابر سوراً قال فانطلقت امام القوم نا تيت امرأتى فقلت بك وبك لا تقضى اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضعوا برمتكم قال فوضعوا فيها اللحم فبقي فيها وبارك ثم قال انظروا خابزة تجزى لكم قال فجعلت الخابزة تجزى قال فدخل النبى صلى الله عليه وسلم ادخلوا عشرة عشرة قال فجعل يغرف لهم ثياباً كلون حتى اتى على آخرهم وانا لنقدح في برمتنا وان عجيتنا ليخز كما هو وان قد رنا لنقط كما هي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوى نا سعيد بن مسعود نا الضر بن سميل نا شعبة عن يزيد بن جابر قال سمعت عبد الله بن نسران رسول الله صلى الله عليه وسلم مرباً به وهو على بقله له بيضاء ناته فاحذ بلجاءها فقال انزل على قال فزل عليها فأتى شعروا - سويق فجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة او الوسطى او عليهما جميعاً ثم يرمى به قال وصنع له طعام فجعل يأكل منه ثم اتاه بقدرج من لبن او - سويق فشرب منه ثم اعطاه الذى عن يمينه فأراد أن يسير او يرتجل فقال ادع لنا قال اللهم برك لهم نيماً رزقهم واغفر لهم وارحمهم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندروا بن أبى عدي ويحيى بن حماد عن شعبه -

باب طعام المتباريين

وهما المتعارضان بفعلهم ما رثاء ومباهاة حتى يرى ايها يغلب صاحبه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هارون بن زيد بن أبى الزرقاه نا أبى جابر بن حازم عن الزبير بن جريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم نبى عن طعام المتباريين ان يؤكل - قال أبو داود اكثر من رواه عن حرب لا يذ كر فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما وهارون النحوى ذكر فيه ابن عباس رضى الله عنهما ايضاً وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم -

باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير اذا أذن له فيه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (لاناكلوا مالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن

وَمِنْهُمْ

لا يكون انفسهم طيبة وان قالوه فزلت هذه الآية -

(قَالَ الشَّيْخُ) يَعْني إِذَا رَضِيَ بِهِ، وَاللَّهَ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مَعَ رَضَى الْمَالِكِ بِهِ فَرَفَعَ الْحَرْجَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِرِضَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

باب اجتماع الداعين

أبي العلاء الاودى عن حمود بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهم ما بابا فان اقربهم ما بابا اقربهم ما جوارا وان سبق احدهما فاجب الذى سبق -

باب غسل اليد قبل الطعام وبعدہ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك أنا عبد الله بن جعفر زبونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا تيس هو ابن الربيع

(١) زيادة من مص

(باب غسل اليد قبل طعام وبعده)

قال

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٧٦) كتاب الصداق ج - ٧

عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله نذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده - قيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا اسمعيل الصفار نا محمد بن اسحاق انصافى وعباس قال لا ناعفان بن مسلم نا وهيب عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يؤمن الا نفسه (ورواه) عقبيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد - (أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود أنا أحمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسل يديه فأكلمهم السويق دليل في هذا الباب وقدمه في سويد بن النعمان في مضمضة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قبل الطعام ضعيف (وفي الحديث) الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى الخلا ثم دجج ثأني بطعام فقبل يا رسول الله ألا تتوضأ فقل لم أصلي فأتوضأ -

باب التسمية على الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن منصور المروى نا أبو سلمة يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته نذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الثني عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد نا هو الأصم نا عبد الملك بن عبد الحميد الميوني نا روح نا هشام بن أبي عبد الله عن بديل الثقيل عن عبد الله بن عبيد بن حمير الابن عن امرأة منهم يقال لها م كلثوم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل في ستة من اصحابه بغة أعرابي جائع فأكله بقدرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما إنه لو ذكر اسم الله لكفناكم (فاذا أكل احدكم فليذكر اسم الله - ١) فز نسي ان يسمى في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره - لفظ حديث روح بن عباد -

(١) زيادة من مص -

ذكر فيه حديث (بركة الطعام الوضوء قبله) وفي سننه قيس بن الربيع قال (غير قوي) - قلت - كذا قل هنا وضعفه في باب من زرع ارض غيره بغير امره وضعفه ايضا ابن المديني والدارقطني وغيرهما وقال النسائي متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال السعدي ساقط وذكر أبو القاسم الأزدي ان ابا جعفر استعمله على المدائن فكان يعاقب النساء بائناهن ويرسل عليهن الزناير - ثم قال البيهقي (ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث) - قلت - في كتاب الطهارة من سنن النسائي نا محمد بن عبيد نا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا اراد أن يأكل غسل يديه - ثم روى النسائي الحديث بمعناه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك بسنده وسويد ثقة كذا في الكاشف للذهبي ومحمد بن عبيد نا أبو جعفر البخاري قال النسائي لا بأس به وباقي السند على شرط الصحيحين -

باب الأكل والشرب باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي إنا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب
تأبو يحيى زكريا بن يحيى ناسفیان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان ، وكذلك رواه عبد الله بن
عمر ومالك بن أنس عن الزهري -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشر أن العدل ينعقد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن
الزهري عن سالم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا
شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله - قال عبد الرزاق نا سفیان بن عيينة نا معمر نا الزهري نا حدثني
به عن أبي بكر بن عبد الله عن ابن عمر فقال له معمر نا الزهري نا كان يذكر الحديث عن النفر قلناه عنهما جميعا (قال
الشيخ) هذا محتمل فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا (١) محمد بن علي بن الخليل نا محمد بن أيوب نا خبرنا أبو الوليد نا عكرمة بن عمار نا إياس بن
سلمة نا إياه نا حدثنا (ح نا) علي بن أحمد نا عبدان نا أحمد بن عبيد الصغار نا عباس الأسفاطي نا ابن الفضل نا أبو الوليد
نا عكرمة بن عمار نا إياس بن سلمة نا الأكوخ نا أبيه رضي الله عنه نا قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر بن راعي
العير يأكل بشماله قال كل بيمينك قال لا استطع قال لا استطعت قال فإوصلت يده إلى فيه بعد ، وفي رواية السلمي
فإوصلت يمينه وقال بسر بضم الباء وبالسين غير معجمة والصحيح بشر بخفض الباء وبالسين المعجمة (٢) هكذا ذكره
ابن منده (٣) وغيره من الحفاظ والله اعلم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة نا زاد ما منه إلا الكبير قال
فأرفعها إلى فيه -

باب الأكل مما يليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا إبراهيم نا إبراهيم نا أبي طالب نا ابن أبي عمر (ح نا) وأخبرني (أبو عمرو)
نا الحسن بن سفیان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا لا نا سفیان نا الوليد نا كثير نا وهب نا كيسان سمعنا من عمر بن أبي سلمة
قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل
عابليك - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن أبي عمر -

(١) مص - نا (٢) مص - معجمة (٣) مص - ابن منذر -

قال (باب الأكل والشرب باليمين)

ذكر فيه (أنه عليه السلام ابصر بشر بن راعي العير) وذكر (أنه في رواية بعضهم بسر بضم الباء والسين غير معجمة)
ثم قال (والصحيح بشر بخفض الباء والسين معجمة كذا ذكره ابن منده (١) وغيره من الحفاظ) - قلت - ذكره ابن
منده في معرفة الصحابة في باب بسر بضم الباء والسين المهملة فقال بسر بن راعي العير ويقال بشر وقال النووي في
شرح مسلم بضم الباء والسين المهملة كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وابن نقطة أيضا
ذكره في باب بسر بالياء المضمومة والسين المهملة -

(١) وقع في نسخة مص من السنن بدل ابن منده - ابن منذر -

باب الأكل من جوارب القصعة دون وسطها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن جعفر بن محمد أفلحني أنا آدم بن أبي إياس نا شعبة عن عطاء ابن السائب (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصعة من تريد فقال كلوا من جواربها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها -

باب الأكل بثلاث أصابع ولعقتها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا أبو معاوية (ح قول وانا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن عبد السلام وأبراهيم بن علي قالنا يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلقي يده قبل أن يمسحها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا محمد بن الفرج الأزرق نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلقها أو يلقها -

(أخبرنا) علي نا أحمد نا الحادث بن أبي أسامة نا روح بن عيادة نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلقها أو يلقها - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وعن زهير بن حرب عن روح بن عيادة -

باب رفع اللقمة إذا سقطت وانقاء القصعة

والتمسح بالمنديل بعد اللعق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد بن أيوب نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقطت لقمة من أحدكم ناوط ما أصابها من الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلقها أو يلقها فانه لا يدري في أي طعامه البركة - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه أخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسم نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلط الصحيفة وقال إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة -

باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئا مما قدم

اليده لأنه إنما دعي ليأكل لا ليعطي

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب

أنا يعلى بن عبيدنا الأعشى عن عمرو بن مرة عن أبي البخاري قال صنع سلمان رضي الله عنه طعاما فدعا نورا من أصحابه فجاء سائل فأخذ رجل من الطعام فتأوله فقال سلمان رضي الله عنه دع (١) إنما دعيت لتأكل فاستحي الرجل فلهذا فرغ قال سلمان لعله شق عليك ما قلت لك قال إني والله لقد أزرأت بي قال وما كان حاجتك أن يكون الأبرل والوزر عليك - وبمعناه رواه شعبة عن عمرو بن مرة -

باب من قرب شيئا مما قدم إليه إلى من قعد معه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ: أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو النضر نا سليمان بن المغيرة (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو والحيري نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب نا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فأنطلقت معه فجاء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت أذهب إليه ولا أطعمه، قال أنس فما زلت بعد يعجنني الدباء - لفظ الحديث لأبي أسامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس قال فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه -

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الدلو الكوفي نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحي نا إبراهيم بن عبد الله نا وكيع عن الأعمش نا ابن أبي حازم ذكره (ح) نا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس إملاء نا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة نا قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط إن اشتبه أكله وإن كرهه تركه، وفي رواية وكيع والآخره - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش -

باب لا يخرج من طعام أحله الله تعالى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن دلم نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سناك بن حرب نا قبيصة بن حبيب نا أبيه نا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال إن من الطعام طعاما يخرج منه فقال لا يخرج من نفسك شيء. ضارعت فيه النصرانية (وروي في ذلك) أيضا عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا روح بن عبادة القيسي نا شعبة عن سناك بن حرب عن مري بن قطري نا رجل نا أبي من بني ثعل عن عدي بن حاتم نا قال قلت يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وإنه مات في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أباك أراد أمرا فادركه يعني الذكر، قال قلت إني أريد أن أسألك عن طعام لا أدعه إلا أخرجا قال فلا يخرج من شيء. ضارعت فيه النصرانية، قال قلت أرسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما أذكيه إلا المروءة والمصافاة أم الدم بما شئت وأذكر اسم الله عز وجل -

باب لا يحتقر ما قدم إليه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أسباط ابن محمد نا عبد الله بن الوايد نا عبد الله بن عبيد بن صهير نا قال دخل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جابر

بالرجل ان يدخل عليه النمر من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بانقوم ان يحتقر ما قدم لهم (١) -

باب كيف يأكل اللحم

(آخرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف إذ أبو سعيد ابن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا دبعي ابن علية عن عبد الرحمن ابن اسحاق نا عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان قال قال صفوان بن امية را في رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا آخذ اللحم عن العظم بيدي فقال لي يا صفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من فيك انه اهنا وامرأ (٢) -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب القاضى نا أبو الربيع نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطوا النجعة بالسكين فإن ذلك من صنيع الأعاجم ولكن أنسووه فإنه لها وأمرنا (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى نا أبو بكر محمد بن علي نا أيوب بن سلويه نا محمد بن زيد الدائمي نا حسان بن حسان البصرى نا أبو معشر نا هشام - نحوه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله المروزي ناقل من محمد الحكافي ناقل أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من كتف شاة في يده فدعى إلى الصلاة فالتقاها والسكين التي كان يحترقها ثم قام فصل ولم يتوضأ - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (وفي هذا) دلالة على جواز قطعه بالسكين وإن لم يندى قبله إن صح فيما أراد به والله أعلم أنه إذا نهى كان أطوب كالخمر الأول -

باب ما جاء في الطعام الحار

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أحمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرني
 قرة عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت إذا ثردت غطته شيئا حتى يذهب فورده
 ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه أعظم للبركة -

(آخرنا) الاستاذ أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرائيني نا أبو بكر الاسماعيل انا احمد بن الحسن الصفوف ناسويد ابن سعد ناعل بن مسهر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يوما يطعم نخن فقال ما دخل بطني طعام نخن منذ كذا وكذا قبل اليوم - هذا ان صح فيجتمل معنى الاول ويحتمل غيره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الأصم نا بجر بن نصر نا ابن وهب حدثني الألبان عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره (قل ونا) ابن وهب حدثني ابن لميعة عن الحارث بن يزيد عن حمير بن قاضٍ اللخمي قل كنت عند أبي ذر رضى الله عنه بإيلاء قاعدا فأتى بقصعة تغور فوضعت بين يديه فقال دعوها حتى يذهب بعض حرارتها -

(١) هامش مص - آخر الجزء الثالث والثلاثين بعد المائة من الأصل وقه الحمد (٢) مص - انهاء وامراءه -

قال (باب الطعام الحار)

كرهه (عن أبي هريرة أتى عليه السلام بطعام فمخن) الحديث ثم قال (وهذا إن صح فيحتمل معنى الاول) - قلت -
خرج ابن ماجه عن سويد بسنده وهذا السند على شرط مسلم -

السنة الكبرى مع الجوهر التي (٢٨١) كتاب الصداق ج-٢
باب ماجاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستامر اصحابه

(أخبرنا) الحسين بن محمد بن علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمديه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا جبلة بن سحيم قال احبنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا ثمرا فكان عبد الله بن صرير بنا ونحن نأكله فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتران، ثم قال الا ان يستأذن الرجل اخاه - قال شعبة الاذن من قول ابن عمر - ورواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ماجاء في تفتيش التمر عند الأكل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن عمرو بن جبلة نا سلم بن قتيبة أبو تيبة عن همام عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه (قوله) نا أبو داود نا محمد بن كثير نا همام عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود - يذكر معناه (وروى) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن شق القمرة عما في جوفها فان صح فيشبه ان يكون المراد به واقه اعلم اذا كان التمر جديدا والذي رويناه ورد في التمر اذا كان عتيقا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو امية نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن حميد عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق - وهذا موقوف على انس رضى الله عنه -

باب ماجاء في الجمع بين لوتين في الأكل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا ابراهيم بن سعد (ح ونا) أبو عبد الله أخبرني أبو العباس السيارى بمر وانا أبو الموجه نا عبدان نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل التثاء بالرطب - ورواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابراهيم -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سعيد بن نصير نا أبو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر (١) حر هذا يبرد هذا ويرد هذا يجر هذا -

باب ماجاء في الأكل والشرب قائما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وابان عن قتادة عن انس (ح ونا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن أحمد بن الويه نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا هدية بن خالد نا همام

(١) مص - تكسر -

قال (باب تفتيش التمر عند الأكل)

ذكر في آخره (عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق) - قلت - هو غير مناسب للباب -

قال (باب الأكل والشرب قائما)

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٨٢) كتاب الصداق ج - ٧

ثنا قتادة نا انس بن مالك ان لنبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما - قال قتادة قلنا لا لأكل قال ذلك اشروا خيث ليس في حديث عفان قول قتادة - رواه مسلم في الصحيح عن هذبة بن خالد -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انا أبو جعفر الرزاز نا عبد الملك بن محمد نا أبو عامر العقدي نا يزيد بن ابراهيم عن قتادة (ح وانا) محمد بن عبدالله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضى نا عبدالله بن احمد بن حنبل نا هذبة بن خالد نا همام نا قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما رواه مسلم في الصحيح عن هذاب بن خالد (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان ثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية عن (٢) عمر بن حمزة نا أبو غطفان المرمى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم قائما فثمنا فيه شرب قائم فاستسقى - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن الملاء عن مروان -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا زهير بن محمد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبدالله بن عبدالله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذى يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء - كذا اتى به موصولا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذى يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء (قال وانا) معمر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهرى قال فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فدعا بماء فشرب وهو قائم (قال الشيخ) وهذا النهى الذى ورد فيها ذكرنا من الاخبار اما ان يكون نهى تنزيه او نهى تحريم ثم صار منسوخا -

(بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعيب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمزم فاستسقى فتيته بدلوا من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثرى عن وهب بن جرير -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف نا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى نا العباس بن محمد الدورى نا شاذان نا سفيان نا عاصم الاحول (ح و أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني علي بن احمد بن قرقوب التمار نا همدان نا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب (٣) قائما من زمزم ، وفي رواية شاذان قال سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى نا عمرو نا عبد الصمد بن الفضل نا أبو نعيم نا (٤) مسعر عن عبد الملك عن الزوال بن سبرة قال اتى حل رضى الله عنه بانه في الرحبة فشرب قائما قال وكان انا س يكره احداهم ان يشرب قائما واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيت وني فعلت ثم اخذ من الماء قال فلما قال مسح وجهه ويديه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم -

(١) قال صاحب التهذيب هذبة يقال له هذاب (٢) مص - نا (٣) مص - شرب (٤) مص - عن -

ذكر النهى عن ذلك ثم قال (اما ان يكون نهى تنزيه او نهى تحريم ثم صار منسوخا) ثم ذكر احاديث في جواز ذلك - قلت النسخ يحتاج الى التاريخ ولم بين ذلك قال النووي من ادعى النسخ فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ واني له بذلك يضى التاريخ -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي يحيى بن إبراهيم المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر نا ابن وهب حدثني عمر بن محمد نا سليمان بن مهران حدثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال انا انا آكل قائما واشرب قائما -
(أخبرنا) أبو بكر بن نورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قائما (١) ونأكل ونحن نسي -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا ابن معمر عن الزهري قال كان سعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهما لا يريان بالشرب قائما باسا كانا يشربان وهما قائمان (ورويانا) عن أبي بكر أنه كان يشرب (٢) قائما -

باب الأكل متكئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه نا الحسن بن سلام نا أبو نعيم نا مسعر عن علي بن الأقر قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا - رواه البيهقي نا في الصحيح عن أبي نعيم (قال الشيخ) قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله المتكئ هو المتمد على الوطاء الذي تحته (وهو الذي أو كأمقعدته وحدها بالعود على الوطاء الذي تحته - ٣) يعني أني إذا أكلت لم أقعد مفكنا (٤) على الاوطقة والوسائد فل من يريد أن يستكثر ولكني آكل عقة فيكون قعودي مستوفزا له (وروي) أنه كان يأكل مقعيا ويقول انا عبد آكل كما يأكل العبد -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان نا نا أبو بكر بن أبي شيبة نا جفص بن غياث عن مصعب بن سليم نا انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصغار نا عبيد بن شريك نا عمرو بن عثمان نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن عبد الله بن بسر قال لهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة والطعام يومئذ قليل فقال لأهله أصلحوا هذه الشاة وانظروا الى هذا الخبز فآثروا واغرفوا عليه وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها القراء يحملها اربعة رجال فلما أصبحوا (هـ) وسجدوا الضحى اتى بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه يعني الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عصيا كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ثم قال خذوا كلوا فوالذي نفس محمد بيده ليفتنن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكروا اسم الله عليه -

باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائي نا أبو المنيرة عبد القدوس بن الحجاج (١) كذا (٢) مص - أنه شرب (٣) زياد من مص - (٤) متكئا (هـ) مص - اخبروا -

(باب الأكل متكئا)

قال

حكى فيه (عن الخطابي ان المتكئ هو المتمد على الوطاء) الى آخره - قلت - اقتصاره على كلام الخطابي دليل على رضاه به والمشهور ان المراد بالانكاء في الحديث هو الاعتماد على احد الجانبين وهذه الهيئة هي التي نقاها النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه لأنها فعل المتكبرين ويدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك - انا عبد آكل كما يأكل العبد - وقوله عليه السلام ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عصيا وما قاله الخطابي فيه بعد كذا قال ابن الجوزي وما أدري لاي معنى عدل عن المتن الاول مع شهرته وصحة معناه -

قالوا زاعى نايحي بن أبي كثير عابده بن أبي قتادة الانصاري حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فليامس ذكره يمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء - رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن الاوزاعي وانرجه مسلم من اوجه عن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي انا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتنفس في الاناء ولا تنفخ فيه (١) -

باب الشرب بثلاثة انفاس

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو محمد جناح بن نذير القاضي قالانا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين نا الفضل بن دكين (ح وانا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا اسحاق بن الحسن الحرابي نا أبو نعيم نا عذرة بن ثابت عن ثمامة بن عبيدة بن أنس عن أنس انه كان يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا - وفي رواية الكوفي قال كان أنس رضي الله عنه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن عذرة بن ثابت (والمراد به) والله اعلم الشرب بثلاثة انفاس فقد رواه مسلم بن إبراهيم قال نا عذرة بن ثابت نا ثمامة بن عبيدة بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا - (أخبرناه) أبو عبيدة الحافظ نا أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا مسلم بن إبراهيم فذكره -

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبي هاشم العاوي وأبو بكر القاضي قالانا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحنين نا مسلم بن إبراهيم (٣) (ح وانا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو هنا وامرأ وامرأ - انرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث عبد الوارث وهشام عن أبي عصام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن أبي حسين نا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد (٤) من العب - هذا مرسل -

باب الكرع في الماء

(أخبرنا) علي بن محمد بن عباد نا بشران ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن أحمد بن أبي العوام نا أبو طاهر نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار حائظه ومعه صاحب له فقال ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شدة الاكرعنا قال والرجل يحول الماء في حائظه فقال يا رسول الله عندي ماء اظنه بات (٥) في شدة فانطلق الى العريش قال فانطلق فسكر ماء في قدح ثم حلب

(١) مص - لا يتنفس في الاناء ولا ينفخ فيه (٢) كتب عليه في مص - اجازة (٣) كتب عليه في مص - الى (٤) في هاشم مص - هو بضم الكاف ونتج الباء الواحدة المخففة داء يصيب الكبد (٥) عندي ماء بات اظنه -

(باب الشرب بثلاثة انفاس)

قال

ذكر في آخره حديث (اذا شرب احدكم فليمص مصا - قلت - هو غير مناسب للباب -

عليه من داجن له قال فشرّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الذي دخل معه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر النقدي -

باب اختناث (١) لاسقية وما يكره من ذلك

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد أنا أحمد بن منصور أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخبر به البخاري من وجهين آخرين عن الزهري (قال الاصمعي) الاختناث ان تثنى انواهما ثم يشرب منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي القوارس قالا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون نا اسمعيل المكي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من قم سقاء فأنساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - اسمعيل المكي فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو طاهر نا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال أخبركم بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم من في السقاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا ايوب نا السخيتي نا عكرمة قال نا أخبركم بأشياء قصار سمعتها من أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب من قم (٢) السقاء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان (وفي رواية) اسمعيل بن علي عن ايوب نا سناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء قال ايوب نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية -

(أخبرنا) علي بن بشران نا أبو عمرو بن السالك نا حنبل قال قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل نا اسمعيل - فذكره (ورواه) خالدا لحداء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه -

(أخبرنا) أوزكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وقال انه يثنته - هكذا روى مسددا واما الذي روى في الرخصة في ذلك فاخبار النهي اصح اسنادا وقد حمله بعض اهل العلم على ما لو كان السقاء معلقا فلا تدخله هوام الارض وقد ذكرناه في كتاب المعرفة وكتاب الجامع -

باب الأيمن فالأيمن في الشرب

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين الملوى نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرق نا عبد الله بن هاشم بن حيوان نا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصمعي نا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران نا بغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري سمع انس بن مالك يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشرين سنين ومات وانا ابن عشرين سنة وكانت (٣) امهات يحنثنني على خدمته فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم دارنا فحلبا له من شاة لنا داجن فشيب له من بئر في الدار وأبو بكر رضي الله عنه عن ثمانية واعرابي عن عيمته وعمر رضي الله عنه نا جبة فشرّب النبي صلى الله عليه وسلم بلال عمر رضي الله عنه أعطى ابا بكر فاوّل الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن - لفظ حديث سعدان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان - واترجاه من

(١) مص - اختناث - بالسین المهملة في المواضع كلها - كذا - ح (٢) مص - في - وبها مشها - ص - قم

(٣) مص - ابن عشرين وكن -

حديث مالك وغيره عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر النقيع نا عثمان بن سعيد نا القتيبي نا علي مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي العزوف النقيع نا أبو - هلال بشر بن أحمد نا غراي نا دود بن الحسن البيهقي نا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي سارم عن سهل بن سعد نا عدي نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا في بسراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام اتأذن لي أن أعطى هؤلاء يا غلام فقال الغلام لا والله لا أوثر نصيبى منك أحدا قال فثله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس وقيس وغيرهما (ورواه مسلم عن قتيبة - ١) -

باب ساقى القوم آخرهم

(أخبرنا) أبو طاهر النقيع وأبو محمد بن يوسف قالانا أبو بكر الخطيب نا إبراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكر نا شعبة عن أبي المختار قل سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر نا صاحب النخس عطش فزل منزلا فحل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقوون يا رسول الله اشرب يا رسول الله اشرب قل ساقى القوم آخرهم ساقى القوم آخرهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي نا أبو حاتم الرازي نا عبيد الله هو ابن موسى نا شعبة عن أبي المختار عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (واصابهم عطش فحل رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) يستقيم (١) فليل الا تشرب يا رسول الله قال ساقى القوم آخرهم (وتدرؤنا) هذا في الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة -

باب ما يقول اذا فرغ من الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار الدبل نا السري نا خزيمة نا أبو نعيم الملا نا اسحاق عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي امامة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ماأدته قل الحمد لله كثير أطيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستننى عنه ربنا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم زاد غيره فيه هذا كثيرا -

(أخبرنا) نا بن أحمد بن عبد نا أحمد بن عبيد الصغار نا (٣) الحسن بن سهل الجوزي نا عاصم عن ثور بن يزيد نا خالد ابن معدان عن أبي امامة رضي الله عنه نا النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ الشاء من بين يديه قل الحمد لله هذا كثيرا طيبا (مبارك - ٤) غير مكفى ولا مودع ولا مستننى عنه ربنا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم الا انه قل اذا فرغ من طعامه قل وقال مرة (اذا فرغ ماأدته قل الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفى ولا مكفور - قل وقال مرة - ٥) لك الحمد ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستننى عنه ربنا (وفيه اخبار اخر) قد ذكرنا هاى كتاب الدعوات -

باب الدعاء لرب الطعام

(تدرؤنا في حديث عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم - حين نزل على آية وقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقهم واغفر لهم وارحمهم -

(١) ليس في مص - (٢) مص - يستقيم (٣) مص - حدثني (٤) زياده من مص -

(وأخبرنا) ثعلب بن محمد بن عبد الله بن بشران بقدرادنا اسمعيل بن عبد الصقر ما أحمد بن منصور نا عیدالزاق انا معمر عن ثابت عن انس او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عباد رضى الله عنه فقال السلام عليك (١) ورحمة الله وقل سعد عليك السلام ورحمة الله ولم يسمح النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلا ثلاثا ثم ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه فرجع اليه صلى الله عليه وسلم فأتبعه سعد فقل يا رسول الله باي انت ما سلمت لسليلة الا وهى باذى وقد رددت عليك ولم اسمك أحببت ان أستكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقبلوا النبي صلى الله عليه وسلم فكل نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال أكل طعامكم الا برار واصلت عليكم الملا شكنة وأفطر عندكم الصائون (ورواه) جعفر بن سليمان الضبي فثبت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار - فذكر قصة في دخوله على سعد بن عباد رضى الله عنه فمضى هذا ولم يشك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الصفاني نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا جعفر بن سليمان - فذكره -

باب ماجاء في لثا في الفرح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وهو جده أبو مه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهوى والمثلة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق الصفاني نا نصر بن حماد أبو الحارث اوراق نا شعبة بن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد نا غلام نا الكتاب حذق نا أبو مسعود نا شقرى لصيان نا درهم حوزا وكره النهي (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعد المايثي نا أبو احمد بن عدي نا الساجي نا ابن المثنى نا عبد الصمد نا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد نا ابا مسعود كره نهاب الثمان (وأخبرنا) أبو سعد المايثي نا أبو احمد نا احمد بن علي الميادي نا يزيد ابن سنان نا عبد الصمد - فذكره بنحوه الا انه قل كره نهاب الدرس - وكذلك قاله ابن أبي عدي عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاذنب نا أبو احمد بن عدي الحافظ نا أبو بكر عمر بن سعيد الطائي بمسج فارج بن رواحة انطاسي المنبجي نا زهير عن جابر عن عطاء انه كره ان ينثر السكر ، وقال عامر لاباس به ، وقال محمد ادركت رجلا من الحين اذا اتوا بانسكر وضعوه وكرهوا ان ينثر -

(أخبرنا) الشريف أبو القاسم نا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم الجعفي نا علي بن الجعد نا شعبة عن الحكم قال كنت امشي بين ابراهيم والشامي فذكروا نا الدرس فكره ابراهيم ولم يكره الشامي (قل وانا) شعبة عن حصين عن ذكرمة انه كرهه (وقد روى) في الرخصة فيه احاديث كلها ضيفة -

(فنها ما أخبرت) أبو سعد المايثي نا أبو احمد بن عدي نا محمد بن ثمان وراق عبدان نا عمرو بن سعيد الزعفراني نا الحسن ابن عمرو نا القاسم بن عطية عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض سانه فنهى عليه النمر - الحسن بن عمرو وهو ابن سيف الكندي بصري عنده غرائب -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين الداهلي نا عبد الله بن محمد بن موسى نا كعب نا محمد بن غالب نا زكريا نا

يحيى نا عاصم بن سليمان نا هشام بن عروة عن امه (١) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج او فوج نثر تمرًا - عاصم بن سليمان صرى رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه الى وضع الحديث -

(ومنها ما أخبرنا) أو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن عروة البدار بغداد نا أبو سهل بن زياد القطان نا أبو الفضل صالح ابن محمد الرازي حدثني عصمة بن سايان الجراد (٢) نا ملازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال شهد النبي صلى الله عليه وسلم ملاك رجل من اصحابه فقال على لائقة والطير الماؤون (٣) والسعة في الرزق بارك الله لكم ذقوا على رأسه قال بلحى بالدف وسىء باطبق عليها فاكهة وسكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتهوا فقال يا رسول الله اولم تنهنا عن النهية قال انما نهيتكم عن نهية المساكر اما العرسات فلا قال لجاذبههم النبي صلى الله عليه وسلم وجاذبوه - في استاده مجاهيل واقتطاع (وقد روى) باسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن معاذ بن جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا الضحاك بن مخلد نا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحى عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عنده يوم النحر ثم يوم القرو وهو الذى يابى قال فقد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمس اوست فطمقن يزدقن اليه ياتهن يبدأ فلما وجبت جنوبا تكلم بكلمة خفية لم افهمها قلت للذى يلينى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاء اقتطع - السناد حسن الا انه يفارق الثارق في المعنى والله اعلم -

باب ما يستحب من اظهار النكاح و اباحة الضرب

بالدف عليه وما لا يستنكر من القول

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا عبد الله بن الاسود القرشى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح - تفرد به عبد الله بن الاسود عن عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن مهران نا محمد بن سابق نا اسير ائيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نقلنا امرأة من الانصار الى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان معكم لمو فان الانصار يجبون اللهو - رواه البخارى في الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق الا انه قال زنت امرأة -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسدد نا بشر بن الفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت مود بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة ابى في المجلس على فراش كجسك منى

(١) مص - ابيه (٢) مد - الخراز (٣) هامش مص - ص - مصاحا - اليمون -

ذكر في آخره حديث (من شاء اقتطع) ثم قال (استاده حسن الا انه يفارق الثارق في المعنى) - قلت - بل هو مثله في المعنى لانه اباحة وكل احد لا يعلم مقدار ما يبلغ له قال ابن المنذر قال الشافعى اذا نثر على الناس اكرهه لمن يأخذه ثم قال اعنى ابن المنذر لا يكره اخذه لانه مباح اسند لا لاجوديت عبد الله بن قرط - وذكر الخطا في الحديث في العالم ثم قال فيه دلالة على جواز اخذ الثارق عقد الا ملاك وانه ليس من باب النهي وانما هو من باب الاباحة وقد كره ذلك بعض العلماء خوفا ان يدخل فيما نهى عنه من النهي -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٨٩) كتاب الصداق ج - ٧

بفعلت حوريات يضرن بدف لمن ويندن من نفل من آباءى يوم بدرالى ان قالت احداهن ، وفيما نبي يعلم ما في غد ، فقال دعى هذا وقولى الذى كنت تقولين - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله ابن وهب نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان النساء اذا تزوجت المرأة او الرجل نخرج جوارى من جوارى الانصار ويغنين وبلعن قالت فروا في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين وهن يلقن -

اهدى لها (١) زوجها اكش (٢) - ييججن في المريد - وزوجها في النادى - يعلم ما في غد وان النبى صلى الله عليه وسلم قام اليهن فقال سبحان الله لا يعلم ما في غد الا الله لا تقولوا هكذا وتقولوا -

اتيناكم اتيناكم - لحيانا وحياكم

هذا امرس جيد -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا على بن حمشاذ نا اسمعيل بن اسحاق القاضى (ح وأخبرنا) أنو نصر عمر بن عبد العزيز من عمر بن قدة نا أبو حاتم بن أبي الفضل المروى نا محمد بن عبد الرحمن السامى قالنا نا اسمعيل بن أبي اويس سعدنى أبو اويس ابن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون -

واهدى لها اكش - ييججن في المريد - وحك في النادى - ويعلم ما في غد

او قال يحيى - وزوجك في النادى، ويعلم ما في غد - قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد الا الله سبحانه وليس في حديث أبي عبد الله او قال يحيى - وزوجك في النادى -

(أخبرنا) أنو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه من اصاله نا أبو اسحق ابراهيم بن احمد بن رجاء البزارى (٣- انا الحسن - ٤) ابن سفيان نا أبو كامن الفضيل بن الحسين نا أبو عوانة عن الاجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة رضى الله عنها انها انكحت ذقابة لها من الانصار بلاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة؟ قالت نعم قال فادستهم من تنفى؟ قالت لا قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم نهم غزل فلوارستهم من يقول -

اتيناكم اتيناكم - لحيانا وحياكم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن ثورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عامر بن سعد البجلي يقول شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الانصارى في عرس واذا غناء فقلت لها في ذلك فقال انه قد رخص في الثناء في العرس والبكاء على الميت في غير نباحة (ورواه) اسرائيل عن أبي اسحاق -

(كما أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرئ بن الجاهى ببغداد نا احمد بن سلمان نا عبد الملك بن محمد نا أبو عامر العقدى نا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود - وذكرنا نا قال عبد الملك ذهب على وجوارى يضرن بالدف ويغنين نقلت تقرون على هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انه قد رخص لنا في العرسات والنباحة عند المصيبة (ورواه) شريك بمعناه وذكر قرظة وابا مسعود الا انه قال وفي البكاء عند المصيبة قال شريك اراه قال في غير نوح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا علي بن منصور نا هشيم نا أبو بارج نا محمد بن حاطب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نفل بين الحلال والحرام الصوت وضرب الذف في النكاح -

(١) مد - اليها (٢) كذا في الاصول (٣) كذا في مص ثلاث نقط على الزاى (٤) زيادة من مص -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزى نا على بن عبد العزيز عن أبي عبيدنا هشيم عن عن - فذكره إلا أنه قال والد في النكاح (قال أبو عبيد) قد رُغم بعض الناس أن الدف لغة والخبر بالفتح وأما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ وإنما معناه عند إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ولذلك قال عمر - (يعني ما أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة المروى أنا أحمد بن نجيعة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيدنا الحسن أن رجلاً تزوج امرأة سراً فكان يختلف إليها فرآه جارها فقتله بها فاستدعى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه ينتكح على تزويجها فقال يا أمير المؤمنين كان امرؤون فاشهدت عليه أهلها فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عن قائله وقال حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال ما هذا فان قالوا عرس أو ختان صحت -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو طاهر القفيع نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسماعيل نا عيسى بن يونس نا خالد بن إياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهروا النكاح واضربوا عليه بائناً (١) كذا قال وإنما هو خالد بن إياس ضعيف -

(وأخبرنا) أبو طاهر القفيع وأبو سعيد بن أبي عمر وقد لا نا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسماعيل نا جعفر نا عيسى بن ميمون نا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو شاة فاذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يهرم - عيسى بن ميمون ضعيف -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا نا أبي إسماعيل نا لا نا أبو العباس هو الأصم نا أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا حدثني ثمر بن نمر الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهوا أصحابه بيني زريق فسمعوا غناء ولما قال ما هذا قالوا نكاح فلان يا رسول الله قال كل دينه هذا النكاح لا السلاح ولا نكاح السرح حتى يسمع دف أو يرى دخان (قال حسين) وحدثني عمرو بن يحيى المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السرح حتى يضرب بالدف - حسين بن عبد الله ضعيف -

باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا لا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن إسماعيل نا محمد بن كثير نا سفيان نا اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عمرو نا الزبير نا عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأدخلت عليه في شوال فابى النساء كانت أحظى عنده مني وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال - أخرجه مسلم في الصحيحين من حديث وكيع عن سفيان -

باب ذهاب النساء والصبيان في العرس

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب نا أبو بكر الاسماعيلي نا إبراهيم بن هشام (٢) نا إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نساء وصبياناً جاؤا من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم إليهم مثيلاً يعني ما تلا وقال اللهم انكم من أحب الناس إلي - رواه البخاري في الصحيحين عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث - والله اعلم -

كتاب القسم والنشوز

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (عاشروهن بالمعروف) وقال (ولمن مثل الذي علمن بالمعروف) قال وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مغل بتأخير ففعله ففعله -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغارنا اسمعيل بن إسحاق نا عارم (ح) وأنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع قال نا حماد بن زيد عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول (فلا مبرداع على الناس وهو مسئول والرجل راع على أهله وهو مسئول - ١) والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئلة والعبد راع على مال سيده وهو مسئول الا كلكم راع وكلكم مسئول - رواه البيهقي في الصحيح عن عارم أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي الربيع -

باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزاز نا أحمد بن منصور المروزي نا النضر بن شميل نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الزبادي نا أبو بكر محمد الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرحمن بن أبي بكر النخعي حدثني أبي نا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي عن قيس قال قدمت الحيرة فرأيت أهلها يسجدون لمرزبان لهم فقلت نحن كنا أحق أن نسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت عليه أخبرته بالذي رأيت قلت نحن كنا أحق أن نسجد لك فقال لا تفعلوا إرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجدا؟ قلت لا قال فلا تفعلوا فاني لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله من سفهم عليهن (ورواه) غيره عن شريك قال عن قيس بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه نا بشر بن موسى نا الهيثم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محمد نا محمد بن عيسى نا علي نا أحمد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة قال أي هذه أذات بعل أنت؟ قلت نعم قال فكيف أنت له؟ قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فإين أنت منه فإينما هو جنتك ونارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب العدل نا محمد بن عبد الوهاب القراء نا جعفر بن عون نا دبيعة بن عثمان نا (٢) محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بابتة له فقال يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت أن تزوج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اطبقي إياك فقلت والذي بئتك بالحق لا تزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته ان لو كانت له قرحة فلحسها ما أدت حقه -

باب ما جاء في بيان حقه عليها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغارنا اسمعيل بن اسحاق القاضى وعثمان بن عمر قالنا مسدد قال أبو عوانة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبا فالعنهما الملائكة حتى تصبح - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من أوجه عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا باتت المرأة هاجرة (١) لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح أو تراجع - شك أبو داود - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة - ثم فى رواية بعضهم حتى تصبح وفى رواية بعضهم حتى ترجع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن بكر نا ملازم بن عمرو الحمي نا عبد الله بن بدر عن تيس بن طاق عن أبيه طاق بن علي رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتجبه وإن كانت على التنور -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ الأسفرائنى أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أبوب عن القاسم الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى أن ما ذى بن جبل رضى الله عنه قدم الشام فوجدهم (٢) يسجدون لبطارقتهم واسأفتهم فروى فى نفسه أن يفعل ذلك للنبي (٣) صلى الله عليه وسلم فلما قدم سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فأكر ذلك قال يا رسول الله انى دخلت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واسأفتهم فرويت فى نفسى أن أفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فأنذى نفسى بيده لا تؤذى المرأة حق زوجها حتى تؤذى حق زوجها كله حتى أن لو سألتها نفسها وهى على قتب أعطته أو قال لم تمنعه - (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني أنا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى نا عبد الله نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة ولا يذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا يذنه وما أنفقت من كسبه من غير امره فان نصف أجره له - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن قنائل عن عبد الله وأخرجه من حديث عبد الرزاق عن معمر كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة اتته فقالت ما حق الزوج على امرأته فقال لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تعطى من بيته شيئا الا يذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا الا يذنه فان فعلت ذلك أئمت ولم تؤجروا ولا تخرج من بيته الا يذنه فان فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب والملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع قيل فان (٤) كان ظالما قال وإن كان ظالما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان نا اسحاق بن عبد الله بن محمد بن دزبن السلمي نا بشر بن أبى الازهر نا هشيم عن ليث عن مجاهد عن أن عباس رضى الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال إن لا تمنع نفسها منه ولو على قتب فاذا فعلت كان عليها ثم قالت ما حق الزوج على زوجته قال

(١) مص - مهاجرة (٢) مص - فرأهم (٣) مص - بالنبي (٤) مص - وإن -

ان لاتعطى شيئا من بيته الا باذنه - فقد ربه ليث بن ابي سليم فان كان حفظها فوجه الحديث الثابت قبلها في اباحة الاتفاق من بيته ان تنفق مما اعطاها الزوج في قوتها وبذلك اتفق أبو هريرة والله اعلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموي وأبو عبد الله علي بن عبد الله الحكيمى (١) نا داود قلانا العباس بن محمد بن حاتم الدورى نا بشر بن عمر الزهراني نا شبيب بن رزيق الطائى نا عطاء الخراساني عن مالك بن بخامر السككي عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تخشع صدره ولا تنزل فراشه ولا تصرمه فان كان هو اظلم منها قلنا نه حتى ترضيه فان هو قبل منها فيها ونعمت وقبل الله عذرها وافلج حجتها ولا اثم عليها وان هو أبى ان يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها -

باب ما يستحب لهارعاية (٧) لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا

(أخبرنا - ٣) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا عبيد الله (٤) بن ابراهيم بن بالويه المزكي نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركن الابل نساء قريش احبهن على ولد في صفره وأرعاه على زوج في ذات يده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق نا خرجه البخارى من حديث الاعرج عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي (قال ح وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب قلانا نا أبو اسامة عن هشام حدثني أبي عن اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت تزوجني الزبير وماه في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لنا ضجه واستقى الماء وانحرز غربه واجعن ولم اكن احسن اخيرا فكان تحبلى جارات من الانصار وكن نسوة صدق قلت وكنت انقل النوى من ارض الزبير الى اقطمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهى على ثلثي فرسخ قالت فبعثت والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ ليحملني خلفه قالت فاستجيت وعرفت غيرته قالت قال فوالله (٥) لمهلك على رأسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل ابي أبو بكر رضى الله عنه بخادم تكفينى سياسة الفرس فكانما اعتقني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخارى عن محمود عن أبي اسامة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا اسمعيل بن اسحاق القاضى نا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم بن ابن أبي ليلى قل سليمان اظنه عن علي رضى الله عنه قال شكت فاطمة رضى الله عنها ما تلقى من اثر الرسى في يدها قال فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله خاد ما فلم تره قال فذكرت ذلك لعاثشة رضى الله عنها فلما جاء ذكرته له قال فجاء نا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال الا اد لكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اخذتما مضاجعكما فسيحا ثلاثا وثلاثين واحدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم - وقال خالد بن عيسى نا سيرة نا التميمي نا اربعا وثلاثين (٦) - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان

(١) مد - الحكيمى (٢) مص - رعايته (٣) مص - حدثنا (٤) مد - عبد الله (٥) مص - فقال والله (٦) كتب عليه في مص - كذا -

ذكر فيه حديث (ما انفقت من كسبه) ثم جملة على اتفاقها مما اعطاها - قلت - تقدم الكلام على هذا الحديث في اواخر كتاب الزكاة -

باب كراهية كفرانها معروف زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ أنا أحمد بن سليمان القتيبي نا إسحاق بن الحسن بن ميمون نا القعنبي عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الخدوف فأريت (١) النار فلم أركل يوم منظرها انظر ورأيت أكثرها هما النساء قالوا بيم (٢) يا رسول الله هل يكفر من نيل أبوكفرن بالله عز وجل قال يكفرن المشير ويكفرن الاحسن لو احسنن الى احدهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط - ورواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وأخرجه مسلم من أوجه آخر (٣) عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا بكر بن محمد بن حمدان المروزي نا اسمعيل بن إسحاق القاضى نا شاذ (٤) بن نياض نا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغنى عنه - هكذا أتى به مرفوعا والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع -

باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية (٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله بن يوسف لاصبا في أملاء قالنا أنا أبو عبد الله بن محمد بن إسحاق التماري بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى نا إبراهيم بن نافع المكي عن الحسن بن مسلم عن صفية عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فمقط شعرها فجاءت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم تترك ذلك له فقالت ان زوجها امرئ ان اصل في شعرها لقال لانه قد لعن الموصلات - ورواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى -

(١) مص - وأريت (٢) مد - لم (٣) مص - وجه آخر (٤) هامش مص - قال الشيخ شاذ لقب واسمه هلال والمحموظ في ذاته التخفيف وشددها بعضهم ومعناه بالتخفيف الفرحان بالجدية والله اعلم (٥) مص - معصية -

قال (باب كراهية كفرانها معروف زوجها)

ذكر فيه (عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال عليه السلام لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغنى عنه) ثم قال (الصحيح أنه قول عبد الله بن عمرو) - قلت - أخرجه النسائي من طريق شعبة عن قتادة موثوقا وأخرجه ايضا اعني النسائي من وجه آخر عن عمرو بن منصور عن محمد بن محبوب عن سراج بن مجش عن قبيصة ثقة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بسنده مرفوعا كذا ذكر للزبي في اطرافه ورجال هذا السند ثقات وابن أبي عروبة احد الاعلام اخرج له الجماعة وقد زاد الرقع فوجب قبول زيادته والحكم له كيف وثقتا به على ذلك عمر بن إبراهيم كما أخرجه البيهقي وعمر هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وثوق الثقة ذكره صاحب الكمال -

قال (باب لا تطيع زوجها في معصية)

ذكر فيه (ان امرأة زوجت ابنة لها فمقط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرئ ان اصل في شعرها فقال لا) الحديث - قلت - ذكر النووي في شرح مسلم انها ان وصلت بشعر طاهر من غير آدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فإرام وان كان فقيه اوجه الصحيح عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جازوا للاحرام وكذا لو اذن في تعبير الوجنة والحضاب بالسواد وتطريف الاصابع جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا -

باب حق المرأة على الرجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن اسحاق نا هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كافى يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرأ فليتكلم بخير أو يمتك استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع وإن افترج شيء من الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل انفرج - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن حسين الجعفي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن محمد نا إبراهيم بن أبي طالب نا ابن أبي عمير نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتت بها استمتت وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلائها - رواه مسلم في الصحيح دن ابن أبي عمير وانرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبي نا عمرو بن زرة نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا ذكره (إن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا (١) أبو بكر محمد بن الحسين القنطاري نا أحمد بن يوسف نا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان لفظا عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفعت (٢) إليه قال انا إلى سألته عز وجل أن يعينني عليكم بالسنة تحفيكم وبالربح أن يجعله في قلوبكم قال فقل بيديه جميعا اما اني قد خلقت هكذا وهكذا ان لا اومن لك ولا ابتك فما زالت السنة تحفيني والربح يجعل في قلبي حتى قتلت بين يديك أنفاه الذي أرسلك هو الذي أرسلك بما تقول قال نعم قال فهو (٣) امرك بما تأمرنا قال نعم قال فما تقول في نسائنا قال من حرث لكم فأنوا حرثكم اني شتم وأطعموهن به تأكلون واكروهن مما تكتسون (٤) ولا تضربوهن ولا تبحوهن قال فيظر أحدنا إلى عورة أخيه إذا اجتمعنا قال لا قال فاذ اتفرقنا قال نضم رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى نخذه إلى الأخرى ثم قال الله احق أن تستحيوا منه قال وصمته يقول يحشر الناس يوم القيامة غلغيم انقدام قول ما ينطق من الإنسان كنهه ونفذه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا يزيد بن هارون نا شعبة عن أبي قزعة عن حكيم بن مسارية عن أبيه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يهرج الا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين محمد بن أحمد بن عيسى القنطاري نا غداد نا أبو تلابة نا عبد الله بن حمران نا عبد الحميد ابن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ نا أبو الفضل نا إبراهيم الزكي نا لؤي نا أحمد بن سلمة نا محمد بن المثنى نا أبو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا حمران بن أبي انس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق مؤمن من مؤمنة ان كره منها خلقا رضي آخر - لفظ حديثها سراه قال ابن المثنى الفرق البغض - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا محمد بن موسى نا الفضل نا لؤي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا وكيع نا شيرين نا جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني لأحب ان أترى للمرأة كما أحب ان أترى لى لان الله

عز وجل يقول (ولمن مثل الذي عابن بالمعروف) وما أحب أن تستظف جميع حق لي عليها لأن الله عز وجل يقول (واللرحال عليهن درجة -)

باب ما جاء في قول الله عز وجل

(وان امرأة خانت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا (١) بينهما صلحا والصلح خير) -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب وميداه بن عتبة لا نا إسحاق أنا أبو معاوية وهشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله (وان امرأة خانت من بعلها نشوزا أو اعراضا) قالت نزلت في المرأة تكون عدو الرجل لا يستكثر منها فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها تقول لا تطلقني وأمسكني واثت في حل من الثقة واتممت لي فأول الله عز وجل (لا جناح عليهما أن يصلحا (١) بينهما صلحا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب نا ابنه محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج نكرو منها امرأة أم كبر أو غيره نا راد طلائعها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما دالك فأول الله عز وجل (وان امرأة خانت من بعلها نشوزا أو اعراضا) الآية -

(وأخبرنا) أبو سعيد نا أبي عمرو نا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني نا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليان أخري شبيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله عز وجل فيهما نشوز المرأة واعراضها عن أمرائه في قوله (وان امرأة خانت من بعلها نشوزا أو اعراضا) إلى تمام الآيتين أن المرأة إذا نشز عن أمرائه وآثر عليها فإن من الحق عليه أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثرة في القسم من نفسه وما له فإن استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك فإن لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على أن تعطيه من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وجاز صلحها عليه - كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قاله الله عز وجل (لا جناح عليهما أن يصلحا (١) بينهما صلحا والصلح خير) وقد ذكر لي أن رافع بن خديج الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فأثر عليها الشابة فنادته الطلاق فطلقها تطليقة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها فنادته الطلاق فطلقها تطليقة أخرى ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها فنادته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقرت على ما ترى (٢) من الأثرة وإن شئت فأوتك فقالت لا بل استقر على الأثرة فامسكها على ذلك فكان ذلك صلحها ولم يرد رافع عليه اثما حين رضيت بأن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها -
(أخبرنا) أبو بكر نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن سبع مائة وكان يقسم ثمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي نا أبو الموجه نا عبد الله نا يونس عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أود سقرا إفرع بين سائيه فأتتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها ولياتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها ولياتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل وحبان عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أخبرني أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عتبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أن كبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٩٧) كتاب القسم والنشوز ج - ٧

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها يوم سودة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب اظنه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة رضي الله عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فزلت هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قال فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو منصور العباس بن الفضل النضري نا أحمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال انزل في سودة رضي الله عنها واشباهها (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) وذلك ان سودة رضي الله عنها كانت امرأة قد أسنت فقررت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها قبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) أحمد بن يونس عن أبي الزناد موصولا كما سبق ذكره في اول كتاب النكاح -

باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عروة قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) قال هو الرجل تكون عنده امرأة فان تكون احداها قد عجزت او تكون دمية فيريد فراقها فتصلحه على ان يكون عندها ليلة وعند الاخرى ليلي (٢) ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس به فان رجعت سوى بينهما -

باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها

قال الشافعي رحمه الله جبرته على القسم لها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أحمد بن سليمان الفقيه نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي نا عفان وأبو الوليد الطيالسي نا محمد بن سنان العوفي (ج وأخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هام نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأة فان قال الى احداها جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط - وفي رواية عفان نا (٣) -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا

بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم يقول قولنا معناه

(١) مص - بصالحا (٢) مص - ليلتين (٣) هامش مص - (آخر الجزء الرابع واثنان بعد المائة من الاصل والحمد لله -

قال (باب قوله تعالى - ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٨٨) كتاب القسم والنشوز ج - ٧

ما اصف ان تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل لاتتبعوا اهواءكم انما لكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة وما اشبه ما قالوا عندي بما قالوا لان الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الافعال والاقاويل فاذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال في الحب والجماع -

(وبهذا الاسناد) عن ابن عباس قال لن تستطيع ان تعدل فيما بينهن ولو حرصت وهو قوله (احضرت الانفس الشح) والشح هواء في الشيء يحرص عليه ثم قال (ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) يقول تذرهما لا يما ولا ذات بعل - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال قاومى بيده الى صدره وقال في الحب والجماعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال يعنى في الحب فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا الاساءة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاذان نا همام وحامد وامان وأبو عوانة كلهم يحدثني عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لاتي ما (١) حدثت به انفسها لم يتكلموا به او يعملوا - رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة واخرجه من اوجه عن قتادة -

(قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعنى والله اعلم قلبه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا موسى بن اسمعيل نا حماد ابن سلمة عن ايوب عن أبي تلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تلبني فيما تملك ولا املك - قال القاضي يعنى القلب وهذا في العدل بين النساء (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا انه كان يطاف به محولا في مرضه على نسائه حتى حلته -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراى نا جدى نا (٢) ابن أبي اويس حدثني سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه ابن انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس - واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز الططار حدثني أبو عمران

(١) مص - عما (٢) مص - حدثني -

ذكر فيه (عن الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم يقول) الى آخره (ثم قال الشافعي وما اشبه ما قالوا عندي بما قالوا) - قلت - حكى البيهقي هذا اللفظ عن الشافعي في واضع وحكاه عن الربيع وغيره وفيه التعجب من شبه الشيء بنفسه ومراده وما اشبه ما قالوا بالحق او نحوه -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٩٩) كتاب القسم والنشور ج - ٧

الجوفى عن يزيد بن بانوس عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء في مرضه فاجتمعن فقال انى لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذن لى ان اكون عند عائشة فعلن فأذن له -
(قال الشافعى) وبلغنى انه سئل فقيل اى الناس احب اليك فقال عائشة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي عثمان قال اخبرنى عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا - وقال غيره ثم عمر - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وانرجدا لبخارى من وجه آخر عن خالد الحذاء -

وقد مضى فى اول كتاب المكاح حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال لابنته حفصة لا يفرنك ان كانت جارتك هى اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن احمد المجوبى وأبو بكر محمد بن احمد الدار بردى وأبو محمد الحسن بن محمد الحلبي بمر وقالوا ثنا أبو الوجه محمد بن عمرو والفزاري أنا عبدان بن عثمان أنا عبد الله بن المبارك أنا يونس عن الزهرى أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عائشة فى مرطها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلننى اليك يسألنك العدل فى ابنة أبى تحافة قالت وانا ساكتة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الست تحبين ما احب قالت بلى قال نا حى هذه قالت فقامت فاطمة رضى الله عنها حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت اليهن فأخبرتهن بالذى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من فمى فارجى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن له ان ازواجك يسألنك العدل فى ابنة أبى تحافة قالت والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضى الله عنها فأرسلن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى التى كانت تسامنى منهن ولكنى ما رأيت امرأة خيرا فى الدين من زينب رضى الله عنها اتى الله واصدق حديثا واصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتداء لانفسها من العمل الذى تصدق به وتتقرب به الى الله عز وجل ماعدا جده فيها توشك القيمة فيه قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة فى مرطها بمنزلة التى دخلت فاطمة عليها وهوبها قالت فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلننى اليك يسألنك العدل فى ابنة أبى تحافة قالت ثم وقعت بى فاستطالت على وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشب ان اعتبها (١) عليه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسم انها ابنة أبى بكر قال (٢) الشيخ رحمه الله لم يقم شيخنا هذه اللقطة ولعل الصواب ان انخنتها غلبة (وفى رواية أخرى) انخيت عليها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن عبدان -

باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحررة يومين والامة يوما

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن ابن أبى ليلى عن المنال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدى قال قال على رضى الله عنه اذا نكحت الحررة على الامة فلهذه اللسان

(١) مص - عيبها (٢) هاشمى مص - إجازة وكتب على قوله دو عابها ، الى - بالها مش ما لفظه من هنا الى آخر القطعة تكرير ما فى جلد السابع - كذا -

ولهذه الثلث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو سعيدنا سعداننا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله (وقال سليمان) بن يسار من السنة ان الحرة اذا اقامت على ضرار فلها يومان والامة يوم -
(أخبرناه) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خيريته نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن أبي الزناد اخبرني أبي عن سليمان بن يسار - فذكره -

باب الرجل يدخل على نسائه نهار الحاجة لاليأوى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن مختويه نا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحان (١) قالوا نا عفان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني احمد بن سهل البخاري نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا عبد الله بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس رضي الله عنه قال شهدت وليمة زينب رضي الله عنها فاشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته وتخلف رجلا نا استأنس بها الحديث لم يخرجها فجعل يمر بنسائه فسلم على كل واحدة منهم سلام عليكم اهل البيت كيف اتن فيقلن بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع فرجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين استأنس بها الحديث فلما رأياه قد رجع قا ما فخر جافواقه (ما ادرى انا اخبرته او نزل عليه الوحي بانها قد نرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله (٢) في اسكنة الباب ارنى الجحاب بيني وبينه واظلت عليه هذه الآية (لاتدخلو بيوت النبي) الآية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا (٣) الحسن بن علي بن زياد نا احمد بن يونس نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت له يا بن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدون من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى هي يومها فيبيت عندها - وذكر باقي الحديث -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا ابن أبي مريم نا ابن أبي الزناد عن (٤) هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان او قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بيت (٥) عندها -

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن ساجان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب الشيباني نا محمد بن عمرو والحارثي نا القعنبي نا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن نا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس بك على اهلك هو ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلثت وفي رواية الشافعي ثلثت عندك ودرت قالت ثلثت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عمرو والحارثي نا القعنبي نا ساجان بن بلال عن عبد الرحمن

(١) مص - بطحا (٢) مص - رجليه (٣) نا (٤) حدثني (٥) هاشم مص - ص - ثبت -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٠١) كتاب القسم والشور ج - ٧

ابن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليه فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث رواء مسلم في الصحيح عن القعني - هكذا روياه عن عبد الملك مرسل (ورواه) محمد بن أبي بكر عن عبد الملك موصولا - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي نا معاذ بن المنذر نا مسدد (ح قال وانا) ابن حنبل حدثني أبي (ح قال وانا) عبيد بن غنام نا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا نا يحيى بن سعيد نا الثوري حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك على اهلك هو ان كان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي - قاله سليمان لم يرو هذا الحديث مجود الاسناد عن سفيان الايمحي بن سعيد القطان -

(قال الشيخ) رواء مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى (وكذلك) رواء عبد الواحد بن ايمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن موصولا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو عبد الله محمد بن يزيد وأبو أحمد محمد بن عيسى قالنا نا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم ابن الحجاج حدثني أبو كريب محمد بن العلاء نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة رضى الله عنها ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال انه شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي - هكذا اخرجته مسلم في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفا نا روح بن عباد (ح وانا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفا نا الحارث بن أبي اسامة نا روح نا ابن جريح نا حبيب بن أبي ثابت نا عبيد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبرنا انها سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام يخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها لما قدمت المدينة أخبرتهم انها ابنة أبي امية ابن المغيرة فكذبوها ويقولون ما اكذب النرايب حتى انشأ ناس منهم في الحج فقالوا تكتبين الى اهلك فككتبت منهم فرجعوا الى المدينة فصدقوها فازدادت عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت ما مثلي تنكح اما انا فلا ولدي وانا غيور ذات عيال فقال انا اكبر منك واما المغيرة فيذهبها الله واما العيال فالى الله ورسوله فتزوجها فجعل يأتيا فيقول كيف زنا بن زنا بن عمار بن ياسر فاخترجها فقال هذو تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها لبيد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن زنا بن عمار بن ياسر فاقبلها عندها اخذها عمار ابن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني آتيكم الليلة قالت فوضعت ثغالي واخرجت حبات من شعير وكانت في بر، وفي رواية أبي عبد الله في جريب واخرجت ثوبا فقصده فبات ثم اصبح فقال حين اصبح ان لك على اهلك كرامة فان شئت سمعت لك وان اسبع اسبع لنسائي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن قتيبة وعبد بن عبد السلام قالنا نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا، ولو قلت انه رضعه صدقت ولكنه قال السنة كذلك - رواء مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث بشر بن المغضل عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي نا اسحاق هو الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي بن الحسن بن أبي عيسى نا عبد الله بن الوليد عن سفيان نا أيوب السخيت نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا، قال خالد ولو قلت انه رضعه لصدقت، وفي حديث عبد الرزاق

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٠٢) كتاب القسم والنشور ج - ٧

ولو شئت قلت دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي اسامة عن سفيان واثار الى رواية عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مختصرا -
(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو قلابه عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي نا أبو عاصم عن سفيان عن أيوب وخالده عن أبي قلابه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا حجاج هو ابن منهل نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابه وحيد عن انس رضى الله عنه قال للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاثة ايام -
(وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا حميد الطويل عن انس قال اذا تزوج الرجل المرأة بكرا فلها سبع ثم يقسم فاذا تزوجها ثيبا فلها ثلاثة ايام ثم (١) يقسم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال يقم عند البكر سبعا ثم يقسم وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم يقسم -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا هشيم نا حميد نا انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا علي هو ابن منصور نا هشيم نا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية اقام عندها ثلاثا ، زاد عثمان وكانت ثيبا -

باب القسم للنساء ان احضر سفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا أبو الربيع الزهراني نا فليح بن سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن منية عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الانك ما قالوا فقرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض واثبت له القصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضها زعموا ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد مفرا القرع بين ازواجه فأيمن نخرج سهمها نخرج بها معه قالت فاقرع بيننا في غزاة غزاهما فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما ازل الجحابة وذكر الحديث بطوله - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه العدل نا اسحاق بن الحسن بن ميمون نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن إين حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضى الله عنهما فخرجتا جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سار بالليل سار مع عائشة رضى الله عنها يتحدث معها قالت حفصة لعائشة الا تركين الليلة بعيري واركب بعيرك فتظنرين وأظن قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة رضى الله عنهما فجهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حمل عائشة رضى الله عنها وعليه حفصة فلم يسار معها حتى زلوا فافتقدته عائشة فلما زلوا

(١) مص - ثلاث ثم -

ذكر فيه الاقامة عند البكر والشيخ مرفوعا عن انس - قلت - في الاستدراك لم يرفع حديث خالد الحذاء عن أبي قلابه عن انس في هذا غير أبي عاصم فيما زعموا واخطأ فيه -

جعلت تجعل رجلها في (١) الاذ تروى قول يا رب سلط على عقرها اوحية تلدغني ورسولك لا يستطيع ان يقول له شيئاً -
رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن أبي نعيم -

باب نشوز المرأة على الرجل

قال جل ثناؤه (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبنوهن عليهن سبيلاً) (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع امره فأمره عز وجل ان يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقها عليها فان قبلت والايجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يذركاها وذلك عليها شديد فان راجعت والا ضربها ضرباً غير مبرح ولا يكسر لها عظماً ولا يجرح لها جرحاً قال (فان اطعنكم فلا تبنوهن عليهن سبيلاً) يقول اذا اطاعتك فلا تتجن عليها العلل -

باب ما جاء في وعظها

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وقد بنى المتفق اوفى وقد بنى المتفق فأتيتاه فلم نصاذفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتينا بقناع فيه تمر والقناع الطيق وامرت لنا بخزيرة فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيئاً هل امركم بشيء قلنا نعم فلم نلبث ان دفع الراعي غنمه فاذا بسخلة تيمر قال هيه يانلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انخراف الى وقال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن (٢) انا من اجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن نريد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قالت يا رسول الله ان لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها قالت ان لي منها ولداً ولها مصيبة قال فرها يقول عظمها فان يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظميتك ضربك اميتك ، قالت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً -

باب ما جاء في هجرتها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاحجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح -

باب لا يجاوزها في هجرة الكلام ثلاثاً

(حدثنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشر نا ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً ولا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ناخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري (وفي حديث) ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام -

(١) مص - بين (٢) ضبط في مص - تحسين - الاولى بكسر السين - والثانية - بفتح السين - وكتب عليها صح صح -

باب ما جاء في ضربها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبد الله بن عبد الوهاب الحنبل نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال اتفقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - اخرج مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن عيسى نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن مهران نا عن ابياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال نذرت النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ذرت النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن منذ نهيتهن عن ضربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوهن قال يضرب الناس نساءهم تلك الليلة قال فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح لقد اطاف بال محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وایم الله لا تجدون اولئك خياركم - بلغنا عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال لا يعرف لایاس محبة - (قال الشيخ) وقدروى من وجه آخر مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي نا سعيد بن كثير بن عفیر وسعيد بن أبي مريم قال نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن ثابت نا عن ام كلثوم بنت أبي بكر قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخل بينهم وبين ضربهن ثم قلت (١) لقد طاف الليلة بال محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن قد ضربت ، قال يحيى وحسبت ان القاسم قال ، ثم قيل لهم بعد ولئن يضرب خياركم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن الحسن القاضي قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بشر بن بكر نا سعيد بن عيسى نا عبد العزيز عن مكحول نا ام ايمن نا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته (٢) لا تشرك بالله وان عذبت وان حرقت ، واطع والدك وان امرأك ان تخرج من كل شيء فانرج ، ولا تترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ، اياك والجر فانها مفتاح كل شر ، وایاك والمعصية فانها لسخط الله لاتنازعني الامر اهله وان رأيت ان لك ، ولا تفر من الخوف وان اصاب الناس موتان وانت فيهم فاثبت ، اتفق على اهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم واخفهم في الله عز وجل -

(قال الشيخ) في هذا ارسال بين مكحول وام ايمن - قال أبو عبيد في هذا الحديث قال الكسائي وغيره يقال انه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا امر احدا قط بذلك ولكنه اراد الادب ، قال أبو عبيد واصل العصا الاجتماع والاتلاف -

(١) مص - قالت (٢) مص - بعض اهله

قال (باب ما جاء في ضربها يعني المرأة)

ذكر فيه حديث ابياس بن عبد الله بن أبي ذباب ثم ذكر (عن البخاري انه قال لا يعرف له محبة) - قلت - ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي حاتم وأبي زرعة قال لا له محبة وكذا قال أبو عمر في الاستيعاب وذكره ابن حبان والمزني وغيرهما في الصحابة -

باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا أبو عوانة عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لي يا أشعث احفظ عني ثلاثا حفظهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولاتنا من الأعلى وتر ، ونسيت الثالثة - وقال غيره عن أبي داود في هذا الاسناد عن عبد الرحمن المسلي -

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية انشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة امرأتك عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت -

باب الاختيار في ترك الضرب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من ابيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان يعني الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب احدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يحام بها في آخر اليوم ، وفي رواية سفيان بن عيينة قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال يضرب احدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف القريابي وفي موضع آخر عن الحميدى وغيره عن سفيان بن عيينة وان ترجمه مسلم من اوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن أبي ذباب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله بغاء همر رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذر النساء على ازواجهن فاذن لهم فضربوا نا طاف برسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد أطاف بال محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم -

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

قال الله جل ثناؤه (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا محمد بن ادريس الشافعي نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع ابن سليمان نا الشافعي نا الثقفى عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال في هذه الآية (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) قال جاء رجل وامرأة الى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما قنطار من الناس فأمرهم على وضى الله عنه فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما ، عليكما ان رأيكما ان تحببا ان رأيكما ان تفترقا ان تفترقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه كذبت

والله حتى تقر بمثل ما (١) اقرت به -

(وأخبرنا) أبو نصر ممر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضري أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن أيوب - فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال قل على رضى الله عنه كلا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما اقرت به (وبإسناده) نا سعيدنا هشيم نا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المرأة رضىت وسامت فقال الرجل (٢) أما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه ليس ذلك لك لست بيارح حتى ترضى بمثل ما رضىت به -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا على بن عمر الحافظ نا أحمد بن علي بن البلاء نا زياد بن أيوب نا يحيى بن زكريا نا أبي زائدة أخبرني ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة - فذكر الحديث بمعناه إلا أنه قال ثم أقبل على المرأة ونال أَرْضِيَتْ بما حكما قالت نعم قدر رضىت بكتاب الله على ولى ثم أقبل على الرجل فقال قد رضىت بما حكما قال لا ولكن ارضى ان يحبس ولا ارضى ان يفرقا فقال له على رضى الله عنه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضىت به -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا أنبا الشافعى نا مسلم بن خالد عن ابن حريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبرى وانفق عليك فكان اذا دخل عليها قالت اين عتبة بن ربيعة واين شيبه بن ربيعة فقال على يسارك في النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها بغامت عثمان بن عفان رضى الله عنه فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهما فقال ابن عباس لا فرق بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف قال فاتهما فوجدتهما قد شدا عليها اثوابهما (٣) واصلحا امرهما (وروى) عكرمة ابن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية حكيم فقل لهما ان رأيتما ان تفرقا فراقتما وان رأيتما ان تجمعا فجمعتما -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبي اسحاق نا أبو الحسن الطراى نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان اجتمع رأيهما على ان يفرقا او يجمعا فامراهما جاز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القاى نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) قال يعنى الحكيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالانا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن إمامنا عن أبي اسحاق عن الشعبي عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال اذا حكم أحد الحكيم ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضري نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين عن الشعبي نا امرأة نشزت على زوجها فاختصموا الى شريح فقال شريح ابئوا حكما من اهله وحكام اهله ففعلوا فنظر الحكمان الى امرهما فرأيا ان يفرقا بينهما مكره ذلك الرجل فقال شريح نقيم كنفاه (٤) اليوم وأجاز امرهما - (قال نا هشيم) انا اسمعيل ابن أبي خالد قال سمعت الشعبي يقول ما يحكم الحكمان (٥) من شيء جاز ان فرقا او جمعا ، وعن عبيدة مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكيم فقال لم ادرك اذ ذاك فقلت انما اسألك عن الحكيم اللذين في كتاب الله اعنى القرآن قال يبعث حكما من اهله وحكام اهله فيكتبون احدهما ويعطونه فان رجع والا كتبوا الآخر وعطوه فان رجع والا حكما حكما من شيء فهو جاز -

(١) مص - بمثل الذى (٢) هامش مص - الزوج (٣) هامش مص - ص - أبو ايها - قلت وهذا يقتضى ان يكون بدل شدا سدا - ج (٤) كُتِبَ عليه في مص - كذا - (٥) مص - ما حكم الحاكم -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٠٧) كتاب القسم والنشوز ج - ٧

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالنا أبو العباس هو الأصم نا الحسن بن علي ابن عفان نا محمد بن بشر العبدي نا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في هذه الآية (فابشوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال إنما عليها أن يصلحوا وأن ينظروا في ذلك وليس الفرقة في أيديهما هذا خلاف ما مضى وهو أصح قولنا الشافعي رحمه الله وعليه يدل ظاهر ما روينا عن علي رضي الله عنه إلا أن يجعلها اليها والله أعلم -

باب المتشيع بما لم ينل وما ينهي عنه من اقتخار الضرّة

(حدثنا الشيخ) الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الملاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس محمد بن أحمد (١) الشاذلي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها حدثت أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي جارة فهل علي من جناح أن أتشيع من زوجي بما لم يعطني فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي نا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أيسلح لي أن أقول أعطاني زوجي ولم يعطني أن علي ضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام -

باب غيرّة النساء ووجدهن

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن ابن علي السري نا منجاب نا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال اللهم هالة ففرت فقلت مات ذكر من يجوز من يهاثر قریش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن الخليل ورواه مسلم عن سويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة رضي الله عنها كما كنت اسمع من ذكره لها ما تزوجني إلا بعد موتها بثلاث سنين ولقد أمره به أن يبرها فبيت في الجنة من قصب لا نصيب فيه ولا مخضب - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة -

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصغار نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن بني المغيرة استأذوني أن يتكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يعاقب ابنتي ويتكح ابنهم إنما هي بضعة مني يربني ما رابها ويؤذي ذنبي ما آذاها -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنا أحمد بن عبيد بن عباس بن الفضل الأسفاطي نا أبو الوليد نا الليث - فذكره بمعناه إلا أنه لم يذكر قوله يربني مارأبها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا عبيد الله بن اسحاق الخراساني المدل نا إبراهيم بن المهيم البايوي (١) نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ نا أبو عبيد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي نا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي نا شعيب عن الزهري نا خبرني علي بن الحسين نا المسور بن مخرمة أخبرنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب ابنة أبي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون أنك لا تنضب لبناتك وهذا على ناكح ابنة أبي جهل قال المسور فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت حين تشهد ثم قال أما بعد فاني أنكحت أبا العاص فحدثني فصدقتي وان فاطمة بنت محمد بضعة مني واني أكره ان يفتوها وانه والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عداؤه عند رجل واحد أبدا ، فترك علي رضي الله عنه الخطبة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان (ورواه) محمد بن عمرو ابن حنبل عن ابن شهاب عن علي عن المسور فزاد حدثني فصدقتي ووعدي فوفيتي واني لست أكرم حلالا ولا أحل حراما -

باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الريبة

(أخبرنا) أبو عبيد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد أخبرني أبي عن (٢) الأوزاعي (ح قال ومنا) محمد بن عوف نا أبو التيرة نا الأوزاعي والحديث للعباس نا يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثني ابن جابر بن عتيك حدثني أبي نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من التيرة ما يجب الله ومنها ما ينعى الله فالتيرة التي يجب الله التيرة في الريبة والتيرة التي ينعى الله التيرة في غير الريبة والخلاء التي يجب الله اختلال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة (٣) والاختيال الذي ينعى الله الخلاء في الباطل -

باب ما جاء في دخول الحمام

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسم نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوا وعليهم الأزر ولم يرخص للنساء - لفظ حديث المقرئ - وفي رواية الروذباري نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في المأزر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا شعيب عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي مليح الهذلي نا نساء من أهل حمص او من أهل الشام دخلن حل عائشة رضي الله عنها فقالت أنتن اللاتي يدخلن نساء كن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت السر بينها وبين الله عز وجل (وروى) ذلك عن أبي مسلم الخولاني عن عائشة رضي الله عنها (وعن السائب) عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي نا أبو عبيد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا عبد الرحمن بن زياد نا عبد الرحمن بن رافع نا عبد الله بن عمرو نا عبد الله بن علي نا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - البايوي (٢) مص - حدثني (٣) مد - عند الصدقة والقتال -

لهاستفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازدوا متعوا النساء ان يدخلها الامر يضة او نساء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قيل فانه يذهب بالوسخ وينفع قال فمن دخله فليستر - قال سليمان هكذا رواه أبو نعيم وغيره مقطوعا ورواه يعلى بن عبيد ووصولا -

(أخبرنا) علي أنا سليمان نا عبدان بن أحمد نا يوسف بن موسى القطان نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله انه ينتفع به وينقى الوسخ قال فاستروا (قال الشيخ) رواه الجمهور عن الثوري على الارسال وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاوس مرسل (وروي) عن محمد بن اسحاق بن يسار وغيره عن ابن طاوس موصولا - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي نا أبو عمرو بن مطر نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا عمرو بن الربيع نا طارق نا (١) يحيى بن أيوب عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن ثابت بن شريك عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بتمر و من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسا نكم فلا تدخل الحمام قال فتمنى ذلك الى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فله خلافه فكتب الى أبي بكر بن عمرو بن حزم ان سل محمد بن ثابت عن حديثه فانه رضا فسأله ثم كتب الى عمر بن عبد العزيز ففتح عمر النساء من الحمام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الوسخ (٢) ويذكر النار ويقول بئس البيت الحمام لانه يكشف عن اهلته الحياء (قال ونا) ابن وهب اخبرني سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان انه سأل نا معاوية بن ابي بكر عن الحمام للنساء قال لنا نراه حراما ولكننا نهي نساء نا عنه (قال عبد الله ابن سليمان) ثم سألت بكيرا عن ذلك فقال لنا نراه حراما وان يستغفنا خير لمن (وروي نا) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار (٣) -

باب ما جاء في خضاب الرجال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا انا بشر بن موسى ثنا الحيدى نا سفيان نا الزهري نا أخبرني سليمان بن يسار وأبو سلمة بن أبي عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا سفيان عن الزهري عن (٤) - فذكره بمثله رواه البخاري في الصحيح عن الحيدى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلالي نا معلى بن اسد نا وهيب عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم ير من الشيب الا قليلا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا البري نا خزيمة نا معلى بن اسد - فذكره بمثله رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد ورواه مسلم بن الحجاج عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا ابن أبي قماش نا سليمان عن حماد بن زيد عن ثابت (ح وأخبرني)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣١٠) كتاب القسم والنشوء ج - ٧

على بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد نا ثابت قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات (١) كن في رأسه فقلت وقال لم يختضب وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بمنا - لفظ حديث أبي الربيع - وفي رواية سليمان قال (٢) انس رضي الله عنه لو شئت ان اعد شمطات كن في طليته قال وخضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن سرب ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب (ح قال وأخبرني) أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة قال أنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه وطيته ، قال ولم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان الياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس نبذ - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي (كذا قال) انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العادل نا السري بن خزيمة نا الملقى بن اسد نا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فأنزعجت ألبنا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن سلام بن أبي مطيع - قال البخاري وقال أبو نعيم نا نصير بن أبي الاسود عن ابن موهب ان ام سلمة رضي الله عنها شعرت النبي صلى الله عليه وسلم احمر (ودونا) عن أبي رزمة انه انطلق نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بهار دعه حناء -

باب ما يصبغ به

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الاسود الدبلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ان احسن ماغير به هذا الشيب الحناء والكتم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصفر لحيته بالخاق ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر (وروى) ذلك ايضا عن ابن رواد عن نافع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن حنبل نا اسحاق نا حماد نا حجاج بن منهال نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن بنى طاوس عن ابيهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر رجل بعده وقد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن ثم مر آخر قد اختضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال وكان طاوس يخضب بالصفرة - (وأخبرنا) أبو الحسن نا أحمد نا اسمعيل بن اسحاق نا عاصم بن علي نا محمد بن طلحة فذكره بمعناه الا انه قال عن ابن طاوس عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب (ح وانا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن عمرو بن السرح نا أحمد بن سعيد الحمداي نا أبا نا ابن وهب نا خبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى بابي فحافه رضي الله عنه يوم نزع مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد - سقط من رواية أبي زكريا ذكر جابر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر بن السرح (وروى) في ذلك ايضا عن أبي هريرة

رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون ثمالى بن إبراهيم أنا عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا ابن ملحان نا عمرو يعني ابن خالد نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد كواصل الطير لا يرجون راحة الجنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس هو الأصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني ابن طبيعة عن أبي قبيل الماعري أنه قال دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد فقال عمر رضي الله عنه من أنت قال أنا عمرو بن العاص قال فقال عمر رضي الله عنه عهدى بك شيخا وانت اليوم شاب عنمت عليك إلا ما خرجت ففلسنا هذا السواد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت بحر بن نصر يقول كان الشافعي رحمه الله يفضض وقال سليمان بن شعيب الكيساني رأيت محمد بن إدريس الشافعي يفضض لحيته بالحناء -

باب تفت الشيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد البجلي المقرئ بالكوفة نا أحمد بن محمد (١) بن أبي دارم نا يوسف بن موسى المروزي نا أبو مروان محمد بن عثمان الثماني نا لليرة نا عبد الرحمن عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تفت الشيب وقال أنه من نور الإسلام -

(وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا (محمد بن - ٢) نا محمد بن محمد بن عبد الله المروزي نا أبو المنى نا مسدد نا يحيى عن محمد بن بخلان نا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه مامن مسلم يشيب في الإسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق الاسفرائيني نا محمد بن محمد بن زرتويه (٣) نا يحيى بن محمد بن غالب نا يحيى بن يحيى نا ابن طبيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزعوا الشيب فان احدكم لا يشيب شيئا في الايام الا رزقه الله تعالى بها درجة وكتب له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة -

باب ما جاء في خضاب النساء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا بشر بن الفضل نا أبو عقيل قال قالت بية سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يرى المرأة ليس في يدها اثر حناء او اثر خضاب -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد نا يحيى بن سعيد عن محمد الرمام (٤) قال حدثني كريمة بنت همام قالت كتبت عند عائشة رضي الله عنها فسألها امرأة عن الخضاب بالحناء فقالت كان سيدي صلى الله

(١) مص - عمر - وبها مشها - ح - محمد - (٢) ليس في مص (٣) مص - زرتويه (٤) هامش مص - معنى الرمام الشعاب الذي يشعب الاواني -

عليه وسلم يكره ريمه ولا يحب ريمه وليس يحرم عليكن اخواتي ان تحضبن (١) - وقد مضى سائر ما روى فيه في باب ما تبدي المرأة من زينتها -

باب ما لا يجوز للمرأة ان تتزين به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نا فع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواثمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن الله الواثمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فيبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواثمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فقال عبد الله وما لي لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين لوس المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأته لقد وجدته قال الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت فاني ارى شيئا من هذا على امرأتك قال فاذهبي فانظري فنظرت فلم تر شيئا فقالت ما رأيت شيئا فقال عبد الله اما لو كان ذلك لم تجامعنا - لفظ حديث اسحاق - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود تفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والثامصة التي تنقش الحجاب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواثمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها - قال الفراء الثامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للنقاش النامص لانه ينتف به - (قال أبو عبيد نيا أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد كانت المرأة تفرز ظهر كفها او معصمها بامرة او مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالشور فيخضر يقال منه وشممت تشم وشفافى وشممة والاخرى موشومة ومستوشمة واما المتفلجات فهي من تليج الاسنان وتوشيرها وهوان تعددها حتى تكون في اطرافها رقة كما تكون في اسنان الاحداث ففعله المرأة الكبيرة المشبهة (٢) باولئك هذا معنى قول أبي عبيدة وأبي عبيد - (٣)

كتاب الخلع والطلاق

باب الوجه الذي تحل به الفديته

قال الله عز وجل (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافن ان لا يقيا حدود الله فان خفتم ان لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افئدت به) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن حمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل انها أخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه وان رسول الله

(١) مص - تحضبن (٢) مص - بالتشبه (٣) هامش مص - وم - آخر الجزء الخامس والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

صلى الله عليه وسلم نرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك فقالت لا انا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلس في اهلها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حمزة عن حبيبة بنت سهل أمها ات النبي صلى الله عليه وسلم في العباس وهي تشكو شيئاً يدينها وهي تقول لا إنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد نا ازهر بن جميل نا الثقي
نا خالد نا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
والله ما اعتب على ثابت في خلق ولادين ولكن اكراه الكفر في الاسلام فقال اؤدين عليه حديثه قالت نعم قال يا ثابت
اقبل الحديث وطلقها تطليقة - رواه البخاري في الصحيح عن ازهر بن جميل ولسله غيره عن خالد الحذاء -

(وأخيراً) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان قال اصحاق بن شاهين قال خالد عن خالد عن عكرمة بن اختم عبد الله بن أبي - فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن اصحاق بن شاهين قال البخاري وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سميد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس
ابن عبد الدودي نا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح نا جريز بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال جاءت امرأة ثابت بن كيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما اقم على ثابت في
دين ولا خلق غير أني اخاف الكفر في الإسلام فقال اتودين عليه حديثه قالت نعم فأمرها ان ترد عليه ففرق بينهما -
(رواه) البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن قراة (١) أبي نوح الا انه قال فردت عليه وامره
ففارقها (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه (ورواه) سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة ان جميلة - فذكره مرسلًا وكذلك رواه وهيب عن أيوب -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي القاسمي ببغداد نا أحمد بن سلمان نا جعفر بن أبي عثمان نا محمد بن ستان العوفي نا همام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جميلة بنت السلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم (٢) تريد الخلع فقال لها ما اصدفك قالت حديثك قال فردى عليه حديثه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغدادنا أحمد بن سليمان نا جعفر بن أبي عثمان نا عبيد الله بن عمر نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس نا بحيلة بنت السلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني انت وامي ما اعتب علي ثابت بن قيس بن شماس في خلق ولادين ولكني لا أطيقه بغضا واكره الكفر في الاسلام فقال أتردين عليه حديثه قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها ماساق اليها ولا يزداد - كذا رواه عبد الأعلى نا عبد الأعلى عن سعيد ابن أبي عسوبة موصولا وارسله غيره عنه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيداً عن الرجل يخلع امرأته باكثر مما اعطاها فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة ان حميلة بنت السلول انت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فقالت يا رسول الله ان فلانا تمنى زوجها ثابت بن قيس والله

(١) هامش موص - قراد لقب عبد الرحمن بن غنم وان المذکور فی هذا الاسناد (٢) سقط من مد - من هنا

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣١٤) كتاب الطلوع والطلاق ج-٧

ما اعتب عليه - فذكره بمثله الا انه (١) قال فرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ما اعطيتها ولا ترد - وقال عبد الوهاب قال سعيدنا ايوب عن عكرمة بمثل ما قال قتادة عن عكرمة الا انه قال لا احفظ ولا ترد - وكذلك رواه محمد بن أبي عدى عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا ابن جريح عن عطاء ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال أردين عليه حديثه قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن عثمان انا عبد الله هو ابن المبارك انا ابن جريح عن عطاء قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ابغض زوجي واحب فراقه فقال أردين عليه حديثه اتى أصدقك قال وكان أصدقها حديثه قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديثه قالت نعم فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فاخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه غندر عن ابن جريح مرسل مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريح عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها - وكذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة (وبمعناه) رواه الثوري عن ابن جريح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم وقيصة قالنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطى (ح قال ونا) يعقوب نا سلم نا احمد بن حنبل قال وكعب سألت ابن جريح عنه فلم يعرفه وانكره (قال الشيخ) وكأنه انما انكره بهذا اللفظ فانما الحديث باللفظ الذي رواه ابن المبارك وغيره والله اعلم (وقد رواه) الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا خاصم امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردين عليه حديثه قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو الشيخ الاصمعي نا عبد الله بن محمد نا أبو زرعة نا عمر و الناقد نا الوليد بن مسلم - فذكره وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الاسناد ما تقدم مرسل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير نا ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديثه فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردين عليه حديثه اتى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديثه فقالت نعم فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس رضى الله عنه قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعه أبو الزبير من غير واحد وهذا ايضا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم الاصم القنطري ببغداد انا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد الوقي قال حدثني أبي قال نا الحسين بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن أبي سعيد قال ارادت اختي تخلع من زوجها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أردين عليه حديثه وبطلقك قالت نعم (وازيده - ٢) فقال لها الثانية أردين عليه حديثه وبطلقك قالت نعم وازيده فقال لها الثالثة قالت نعم وازيده فخلعها فردت عليه حديثه وزادته ، وكذلك رواه الحسن بن حمارة عن عطية والحديث المرسل اصح -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣١٥) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن العباس البغوي نا أحمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام عن مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح أن عمر رضي الله عنه قال في المختلعة تختلع بما دون عقاص رأسها -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأودستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن أبيوب السخيتي نا قال حدثني كثير مولى سمرة أن امرأة نثرت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال لها كيف رأيت قالت ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام فقال عمر رضي الله عنه أخلعها ولو من قرطها (قال، ونا) سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خزيمة عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بأعك زوجك طلاقا بيما وأجازه عمر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر القطان نا إبراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكر نا أبو هلال نا عبد الله بن بريدة نا قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح ونا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لما فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الأسفرائيني نا أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت موعود بن عفراء قالت تزوجت ابن عمي فشقني في وشقيت به وعني في وعني به واني استأديت عليه عثمان رضي الله عنه فظلمني وظلمته (١) وكثر علي وكثرت عليه وانا انفلتت مني كلمة انا ابتدي بما لي كله قال قد قبلت فقال عثمان رضي الله عنه خذ منها قالت فأنطلقت فدفعت إليه متاعا (٢) كله الا ثيابي وفراشي وانه قال لي لا ارضى وانه استأداني على عثمان رضي الله عنه فلما دنونا منه قال يا امير المؤمنين الشرط املك قال اجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها قالت فأنطلقت فدفعت إليه كل شيء حتى اجفت بيني وبينه الباب -

باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعهما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سفيان نا هشام بن علي نا عبد الله بن رجاء نا سعيد بن سلمة نا أبي الحسام نا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس فأصداقها حديثين له وكان بينهما اختلاف فضرها حتى بلغ أن كسريدها بغاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر فوقت له حتى خرج عليها فقالت يا رسول الله هذا مقام العاقد من ثابت بن قيس بن شماس قال ومن أنت قالت حبيبة بنت سهل قال ما شأنك تربت يدك قالت ضربني فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا أعطيتها قال قطعتين من نخل او حديقتين قال فهل لك ان تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه قال هل يصلح ذلك يا رسول الله قال نعم فأخذ احدهما ففارقها ثم تزوجها أبي بن كعب رضي الله عنه بعد ذلك فخرج بها إلى الشام فتوفيت هنالك -

باب الخلع عند غير سلطان

(أخبرنا) عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن

(١) ضبطه في مص - بتشديد اللام فيهما ومعناه نسبني إلى الظلم ونسبته إليه - ج (٢) مص - مالي

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣١٦) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

قانع ان ربيع بنت معوذ جاء ت هي وصمها الى عبدالله بن عمر وأخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان
رضي الله عنه فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عدتها عدة المطلقة -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا سعدان بن نصرنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن ابن شهاب
عن عمرو بن الزبير ان رجلا خلع امرأته (١) في ولاية عثمان رضي الله عنه عند غير سلطان فأجازه عثمان رضي الله عنه -

باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبة (٢) أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهدنا السري بن خزيمة نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا
أيوب عن أبي قلابة عن أبي اساء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إيا (٣) امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما
بأس فحرام عليها رائحة الجنة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفارنا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن
زيد عن أيوب - فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطرنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا عبد الأعلى بن حماد الترمذي نا وهيب
ابن خالد نا أيوب عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات والمترعات من
المنافقات -

باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصرنا سفيان عن عمرو
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقين ثم اختلعت
منه أيتز زوجها قال ابن عباس ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق يتكحها
(ورواه) أيضا حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس بمعناه مختصرا (وروى) الشافعي عن سفيان
عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء أجازه المال فليس بطلاق -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس هو الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي رضي الله
عنه نا مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن جهمان مولى المسلمين عن أم بكرة الأسلمية انها اختلعت من زوجها عبدالله
ابن اسيد ثم أتت عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة إلا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت (وقد روى) فيه حديث
مسند لم يثبت اسناده (وروى فيه) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابن المنذر وضعف احمد يعني ابن حنبل حديث
عثمان ، وحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في اسنادهما مقال وليس في الباب اصح من حديث ابن عباس يريد
حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو الفضل عمر بن إبراهيم بن اسمعيل المروزي قدم علينا حاجا نا احمد بن إبراهيم الالماعلي نا خبرنا في أبو يعلى احمد
ابن علي بن المنثري نا عبدالله بن عبد الصمد بن أبي خداس نا أبو عصام رواد بن الجراح عن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بآئنة - فترديه عباد بن كثير البصري وقد ضعفه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ، وتكلم فيه شعبة بن الجراح وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة
بخلافه على انه يحتمل ان يكون المراد به اذناوى به طلاقا أو ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله اعلم -

(١) مص - امرأة - وكتب عليه صح - (٢) مص - أنا - (٣) مص - إيتا -

باب المختلعة لا يلحقها الطلاق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أنها قالوا في المختلعة يطلقها زوجها قال لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك - وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن البصري -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الربيع نا قال الشافعي (رحمه الله فسألته يعني بعض من يخالفه في هذه المسئلة هل يروى في قوله خبرنا قال فذكر حديثا لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك (غير ثابت قال قد قال به بعض التابعين - سماها في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد فقال الشعبي وأبراهيم النخعي - قال الشافعي قلت له وقول بعض التابعين عندك -) لا تقوم به الحجة ولم يخالفهم غيرهم -
(قال الشيخ) اما الخبر الذي ذكر له فلم يقع لنا (٢) اسناده بعد لتنظر فيه وقد طلبته من كتب كثيرة صفت في الحديث فلم أجده ولعله اواد ما روى عن فرج بن فضالة باسناده عن أبي الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف في الحديث او ما روى عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف -

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة ثنا بقية عن سعد بن ابراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل قال لامرأته اذا جاء رمضان فانت طائقي ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة اشهر فندم فقال ابن عباس يطلق واحدة فتتقضي عدتها قبل ان يجيء رمضان فاذا مضى خطبها ان شاء (٣) وروينا عن الحسن البصري انه قال فيمن قال لامرأته ان كام اخاه فامرأته طائقي ثلاثا فان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فاذا بانث كام اخاه ثم تزوجها بعد ان شاء -

باب الطلاق قبل النكاح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا مسلم بن ابراهيم نا حسين المعلم عن عمرو

(١) ليس في مد (٢) مص - الينا (٣) مص - ان شاء ت

(باب المختلعة لا يلحقها الطلاق)

قال

ذكره من قول ابن عباس وابن الزبير ثم ذكر (انه روى خلافه عن مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع ضعيف) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا وكيم عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تقتدى من زوجها لها طلاق ما كانت في عدتها ورجال هذا السند على شرط الجماعة - وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي وابن المسيب وشريح وضاوس والزهرى وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لانه تعالى قال (الطلاق مرتان) ثم قال (فلا جناح عليهما فيما اتدت به) ثم قال (فان طلقها فلا تحل له) وهذا يقتضي وقوع الطلاق بعد الخلع وان من طلق نيتين فان اخذ فداء له ان يطلق الثالثة وعند الشافعي اذا اخذ فداء لا يطلق الثالثة -

(باب الطلاق قبل النكاح)

قال

ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو عبد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب
نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن مطر (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان
أنا أحمد بن عبيد الصفار نا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله (١) نا مسلم هو ابن إبراهيم نا هشام هو الدستواقي نا مطر الوراق عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق الا فيما يملك - هذا لفظ
حديث هشام وفي رواية ابن أبي عروبة قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك -
رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن إبراهيم عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن
حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك - رواه جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم قال عن جده كما قال مطر الوراق وبعضهم
قول عن عبد الله بن عمرو كما قال حبيب المعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت
يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب ثقة -

(سمعت) أبا عبد الله الحافظ يقول سمعت أبا الوليد القتيبي يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت اسحاق بن راهويه
يقول اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم نا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الاصمغاني نا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس نا قال محمد
ابن اسماعيل البخاري عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشي سمع اياه وسعيد بن
المسيب وطاوسا روى عنه ايوب وابن جريج وخطاه بن أبي رباح والزهري والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار
قال البخاري وقال أحمد بن سليمان سمعت معتمرا يقول قال أبو عمرو بن العلاء كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يباب عليهما
شيء الا انها كانا لا يسمعان الا حديثا به قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحيري واسحاق بن إبراهيم
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث نا علي بن عمر الحافظ نا سمعت أبا بكر النسابوري يقول قد صبح سمع عمرو بن شعيب
من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو -

(قال الشيخ) وقد مضى في كتاب الحج في باب وطء المحرم وفي كتاب البيوع في كتاب الخيار ما دل على سماع شعيب

(١) مد - عبد الله -

ذكر فيه حديث (لا طلاق قبل النكاح) - قلت - ذكر صاحب الاستدكار أن هذا الحديث روى من وجوه الا انها عند
اهل الحديث معلولة - وقال البخاري اصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب ، وقال الترمذي هو احسن شيء
روى في هذا الباب - والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف - وقد ذكر البيهقي (ان حماد بن سلمة رواه
عن حبيب المعلم عن عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو) ثم ذكر البيهقي (ان بعضهم رواه كذلك) ولم يبين ذلك التبر
ليظهر فيه وحماد بن سلمة تكلم فيه اعني البيهقي في مواضع وقد ساق الدارقطني وغيره طرق هذا الحديث ولفظهم عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكروا عبد الله بن عمرو - وقد ذكر البيهقي في باب من قال يرت قاتل الخطأ حديثا
من رواية عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ثم قال (الشافعي كالتوقف في روايات عمرو اذا لم ينضم اليها
ما يؤكدها) وفي الاستدكار قيل لابن شهاب اليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل الملك - فقال انما ذلك اذا قل

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣١٩) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

من جده عبدالله بن عمرو الا انه اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فانه يشبه ان يكون اريد عن جده محمد بن عبدالله بن عمرو ومحمد بن عبدالله ليست له محبة فيكون الخبر مرسلًا واذا قال الراوى عن جده عبدالله بن عمرو زال الاشكال وصل الحديث موصولًا والله اعلم - وقد روى هذا الحديث من اوجه اخر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصقار نا ابراهيم بن عبدالسلام نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر (بن عبدالله رضى الله عنه) يرفعه قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتيق قبل ملك - ورواه - أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب ثنا عطاء حدثني جابر - (٢) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتيق (٢) لمن لم يملك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان القزاز نا أبو بكر الحنفي نا ابن أبي ذئب - فذكره (وخالفه) أبو داود الطيالسي -

(فرواه كما حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لمن لم يملك (٣) ولا عتيق لمن لم يملك - (ورواه) غيره ايضا عن محمد بن المنكدر عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي ويحيى بن محمد العبدي وأبو النضر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكي نا انا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدي نا أبو بكر عبدالله بن يزيد الدمشقي نا صدقة بن عبدالله الدمشقي قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت آله انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبدالله الانصاري رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتيق لمن (٤) لا يملك (وروى) ذلك من وجه آخر عن جابر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصباهي نا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان نا ابراهيم بن شريك نا أحمد بن يونس نا أبو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عبد الرحمن ومحمد عن ايبيها وأبي عتيق عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح (٥) ولا عتيق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال ولا صمت يوم الى الليل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا اليان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب نا ما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر واما اليان فحدثنا عن أبي عيسى عن جابر رضى الله عنه ان

(١) ليس في مد - (٢) مص - عتاق (٣) مص - لمن لم ينكح (٤) مص لا (٥) مد - نكاح -

فلانة طالق ولا يقول ان تزوجتها واما ان قال ان تزوجتها فهي طالق فهو كما قال اذا وقع النكاح وقع الطلاق وبهذا قال مكحول وأبو حنيفة واصحابه وعثمان بن عيسى وروى عن الاوزاعي والثوري وفي موطأ مالك بلغه ان عمرو ابنه وعبدالله بن مسعود وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اتم ان ذلك لازم له اذا نكحها - وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انه روى عن عمر بن الخطاب قبل النكاح شيء صحيح وانما روى عنه فيمن ظاهرا من امرأة ان تزوجها انه لا يقرها ان تزوجها حتى يكفر وجائز ان يقاس على هذا الطلاق وحكي أبو بكر الرازي هذا القول عن عمرو والنخعي والشيباني ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز قال واتفق الجميع على ان النذر لا يصح الا في ملك وان من قال ان رزقني الله الف الله على ان اتصدق بمائة منها انه ناذر في ملك حيث اضانه اليه وان لم يكن مالكا في الحال ولو قال لامته ان ولدت ولد فهو حر فولدت عتيق وان لم يكن مالكا حال القول لانه اضاف العتيق الى

Y-5

وذكر الحديث -

رضی اللہ عنہم۔

فلا شيء عليك -

ابن عباس رضي الله عنهما قال لا طلاق الا بين بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك -

ابن عطاء انا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابي عباس رضى الله عنهما انه قال انما الطلاق من بعد النكاح -

(۱) مد - علی و عمر (۲) مص - انا -

رضی اللہ

رضي الله عنه وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تكلمتم المؤنثات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) ولم يقل اذا طلقتم المؤنثات ثم تكلمتموهن -

(حدثنا ١) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد بن عبيد بن شريك نا نعيم بن حماد نا حماد الخياط نا اهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لا طلاق الا بعد نكاح - كذا اتى به موثوقا وقد روى بهذا الاسناد مرفوعا (وروى) عن بشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو صالح عبد الله ابن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهادي عن المنذر بن علي بن أبي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عم له فتشاجرا (٢) في بعض الامر فقال اتفقى هي طالق ان تكتمها حتى آكل الغضيض والغضيض طلع النخل الذكر ثم ند موا على ما كان من الامر فقال المنذر أنا آتيكم من ذلك بالبيان قال فانطلقت الى سعيد بن المسيب فقالت له ان رجلا من أهلي خطب ابنة عم له فشحرج بينهم بعض الامر فقال هي طالق ان تكتمها حتى آكل الغضيض قال ابن المسيب ليس عليه شيء طاق ما لا يملك (٣) ثم اتى سألت عروة بن الزبير عن ذلك فقال ليس عليه شيء طاق ما لا يملك (٤) ثم سألت (ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال ليس عليه شيء طاق ما لا يملك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ذلك فقال ليس عليه شيء طاق ما لا يملك ثم سألت (٤) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ذلك فقال ليس عليه شيء طاق ما لا يملك (٣) ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قال قلت نعم فسألهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم بما سألت عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني سلمة نا عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امرائه الامصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب الى عامله باليمن فدا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسباك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسماعيل بن شروس عن عطاء بن أبي رباح وسباك عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال ثم قال سأك من عنده انما النكاح عقدة تقدر والطلاق يحلها وكيف تحل (هـ) عقدة قبل ان تعقد فأعجب الوليد من قوله وأخذ به وكتب الى عامله باليمن ان يستعمله على القضاء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي أنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف البغدادي نا الحسن بن علي القطان ثنا عباد ابن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسراييل عن أبي اسحاق عن علي بن حسين قال اذا قال الرجل يوم اتزوج فلانة فهي طالق فليس بشيء (قال الشيخ) رحمه الله تعالى ورواه سليمان بن أبي المنيرة عن ابن المسيب وعلي بن حسين (ورواه) فتادة عن الحسن وابن المسيب وعطاء وعكرمة (ورواه) عبد الملك عن سعيد بن جبيرة (ورواه) عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء (ورواه) اسامة بن زيد عن نافع بن جبيرة ومحمد بن كعب القرظي (وقال الحسن) بن رواح الضبي سألت سعيد بن المسيب ومجاهد او عطاء عن رجل (٦) قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قالوا ليس بشيء وقال سعيد بن المسيب يابن اني أكون سبيل قبل مطر -

باب اباحة الطلاق

قال الله جل ثناؤه (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحضرمي نا ابن الهاشمي نا يحيى بن آدم نا يحيى بن زكريا نا أبي

(١) مص - أخبرنا (٢) مص - فتشاحوا (٣) مص - ما لم يملك (٤) سقط من مد (هـ) مص - فكيف يحل (٦) مص - الرجل

ولم اشتر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه استدل على عدم الوقوع بقوله تعالى - اذا تكلمت المؤنثات ثم طلقتموهن) -

قلت - الآية دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ولم تعرض الآية لصورة النزاع اصلا -

زائدة عن صالح بن صالح عن سابة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها (وكذلك) رواه غيره عن يحيى بن آدم -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر الإصمعي نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب عن الحارث يعني ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال كانت لي امرأة كنت أحبها وكان أبي يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقها -

باب ما جاء في كراهية الطلاق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معمر بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابتعض الحلال الى الله الطلاق -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة نا أحمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن يونس نا معمر بن واصل عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق - هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولا ولا إزاره حفظه -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصل سماعة نا أبو بكر محمد بن الحسين القطن نا إبراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن بكير نا معمر بن واصل حدثني محارب بن دثار قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال ثم طلقت قال أمن ربية قال لا قال قد يفعل (١) ذلك الرجل قال ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك - قال معمر نا إدري اعند هذا او عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق (ورواه) عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب عن ابن عمر (موصولا - ٢) مختصرا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا زهير نا أبي اسحاق عن أبي بردة قال كان رجل يقول قد طمعتك قد راجعتك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجل يلعبون بحدود الله - هذا مرسل -
(وقد أخبرنا) أبو زكريا نا أبي اسحاق نا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا علي بن عبد العزيز نا أبو حذيفة موسى ابن مسعود نا سفيان الثوري نا أبي اسحاق نا أبي بردة نا أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طمعتك راجعتك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجل يلعبون بحدود الله - هذا مرسل -

(وأخبرنا) علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا مؤمل نا اسمعيل نا سفيان نا ذكره موصولا الا انه قال ما بال رجال وقال يقول احدكم قد طمعتك قد راجعتك وكأنه (٣) كره الاستكثار منه او كره إيقاعه في كل وقت من غير مراعاة لوقته المسنون -

(١) مد - ففعل (٢) زيادة من مص (٣) مص - فكانه -

قال باب كراهية الطلاق

ذكر فيه حديث (ابتعض الحلال الى الله الطلاق) من طريق محمد بن خالد عن معمر بن واصل عن محارب عن ابن عمر ثم ذكره من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأبي داود كلاهما عن أحمد بن يونس عن معمر بن واصل عن محارب مرسل نا قال (وفي رواية ابن أبي شيبة عن ابن عمر موصولا ولا إزاره حفظه) - قلت - أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق ابن أبي شيبة (فقد

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٣٧٣) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

(نقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا مالك بن اسمعيل نا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يقول احدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسكين طلقوا المرأة في قبل طهرها -

(اخبارنا) ابو عبد الله الحافظ نا أبو سهل احمد بن محمد بن زياد النحوي نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان بين أبي طلحة وام سليم رضى الله عنهما كلام فاراد أبو طلحة ان يطلق ام سليم فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان طلاق ام سليم لحوب -

باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقرئت (لقبيل عدتهن) وهما لا يختلفان في معنى (اخبارنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصناني نا حجاج قال قال ابن جريح اخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسأل قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليرا جمعها فردها على وقال اذا طهرت فليطابق اوليسك قال ابن عمرو قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج ابن محمد -

(اخبارنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبيل عدتهن) -

(وأخبارنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال نا أبو العباس نا محمد نا احمد بن اسحاق الحضرمي نا حماد بن سلمة عن ايوب عن مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف (فطلقوهن قبل (٢) عدتهن او لقبيل عدتهن) -
(اخبارنا) أبو طاهر القفيع نا (٣) أبو بكر القطان نا علي بن الحسن الهلالي نا أبو عاصم النبيل نا ابن جريح قال كان مجاهد يقرأها هكذا يعني (لقبيل عدتهن) -

(اخبارنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا (٣) محمد بن يعقوب هو الشيباني نا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو قال نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلک العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق

(١) مد - يا ايها الذين آمنوا - كذا (٢) مد - من قبل (٣) مص - انا

موصولا ثم قال صحيح الاسناد وقد ايدته رواية محمد بن خاند الموصولة كما تقدم وانرجه ابن ماجه من طريق عبد الله ابن الوليد الرصافي عن محارب موصولا وقد ذكره البيهقي بعده فهذا يقتضى ترجيح الوصل لانه زيادة وقد جاء من وجوه -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٢٤) كتاب الطلق والطلاق ج-٧

لها النساء - وفي رواية الشافعي ثم ليسكها بدل قوله ثم ليترك ولم يقل بعد - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي لويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان نا محمد ابن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يمسه فاما العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء فقلت لنا نافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتدت بها - انرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيد الله ابن عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين ابن منصور نا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسه حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها فان اراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فذلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو الحسن (١) علي بن محمد بن سفيان نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا ابن بكير نا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله نا عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبط فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر (٢) فان بداله ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسه فذلك العدة كما امر الله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ على أبي علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف وانا اسمع حدثكم جعفر بن محمد القزويني نا محمد بن المصنف نا محمد بن حرب نا الزبيدي عن الزهري انه سئل عن طلاق السنة للعدة فقال اخبرني سالم بن عبد الله نا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال طلقت امرأتى في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبط على في ذلك وقال ليراجعها ثم يمسه حتى تحيض حيضة وتطهر فان شاء ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسه فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى قال عبد الله فراجعها وحسبت (٣) لها التطليقة التي طلقها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا اسحاق بن منصور نا يزيد بن عبدربه نا محمد بن حرب باسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وأبو الازهر قالنا يعقوب بن ابراهيم نا ابن ابي الزهري عن عمه قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتى وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبط رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم ليسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بداله ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسه فذلك انطلاق العدة كما امر الله عز وجل وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد -

(١) حم - أبو الحسين (٢) حم - فتطهر (٣) ضبطه في مص - بضم الحاء وكسر السين وفتح الباء

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٢٥) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور نا الحسين بن أبي الاحوص نا أبو بكر بن أبي شيبة (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا ساجان بن أحمد بن أيوب نا الحضرمي نا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طاححة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فله امره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(حدثنا - ١) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الانحرم نا جعفر بن محمد ومحمد بن اسمعيل قال نا محمد بن عثمان بن كرامة نا خالد بن مخلد حدثني ساجان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أومسك - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان ابن حكيم عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله (فطلقوهن لعدتهن) قال طاهرا من غير جماع - زاد فيه بعض الرواة أو عند حبل قد تبين ولم أجده في الروايات المحفوظة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري بغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع نا عكرمة نا سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول الطلاق على أربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام ، فاما الحلال فان يطلقها طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها ، واما الحرام فان يطلقها حائضا أو يطلقها حين يجامعها لا بدري اشتمل الرحم على ولد لم لا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد ابن الأعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه قال ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبدا -

باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا

قال الشافعي رحمه الله بين يعني في حديث ابن عمر أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالرجعة من لزمه الطلاق فاما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق (قال الشيخ) قد ذكرنا حديث سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاصم املاء نا السري بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا يزيد بن ابراهيم التستري حدثني محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال نعم قال رأيت ان يحجز واستحقم - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال الا انه قال قلت فيعتد بتلك التولية قال رأيت ان يحجز واستحقم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن أيوب نا أبو الربيع ومسدد قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها قلت فيعتد بتلك التولية قال فم رأيت ان يحجز واستحقم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة (ح وأخبرنا - ٢) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عمرو وعثمان بن أحمد الدقاق ببغداد نا عبد الملك بن محمد نا بشر بن عمر نا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ

انا أبو الفضل بن ابراهيم نا أحمد بن سالم نا محمد بن بشارة نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال فقلت لابن عمر فاحتسب بها قال فما يمنعه اذ أتت ان يحجز واستحجم - لفظ حديث غندر (١) رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة ورواه مسلم عن محمد بن بشارة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا على بن الحسن نا حجاج بن منهال نا شعبة بن الحجاج اخبرنى انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتى وهى حائض قال فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال فقلت له يعنى لابن عمر يحتسب بها قال فله - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

ر (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه نا عبد الملك بن عبد الرقاشى نا بشر بن عمر نا شعبة عن انس بن سيرين فذكره بنحوه غير أنه قال فليطلقها ان شاء قال فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله افتحسب بذلك التطليقة قال نعم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يعلى ابن عبيد نا عبد الملك بن أبي سليمان (ح وانا) أبو عبد الله نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد حدثنى يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق فقال طلقها وهى حائض فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فايراجعها فاذا طهرت فليطلقها طهرها قال فراجعها ثم طلقها طهرها قلت فاعتدت بملك التطليقة التى طلقت وهى حائض قال مالى لأعتديها وان كنت بعزت واستحمت - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب أبو عبد الله نا ابراهيم بن أبي طالب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريح اخبرنى ابن طائوس عن ابيه انه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر فقال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر رضى الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره ان يرجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لايه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن نا قاضى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا قبيصة نا سفيان نا منصور عن أبي وائل نا ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فاذا طهرت طلقها -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق نا بغداد نا أحمد بن سليمان نا أحمد بن زهير بن حرب نا محمد بن سابق أبو جعفر املاء من كتابه نا شيبان بن عبد الرحمن عن فراس عن عامر قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض واحدة فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره اذا طهرت ان يراجعها ثم يستقبل الطلاق فى عدتها ثم تحتسب (٢) بالتطليقة التى طلق اول مرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن نا قاضى قالانا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق نا على بن معبد نا أبو الميخ من ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته فى حيضتها قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها حتى تطهر فاذا طهرت فان شاء طلق وان شاء امسك قبل ان يجامع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة - قال البخارى

وقال أبو معمر نا عبد الوارث أخبرناه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال حسبته على بتولية - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عمروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أو ليسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أي في قبل عدتهن (١) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال مسلم أخطأ حيث قال عمروة وإنما هو مولى عمروة وأخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وأبي عاصم عن ابن جريج وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها (وهو في رواية بعضهم عن عبد الرزاق قال فقال لي راجعها فردها - ٢) على ولم يرها شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه وحديث أبي الزبير شبيه به يعني بما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالرجعة قال الشافعي ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه قال وقد وافق نافع غيره من أهل الثبوت في الحديث فقيل له حسبت تظن أن ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة قال فنه وإن يحزني أنها حسبت والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله تعالى (الطلاق مر تان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان) لم يخص حلالا قاذون طلاق ثم ساق الكلام إلى أن قال وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ كما يقال للرجل أخطأ في فعله وأخطأ في جواب إجاب به لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير -

(أخبرنا) أبو القوارس الحسن بن أحمد بن أبي القوارس أخو الشيخ أبي القتيح الحافظ رحمه الله ببغداد نا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم نا أبو جعفر محمد بن يوسف نا أبو الصات اسمعيل بن أبي أمية الذارع من حفظه نا حماد بن زيد نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال سمعت معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق للبدعة الزمناه بدعته - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الدار قطن الحافظ قال اسمعيل بن أبي أمية المصري متروك الحديث -

باب الاختيار للزوج أن لا يطلق الا واحدة

(قال الشافعي) رحمه الله لتكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها ومتى تكثرت (٣) بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا لأن الله تعالى جل ثناؤه أباح الطلاق على أهله وما أباح فليس يحظر على أهله وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موضع الطلاق ولو كان في عدد للطلاق مباح ومحظور عليه أن شاء الله إياه -

(١) مص - فطلقوهن في قبل عدتهن (١) سقط من مد - (٣) مص - نكحها -

قال (باب الاختيار أن لا يطلق الا واحدة)

(قال الشافعي) ولا يحرم أن يطلق اثنتين أو ثلاثا واستدل على ذلك بأنه عليه السلام علم ابن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدده مباح أو محظور عليه إياه - قالت - حديث ابن عمر أنما سبق لبيان موضع الطلاق كما ذكر الشافعي ولم يسبق لبيان

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله الحسني بن سفيان بن محمد بن عبد الله بن نمير (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه أنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة قالنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها إذا طهرت أو وهي حامل - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير - واحتج الشافعي أيضا -

(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا (١) مالك حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلي - فذكر الحديث في اللعان قال سهل فلما فرغا من تلا عنهما قال عويمر كذمت عليهما يا رسول الله أن امسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب فقد طلق عويمر ثلاثا

(١) مص - أنا -

عده على أنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث أنه عليه السلام قال مرة فليراجع ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر... ذكره البيهقي فيما مضى في باب طلاق السنة والبدعة وعزاه إلى الصحيحين وذلك ليكون بين كل تطليقتين حيضة فيه دليل على أنه لا يقع أكثر من واحدة قال الخطابي فيه مستدل لمن ذهب إلى أن السنة أن لا يطلق أكثر من واحدة لأنه لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم أنه ليس له أن يطلقها بعد الأولى حتى يستبرأ فخرج من هذا أنه ليس له أن يقع تطليقتين في قرء واحد ثم إن ابن عمر راوى الحديث قد ذكر عنه في الصحيحين في آخر الحديث أنه قال إن كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت فيما أمرك من طلاق امرأتك - وقد ذكر البيهقي في هذا الباب كلام ابن عمر هذا ثم أوله (بأنه عصي حين طلقها في حال الحيض) فيكون راجعا إلى أصل المسئلة وهذا تأويل بعيد جدا ومن نظري في كلام ابن عمر علم بأول وهلة أنه لم يرد هذا بل أراد أنه عصي بإيقاع الثلاث جملة - وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال من طلق امرأته ثلاثا طاعت وعصى ربه - وفيه أيضا عن الثوري عن ابن أبي أجيلى عن نافع ابن عمر مثله وقال ابن أبي شيبة ثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال قال ابن عمر من طلق امرأته ثلاثا فقد عصي ربه وبانت منه امرأته وذكر القاضي اسمعيل في أحكام القرآن معنى ما ذكرنا ثم قال وقد ذكرنا ما روى عن غير واحد من الصحابة نحو قول ابن عمر وهو الذي لم يزل عليه جماعة أهل العلم وظاهر كتاب الله عز وجل يدل عليه قال الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء إلى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا - فقبل في التفسير أنها المراجعة والمراجعة لا تكون لمن طلق ثلاثا ثم ذكر بسند صحيح عن عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا - قال فأي أمر يحدث بعد الثلاث ثم ذكر بأسانيد نحو ذلك عن الشعبي والضحاك وعطاء وقتادة ثم قال قال الله تعالى فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن والذي طلق ثلاثا ليس له من الأمساك ولا من الفراق شيء وفي الإشراف لابن المنذر قال أكثر أهل العلم الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبا للسنة أن يطلقها إذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة واحتجوا بظاهر قوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) - وإي أمر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فاجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا وهو طلاق السنة الذي إجماع عليه أهل العلم ولا رجعة لمطلقه وليس للسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما أمرك به وما سنه عليه السلام وقد أمر الله أن يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فأي عدة تحصى وإي أمر يحدث وقد روينا عن عمرو بن عثمان بن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم مثاهم ولو لم يكن في ذلك إلا ما قالوه لكان فيه كفاية وفي الاستذكار أكثر السلف على أن جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمرو بن عثمان وابن عباس وعمرو بن حصين ثم قال لا أعلم لهؤلاء مخالف من الصحابة إلا ما قدمنا ذكره عن ابن عباس وهو شيء لم يروه عنه إلا طائفة وسائر أصحابه روي عنه خلافه الثلاث واحدا يريد بذلك جعل أو سنتكم عليه قريبا أن شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (أن الشافعي استدلى أيضا بحديث

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٢٩) كتاب الطلاق ج-٧

بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرماً لنهاه عنه وقال إن الطلاق وإن لم يكن فإنت عاص بان تجمع ثلاثاً لأفعل كذا -

(قال الشيخ) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال للثلاث عني حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليهما وليس ذلك في رواية سهل بن سعد ولا الطلاق الثلاث في رواية ابن عمر - واحتج الشافعي رحمه الله أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة يعني والله أعلم ثلاثاً فلم يبلننا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك -

(وقد حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنا أبو حامد الشري نأحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقني زوسي ثلاثاً فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم ، وفي رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوسي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم فأمرها فتحولت -

(وأخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري نأبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأنعم نأبي ابن محمد نأمسدد نأبي حدثني عبيد الله حدثني القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسا فمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحمّل الأول قال لا حتى يذوق عسلتها كما ذاق الأول - رواه البخاري في الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان -

(قال الشافعي) رحمه الله وطابق ركانة امرأته البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل اثلاث فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته وأحلفه عليهما ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثاً ، وطلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأته ثلاثاً -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ أنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل نأحمد بن عبد الملك بن زنجويه نأنعم ابن حماد عن ابن المبارك عن محمد بن راشد نأسلمة بن أبي سلمة عن أبيه أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرة مكروه فقال

عومر وقال فقد طلق ثلاثاً ولو كان محرماً لنهاه عليه السلام عنه) - قلت - مذهبه أن الفرقة تقع بنفس اللعان فطلق في غير موضع الطلاق فلم يصادف نفاذاً ولا محلاً مملوكاً لأنه طلقها وهي بائن منه والشافعي لا يلحق البائن بالبائن فلذلك استغنى عليه السلام عن الإنكار عليه وحكى البيهقي في آخر باب سنة اللعان عن الشافعي (أنه أوله بأن طلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقة فكان كن طلق عليه بنير طلاقه) وظاهر هذا الكلام أنه عليه السلام لم يوقع الثلاث عليه وقال الخطابي أجمعوا على أنها لا تحل له بعد زوج آخر وإنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً فدل على أن الفرقة وقعت بنفس اللعان - ثم قال البيهقي (واحتج الشافعي أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة يعني والله أعلم ثلاثاً فلم يبلننا أنه عليه السلام نهى عن ذلك) - قلت - قد جاء مصرحاً أنه طلقها ثلاثاً ذكره البيهقي بعد فلا حاجة للشافعي إلى الاستدلال بالبتة وتفسيرها بالثلاث فإن ذلك دعوى ثم أنه لم يرسل الثلاث بحلة نفى الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات وروى طلقها طلقه بقيت من طلاقها ذكره البيهقي فيما بعد في باب المبتوتة لا نفقة لها وعزاه إلى مسلم وجمع النووي بين هذه الروايات بأنه طلقها قبل هذه طلقين ثم طلقها هذه الثالثة فمن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث ثم إن المطلق لم يكن حاضراً حتى ينهيه عليه السلام عن ذلك - قلت ثم حكى البيهقي عن الشافعي أنه قال طلق ركانة امرأته البتة فسأله عليه السلام عن نيته ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثاً) - قلت - هذا الحديث ضعفه كذا قال صاحب التهذيب وعلى تقدير صحته لا نعلم ماذا كان عليه السلام يريد أن يقول له لو قال أردت الثلاث ثم قال الشافعي وطلق عبد الرحمن امرأته ثلاثاً ثم أنكره البيهقي بسند فيه محمد بن راشد وسكت عنه وضعفه فيما بعد في باب اللعان على الحمل وقال في باب الدية أربع

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٣٠) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت تيس بكلمة واحدة ثلاثاً فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً فلم يعب ذلك عليه أحد وكذلك رواه شيبان بن فروخ عن محمد بن راشد (واحتج الشافعي) رحمه الله في ذلك أيضاً بما رواه بإسناده عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره قال وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً ولم يقل له عبد الله بن عمرو بشئ ما صنعت حين طلقت ثلاثاً (قال الشيخ) وتلك الآثار ترد بعد هذا إن شاء الله -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا معلى بن منصور نا شعيب بن رزيق نا عطاء الخراساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم إذا دان يتبعها تطليقتين انراوين (١) عند القرئين الباقيين فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا أمرك الله أنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتها ثم قال إذا طهرت نطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها قال كانت تين منك وتكون معصية - هذه الزيادات التي أتت بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه أن يكون قوله وتكون معصية راجعاً إلى إيقاع ما كان يؤقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض والله أعلم -

(وهكذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الشيباني نا محمد بن شاذان نا أحمد بن سلمة قال نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يسكها حتى

(١) كتب عليه في مص - كذا -

(ضعيف عند أهل العلم بالحديث) وذكر صاحب الموطأ بسند جيد أنه طلقها البتة - ولم يذكر الثلاث وذكر أيضاً عن ربيعة أنه بلغه أنها سألته أن يطلقها فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن قى له عليها من الطلاق غيرها وذكر البيهقي فيما بعد في باب توريث الميتة في المرض تطليقة من طرق في بعضها البتة وفي بعضها فبت طلاقها وفي بعضها تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها ولم يذكر الثلاث إلا من كلام الشافعي بغير إسناد كما نعل هنا وقال ابن حزم صح أنه يعني عثمان وورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات وأخرج ابن عساكر في تاريخه في ترجمة تمار من حديث أبي العباس السراج ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن طلحة بن عبيد الله أن عثمان وورث تمار من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها تطليقة وهي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه وأخرج أيضاً من حديث الأوزاعي عن الزهري عن طلحة أن عثمان وورث تمار وكان عبد الرحمن طلقها تطليقة وهي آخر طلاقها في مرضه وأخرج أيضاً بسنده إلى ابن سعد صاحب الطبقات نا يزيد بن هارون نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال كان في تمار سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك فقالت والله لأسألك فقال أعلميني إذا حضت وطهرت فلما حضت وطهرت أرسلت إليه فأعلمته فطلقها - وأخرج أيضاً بسنده عن ابن أبي شهاب عن عمه عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت كان عبد الرحمن قد طلق تمار تطليقتين فكانت عنده على تطليقة فلما اشتكى الذي توفي فيه نازعته يوماً في بعض الأمر - فذكره وفيه أنه قال إن آذنتي بطهرتك لأطلقنك فقالت والله لا وذنك بطهرتي فلما طهرت أرسلت إليه جاريتهما فأذنته بطهرها فطلقها تطليقة هي آخر طلاقها - ثم ذكر البيهقي (أن الشافعي احتج أيضاً بما رواه عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره وأنهم لم يعتبوا عليه حين طلق ثلاثاً) - قلت تطهر

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣١) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها فان اراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء ، وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم ان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك من طلاق امرأتك - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية (قال البخاري) وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع قال قال ابن عمر رضي الله عنه لو طلقت مرة او مرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيدنا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن نافع ان عبدا طلق امرأته وهي حائض - نذكر الحديث قال وكان عبداه اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم اما انت لو طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك - يعني والله اعلم لاربعة في الثلاث وانما الرجة في المرة والمرة في التطليقة والتطليقتين وقوله وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك يعني حين طلقته في حال الحيض فيكون قوله هذا راجعا الى اصل المسئلة ، واما التفصيل فانه لاجل اثبات الرجة وقطعها لا لتعليق المعصية باحدهما دون الآخر والله اعلم ، واما قوله في رواية نافع ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها (فقد قال الشافعي) يحتمل ان يكون انما اراد بذلك الاستبراء ان يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها الحمل هي ام الحيض وليكون يطلق بعد علمه بحمل وهو غير جاهل بما صنع او يرغب فيمسك للحمل وليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل ان تكف عنه حاملا ، ثم ساق كلامه الى ان قال مع ان غير نافع انما روى عن ابن عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها وان شاء طلق ، رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم بن عبد الله وغيره خلاف رواية نافع (قال الشيخ) الرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله مختلفة فاما عن غيره فلي ما قال الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود السجستاني قال روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناه كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك - وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر ، واما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا حميد بن مسعدة نا اسمعيل نا ايوب عن عبداه ابن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فلما رجلا فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموة ثم يقول يا بن عباس يا بن عباس وان الله جل ثناؤه قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم تتق الله فلا اجذلك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال (يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) هكذا في هذه الرواية ثلاثا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عبداه بن أبي نعيم عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة (١) قال عصيت ربك وبانت منك

(١) مد - طلقة -

ذكر ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة وذكر البيهقي فيما بعد في باب طلاق التي لم يدخل بها عن ابن عباس مثل ذلك فما ذكر عن ابن عباس وأبي هريرة

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣٢) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

امراً لك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ثم قرأ (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبد الرحمن نا سفيان عن
 عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل طلق امرأته إلقا قال اما ثلاث فتحرّم عليك امرأتك
 وبقيتهن عليك وزرأ اتخذت آيات الله هزوا - ففي هذا دلالة على انه جعل الوزر فيما فوق الثلاث والله اعلم - (ورواه)
 الشافعي عن الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما في مائة قال وسبع وتسعون اتخذت آيات الله
 هزوا (قال الشافعي) فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعل الله اليه ولم يعب عليه ما جعل الله
 اليه من الثلاث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمّاذ أخبرني يزيد بن الهيثم (١) ان ابراهيم بن أبي الليث حدثنا الاشجعي
 عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال من اراد ان يطلق للسنة كما امر الله عز وجل فليظرها
 حتى تحيض ثم تطهر (ثم يطلقها طاهراً في غير جماع ويشهد رجلين ثم ليظرها حتى تحيض ثم تطهر) (٢) فان شاء راجع وان
 شاء طلق (ورواه) الاعمش عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها في كل طهر تطليقة فاذا
 كان آخر ذلك فتلك العدة التي امر الله بها -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين والقاسم ابنا اسمعيل المحاملي قالانا أبو السائب سلم بن جنادة
 نا حفص بن غياث عن الاعمش - فذكره - ونحن هكذا نستحب ان يفعل (وقد روينا) ايضاً عن عبد الله بن مسعود انه
 جعل العدة وان في الزيادة على الثلاث والله اعلم (وهو في) رواه يوسف القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش
 عن مسروق قال سأل رجل لعبد الله (٣) رضى الله عنه فقال لرجل طلق امرأته مائة قال بانت بثلاث وسائر ذلك عدوان -
 (ونا في) أبو عبد الله اجازة انا أبو الوليد نا ابن زهير نا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن
 ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني طلقت امرأتى مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا حميد بن واقع بن
 سفيان نا رجلاً نا عمران بن حصين رضى الله عنه وهو في المسجد فقال لرجل طلق امرأته ثلاثاً وهو في مجلس قال اثم بره (٤)

(١) مص - القاسم - (٢) سقط من - مد (٣) كذا (٤) هامش مص - يعني اثم بمعصية ربه -

وابن عمرو سيق ليان في القول بالواحدة وليان انها تحرم عليه ولم يسق ليان وصف الثلاث اذا وقعت هل يقع بصفة
 الكراهة او بصفة الاباحة - ثم ذكر البيهقي (ان رجلاً طلق ثلاثاً فقال له ابن عباس عصيت ربك) الى آخره ثم ذكر من
 وجه آخر (انه طلق الف) ومن وجه آخر (مائة) ثم حكى (عن الشافعي انه قال فعاب ابن عباس كلما زاد على الثلاث
 ولم يعب الثلاث) - قلت - بل عاب الثلاث ايضاً لصحة السند الاول الوارد بذلك وقد اخرج القاضى اسمعيل في احكام
 القرآن عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بسنده واخرجه ابن أبي شيبه من وجه آخر صحيح ايضاً
 فقال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس اتاه رجل فقال ان عمى طلق امرأته ثلاثاً فقال ان عمك
 عصى الله فاندمه الله فلم يجعل له مخرجاً - ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ومعه عن الاعمش وذكره البيهقي
 من هذا الطريق فيما بعد في باب من جعل الثلاث وحدة وهذا شاهد لروى عن ابن عباس في الوجه الاول - ثم ذكر البيهقي من
 طريق حميد (عن رافع نا عمران بن حصين سئل عن رجل طلق ثلاثاً في مجلس فقال اثم بره) الى آخره - قلت - وكذا
 رواه ايضاً ابن أبي شيبه عن سهل بن يوسف عن حميد بسنده وهو مخالف لرأى امامه فلا ادري لأى شيء ذكره هنا وذكر
 البيهقي في الباب الذي بلى هذا الباب (ان رجلاً نا عمران بن حصين فقال طلقت امرأتى البتة وهى حائض فقال عمر عصيت ربك
 وفارقت امرأتك فقال الرجل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر حين فارق امرأته ان يراجعها فقال عمر امره

وحرمت عليه امرأته قال فانطلق الرجل فذكر ذلك لابي موسى رضى الله عنه يريد بذلك عيبه فقال ألا ترى ان عمران ابن حصين قال كذا وكذا فقال ابو موسى اكثرا الله فينا مثل أبي نجيد - (١)

باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات

(قال الله) جل ثناؤه (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) وقال (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال الشافعي رحمه الله فالقرآن والله اعلم يدل على ان من طلق زوجة له دخل بها اولم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق نا علي بن الحسين بن الجعيد نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا يعلى بن شبيب المكي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وان طلقها مائة او اكثر اذا ارجعها (قبل ان تنقضى عدتها - ٢) حتى قال الرجل لامرأته والله لا اطلقك تنبيني منى ولا اؤويك ال قالت وكيف ذاك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضى ارجعك ثم اطلقك وافعل هكذا فشكت المرأة ذلك الى عائشة رضى الله عنها فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) فاستأنف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق - ورواه ايضا قتيبة بن سعيد والحمدي عن يعلى بن شبيب (وكذلك) قال محمد بن اسحاق بن يسار يعمناه وروى نزول الآية فيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارجعها قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فمجد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهاها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارجعها ثم طلقها وقال والله لا اؤويك الى ولا تخلين (٣) ابدا فانزل الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق اولم يطلق - هذا مرسل وهو الصحيح قاله البخاري وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا الزهري نا خبرني عروة عن عائشة رضى الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبنت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدن ان ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر رضى الله عنه

(١) هامش مص - آخر الجزء السادس والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) سقط من مد (٣) مص - تخلين -

ان يراجع امرأته لطلاق بقى له وانه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك (وذكر هناك ايضا) ان عمر كان اذا اتى من طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل اوجعه (وقال ابن أبي شيبه ثنا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن انس قال كان عمر اذا اتى برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما - وصح عن علي انه قال ما طلق رجل طلاق السنة فندم - ومن طلق ثلاثا يندم ولا يبقى له مخرج كما مر من كلام ابن عباس - وقد ورد في هذا الباب حديث صحيح صحيح فخرج النسائي في باب الثلاث المحبوعة وما فيه من التغليظ بسند صحيح عن مجاهد بن ليلى قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا تطلقيات جميعا فقام غضبان فقال أليس بكتاب الله وانما بين أظهركم قيام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله -

قال (باب امضاء الثلاث وان كن مجموعات)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣٤) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنأدى فقال يا أبا بكر لا تسمع إلى ما تهجر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة وغيره -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن مفيان نا عبد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق ثلاثا فزوجت فطلق فقتل النبي صلى الله عليه وسلم أنحل للاول قال لا حتى تذوق عسيلته (١) كما ذاق الاول - رواه البخاري في الصحيح عن عبد بن بشار ورواه مسلم عن عبد بن المثنى عن يحيى - واحتج الشافعي رحمه الله أيضا بحديث عويمر العجلاني وفاطمة بنت قيس وقد ذكرناهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه نا جعفر بن احمد الحافظ نا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهمهم (٢) ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر أن يراجعها فحلفت لا أتهمهم ولا عرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب (٣) بنس بن جبير وكان ذاتيت لحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فامر أن يراجعها قال فقلت ألحسبت عليه قال فنه وان يحزر واستحقق - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو امية الطرسوسي نا معلى بن منصور الرازي نا شعيب بن رزيق ان عطاء الطراسي حدثهم عن الحسن نا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد أن يتبعها بتطليقتين اخرتين عند اقرئين الباقين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا أمر الله تبارك وتعالى انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قره قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعته ثم قال لي اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله افرأيت لو أني طلقته ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ قال قرىء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا نا اسمع حدثكم اسمعيل بن ابراهيم الترمذي نا أبو ابراهيم نا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال اني طلق امرأتى يعني البتة وهي حائض قال عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر رضي الله عنهما حين فارقت امرأته ان يراجعها فقال له عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يراجع امرأته لطلاق بقي له وانه لم يبق لك ما يرجع به امرأتك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبيد الله المنادي نا وهب بن جرير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب نا بطالا (٤) كان بالمدينة فطلق امرأته الفاروق ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انما كنت ألعب فعلاه عمر رضي الله عنه بالندرة وقال ان كان ليكيفيك ثلاث -

(وأخبرنا) أبو نصر بن حمادة نا أبو الفضل بن خمير نا نا احمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا مفيان عن شقيق سمع انس ابن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان اذا أتى به اوجعه -

(أخبرنا) أبو عمرو والرزجاني ثنا (٥) أبو بكر الاسماعيلي قال قرأت على أبي عبد الله اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا حسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى

(١) مص - يذوق عسيلته (٢) مص - لا أتهم (٣) هاشم مص - قيده ابن ماكولا والاعزى من شيوخ المغرب بتشديد اللام وقيده الجاني من شيوخ المغرب بتخفيفها والله اعلم (٤) هاشم مص - يعني ما جئنا مازحا (٥) مص - نا -

ذكر فيه (ان الشافعي احتج بحديث العجلاني وفاطمة بنت قيس) - قلت - تقدم الكلام عليها في الباب الذي قبل هذا -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣٥) كتاب التلح والطلاق ج - ٧

تنكح زوجا غيره (وحدثنا أبو نعيم أنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - ١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن حشيش (٢) المقرئ بالكوفة أنا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي بن أبي العزائم (٣) أنا أحمد بن حازم أنا أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال طلق امرأتك أنا قال ثلاث تحررها عليك واقسم سأترها بين نسائك -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبد الله أنا أحمد بن عبيد الصغار نا يوسف القاضي نا سليمان بن حرب نا يزيد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال أتى رجل ابن مسعود رضي الله عنه فقال إن رجلا طلق امرأته البارحة (مائة قال قلت لمرأة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال وأتاه رجل فقال رجل طلق امرأتك البارحة - ٤) عدد النجوم قال قلت لمرأة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال محمد فذكر من نساء أهل الأرض كلمة لا يحفظها قال قد بين الله الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلناه ليه والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون -

(وأخبرنا) أبو طاهر القتيبي أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة قال كنا عند عبدالله - فذكر معناه واللفظ مختلف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم الكجي نا عبد الرحمن بن حماد نا سفيان عن - ٥) عاصم بن بهدلة عن زر عن عبدالله قال المطلقة ثلاثا قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببنداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن تعنب وابن بكير عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن أياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فبغاه يستفتي فذهبت معه أسأل له فسال إبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقال لا لأرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيره قال إنما كان طلاقا إياها واحدة فقال ابن عباس أنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن عبد الله بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الانصاري أنه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر رضي الله عنهم قال بغاهها محمد بن أياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فإذا تريان فقال ابن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتها عند عائشة رضي الله عنها فسلها ثم اتنا فأخبرنا فذهب فسالها قال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا إبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها (٦) والثلاث تحررها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبدالله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه فقال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبدالله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحررها حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن حماد أخبرني يزيد بن المهيم نا إبراهيم بن أبي الليث حدثهم عن الأشجعي عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل لم تحل له حتى تنكح

(١) زيادة من مص (٢) مص - خشيش (٣) مص - عزائم (٤) زيادة من مص (٥) زيادة من مص (٦) مص - تبها -

زوجا غيره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال طلقت امرأتى ثلاثا وهي حائض فقال عصيت ربك و فارقت امرأتك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سأل رجلا المغيرة بن شعبه وانا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا إبراهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حنيد الرازي نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ابن علي رضي الله عنه فلما قتل علي رضي الله عنه قالت لتهتك الخلافة قال يقتل علي تظهرين الشبهة اذهبي فانت طالق يعني ثلاثا قال فتلفعت بشياها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة الآف مائة فلما جاءها الرسول قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا اني سمعت جدى او حدثني أبي انه سمع جدى يقول لئلا رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء او ثلاثا مبهمه لم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره ، لراجعتها (وكذلك) روى عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة -

باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك

(أخبرنا) أبو نصر الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله بن يعقوب نا أحمد بن سلمة نا محمد بن رافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع واسحاق بن منصور قال اسحاق واسحاق نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين (١) من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيتم عليهم فأمضاه عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا (أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا - ٢) ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه ان ابا الصهباء قال لا بن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجحد واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وثلاث في (٣) اماره عمر رضي الله عنه قال ابن عباس نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ايضا من حديث روح عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق وأبو الفضل بن إبراهيم قال أبو بكر نا وقال أبو الفضل نا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن إبراهيم نا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب السخيتي نا عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس نا ابا الصهباء قال لا بن عباس هات من هاتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تنابع (٤) الناس في الطلاق فأمضاه عليهم - رواه مسلم في الصحيح

(١) هامش مص - ص وسنين (٢) سقط من مد (٣) مص - من (٤) مص - تنابع - وعليه صح

قال (باب من جعل الثلاث واحدة)

ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس ثم ذكره عن طاوس نا ابا الصهباء قال لا بن عباس الحديث

عن اسحاق بن ابراهيم - وهذا الحديث احد ما اختلف فيه البخارى ومسلم فان ترجمه مسلم وتركه البخارى واظنه انما تركه لخالفته سائر الروايات عن ابن عباس -

(ومنها ما أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر بن داسم نا أبو داود نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس (والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء) الى قوله (وبعولتهن احق بردهن) الآية وذلك ان الرجل كان اذا اطلق امرأته فهو احق برجعته وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال (الطلاق مرتان) الآية -

(ومنها ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امرأتى الفاقال تأخذ ثلاثا وتدع تسعة وسبعة وتسعين (ورواه) عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لرجل طلق امرأته ثلاثا حرمت عليك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعة وتسعين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا (١) أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن ابن أبي نجيح وحيد الاعرج عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك ويانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك محرجا (من يتق الله يجعل له مخرجا) (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا ابن جريج عن عبد الحميد (٢) بن رافع عن عطاء نا رجلا قال لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعة وتسعين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال انما يكفيك رأس الجوزاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن هقان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال اتاني رجل فقال ان عصى طلق امرأته ثلاثا فقال ان عصى الله فأندمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال أفلا يحللها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب

(١) مص - انا (٢) مد - عبد المجيد -

ثم قال (اخرجه مسلم وتركه البخارى اظنه لخالفته سائر الروايات عن ابن عباس) - قلت - ذكر البيهقي في باب القراءات في العيدين حديث عبيد الله بن عبد الله (ان عمر سأله ابا واقد) ثم قال البيهقي (عبيد الله لم يدرك ايام عمر ومسألته اياه وبهذه العلة ترك البخارى اخراج هذا الحديث) انتهى كلامه وعبيد الله ادرك ابا واقد ولكنه لما قال ان عمر جعل البيهقي ذلك رواية عن عمرو لما لم يدركه جعله بذلك منقطعا لمقتضى هذا ان قول طاوس ان ابا الصهباء دليل على ان ابا الصهباء له مدخل في رواية هذا الحديث عند البيهقي وأبو الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخارى وتكلموا فيه - قال الذهبي في الكشف قال النسائي ضعيف فلي هذا يحتمل ان البخارى ترك هذا الحديث لاجل أبي الصهباء وذكر صاحب الاستذكار ان هذه الرواية وهم وغلط لم يعرج عليها احد من العلماء وقد قيل أبو الصهباء لا يعرف في موالى ابن عباس وطاوس يقول

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣٨) كتاب الطلغ والطلاق ج-٧

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكر أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها بغاء يستفتي فذهب معه أسأل له فسأل (١) إمامهم وعبد الله بن عباس عن ذلك فقال له لا ترى أن تنكحها حتى تزوج زوجاً غيرك قال فأنما كان طلاقاً إياها واحدة فقال ابن عباس أنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل - فهذه رواية سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وهرو بن دينار وما لك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكر، ورويناه عن معاوية بن أبي عياض الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني أنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فالدعي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ فإن قيل فادل على ما وصفت قيل لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف - (قال الشيخ) رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل -

(قال الشافعي) فإن قيل فلعل هذا شيء روي عن عمر قال فيه ابن عباس بقول عمر رضي الله عنه قيل قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الأولاد وغيره فكيف يوافق في شيء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال فان قيل وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر رضي الله عنه قيل الله أعلم وجوابه حين استفتي بخلاف ذلك كما وصفت -

(قال الشافعي) رحمه الله ولعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء (وإذا جعل الله عز وجل عدد الطلاق على الزوج وإن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث - ٢) في أن يقضي بطلاقه (قال الشيخ) ويحتمل أن يكون عبر بالطلاق الثلاث عن طلاق البتة فقد ذهب إليه بعضهم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان نا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت أبا زرعة يقول معنى هذا الحديث عندى أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما - وذهب أبو يحيى الساجي إلى أن معناه إذا قال للبكر أنت طالق أنت طالق كانت واحدة فنظف عليهم عمر رضي الله عنه فجعلها ثلاثاً (قال الشيخ) ورواية أيوب السخيتاني تدل على صحة هذا التأويل -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد الملك بن محمد بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلاً قال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرنا من إمارة عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي

(١) مص فسألت (٢) سقط من مص -

أن أبا الصهباء مولاة عن ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافة ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه وهم عمرو وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم - ثم ذكر البيهقي عن الساجي (أنه أول حديث ابن عباس بأن معناه إذا قال للبكر أنت طالق أنت طالق كانت واحدة فنظف عليهم عمر فجعلها ثلاثاً) ثم قال البيهقي (رواية أيوب السخيتاني تدل على صحة هذا التأويل) ثم أخرج الرواية المذكورة من حديث أيوب عن غير واحد عن طاوس أن أبا الصهباء قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة (إلى آخره) قلت - أراد الساجي بالبكر غير المدخول بها وتأويله هذا الذي استحسنه البيهقي صرح فيه بأن الذي استقر عليه الحال في زمن عمر أنه إذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات أنت طالق تطلق ثلاثاً وإيس ذلك مذهب الشافعي بل مذهبه أنها تبين بالاولى ولا حكم صلى الله

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣٨) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه وصدرنا من إمامة عمر رضى الله عنه فلما إن رأى الناس قد تنازعوا فيها قال اجيزوهن عليهم -

(قال الشيخ) ويشبه إن يكون أراد إذا طلقها ثلاثا تترى - روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعا وإذا كانت تترى فليس بشيء - قال سفهان الثوري تترى يعنى أنت طالق أنت طالق أنت طالق فانها تبين بالاولى والفتان ليستا بشيء - (وروى) عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبي رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ما يفنى عنى الاكامة هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال بللسائه أترون فلانا يشبه منه كذا ، وكذا من عبد يزيد ، وفلان منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة واخوته فقال انى طلقته ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها (١) وتلا (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال أبو داود ، حديث نافع بن عجم وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها النبى صلى الله عليه وسلم اصبح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به أن ركانة انما طلق امرأته البتة فجلها النبى صلى الله عليه واحدة -

(قال الشيخ وقد روى) عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فأسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقته قال طلقته ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك (٢) واحدة فارجعها ان شئت فارجعها فكان ابن عباس رضى الله عنهما يرى انما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التى كان عليها الناس التى امر الله لها فطلقوهن لعدتهن -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيان نا مسلم (٣) بن عاصم نا عبد الله (٤) بن سعد نا عمى نا أبى عن ابن اسحاق حدثنى داود بن الحصين - فذكره - وهذا الاسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية روا عن ابن عباس رضى الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ومع رواية اولاد ركانة ان طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد المالينى أنا أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ نا محمد بن عبد الوهاب بن هشام (هـ) نا على بن سلمة البلقى نا أبو اسامة عن الاعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة والناس عتقا واحدا اذ ذلك يأتونه ويسمعون منه قال فأتيته فقرعت عليه الباب فخرج الى شيخ فقلت له كيف سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول اذا طلق رجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة قال فقلت له

(١) مص - ارجعها (٢) هامش مص - تملك (٣) مص - سلم (٤) مص - عبيد الله (هـ) مد - نا هشام -

لما بدها وهو مذهب أبى حنيفة واصحابه والثوري واحد واصلح ذكره الخطابى ورواية ايوب ضعيفة فكيف يستدل بها اليه على صحة هذا التأويل الذى خالفه هو وامامه واكثر الفقهاء ثم ظاهر رواية ايوب انها جاءت في اوسال الثلاث جملة على غير المدخول بها - قال الخطابى وقد ذهب الى هذا رأى جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمر وبن دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثا نفى واحدة وعامة اهل العلم على خلاف قولهم -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٠) كتاب الخلع والطلاق ج - ٢

أين سمعت هذا من علي رضي الله عنه قال انخرج اليك كتابا فانخرج فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تلحل له حتى تنكح زوجا غيره قال قلبي ويحك هذا غير الذي تقول قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء ارادوني على ذلك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السالك ببغداد نا حنبل بن ابي حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى نا مسلمة بن جعفر الاحمسي قال قلت لعمرو بن محمد إن قوما يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال معاذا الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا اسمعيل بن بهرام نا الأشجعي عن بسام الصيرفي قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امرأته ثلاثا بجهالة او علم فقد بانت (١) منه -

باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فخر المصري المقيم بمكة نا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي نا ادريس بن عبد الكريم نا ليث بن حماد ثنا عبد الواحد بن زياد حدثني اسمعيل بن ميمع الحنفي عن انس بن مالك قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اسمع الله يقول (الطلاق مرتان) فإين الثالثة ؟ قال (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) هي الثالثة (كذا قال) عن انس رضي الله عنه والصواب عن اسمعيل بن ميمع عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذلك رواه جماعة من الثقات عن اسمعيل -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضر وي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله واسمعيل بن زكريا وأبو معاوية عن اسمعيل بن ميمع عن أبي رزين نا رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم (الطلاق مرتان) فإين الثالثة قال (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) (وروى) عن قتادة عن انس رضي الله عنه وليس بشيء -

جماع ابواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الابنية

باب صريح (٢) الفاظ الطلاق

(قال الشافعي) رحمه الله ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة اسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب امرأته فانرد لها اسما من هذه الاسماء لزمه الطلاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان (ح وأخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل سماعة نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار

(١) ص - برئت (٢) مص - صرايح -

قال (باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالى)

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (وروى عن قتادة عن انس وليس بشيء) - قلت - رواه الدارقطني في سننه فقال - الحسين ابن اسمعيل ثنا عبيد الله بن جريز بن جبلة ثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن انس أن رجلا قال يا رسول الله أليس يقول الله (الطلاق مرتان) الحديث قال ابن القطان صحيح ، عبيد الله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة ثقة أحد الاجواد وعبيد الله بن جريز بن جبلة بن أبي رواد قال الخطيب كان ثقة -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤١) كتاب التلغ والطلاق ج - ٧

انا على بن المبارك الصنعاني في المسجد الحرام نا اسمعيل بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب ابن اردك انه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني يوسف بن مالهك انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهن لمن جد ، النكاح والطلاق والرجعة - هذا لفظ حديث اسمعيل وفي رواية ابن وهب قال سمع ابا هريرة رضى الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال عن عبد الرحمن بن حبيب لم يقل ابن اردك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصمعي نا محمد بن سليمان (١) بن فارس نا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن (اسمعيل عن - ٢) عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اربع مقفلات انذر والطلاق والعناق والنكاح -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعناق -

باب من قال انت طالق فتوى (٣) اثنتين او ثلاثا فهو (٤) مانوى

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن الحسن (هـ) الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو بكر احمد بن اسحاق بن ابوب الفقيه نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله (٦) فهجرته الى الله ورسوله (٦) ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتكحها فهجرته الى ما هجر اليه - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون وعن ابن أبي عمر عن سفيان -

باب من قال طالق يريد به غير الفراق

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي نا على بن عبد العزيز نا قال قال أبو عبيد في حديث عمر رضى الله عنه انه رفع اليه رجل قال له امرته شبيهة فقال كأنك ظبية كأنك حمامة قالت لا ارضى حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال عمر رضى الله عنه خذ بيدها فهي امرأتك (قال أبو عبيد) حدثناه هشيم نا ابن أبي ليلى عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر - قال أبو عبيد قواه خلية طالق اراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقلاها ويغلى عنها فهي خلية من العقال وهي طالق لانها قد طلقت منه فاراد الرجل ذلك نأسط عمر عنه الطلاق لبيته وهذا اصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق وهو بنوى غيره ان القول قوله فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم على تأويل مذهب عمر رضى الله عنه - (قال الشيخ) الامر على ما فسره قوله خلية فاما قوله طالق فهو نفس الطلاق فلا يقبل قوله فيه في الحكم لكن عمر رضى الله عنه يحتمل انه انما أسقطه عنه لانه كان قال خلية طالق لم يرسل الطلاق نحوها ولم يحاط طباها فلم يقع به عليها الطلاق (٧) والله اعلم -

(١) مد - سليمان (٢) سقط من مص - (٣) مص - بنوى (٤) مص - فهي (هـ) ما مش مص - صوابه ابن سليمان - كذا ولعله ابن سليمان - ح (٦) مص - والى رسوله (٧) مص - طلاق -

باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها

الآن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو الربيع بن سليمان نا الشافعي نا حمى محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن دلمس نا أبو داود نا محمد بن يونس النسائي نا عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادریس حدثني محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (وكذلك) رواه محمد بن ابراهيم المدني عن عبد الله بن علي بن السائب موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا جرير ابن حازم حدثني الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي عن ابيه عن جده قال أبو داود سمعت شيخا بمكة وقال نا عبد الله بن علي عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد قال كانت عندي امرأة يقال لها سهيمة (١) فطلقها البتة فبحث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت امرأتى سهيمة (١) البتة والله ما اردت الا واحدة فقال والله ما اردت الا واحدة فردها على علي واحدة - عبد الله بن علي الثاني هو عبد الله بن علي بن السائب وعبد الله بن علي الاول هو ابن ركانة بن عبد يزيد -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا أبو بكر محمد بن احمد بن النضر الازدي نا معاوية ابن عمرو نا جرير عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ثم قال ما نويت بذلك الا واحدة قال الله قال الله قال فهو على ما اردت (وكذلك) رواه يوسف القاضي عن شيان بن فروخ عن جرير بن حازم (وقد قيل) عنه وعن غيره عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الساليني نا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ نا الحسن بن سفيان نا أبو الربيع الزهراني وشيبان وغيرهما قالوا نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد نا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة نا في النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت بها قال واحدة قال الله قال الله قال هو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو سعيد عبد الرحمن بن ابراهيم ونوح بن الهيثم وصفوان بن صالح قالوا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي قال سألت الزهري اى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت منه فقال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذت بعظيم الحق بأهلك - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري قال الحق بأهلك جعلها تطليقة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا محمود بن محمد المروزي نا حامد بن آدم بن مسلم (٢) الازدي نا ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب عن الزهري - فذكره من قول الزهري -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٣) كتاب الطلاق والطلاق ج-٧

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحق نا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عباد نا كعب بن مالك نا عبد الله بن كعب نا كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - فذكر الحديث بطوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قلت اطلقها ام ماذا افعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربتها وادسل الى صاحبى بمثل ذلك قلت لامرأتى الحقى بأهلك فكوفى عندهم حتى يقضى الله هذا الامر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث - ففى هذا مع الاول كالدلالة على ان قوله الحقى بأهلك كناية ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يرد له لا يكون طلاقا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن انقضى قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن الفرج أبو عتبة نا بقية عن أبي الهيثم عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضى الله عنها اعتدى بجمعها تطليقة واحدة وهو أمك بها -

(أخبرنا) أبو زكريا نا أبي اسحق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا ابن عيينة عن عمرو وسمع محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى المطلب بن حنطب انه طلق امرأته البتة ثم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقرأ (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تنبيها) ما حملك على ذلك قال قد فعلت قال امسك عليك امرأتك فان الواحدة تبت -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعى نا سفيان بن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب -

(أخبرنا) أبو بكر الاربدستانى نا أبو نصر احمد بن عمرو والعراقى نا سفيان بن محمد الجوهري نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان بن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يقول فى الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة وهو أحق بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا مالك نا بلته انه كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر رضى الله عنه الى عامله ان مره ان يوافينى فى الموسم فبينما عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من انت قال انا الذى امرت ان يحلب عليك فقال أنشدك رب هذه البنية هل اردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلقتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك اردت العراق فقال عمر رضى الله عنه هو ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه نا بشر بن احمد الاسفرائينى نا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا على بن المدنى نا عثمان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن أبي الحلال العتقى قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر رضى الله عنه واف معنا الموسم فأتاه الرجل فى المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال ترى ذلك الاصلح يطوف بالبيت اذهب اليه فسله ثم ارجع فاخبرنى بما رجع اليك قال فذهب اليه فاذا هو على رضى الله عنه فقال من بينك الى فقال امير المؤمنين قال انه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال استقبل البيت واحلف بالله ما اردت طلاقا فقال الرجل ولنا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانك منك امرأتك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خيمويه نا احمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك قال ذلك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستحلقت بين الركن والمقام ما الذى اردت بقولك قال اردت الطلاق ففرق بينهما -

(قال الشيخ) وكأنه انما استحلقت على ارادة التأكيد بالنكر يردون الاستئناف وكأنه انما قال اردت بكل مرة احداث

طلاق تفرق بينهما والله اعلم -

(قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم وذكر ابن جرير عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع اليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فقال لعلى رضى الله عنه انظر بينهما - فذكر معنى ما روينا الا انه قال فامضاء على رضى الله عنه ثلاثا (قال وذكر) عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضى الله عنه مثله -

(قال الشيخ) رحمه الله وهذا لا يخالف رواية مالك وكان عمر رضى الله عنه جعلها واحدة كما قال في البتة وعلى رضى الله عنه جعلها ثلاثا والله اعلم، ويحتمل انهما جميعا جعلها ثلاثا لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثا وازادته بكل مرة احداث طلاق كما قلنا في رواية منصور عن عطاء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي حصين عن نعيم بن دجاجة قال طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال لها انت على حرج قال فدخل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له أترأها هونين على ؟ فابانها منه -

(قال الشيخ) فكأنه أخبره بنية القراق به والله اعلم (وروينا) عن شريح وعطاء بن أبي رباح في البتة انه يد بين فيها وعن عطاء في قوله خلية وخلوت منى وبرئت منى وبأنته وبنت منى انه يد بين فيها وكذلك عن عمرو بن دينار -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف انا بشر بن احمد نا احمد بن الحسين بن نصر نا علي بن المديني نا سفيان انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما اريد به الطلاق فهو طلاق (وكذلك) وروينا عن مسروق وابراهيم وغيرهما وانما ارادوا بذلك اذا تكلم بما يشبه الطلاق -

باب من قال في الكنايات انها ثلاث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال كان على رضى الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي نا اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا حسن عن أبي سهل عن الشعبي عن علي رضى الله عنه قال الخلية والبرية والبتة والحرام اذا نوى فهو بمنزلة الثلاث (قال الشيخ) فانما جعلها ثلاثا في هذه الرواية اذا نوى والرواية الاولى اصح اسنادا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر الرزاز نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي نا سعيد بن أبي عروبة عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام نا زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة ثلاثة ثلاثا - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

باب ما جاء في التخيير

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو اليمان نا شعيب عن الزهري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله عز وجل ان يخير ازواجه فبدأ النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اذا كررك

(١) مص - أخبرنا -

(باب ما جاء في التخيير)

قال

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٥) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

امرا فلا عليك ان لا تستعجل (١) حتى تستأمرى ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا بأمراني بفراقه قال ثم قال ان الله عز وجل قال (يا ايها النبي قل لازواجك) الى تمام الآيتين فقلت له ففي هذا استأمر ابوي ؟ فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري زاد فيه قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه - فذكر معناه زيادته - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا أبو اسامة نا اسمعيل بن أبي خالد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا يحيى ابن سعيد عن اسمعيل عن عامر عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة فقالت خير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد بن يحيى وخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أخبرني أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي خيرت امرأتى واحدة او مائة او ألفا بعد أن تختارني ولقد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت خير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان طلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الانحرم نا يحيى بن محمد نا أبو الربيع نا اسمعيل ابن زكريا عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (وعن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة - ٢) رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهري - (أخبرني) محمد بن إبراهيم أبو بكر الاصبهاني نا أبو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله ابن الوليد نا سفيان عن حماد عن إبراهيم ان حمرا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان اذا خيرا فاختارت نفسها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شيء (قال ونا) سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول في التخيير مثل قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أبو عباد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي رضي الله عنه فذكر الخيارات فقال ان امير المؤمنين قد سألتني عن الخيار فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها فقال عمر رضي الله عنه ليس كذلك ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها فلم استطع الا متابعة امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فلما خلص الامر الى وعلبت اني مستول عن القروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا والله لئن جامعته عليه امير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذي رأيت انه لا يحب الينا من أمر تردت به بعده قال فضحك ثم قال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالقني وياها فقال زيد رضي الله عنه ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها (قال ونا) الزعفراني نا عبد الوهاب عن جرير عن عيسى عن زاذان عن علي رضي الله عنه - نحوه - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون

(١) مص - ذاكر لك ولا عليك ان تستعجل (٢) زياده من مص

ذكر فيه (عن حماد عن إبراهيم ان عمرو ابن مسعود كانا يقولان) الى آخره ثم ذكر (عن الشعبي عن علي اذا خير) الى آخره

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٦) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

انا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي رضي الله عنه قال اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة وهو املك برجعته وان اختارت نفسها فتطليقة بأثنته وهو خاطب من الخطاب، قال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول ان اختارت نفسها فهي ثلاث - قال وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة وهو املك برجعته - قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موافق لقول عمر رضي الله عنه في الخيار وبه يقول لوافقت السنة الثالثة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير وموافقة معنى السنة المشهورة عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة انها رجعية اذا اراد بها واحدة - واما علي رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فأشهرها ما روينا (وكذلك) رواه أبو حسان الأعرج عن علي رضي الله عنه -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الأعرج انا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الله بن بكر وعبد الوهاب ابن عطاء قالنا نا سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان عليا رضي الله عنه قال ان اختارت نفسها فواحدة بأثنته وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وبه كان يأخذ قتادة (وروي) عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي رضي الله عنه في ذلك روايتان مختلفتان في أنفسهما مختلفتان لما مضى -

(احدهما ما أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن مخلول عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ان (١) اختارت نفسها فواحدة بأثنته وان اختارت زوجها فلا شيء -

(والاخرى ما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا اسمعيل هو ابن أبي خالد عن أبي اسحاق قال دخلت انا وأبو السفر على أبي جعفر فسأله عن التخيير عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال تطليقة وزوجها احق برجعته قلنا فان اختارت زوجها قال فليس بشيء قلنا فان ناسا يروون عن علي رضي الله عنه انه قال ان اختارت زوجها فتطليقة وزوجها احق بها اي برجعته وان اختارت نفسها فتطليقة بأثنته وهي املك بنفسها قال هذا وجدوه في الصحف - واما عبد الله بن مسعود فالصحيح عنه ما روينا -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته استفجلي بأمرك او أمرك لك او وهبها لاهلها فهي تطليقة بأثنته - كذا في هذه الرواية عن عبد الله والصحيح ان ذلك من قول مسروق - (أخبرناه) أبو عبد الله نا أبو العباس نا عبد الله بن احمد حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن أبي حصين عن

(١) مص - اذا -

قال (وكان ابن مسعود يقول) الى آخره ثم ذكر (انه يقول بقول ابن مسعود لموافقة معنى السنة المشهورة عن ركانة) ثم قال (الصحيح عن ابن مسعود ما روينا) - قلت - الذي رواه عنه في سنده الاول حماد هو ابن أبي سليمان ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الزنا لا يحرم الحلال والنخعي عن عمر وابن مسعود منقطع وقال البيهقي في الباب المذكور (الشيء عن ابن مسعود منقطع) وقال في باب من اشترى جارية فاصحابها فوجد بها عيبا (لم يدرك عمر) واذا كان هذا حال السنتين فكيف يصح ذلك عن ابن مسعود على انه قد جاء عنه خلاف ذلك اخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بأثنته وان اختارت زوجها فلا شيء - وقد تقدم ان حديث ركانة ضعفه فكيف يسمى سنة مشهورة - ثم ذكر البيهقي عن شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله (اذا قال استفجلي بأمرك او أمرك لك او وهبها لاهلها) الى آخره ثم قال (الصحيح انه من قول مسروق) ثم استدلل على ذلك بما أخرجه من طريق اسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه قال الى آخره - قلت - الصحيح انه من

يحيى بن وثاب عن مسروق قال اذا قال الرجل لامرأته استغفلى بأمرك او اختارى لوجهها لأهلها فهي واحدة بائنة - (قال وثاب) عبدالرحمن قال وسألت سفیان فقال هو عن مسروق يعني انه لم يقل عن عبدالله - والصحيح عن عبدالله ماسبق ذكره والله اعلم (وقد روى) عن شريك عن أبي حصين مرفوعا الى عبدالله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزيكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خطبت علي عبدالرحمن بن أبي بكر تربية بنت أبي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبدالرحمن فقالوا ما زوجنا الا عائشة فأرسلت عائشة رضى الله عنها الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر تربية بيد تربية فاخذت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا -

باب ما جاء في التمهليك

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية ويعل عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق ان امرأة قالت لزوجها لو أن الامر الذي بيدك بيدي لطلقتك قال قد جعلت الامر لك فطلقت نفسها ثلاثا فقال عمر عبدالله رضى الله عنها عن ذلك قال هي واحدة وهو احق بها فقال عمر رضى الله عنه وانا ارى ذلك (وعن الشافعي) حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لا يكون طلاق بائن الا خلع او ايلاء -

(أخبرنا) أبو بكر الاربدستاني نا أبو نصر العراقي نا سفیان بن محمد الجوهرى نا علي بن الحسن المجلالى نا عبدالله بن الوليد نا سفیان عن منصور عن ابراهيم نا قال حدثني الاسود وعلقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود رضى الله عنه وقال كان بيني وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذى بيدك من امرى بيدي لعلمت كيف اصنع قال فقلت ان الذى بيدى من أمرك بيدك قالت فاني قد طلقتك ثلاثا قال عبدالله اراها واحدة وانت احق بها وسألتى امير المؤمنين عمر فأسأله عن ذلك قال فلقه فأسأله (١) فقص عليه القصة فقال عمر رضى الله عنه فعلى الله بالرجال يعمدون الى ما جعل الله بائنا بهم فيجعلونه

(١) مص - فذكر له -

قول عبدالله لان شعبة اجل من اسرا ئيل بلا شك وقد زاد في السند عبدالله فيحمل على ان مسروقا رواه عن عبدالله مرة وانه مرة اخرى اتى بذلك ويؤيد ذلك ان عبدالرزاق روى عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله قال ان قبلوها فهي واحدة بائنة - فوافق قيس شعبة في ذكر عبدالله وروى عبدالرزاق ايضا عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال يعني في الموهوبة ان قبلوها فواحدة بائنة وان لم قبلوها فليس بشيء - فوافق الشعبي في هذا الطريق يحيى بن وثاب على ذكر عبدالله في الموهوبة - ثم قال البيهقي (وقد روى عن شريك عن أبي حصين مرفوعا الى عبدالله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها) - قلت - لم يذكر سنده الى شريك وقد قال ابن أبي شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال اصحابنا هو عن مسروق عن عبدالله اذا قال الرجل استغفلى بأمرك او اختارى او قد وهبتك لأهلك فهي تطليقة - وليس فيه وهو احق بها وفي سنده هذا المجهول وشريك متكلم فيه فلا تناقض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها ولتأنيده رواية الشعبي لها -

(باب ما جاء في التمهليك)

قال

ذكر فيه عن الشافعي حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله (قال لا يكون طلاق بائن الا خلع او ايلاء) - قلت - فيه اشياء - اولها - ان الشافعي لم يذكر سنده - الثاني - ان ابن أبي ليلى متكلم فيه

المسكن الكبير مع الجوهر النقي (٣٤٨) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

يأيدى النساء بغيرها التراب فيها التراب فما قلت قل قلت اراها واحدة وهو احق بها قال وانا ادى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت انك لم تصب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت رضى الله عنه فأتاه محمد بن أبي عتيق وعينه تدمان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك فقال ملكك امرأتى امرها ففارتنى فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعتها ان شئت فأنما هي واحدة وانت املك بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن ابن بن عثمان نا رجلا جعل امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فرجع ذلك الى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال هي واحدة وهو احق بها (وبهذا الاسناد) عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد نا رجلا جعل امرأته بيدها فطلعت نفسها القافر فرجع ذلك الى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال هي واحدة وهو احق بها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع نا ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالتصاه ما قضت الا ان يتركها الرجل فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك نا ابنه عن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة انها سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقال لا ليس ذلك بطلاق -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردي نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها وان لم يقبلوها فليس بشيء في الرجل يهب امرأته لاهلها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله نا قال اذا قال الرجل لامرأته استلحي بأهلك او وهبها لأهلها فقبولها فهي تطليقة وهو احق بها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو سعيد ابن الاعراب نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضى الله عنه في رجل وهب امرأته لاهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو املك برجعتهما -

الثالث - ان ابن أبي شيبة رواه عن وكيع وابن عيينة عن ابن أبي ليل عن طلحة عن ابراهيم عن عبد الله ولم يذكر علقمة وكذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليل والثوري ووكيع وابن عيينة ائمة اكابر كل منهم اجل من عبيد الله - الرابع - انه تقدم قريبا عن ابن مسعود بسند صحيح انه جعل استلحي بامرك او امرك لك او وهبها لاهلها تطليقة بائنة فهذه اشياء زائدة عن الخلع والايلام - ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبد الله بن الوليد نا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها) - قلت - ابن الوليد هو العدني متكلم فيه يسيرا قال احمد لا يحتج به ولم يعرفه ابن معين وعلى كل حال عبد الرزاق اجل منه وقد تقدم انه رواه عن الثوري بالسند المذكور ونظاه ان قبلوها فواحدة بائنة - ثم ذكر البيهقي عن الشافعي حكاية عن شريك عن أبي حصين الى آخره - قلت - قد تكلمنا عليه (وأخبرنا)

(وأخبرنا) عبادة أنا أبو سعيدنا الزعفراني نا شابة بن سوار نا ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال اذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان قضت فليس له من امرها شيء وان لم تقض فهي واحدة وامرها اليه - كذا وجدته وفي اسناده خلل - وقد اتفق قول علي رضي الله عنه في التخيير والتملك وكذا قول عمرو وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فيهما متفق - واما زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روى الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في اختاري وامرك بيدك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وكأنه علم منه قولنا آخرى احدى المسئلتين يوافق قوله في المسئلة الاخرى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصمعي نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال بقول الحسن في امرك بيدك انه ثلاث فقال لا الا شيء حدثنا به قتادة عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب تقدم علينا كثير فمأله فقال ما حدثت به قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكن قد نسي - كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله اعلم -

باب المرأة تقول في التملك طلقتك وهي تريد الطلاق

قد مضى حديث الاسود وعقمة في الرجل الذي قال لامرأته الذي بيدي من امرك بيدك قالت فاني قد طلقتك ثلاثا فسأل عبادة بن مسعود فقال اراها واحدة وانت احق بها وسأل عمرو بن الخطاب رضي الله عنه فقال وانا ارى ذلك - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر واختصا الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة ثم ردها اليه قال فكان القاسم يعجبه ذلك القضاء ويراها احسن ما سمع في ذلك (وروى) عن ابن عباس رضي الله عنه (انه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت انت طالق ثلاثا فقال ابن عباس - ١) خطأ الله نوء ها الا طلقك نفسها ثلاثا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز نا قال أبو عبيد نا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس - فذكره (ورواه) الحسن بن عماره عن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما اتم من ذلك والحسن متروك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد نا احمد بن خالد نا الحسن بن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت لزوجها لو أن ما تملك من امرى كان بيدي لعلمت كيف اصنع قال فان ما ملك من امرك بيدك قالت قد طلقتك ثلاثا فليل ذلك لابن عباس فقال خطأ الله نوء ها فهلا طلقك نفسها انما الطلاق عليها وليس عليه -

(١) سقط من - مد -

في الباب السابق - ثم ذكر حديث كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ثم قال (لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلافه) - قلت - هو كثير بن أبي كثير معروف روى عنه ايوب وقاتدة ومنصور وغيرهم وقال احمد ابن عبد الله بصري تابعي ثقة وروى له اصحاب السنن الاربعة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال وروى عنه قتادة والبصريون وخرج الحاكم في المستدرک حديثه وقال غريب صحيح وقد ذكرنا في النكاح جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم حدثوا بالحديث ثم نسوه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الحسين بن محمد المروزي (١) نا جريز عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة قالت لزوجها لو أن جدى من امر الطلاق ما يبدك فقلت فقال لها هو يبدك أو قد جعلته يبدك فقالت له فانت طالق ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الاطلقت نفسها (وروينا) عن منصور انه قال قلت لأبراهيم بلغنى ان ابن عباس كان يقول خطأ الله نوءها لو قالت قد طلقت نفسى فقال إبراهيم هاهنا سواء يعنى قولها طلقتك وطلقت نفسى سواء - والله اعلم -

باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري نا جدي يحيى بن منصور القاضي نا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمى ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وخرجه البخارى ومسلم من اوجه اخر عن قتادة -

باب من قال لامرأته انت على حرام

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسى نا أبو حاتم الرازى نا أبو توبة (ح قال وانا) أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمر و واللفظ له نا أبو الموجه نا يحيى بن بشر الحريرى قال نا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير ان يعلى بن حكيم أخبره عن سعيد بن جبيرة سمع ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهم يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم (٢) في رسول الله اسوة حسنة) - رواه البخارى في الصحيح عن الحسن بن الصباح عن أبي توبة الا انه قال في مثته اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ورواه مسلم عن يحيى بن بشر كما روينا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر الاصبهاى نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في الحرام يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) (٣) رواه البخارى في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهاى قالانا نا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب الدورى ثنا اسمعيل بن علية ثنا هشام الدستوائى قال كتب الى يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة ان عمر رضى الله عنه قال الحرام يمين يكفرها قال هشام وكتب الى يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) يعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جارية فقال الله (لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فكفر يمينه وصير الحرام يميناً - رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن مهران نا أبو نعيم نا سفيان (ح وأخبرنا) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاى نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثورى عن سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه اتاه رجلا فقال انى جعلت امرأتى على حرام فقال كذبت

(١) مص - المروروزي (٢) مص - وقال لكم (٣) سقط في مد من هنا الى قوله - اسوة حسنة في الحديث الآتى

قال (باب من قال لامرأته انت على حرام)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥١) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

ليست عليك بحرام ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك اغلظ الكفارات (عق ربة - لفظ حديث روح وليس في حديث أبي نعيم عليك اغلظ الكفارات - ١) وقد روى عنه أنه على التخيير وبه نقول -
(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين إذا سرموا شيئا مما أحل الله أن يكفروا عن إيمانهم باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير ربة وليس يدخل في ذلك طلاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون نا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك نا أعرابيا نا ابن عباس رضي الله عنهما قال اني جعلت امرأتى على حراما قال ليست عليك بحرام قال أريت قول الله تعالى (كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) فقال ابن عباس ان إسرائيل كانت به النساء (٢) بفعل على نفسه ان شفاه الله ان لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبيد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن مطر عن نطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الحرام يمين (ودواه) عبد الله ابن بكر عن سعيد بن أبي عروبة نا قال يمين يكفرها -

(وحكى الشافعي رحمه الله) عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في الحرام ان نوى به يميناً فيمين وان نوى طلاقاً فطلاق وهو ما نوى من ذلك (ودروى الثوري) عن أشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول نيتي في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقاً فهي يمين - (أخبرناه) أبو بكر الأردستاني نا أبو نصر العراق نا سفيان بن محمد الجوهرى نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره -

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان قالنا نا أبو عمرو بن نجيد نا أبو مسلم نا الأصم نا أشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يميناً فيمين وان نوى طلاقاً فطلاق -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري نا أبو احمد (٣) الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شريك عن نخول بن راشد عن أبي جعفر في الحرام ان نوى طلاقاً فهي تطليقة واحدة وهو امك بالرجعة وان لم ينو طلاقاً فيمين يكفرها (قال وانا شريك) عن نخول عن عامر عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الحقي نا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب نا قال الحرام يمين (واختلفت) الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني نا أبو نصر العراق نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان (عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس - ١) ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل الحرام يميناً (وباسناده) عن سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال انت على حرام فقال عمر رضي الله عنه لا اردّها عليك (ودرونا) عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في البرية والينة والحرام انها ثلاث ثلاث -

(وأخبرنا) أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد الجبلي بالكوفة نا مسلم بن محمد بن احمد بن مسلم التميمي نا الحضري نا سعيد بن عمرو الاشعث نا عثر بن القاسم عن مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون ان عليا رضي الله عنه جعلها ثلاثا قال عامر ما قال رضي الله عنه هذا إنما قال لا أحلها ولا أحرّمها (ودرونا) فيها مضي من علي

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥٢) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

رضي الله عنه انها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد لفظا قالنا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا داود عن عامر عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى وحرم فأنزل الله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) قال فالحرام حلال وقال في الآية (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) هذا مرسل -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا زكريا بن يحيى الساجي نا الحسن بن قزعة نا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نائه وحرم بحمل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة - وفي هذا تقوية لمن زعم أن لفظ الحرام لا يكون باطلاه يميناً ولا طلاقاً ولاظهاراً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالنا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن مطر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال ما أبالي إياها حرمت أو ما قرأها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الواسع نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن مقبرة عن إبراهيم عن مسروق قال ما أبالي أحرمتها أو قصعة من ثريد - والله اعلم - (٢)

باب من قال لامته أنت على حرام لا يريد عتاقا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن إسحاق نا عبد الله بن رجاء أنا إسرائيل عن مسلم الأور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) قال حرم سريته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن كامل القاضي نا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد حدثني أبي حدثني

(١) سقط من مد (٢) هامش مص - آخر الجزء السابع والثلاثين بعد المائة من الأصل والله الحمد - هامش مد - تم الجزء السابع والثلاثون بعد المائة -

قال فيه (وروينا فيما مضى عن علي أنها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة) - قلت - اراد بذلك ما ذكره في باب من قال في الكنايات انها ثلاث وذكر هناك عن علي روايتين - الاولى - (انه جعل الخلية والبرية والجنة والحرام ثلاثا) - والثانية - اذا نوى فهي بمنزلة الثلاث ثم قال (الرواية الاولى اصح اسنادا) وظاهر هذا يقتضي صحة الثانية وهو مخالف لقوله في هذا الباب الا انها ضعيفة - وقال صاحب الاستدكار الصحيح عن علي أنها ثلاث وكذا مذهب زيد ومذهب الشافعي رحمه الله الى انه اذا قال لزوجته او امته انت على حرام ونوى تحريم عنها تلزمه كفارة يمين بنفس اللفظ ولا يكون يميناً وان قال ذلك لطعام او شراب او نحوهما فهو لغو ولا شيء عليه بتناوله - وقال القاضي عياض اختلف في سبب نزول قوله تعالى (لم تحرم ما أحل الله لك) - فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم في تحريم مارية والصحيح انه في العسل لافي قصة مارية التي لم تأت من طريق صحيح - انتهى كلامه وظهر منه ان تحريم العسل يمين بظاهر قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) فان صححت قصة مارية يحتمل ان الآية نزلت في الامرين ففيها دليل على ان تحريم الامة ايضا يمين بخلاف ما قاله الشافعي وليس في النص الا التحريم فقط فمن ادعى انه عليه السلام حرم وحلف فقد زاد على النص - وذكر البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم (قالوا الحرام يمين يكفرها) وهذا يرد قول الشافعي ولا يكون يميناً واذا كان الحرام يميناً فاليمين لا يكفر الا بعد الحنث وكلام هؤلاء محمول على ما اذا اطلق التحريم ولم يكن له نية وكلام علي وغيره ممن جعله طلاقاً محمول على ما اذا نوى الطلاق -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥٣) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

عمى الحسين بن الحسن بن عطية حدثني أبي عن جدي عطية بن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما (يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الى قوله (وهو العليم الحكيم) قال كانت حفصة وعائشة رضي الله عنهما متحابتين وكانتا زوجتي (١) النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت حفصة الى ايها تتحدث (٢) عنده فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى جاريته فطلعت معه في بيت حفصة وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة رضي الله عنها فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها ففعلت تنتظر (٣) ونروجهما وغارت غيرة شديدة فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته ودخلت حفصة فقالت قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأرضينك وأني مسرايك مرأفا حفظه فقال اني اشهدك ان سريتي هذه على حرام رضا لك وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت حفصة فأسرت اليها (سرا وهو - ٤) ان أبشري ان هذا صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه فتاته فلما أخبرت بسر النبي صلى الله عليه وسلم أظهر الله النبي صلى الله عليه وسلم عليه فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة نا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني نا محمد بن بكير الحضرمي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم يقل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراما فأنزل الله عز وجل هذه الآية (يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك) الى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة نا أبو منصور النضروى المروى نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا عبيدة عن إبراهيم وجوير عن الضحاك ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلهزها في المنزل فأرسل (ه) الى امته مارية القبطية فاصاب منها في بيت حفصة بغاءت حفصة على تلك الحالة فقالت يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي وفي يومي قال فانها على حرام لا تخبري بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة فأخبرتها بذلك فأنزل الله عز وجل في كتابه (يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الى قوله (وصالح المؤمنين) فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته (وبمعناه) ذكره الحسن البصري مرسل -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضروى نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا (٦) داود عن الشعبي عن مسروق انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لا يقرب امته ولة هي على حرام فنزلت الكفارة ليمينه وامر أن لا يحرم ما أحل الله - هذا مرسل ، وقد روينا موصولا في الباب قبله (وروى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح بن سفيان عن سفيان عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت فتاته معه فقالت في بيتي ويومي فقال اسكتي فوالله لا اقربها وهي على حرام - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد نا أبو الحسين القسوى نا أبو علي اللؤلؤى نا أبو داود - فذكره -

باب من قال مالي على حرام لا يريد جواريه

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديبي نا أبو بكر الاسماعيلي نا المنيني نا أحمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سمعت عائشة رضي الله عنها تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي عند زينب بنت جحش رضي الله عنها ويُسرب عندها عسلان تواصيت انا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلنقل اني اجد منك ريح مغاير أكلت مغاير فدخل على احدهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب ولن اعود له فنزلت (لم تحرم ما أحل الله لك) الى (وان تنوبا الى الله) لما نشأ وحفصة رضي الله عنهما (واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا)

(١) مص - زوجي (٢) مص - تحدث (٣) مص - تنتظر (٤) ليس في مص (٥) مص - أرسل (٦) مص - انسا -

لقوله بل شربت عسلا - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخاري وقال ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء في هذا الحديث ولن اعود له وقد حلفت ولا تخبري بذلك احدا (قال - ١ - الشيخ) وكذلك قاله محمد بن ثور عن ابن جريج وفي حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه القصة والله لا اشربه فأخبر انه حلف عليه فاشبه ان يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم (وقد رواه) عروة بن الزبير عن عائشة يخالفه في بعض الالفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه -

(وهو فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في فوائد الاصحقالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفا نا نا اسمعيل بن خليل نا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيد نو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس ففرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة (٢) عسل فسقته منها شربة فقلت انا والله لنحتان له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك اذا دخل عليك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير؟ (٣) فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك فانه سيقول لك سقنتي حفصة شربة من عسل فقولي له بحرست نخله العرفط وسأقول ذلك وقولي انت يا صفية ذاك قال تقول سودة والله ما هو الا ان قام على الباب فأردت ان ناديه بما امرتني فقام منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال سقنتي حفصة شربة عسل فقالت بحرست نخله العرفط فلما دار الى قلت له مثل ذلك فلما دار الى صفية قالت مثل ذلك تمنى فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله ألا اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قال تقول لها سودة سبحان الله والله لقد حرمتها قلت لها اسكتي - رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو زكريا العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق بن ابراهيم نا جابر عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال اتى عبد الله بضرع فقال للقوم ادنوا فاخذوا ويظعمونه وكان رجل منهم ناحية فقال لعبد الله ادن فقال اتى لا اريد فقال لم؟ قال لا في حرمت الضرع فقال لعبد الله هذا من خطوات الشيطان فقال لعبد الله (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ادن فكل وكفر عن يمينك فان هذا من خطوات الشيطان - والله اعلم -

باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح وابن يحيى وهذا حديث احمد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس نا ابن عباس واباهريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

(قال أبو داود) ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن أبي عياش انه شهد هذه القصة -

(١) - سقط من مد من هنا الى قوله لا اشربه الآتي، وكتب عليها في مص - اجازة (٢) هامش مص - العكة افاء العسل والسمن (٣) هامش مص - المغافير شئ كالصمغ ينضجه العرفط حلوا كالتا طف وله ريح منكرة اى اكلت نخله من هذا الذي يخرج من العرفط فهو المغافير والله اعلم -

قال (باب طلاق التي لم يدخل بها)

(يعني)

(يعني كما أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الانصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال بلغا هما محمد بن إياس بن بكير فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا ترى ان قال ابن الزبير ان هذا امرنا فيه قول اذهب الى ابن عباس والى أبي هريرة رضى الله عنهما فاني قد تركتهما عند عائشة رضى الله عنها فسلهما ثم اتنا فأخبرنا فذهب فسلما فقال ابن عباس لابي هريرة رضى الله عنها أنت يا ابا هريرة قد جاءك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها (١) والثلاث تحرمها فقال ابن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجا غيره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان نا اسمعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن أبي عياش عن ابن إياس بن البكير أنه أتى عاصم بن عمرو نا ابن الزبير بأعرا بي طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها - فذكر معنى حديث مالك وزاد فقال وتابعتها عائشة رضى الله عنها - هذا هو المشهور عن عبد الله بن عباس (ورويانه) في مسألة طلاق الثلاث عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وائس بن مالك رضى الله عنهم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن هدى القشيري لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها - فهذا يحتمل ان يكون المراد به اذا فرقه فلا يكون مخالفا لما قبله -

(والذي يدل على ذلك مع ما مضى ما أخبرنا) أبو بكر الاردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارسلا جميعا واذا كان ترى فليس بشيء قال سفيان ترى يعني انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى والثنتان ليستا بشيء - وحكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين اظنه عن أبي يوسف في الرجل يقول لامرأته لم يدخل بها انت طالق انت طالق فالتطليقة (٢) الاولى ولم تقع عليها الباقيتان هذا قول أبي حنيفة - بلنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وإبراهيم بذلك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا محمد بن اسمعيل بن أبي نديك عن ابن أبي ذئب عن ابن قسيط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق فقال أبو بكر أطلق المرأة (٣) على ظهر الطريق قد بانت من حين طلقها التطليقة الاولى -

(قال الشيخ وهذا معنى ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن إسحاق نا العباس بن الفضل نا اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم قال قال الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق التي لم يدخل بها واحدة - وهذا مرسل ورواه سليمان بن ارقم وهو ضعيف

(١) مص - تبثا (٢) مص - انت طالق طلقت بالتطليقة (٣) مص - يطلق امرأة -

ذكر فيه في آخره حديث طلاق التي لم يدخل بها واحدة ثم قال (يحتمل ان صح ان يكون ايراد أن طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال ابن مسعود) - قلت - لفظ ابن مسعود المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب امضاء الثلاث وهذا الحديث لا ذكر فيه للدخول بها فتأويل البيهقي له ضعيف وفيه علتان وهو ابعد ما يكون من الصحة فكان الوجه رده كما فعله اولوا ولا حاجة الى تأويله -

ويحتمل ان صح ان يكون اراد ان طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال عبد الله بن مسعود والله اعلم - وحديث أبي الصهباء في سؤال ابن عباس قد مضى ومضى الكلام عليه - وبالله التوفيق -

باب الطلاق بالوقت والفعل

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فمضى طالق فتفعله قال هي واحدة وهو أحق بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق الى سنة قال هي امرأته يستمتع منها الى سنة (وروى) مثل ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وبه قال عطاء وجابر بن زيد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الحسن نا يحيى بن آدم نا إسرائيل وشريك عن جابر عن الشعبي في رجل قال لامرأته انت طالق اذا جاء رمضان قال هي امرأته يوم طلقها حتى يحىء رمضان -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون إما رجل قال لامرأته انت طالق ان نرجت حتى الليل فخرجت امرأته او قال ذلك في غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعق غلامه لانه ترك ان يستثنى لو شاء قال باذني ولكنه فرط في الاستثناء فانما يحتمل تفريطه عليه -

باب ما جاء في طلاق المكره

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه (الامن اكروه وقلبه مطمئن بالايمان) وللكفر احكام فلما وضع الله عنه سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه -

(أخبرنا) أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عبد الله اصحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه - جود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير -

(أخبرناه) أبو مسعود المالبني نا أبو أحمد بن عدى الحافظ نا صهر بن سنان والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا نا محمد بن المصنف

(باب طلاق المكره)

قال

ذكر فيه عن الشافعي في قوله تعالى (الامن اكروه وقلبه مطمئن بالايمان) - قال (الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه) - قلت - الكفر يعتمد الاعتقاد بدليل انه لونوى الكفر بقلبه يكفر والاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر والطلاق يعتمد ارسال اللفظ مع التكليف وهذا وجود في طلاق المكره ولهذا لونوى الطلاق لم يقع - ثم ذكر البيهقي حديث التجاوز عن الخطأ والنسيان والاكراه من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ثم قال (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير نا

نا الوليد بن مسلم - فذكره وقال عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان قال أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن المصنف نا الوليد نا ابن طيمعة عن موسى بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الله عن اتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الأزهري نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث قال كتب الى ثور بن يزيد أن محمد بن عبيد حدثه عن عدي بن عدي أنه امره أن يأتي صفية بنت شيبة فيسأ لها عن حديث بلغه أنها تحدثه عن عائشة رضى الله عنها فأتيتها فحدثتني أن عائشة رضى الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق (١) (ورواه) إبراهيم بن سعد وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق (وقال بعضهم) في غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو ابن أبي صالح المكي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل نا أبو عمر وابن السباك نا محمد بن غالب بن حرب نا كثير بن يحيى نا تروعة بن سويد عن زكريا بن اسحاق ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب الصبغى نا الحسن بن علي بن زياد نا ابن أبي أويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجهمي عن أبيه أن رجلا تدلى بثمار عسلا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغاه ته امرأته فوقف على الجبل فخلقت لتقطعه ولتطلقني ثلاثا فذكرها الله والاسلام فابت لا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتي عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجهمي عن أبيه عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزى نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة الجهمي عن أبيه عن عمر رضى الله عنه (٢) بهذه القصة الا أنه قال فرغ الى عمر رضى الله عنه فابانها منه (قال أبو عبيد) وقد روى عن عمر رضى الله عنه خلانه قال وروى عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز (قال الشيخ) رحمه الله الرواية الاولى اشبه -

(واما الرواية عن علي رضى الله عنه فقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الربيع نا قال الشافعي يروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن نا عليا رضى الله عنه قال لا طلاق لمكره -

(واما الرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما فأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء نا أبو الحسين

(١) هامش مص - اى اكراه (٢) زيادة من مص -

ابن عمير) - قلت - وايضا اختلف فيه على الربيع قال صاحب المستدرک وثنا أبو العباس غير مرة يعنى محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان نا أيوب بن سويد نا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد - فذكره - ثم ذكر البيهقي حديث (وضع الله عن اتي الخطاء) الى آخره - قلت - نفس الفعل ليس بموضوع فالمراد وضع الائم ولفظ البخارى في الحديث السابق يدل على ذلك - فان قالوا - المراد رفع الحكم - قلنا - حكم الخطاء ليس بموضوع بالاجماع بدليل رجوب الذية ونسيان الاموال ثم ذكر البيهقي حديث (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) من حديث محمد بن اسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية - قلت - اختلف فيه عن ثور فاخرجه ابن ماجه في - منه من طريق محمد بن اسحاق عنه عن عبيد بن أبي صالح عن صفية وفيه علة اخرى وهي ان عبد الله بن سعيد الاموى رواه عن ثور فأسقط من الاسناد محمد بن عبيد ذكره صاحب المستدرک

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥٨) كتاب الطلاق والطلاق ج - ٧

القاري (١) ناعمر بن علي قال سمعت يحيى يقول نا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يجر طلاق المكره (وفي كتاب) اصحاق باسناده عن عكرمة انه سئل عن رجل اكرهه اللصوص حتى طلق امرأته قال فقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس بشيء -

(وحدثنا - ٢) أبو عبد الرحمن بن أحمد الحافظ قال كتب الينا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن محضر الأزدي البصري الضرير من مكة حرسها الله ورضي عنه قال انا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي قراءة عليه نا الحسن يعني ابن المنثي نا عفان هوا بن مسلم نا هشيم نا عبد الله بن طاححة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس رضى الله عنه قال ليس لمكره طلاق -

(واما الرواية عن ابن عمرو بن الزبير نا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن أبي نصر نا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي نا القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب الصبغى نا الحسن بن علي بن زياد نا ابن أبي اويس نا مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعا في عبد الله بن عبد الرحمن فجمته فدخلت عليه واذا بين يديه سياط موضوعة واذا قيد من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا ل فقلت هي الطلاق الفاخرجت من عنده فأدركت ابن عمر رضى الله عنه في طريق مكة (في غرب - ٣) فأخبرته بالذي كان من شأنه فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق انها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقر بي (٤) نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذي كان من شأنه وبأذى قاله لي ابن عمر رضى الله عنه فقال لي عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما لم تحرم عليك ارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهرى وهو امير المدينة يومئذ يأمره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخل بيني وبين اهل فقدمت فجهزت صفيية بنت أبي عبيد امرأة ابن عمر امرأتى حتى أدخلتها على بعلم ابن عمر ثم دعوت ابن عمر يوم عرسى لوليتى فجاء في - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الحميدي نا سفيان قال سمعت عمر يقول حدثني ثابت الاعرج قال تزوجت ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضى الله عنه فدعا في ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بسياط وقالوا لتطلقنها او لنفعلن ولنفعان فطلقنها ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يراه شيئا (وروينا) هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله ابن عبيد بن عمير -

باب ما يكون اكرها

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو الفضل بن خنبر ونا نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا أبو شهاب وأبو عوانة عن

(١) مص - الغازي (٢) كتب عليه في مص ومد - اجازة وكتب على آخر الحديث الى (٣) ليس في مص (٤) مص - فلم تقر بي -

وفي الاستاذ كان الشعبي والنخعي والزهرى وابن المسيب وأبو قلابة وشرع في رواية يرون طلاق المكره جائزا وبه قال أبو حنيفة واصحابه والثوري وكذا ذكرهم ابن المنذر في الاشراف الا انه ابدل شريحا بقتادة ويدل لهذا المذهب ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة - صحيح الحاكم اسناده وقال القرمذى حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم والصحابة وغيرهم وذكره البيهقي فيما مضى في باب صرائح الفاظ الطلاق واحتج الطحاوى بقوله عليه السلام لحذيفة ولايه حين حلفها المشركون فني لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم - قال وكما نيت حكم الوطء في الاكره فيحرم به على الواطء ابنة المرأة وامها فكذا لا يمنع الاكره وقوع ما حلف عليه -

أبي اسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعت او اوثقت لو ضربت (قال وحدثنا) سعيد بن منصورنا هشيمنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال الحبس كره والضرب كره والتقيد كره والوعيد كره -

باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا هشيم نا خالد الحذاء (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا خالد عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل (وروينا) من أوجه عن علي رضي الله عنه (واحتج الشافعي) رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنه في الإجازة في القتال وقد مضى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد ابن الأعمري نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه (وروينا) عن الشعبي والحسن وإبراهيم أنهم قالوا لا يجوز طلاق الصبي ولاعتقه حتى يحتلم (وروينا) عن جابر بن زيد وإبراهيم وأبي قلابة وغيرهم أنهم كانوا لا يجوزون طلاق المبرسم (وعن الشعبي) وإبراهيم في الذي يطاق ويعتق في المنام قال لا يس بشيء -

باب من قال لا يجوز طلاق السكران وعتقه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه (قال يعقوب) وقال قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة يعني عن ابيه عن علي رضي الله عنه بذلك -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك نا بلنه نا سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك الامر عندنا (وروينا) عن إبراهيم نا قال طلاق السكران وعتقه جائز (وعن الحسن) البصري قال السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه وبيعه -

باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولاعتقه

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن (محمد بن -) الفضل القطان ببغداد نا أبو سهل بن زياد القطان نا عبد الله بن روح اللدائني نا شبابة نا ابن أبي ذئب عن الزهري نا قال ابي عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال ابي طلقت امرأتى وانا سكران فكان رأي عمر معنا ان يجلده وان يفرق بينها فحدثنا ابا بن عثمان نا عثمان رضي الله عنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه بخلده ورد اليه امرأته قال الزهري فذكر ذلك لرجاه بن حيوة فقال قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن ان كل احد طلق امرأته جائز الا المجنون - (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن طاوس نا قال كيف يجوز طلاقه ولا تقبل له صلاة وعن عطاء في طلاق السكران قال ليس بشيء وعن ابا بن عثمان مثله (وقد مضى) في كتاب الاقراء حديث سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة ما عثر بن مالك حيث قال اكذبني صلى الله عليه وسلم ثم اطهرك فقال من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ابه جنونا فخير أنه ليس بمجنون فقال أشربت خمرأ فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائيب انت قال نعم فأمر به

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٦٠) كتاب الطلع والطلاق ج-٧

الذي صلى الله عليه وسلم فرجم، فبين في هذا انه قصد اسقاط اقراره بالسكركما قصد اسقاط اقراره بالجنون فدل ان لاحكم لقوله ومن قال بالاول اجاب عنه بان ذلك كان في حدود الله تعالى التي تدرك بالشبهات والله اعلم -

باب طلاق العبد بغير اذن سيده

(قال الله) تبارك وتعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقال في المطلقات واحدة (وبولسهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا) قال الشافعي رحمه الله كان العبد من عليه حرام وله حلال لغرمه بالطلاق ولم يكن السيد من حلت له امرأته فيكون له تحريمها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المازكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا مالك حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا مالك نا (١) أبو الثناد عن سليمان بن يسار ان نفعيا مكاتباً لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فأمره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب اليه فلقبه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا حرمت عليك حرمت عليك (وقد روى) فيه حديث مسند -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة احمد بن الفرج الحجازي نا بقية بن الوليد نا (١) أبو الحجاج المهري عن موسى بن ايوب النافقي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو ان مولاه وزوجه وهو يريد أن يفرق بينهما وبين امرأته فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم اما هم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من يأخذ بالساق - خالفه ابن لهيعة فرواه من موسى بن ايوب مرسل -

(كما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالانا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عكرمة ان مملوكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يملك الطلاق من أخذ بالساق - لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما (وروى) من وجه آخر مرفوعاً وفيه ضعف -

باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الايمان لا يخالفها

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله نا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو احمد الفراء

(١) مص - حدثني -

قال (باب طلاق العبد بغير اذن سيده)

ذكر فيه حديثاً عن أبي الحجاج المهري عن موسى بن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب عن عكرمة مرسل) - قالت - أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق ابن لهيعة موصولاً كرواية المهري فقال ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب النافقي عن عكرمة عن ابن عباس فذكره -

قال (باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذر)

والحسن

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٣٦١) كتاب الطلوع والطلاق ج - ٧

والحسن بن هارون وقطن بن ابراهيم قالوا انا الحسين بن الوليد عن (١) سفيان الثوري وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن بشر بن موسى نا أبو زكريا نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (وروى) فيه حديث ضعيف عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد المالبني انا أبو احمد بن عدي انا أبو يعلى نا داود بن رشيد (قال أبو احمد نا) اسمعيل بن ابراهيم واللفظ له نا الحسن بن شعيب (٢) قال نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق وما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا قال الرجل لملوكة انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فله الاستثناء (٣) ولا طلاق عليه -

(وأخبرنا) أبو سعد المالبني انا أبو احمد بن عدي نا أبو خولة ميمون بن مسلمة نا محمد بن مصفى نا معاوية بن حفص عن حميد بن مالك اللخمي نا مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال له استثنائه قال فقال رجل يا رسول الله وان قال لعلامه انت حر ان شاء الله فقال يعتق لان الله يشاء العتق (٤) ولا يشاء الطلاق -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي نا حميد بن الربيع نا يزيد بن هارون نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك النخعي - فذكر نحو حديث اسمعيل قال حميد قال لي يزيد بن هارون واهى حديث او كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جد أبي قال يزيد سررتني الآن صار حديثا (قال الشيخ) ليس فيه كبير سرور لحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جدا نسبه يحيى بن معين وغيره الى الكذب وحميد بن مالك مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع (وقد قيل) عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه (وقيل) عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس يحفظ والله اعلم (وقد روى) في مقابلته حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله -

(أخبرنا) أبو سعد المالبني انا أبو احمد بن عدي نا ابراهيم بن اسمعيل القافى نا علي بن معبد بن نوح نا علي بن معبد بن شداد الكعبي نا اسحاق بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله او غلامه انت حر ان شاء الله او عليه المشى الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه - قال أبو احمد وهذا الحديث باسناده منكر ليس يرويه الاسحاق الكعبي (قال الشيخ) وروى عن البخارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في الطلاق وحده وهو ايضا ضعيف ، وفي حديث ابن عمر رضى الله عنه كفاية وبالله التوفيق -

(١) مص - نا (٢) مص - شبيب (٣) مص - فله استثنائه (٤) مد - عتقه - وفي هامش مص - يشاء ههنا بمعنى الرضا -

فذكر فيه حديث ابن عمر (اذا حلف الرجل) الحديث ثم قال (وروى فيه حديث ضعيف عن معاذ) - قلت - ظاهر هذا الكلام مع قوله في آخر هذا الباب (وفي حديث ابن عمر كفاية) انه صحيح وقد اعاده البيهقي في كتاب الايمان وذكر فيه عتين - احدهما - ان ايوب كان يرفعه ثم تركه - والثانية - ان رواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرفوع - ثم ذكر البيهقي حديثا في سننه حميد بن مالك فقال (مجهول) - قلت - روى عنه ابنه الربيع

باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت

(قال الشافعي) رحمه الله وتقول كثير من اهل الفتيا انها ترثه في العدة وتقول بعض اصحابنا انها ترثه وان مضت العدة وقال بعضهم وان نكحت زوجا غيره وقال غيره ترثه ما امتنعت من الازواج وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة (١) وهذا ما استخيره الله فيه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا خبرني ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة انه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبثها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الاصبغ الكلبية فيبثها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه ، قال ابن الزبير واما انا فلا اري ان ترث مبتوتة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر نا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته في مرضه فبثها قال اما عثمان رضي الله عنه فورثها واما انا فلا اري ان ترثها بينونته اياها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مرض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله حديث ابن الزبير موصل وهو يقول ورثها عثمان رضي الله عنه في العدة وحديث ابن شهاب مقطوع وقال في الاملاء ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة قال وهو فيا يخيل الى اثبت الحديثين - قال الشيخ والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا اصبع بن فرج نا خبرني ابن وهب نا خبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له يا امير المؤمنين ان ابان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضارا لابنة عبد الله بن

(١) مص - مبتوتة -

واسماعيل بن عياض ومعاوية بن حفص والمسيب بن شريك كذا ذكر ابن عدى فليس هو بجهول لكنه ضعيف -

قال (باب توريث المبتوتة في المرض)

ذكر فيه (عن عبد الله بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر فبثها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان) ثم ذكر عن (ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان ورثها بعد انقضاء عدتها) ثم قال (قال الشافعي حديث ابن الزبير متصل وحديث ابن شهاب مقطوع) - قلت - الظاهر ان حديث ابن شهاب ايضا متصل ويدل عليه ما حكاه البيهقي بعد عن الشافعي انه قال في الاملاء ورثها عثمان بعد انقضاء العدة وهو فيا يخيل الى اثبت الحديثين - ثم قال البيهقي (والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة ما نا أبو الحسين) فذكر بسنده (عن يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان في تماضر ورثها من

جعفر

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٦٣) كتاب الخلع والطلاق ج ٧

جعفر حين اُبت ان تبعة ميراثها منه في وجعه حين اصابه الفالج ثم لم ينته الى ذلك حتى طلق ام كلثوم فخلت في وجعه وهذا السائب بن يزيد ابن اخنوخ يشهد على قضاء عثمان رضي الله عنه في تماضر بنت الاصمغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد ما حلت ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في ام حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله بن مفضل بعد ما حلت فادعه فسله عن شهادته قال الوليد حين قضى كلامه ما اظن عثمان رضي الله عنه قضى بها قال معاوية ان لم يشهد على ذلك السائب فانا مبطل حضره وعائنه (قال الشيخ) هذا اسناد متصل وقابله ابن ابي شهاب عن عمه -

(واخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوسنجي نا ابن بكير نا مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذهني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها - (قال الشافعي) والذي اختاره ان ورثت بعد انقضاء (١) العدة ان ترث ما لم تزوج فاذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين، وتكون كالناركة لحقها بالتزويج -

(اخبرنا) ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت حدثني شيخ من قرشي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال في الذي يطلق وهو مريض لا تزال نورثها حتى يبرأ او تزوج وان مكث سنة - (قال الشافعي) وقال غيرهم ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث -

(يعني ما اخبرنا) ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي يطلق امرأته وهو مريض قال ترثه في العدة ولا يرثها - وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة عن ابراهيم انما قال ذكر عبيدة عن ابراهيم عن عمر وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة الى عمر في رواية يحيى القطان عنه انما ذكره عن ابراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم قال قال الربيع قد استخار الله فيه يعني الشافعي رحمه الله فقال لا ترث المبتوتة - قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلقها على انها لا ترثه ان شاء الله عنده والله اعلم -

(١) مص - مضى -

عبد الرحمن بعد ما حلت) الى آخره ثم قال البيهقي (وتابعه ابن ابي شهاب عن عمه) وفي الاستذكار اختلاف عن عثمان حل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة او بعد ما واصل الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي حكى عن بعضهم انها ترث ما لم تنقض العدة) قال (ورواه عن عمر باسناد لا يثبت مثله) ثم ذكر البيهقي (عن ابراهيم عن عمر) ثم قال (منقطع) - قلت - في مصنف ابن ابي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عمرو البارق من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه انها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها - قال ابن حزم واما يصح من هذا الطريق وقال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون نا سعيد بن ابي عمرو عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قال في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العدة - وقال ايضا ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان اوسل اليها يشتري منها ثمنها فابت فلما قتل انت عليا فذكرت ذلك له فقال تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها - وهذا السند رجاله على شرط مسلم - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي) انه قال لا ترث قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلقها على انها لا ترثه

باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم الا بيقين تحريم

(استدل لا بما أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيل أنا أبو يعلى أنا أبو خيثمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو وأنا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه (عبد الله ابن زيد - ١) شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني وغيره عن سفيان ورواه مسلم عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث ابن عباس رضي الله عنه في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم يدركهن طلق فقال يئنه من الطلاق ما يئنه من الميراث (قال أبو عبيد) حدثناه هشيم نا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما - قوله يئنه من الطلاق ما يئنه من الميراث قول لومات الرجل وقد طلق واحدة لا يدري أيهن هي فان الميراث يكون بينهما جميعا يعني موقوفاً حتى تعرف بينهما، كذلك اذا طلقها ولم يعلم أيهن هي فانه يعتز بهن جميعا اذا كان الطلاق ثلاثاً - والله اعلم -

باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

(قال الشافعي) رحمه الله يهدم الزوج المصيبة بعد الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا اثنتين

(وأحتج بما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ينعاد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري عن حميد نا ابن عبد الرحمن وعبيد الله نا ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار نا عن أبي هريرة قال

(١) ليس في مص

قلت - وقد روى عن ابن الزبير ما ظاهره انه وافق الجماعة على التوريث فذكر ابن حزم بسنده عن البخاري بن اوطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير انه قال لولا ان عثمان ورثنا لم ار لطلقة ميراثنا - وروى ايضا عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقته لعثمان في ذلك وهو ان ابن عساكر اخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن انه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان اما انك ان مت ورثتها فقال له عبد الرحمن اما اني لا اجعل ذلك ولكني كانت علي يمين فأت فورثها منه عثمان - قال ابن حزم وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثاً في مرضه فقال له عثمان لئن مت لأورثها منك فقال قد علمت فأت فورثها عثمان - وفي الاستذكار روى عن عمرو بن علي في المطلق ثلاثاً وهو مريض انها ترثه ان مات في مرضه ذلك - وروى مثله عن عائشة ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة الا طائفة منهم وانقوا ابن الزبير في ان لا ترث مبنوثة بحال وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم تنزوج وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت ازواجاً -

(باب الشك في الطلاق)

قال

ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم يدركهن الى آخره) - قلت - الطلاق لا شك فيه بل في المطلق فهو غير مناسب للباب -

(باب ما يهدم الزوج من الطلاق)

قال

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

سألت عمر رضى الله عنه عن رجل من اهل البحر ين طلق امرأته تطليقة او اثنتين فنكحت زوجها ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى الزوج الاول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا الحميدى نا سفيان نا الزهرى (فذكره باستاده ومعه الإناة قال ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ، قال الحميدى وكان سفيان قيل له فيهم سعيد بن المسيب فقال نا الزهرى - ١) هكذا لم يزد نا على هؤلاء الثلاثة فلما فرغ منه قال لا احفظ فيه عن الزهرى سعيدا ولكن يحيى بن سعيد حدثنا عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك وكان حسبك به -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من اهل هجر يقال له مزينة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال هي عنده على ما بقى من طلاقها قال قال سعيد وكان قتادة يأخذ بهذا القول يعنى (٢) فى الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها - (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الزعفرانى نا أبو عباد نا شعبة نا الحكم عن مزينة بن جابر عن ابيه انه سمع عليا رضى الله عنه يقول هي عنده على ما بقى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا أبو الدباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا معلى بن منصور نا حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال هي على ما بقى من الطلاق يعنى فى الرجل يطلق امرأته فتبين منه فتزوج زوجها فيطلقها فيزوجها الاول قال هي على ما بقى من طلاقها -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني نا أبو نصر العراقى نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عمران بن حصين نا هي على ما بقى من الطلاق - (وروى) عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما بخلاف ذلك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر رضى الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها وجعل آخر ثم تزوجها هو بعد قال تكون على طلاق مستقبل -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه نا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد نا محمد بن ابراهيم أبو عبد الله نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيزوجها زوجها الاول قال نتكون على طلاق جديد ثلاث (وروى) عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح نا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوى نا علي بن الجعد نا اسراييل عن عبد الاعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال ان رجعت اليه بعد ما تزوجت اثنى الطلاق وان تزوجها فى عدتها كانت عنده على ما بقى - الرواية الاولى عن علي رضى الله عنه اصح وروايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث والله اعلم -

(١) زيادة من مص (٢) فى مص - يأخذ به يعنى -

ذكر فيه (عن ابن عمر وابن عباس انها تكون على طلاق مستقبل) - قلت - وبه قال عطاء وشريح و ابراهيم وميمون بن مهران وأبو حنيفة وأبو يوسف كذا فى الاستذكار - ثم ذكر البيهقى ازا عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي ثم قال (روايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث) - قلت - هذا يوهم ان رواياته عن غير ابن الحنفية ليست

باب الرجل يقول لامرأته يا اختي

يريد الاخوة في الاسلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن اسمعيل بن مهران نا أبو الطاهر نا ابن وهب حدثني جرير بن حازم عن ابوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله (اني سقيم) وقوله (بل ضله كبيرهم هذا) وواحدة في شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لما ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلب عليك فان سألك فأخبريه انك اختي (١) في الاسلام فاني لا اهل في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فأتاه فقال له لقد دخل ارضك الآن امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فأتى بها وقام ابراهيم عليه السلام الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتألم ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لما ادعى الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد قبضت اشد من القبضة الاولى فقال لما مثل ذلك فعاد قبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعى الله ان يطلق يدي ولك الله ان لا اضرك ففعلت فاطلقت يده دعا (٢) الذي جاء بها فقال له انك انما أتيتني بشيطان ولم تأتني بالإنسان فأنزجها من ارضي وأعطها هاجر قال فاقبلت تمتنى قلبا رآها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم فقالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما، قال أبو هريرة رضي الله عنه فترك امك يا بني ماء السماء - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن تليد ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق من سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات - نذكر الحديث موقوفا الا انه قال وبينها هوى ارض جبار من الجبابرة ومعه سارة اذ قيل لذلك الملك ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل الى ابراهيم عليه السلام فأتاه فقال ما هذه المرأة قال اختي قال اذهب فارسل بها الى فأتاه فقال له قد سألتني عنك فأخبرته انك اختي فلا تكذبني عنده فانه ليس في الارض مسلم غيري وغيرك فانت اختي في الاسلام قال فانطلقت - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمناه -

باب ما يكره من ذلك

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد (ح قال ونا) أبو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبي تميمة المجبمي ان رجلا قال لامرأته يا اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي؟ فكره ذلك ونهى عنه (ورواه) عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم مع رجلا يقول لامرأته يا اخوة فنهاه عن ذلك (ورواه) عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) زيادة من مص - (٢) كتب عليه في مص - كذا -

بضعيفة وعبد الأعلى هذا ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال ضعفه احمد وأبو زرعة وقال البيهقي في باب اخراج زكاة الفطر (هو غير توي) -

كتاب الرجعة

قال الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن أن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) -

(أخبرنا - أبو سعيد بن أبي عمرو - نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي في قول الله عز وجل - إن أرادوا إصلاحا - ١) يقال إصلاح الطلاق بالرجعة والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) قال يقول إذا طلق الرجل المرأة تطلقه أو اثنتين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع ولا يحل لها أن تكتم حملها وهو قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) يعني في العدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار نا أحمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا أسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة عن عبد الله، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير إلى قوله (الطلاق مرتان) قال وهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة فإذا طلق واحدة لو اثنتين فاما أن يمسك ويراجع بمعروف وأما يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه نا أبو عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني نا ابن أبي عاصم نا محمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن اسحاق قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل أن تنقضي العدة ليس للطلاق وقت حتى يطلق رجل من الانصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال لا دعك لا إيمان ولا ذات زوج بفعل يطلقها حتى إذا دنأ نرجعها من العدة واجمعها فأزل الله عز وجل فيه كما أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فوقت لهم الطلاق ثلاثا راجعها في الواحدة وفي اثنتين وليس له في الثلاثة (٢) رجعة فقال الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله) إلى قوله (بقاحشة مبينة) - وحديث ركانة في الرجعية قد مضى ذكره في كتاب الطلاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب بن أبي الشيبان نا محمد بن النضر نا أحمد بن سهل قال نا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن أيوب عن نافع نا ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسهما قال وتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما أنت طلقتهما واحدة أو اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسهما واما أنت طلقتهما ثلاثا فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز نا بحر بن نصر المصري بمكة نا يحيى بن حسان نا هشيم عن حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق لفقيه وعلى بن حماد الددلي قال نا أحمد بن

عيسى بن السكن الواسطي نا عمرو بن عوف نا هشيم نا حميد عن انس قال لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة امرأ أن يراجعها فراجعها - وفي حديث يحيى بن حسان قال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فامر ان يراجعها -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (واذا طلقتم النساء

فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن

بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي في هذه الآية قال اذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهم تنقضي عددهن بمعروف ونهاهم ان يسكنوهن ضرارا ليعتدوا فلا يحل اسماكن ضرارا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ولا تمسكوهن ضرارا) قال الضرار ان يطلق الرجل المرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني نا احمد بن اسحاق الحضرمي نا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن في هذه الآية (ولا تمسكوهن ضرارا) ليعتدوا) قال هو الرجل يطلق امرأته فاذا ارادت ان تنقضي عدتها أشهد على رجعتها ثم يطلقها فاذا ارادت ان تنقضي عدتها أشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها (وروي) عن مسروق بن الاعدع معنى هذا -

باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال

والعدة بالنساء ومن قالها جميعا بالنساء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح) وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار نا نعيم مكنيا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة وطلقها اثنتين واراد أن يراجعها (١) فأمره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسأله عن ذلك فذهب فلقبه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فلا حرمت عليك حرمت عليك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح) وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا محمد

(١) مص - ثم اراد أن يراجعها -

ابن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيها مكاتبا لام سلمة طاق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال حرمت عليك -

(وأخبرنا) أبو بكر نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد نا محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبيد بن سفيان نا محمد بن ابراهيم نا الحارث النخعي نا نفيها مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال انى طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشر نا يونس نا اسمعيل نا محمد الصفار نا سعد نا بن نصر نا معمر بن سليمان الرقي نا عبدالله بن بشر نا ابوب السخيت نا ان مكاتبا كانت تحته حرة فطلقها تطليقتين نا قى عثمان بن عفان و زيد بن ثابت رضى الله عنهما فساألنا عن ذلك فابتدركل واحد منهما وقال له (١) حرمت عليك والطلاق بالرجال -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على بن احمد الرازى الحافظ نا أبو على زاهر نا احمد نا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابورى نا ابراهيم بن مرزوق نا عبدالصمد نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني نفيها انه كان مملوكا وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين فساأل عثمان و زيد بن ثابت رضى الله عنهما فقال لا طلاقك طلاق عبد وعدتها حرة -

(حدثنا) أبو الحسين على بن عبدالله بن على الخسرو جردى من اصله نا أبو احمد محمد بن احمد بن الفطريف نا أبو خليفة نا حفص بن عمر الحوضى نا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان - هكذا رواه مالك في الموطأ -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشر نا اسمعيل نا محمد الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا عبدالله بن نمير (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث نا لا نا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا أبو الازهر نا عبدالله بن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه في الامة تكون تحت الحرتين بتطليقتين وتعتد حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتمتد ثلاث حيض - وكذلك رواه سالم عن ابن عمر فذهبه في ذلك ان ايهما بق نقص الطلاق برقه ، هذا هو مذهب ابن عمر رضى الله عنه في ذلك -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشر نا انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز واسمعيل بن محمد الصفار قالوا نا سعدان بن نصر نا عمر بن شبيب السلى عن عبدالله بن عيسى عن عطية العوفى عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان - تفرد به عمر بن شبيب السلى هكذا مروعا وكان ضعيفا والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا على ماضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا قال أبو الحسن على بن عمر الدار قطنى الحافظ حديث عبدالله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين احدهما ان عطية ضعيف وسالم ونافع اثبت منه واضح رواية والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمر بن شبيب لم يكن بشيء وقد رأيت -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه نا لا نا على بن عمر الحافظ نا أبو عمرو ويوسف بن يعقوب نا (يوسف بن - ٢) خالد نا ابراهيم بن عبدالرزق نا القوم نا صفدى بن سنان عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن

عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الامة حيضتان وتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة - كذا قال طلاق العبد اثنتان -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاجيبي انا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن مظهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الامة تطليقتين وقرؤها حيضتان ، قال أبو عاصم أخبرني مظهر بن اسلم -

(أخبرنا) أبو سعد المائني انا أبو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري مظهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه أبو عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا أبو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو عامر نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لانعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا أبو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا -

(أخبرنا) أبو سعد المائني انا أبو احمد بن عدي الحافظ انا زكريا الساجي نا بندار نا أبو داود نا شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة ، اشعث بن سوار غير قوي (وقد قيل) عن شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن مسروق عن عبد الله وليس محفوظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو علي الحافظ نا احمد بن محمد الخوارزمي (١) نا أبو يزيد يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي نا العباس بن طالب نا يزيد بن زريع نا شعبة - فذكره (وروى) عنه بخلافه -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن اشعث ابن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء - هكذا وجدته في اصل كتابه وليس محفوظ -

(أخبرنا) ابو علي الروذباري نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن سلام نا سعيد بن سليمان نا عباد عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة - هكذا قال -

(وقد أنبأني) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (قال ونا) وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطاء عن علي رضي الله عنه قال الطلاق - اراه قال - بالرجال والعدة بالنساء -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق للرجال (٢) والعدة للنساء - وقد روينا حديث عكرمة مرة عن ابن عباس ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلنا انما الطلاق لمن اخذ بالساق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن حماد نا محمد بن اسمعيل نا أبو نعيم نا شيان النحوي عن يحيى بن أبي كثير

(١) مص - الخوارزمي (٢) مص - بالرجال -

ذكر فيه حديث القاسم عن عائشة ثم ذكر كلاما عن القاسم وفي سنده هشام بن سعد - قلت - ستكلم على هذا الحديث في كتاب العدة ان شاء الله تعالى وهشام هذا ضعفه النسائي وغيره وقال يحيى ليس بشيء - ثم ذكر البيهقي (عن علي الطلاق اراه قال بالرجال والعدة بالنساء) - قلت - هذا لا يصح بل صحح ابن حزم عن علي انه قال السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة وفي الاستذكار قال الكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن علي الطلاق والعدة بالنساء وهو قول علي وابن

عن عمرو بن معتب أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس رضي الله عنه في مملوك كانت تحت مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم أنها اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل أن يخطبها قال ابن عباس نعم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (وكذلك) قاله هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب (وقال بعض الرواة) علي بن المبارك عن يحيى عن عمرو بن معتب (وكذلك) قاله معاوية بن سلام عن يحيى عن عمر (وذكر) أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال لعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل حفرة عظيمة يريد به إنكار ما جاء به من هذا الحديث - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا محمد بن أحمد البراء قال قال علي بن المديني وسئل عن عمرو بن معتب الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن حديث ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مملوك كانت تحت ممة - فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى (قال الشيخ) وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتاً قلنا به إلا أن لا نبش حديثاً يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق (وروى) عن ابن مسعود وجابر من قولها بخلاف ذلك - (أنبأني) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد أنا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء ابن السائب عن إبراهيم عن ابن مسعود في عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت قال لا يترزوها حتى تنكح زوجاً غيره (قال ونا) أبو بكر نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إذا اعتقت (١) في عدتها فإنه يترزوها وتكون عنده على واحدة -

باب اثبات المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء

عدتها في مدة يمكن في مثلها أن تنقض العدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد نا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال من الأمانة اثمان (٢) المرأة على فرجها -

(١) مص - إذا اعتقت - (٢) مص - اثمان - بتشد يد التاء -

مسعود وابن عباس في رواية وبه قال إبراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد - ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس في مملوك تحت مملوكة فطلقها ثنتين ثم اعتقله أن يخطبها - وفي سنده عمرو بن معتب عن أبي الحسن فذكر عن ابن المبارك أنه قال من أبو الحسن هذا لقد تحمل حفرة عظيمة يريد به إنكار ما جاء به من هذا الحديث ثم ذكر (عن ابن المديني أن عمرو بن معتب مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير) - قلت - ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي عبد الله بن أبي عمر الطالقاني قال سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال قال لنا أحمد بن حنبل أما أبو الحسن فعندي معروف وابن معتب ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين وذكر صاحب الكمال عن ابن حنبل أنه روى عنه محمد بن أبي يحيى أيضاً - ثم ذكر البيهقي (أن عامة الفقهاء على خلافه يعني حديث ابن عباس وأنه روى عن ابن مسعود وجابر من قولها بخلافه) ثم ذكر أثر ابن مسعود في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت (قال لا يترزوها حتى تنكح زوجاً غيره) وذكر (عن جابر قال إذا اعتقت في عدتها فإنه يترزوها وتكون عنده على واحدة) - قلت - ليس في أثر ابن مسعود أنه اعتق وإذا كان رقه باقياً وقلنا العبرة بحاله فإنه لا يترزوها وفي حديث ابن عباس الرجل أيضاً اعتق فلا يلزم من منع ابن مسعود النكاح في اعتاقها خاصة أن يمنعه في اعتاقها فلم يتحقق مخالفتها لحديث ابن عباس وكلام جابر أيضاً لم يتعرض لا عتاقه فيحمل على أن مراده إذا اعتق هو أيضاً فكلامه حيثئذ موافق لحديث ابن عباس لا يخالف ولا يحمل على ما إذا اعتقت هي خاصة وهو مملوك لأنه لا يجوز أن يترزوها إذا كان العبرة بحاله ولئن جوز جابر النكاح في هذه الصورة فإنه يجوز فيما إذا اعتق بالطريق الأولى وثبت أنه أيضاً على كل حال غير مخالف لحديث ابن عباس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاسمي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ولا يحل لمن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن) قال يعني الحبل يقول لا تقولن المرأة لست بحبل ولا تقولن أني حبل وليست بحبل - ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد في الحيض والحبل جميعا -

باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضى الله عنها وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من ادبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار أنهما قال لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها -

باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم

بذلك حتى تزوج زوجا آخر

(قال الشافعي رحمه الله هي زوجة الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتكح الوليان فالاول احق - وقد مضى)

قال (باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها)

ذكر فيه (أن ابن عمر طلق امرأته فكان يسلك الطريق الآخر كراهية أن يستأذن عليها) وذكر (عن عطاء وعمر بن دينار قال لا يحل له منها شيء) - قلت - رجح إمام الحرمين أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك واستدل على ذلك النووي في الروضة بوقوع الطلاق وعدم الحد وصحة الأيلاء والظهار واللعان وثبوت الارث وصحة الخلع وعدم الاشارة على الاظهر فيها واشتهر لفظ الشافعي أن الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى واراد الآيات المشتملة على هذه الاحكام وقال ابن حزم واذهى زوجته جاز أن ينظر منها الى ما كان ينظر قبل أن يطلقها وان يطلقها اذ لم يأت نص يمنع من شيء من ذلك وقد ساء الله تعالى بعلاقال وبعولتهن احق بردهن - وروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب أن الوطء رجعة وصح هذا عن النخعي وطاوس والحسن والزهرى وعطاء وروينا عن الشعبي وروى عن ابن سيرين وهو قول الاوزاعي وابن أبي ليلى وقال مالك وابن راهويه أن نوى بالنكاح الرجعة فهو رجعة انتهى كلامه - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على أن الجماع في العدة رجعة الا الشافعي قال ليست رجعة - وروى الطحاوي بسنده عن إبراهيم النخعي والشعبي قال اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة - وعن النخعي غشيانها لها في العدة مراجعة - وعن الحكم وعطاء مثله - قال الطحاوي ولا تعلم لخفاف هذا القول اما ما كاحد من هؤلاء - وحكى صاحب الاستذكار عن الشافعي انه ان جامعها فليس برجعة ولها عليه مهر المثل قال ولا اعلم احدا اوجب عليه مهر المثل غيره وايس قواه بالقوى لانها في حكم الزوجات وترثه ويرثها فكيف يجب مهر بوطئه امرأة في حكم الزوجة وروى عن علي انه قال لتشوف له وكان جماعة من فقهاء التابعين يأمرؤن الرجعية ان تزين وتعرض لزوجها انتهى كلامه - ولم يكن لابن عمر مقصود في الاستئذان عليها ولو اراده لجاز له فكذا لا يلزم من تركه الاستئذان امتناعه فكذا لا يلزم امتناع الوطء لو اراده - وقد روى عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر طاق امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها اذا اراد ان ير - وروى ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عمر وذكره البيهقي بعد هذا قريبا وقد ترك هو وإمامه ما دل عليه ظاهر القرآن من بقاء الملك استدلالا بما تقدم مع ان الصحيح الجديد عندهم عدم الاحتجاج بأثار الصحابة فكيف من دونهم -

هذا الحديث باسائده -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي
أنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأول دخل بها الآثام (١) لم يدخل -

باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة

قال الله تعالى (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن
نافع قال طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها الا باذن فلما راجعها
أشهد على رجعتها ودخل عليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا الاسود بن عامر
نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وايوب عن ابن سيرين ان عمر ان بن حصين رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته
ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال عمر ان طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن (٢) -

باب نكاح المطلقة ثلاثا

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في الطلقة الثالثة (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)
فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودأت على ذلك السنة فكان اولى المعاني بكتاب الله عز وجل ما دللت عليه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن
عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول حاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقا فزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدية الثوب فتسم

(١) مص - او (٢) هامش مص - آخر الجزء الثامن والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد - ونحوه في مد -

قال (باب الاشهاد على الرجعة)

ذكر فيه (عن عمر ان بن حصين انه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة وراجع في غير سنة
فليشهد الآن) - قلت - ظاهره ان الاشهاد ليس بواجب لانه جعله مراجعا وان ترك السنة قال الطحاوي ولا تعلم له مخالفا
من الصحابة وروى بسنده عن ابراهيم والشعبي قال اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة ومعنى قوله تعالى (فأمسكوهن) اي
راجعوهن (بمعروف أو فارقوهن) اي خلوا عنهن حتى يبين منكم (بمعروف) فينكح من بدا له ثم قال تعالى (واشهدوا)
اي على هذين الفعلين قال ابن عباس اراد الرجعة والطلاق ذكره ابن عطية في تفسيره والاشهاد على الطلاق ليس بواجب
فكذا الرجعة والامر بالاشهاد للتدب كقوله تعالى (واشهدوا اذا تباعدتم) (فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم) -

(باب نكاح المطلقة ثلاثا)

قال

النبي صلى الله عليه وسلم قال أتريدن أن ترجعي إلى رفاعه؟ لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضى الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصي رضى الله عنه بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر الاتسمع ما تجهرون به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقط حديث الشافعي وفي رواية الزعفراني عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة رفاعه القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر الحديث بمثله إلى قوله لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته لم يذكر ما بعده - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عينة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رفاعه القرظي طلق امرأته فبنت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فباعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها كانت تحت رفاعه فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنه والله ما معه الا مثل هذه الهدية واخذت بهدية من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعه ، لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضى الله عنه جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصي جالس بياب الحجرة لم يؤذن له فطلق خالد ينادى أبا بكر رضى الله عنه ألا تزور هذه مما تجهرون به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الديرعي أنا أبو بكر الاسماعيلي نا جعفر بن محمد القرياني نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا هشام حدثني أبي عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة من بني قريظة تزوجها رجل منهم فطلقها فتزوجها آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما معه الا مثل هذه الهدية فقال لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن فضيل نا هشام نا ابن عمرو نا ابن عيسى نا عائشة رضى الله عنها أنها سألت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته (١) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أحمد بن جعفر القطيبي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا أبو معاوية نا هشام نا ابن عيسى نا عائشة رضى الله عنها قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجها غيره ودخل بها ومعه مثل الهدية فلم يصل منها إلى شيء (٢) فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقالت يا رسول الله إن زوجي حلقني وإن تزوجت زوجها غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدية فلم يقرني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء أفأحل لزوجي الاول فقال لا يحلن لزوجه الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوق عسيلته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي معاوية ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن بشير نا يحيى نا عبيد الله نا لقام نا هشام نا عائشة رضى الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها فطلقها قبل أن يمسه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشير ورواه مسلم عن محمد بن النعمان (ورواه) أيضا الاسود بن يزيد نا عائشة رضى الله عنها مر فوعا وموقونا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا خبرني مالك بن انس عن السور بن رفاعَةَ القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه ان رفاعَةَ طلق امرأته تيممة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فتركها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسه فطلقها ولم يمسه فاداد رفاعَةَ ان يتركها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أنا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن السور بن رفاعَةَ القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعَةَ طلق امرأته تيممة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه (وكذلك) رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن أبيه وقال تيممة بنت وهب (نذكر الحديث بمعناه - ١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو عبيد نا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة عن دزين الاحمرى عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرظي نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير العبدى نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين (٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فزوجها غيره وأغلق الباب وأرذى السرو وكشف الخمار ثم فارقها قال لا تحل للاول حتى يذوق عسيلتها الآخر - لفظ حديث العبدى (وكما قال العبدى) في اسناده قاله ايضا أبو أحمد الزبيرى (٣) والصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدي (ورواه) وكيع مرة عن سفيان فقال عن علقمة عن رزين بن سليمان الاحمرى (وخالفه) شعبه في اسناده فرواه عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا خلف ويحيى ابن معين قالوا نا غندردنا شعبه - فذكره (وبلغني) عن محمد بن اسمعيل البخاري انه وهن حديث شعبه وسفيان جميعا وعن أبي زرعة انه قال حديث سفيان اصح (قال الشيخ) رواية وكيع وعبد الرحمن عن سفيان اصح فقد رواه قيس بن الربيع فقال حدثنا علقمة بن مرثد عن رزين الاحمرى قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر عن رجل طلق امرأته فبانت منه - فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة نا أبو جعفر بن دحي نا أحمد بن حازم نا مالك بن اسمعيل نا قيس - فذكره وكان شعبه يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى القطان اذا اختلفا اخذت بقول سفيان (وروى) في ذلك ايضا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الهلالى نا يحيى بن حماد نا محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهناتى قال سئل (٤) انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وقد كان طلقها زوجها احببه قال ثلاثا

(١) ليس في مص (٢) في التقریب - رزين بن سليمان ومنهم من قلبه فقال سليمان بن رزين (٣) مد - أبو محمد الزبيرى -

(٤) مص - سألت

ذكر فيه حديث سفيان عن علقمة عن رزين عن ابن عمر ثم ذكر (عن شعبه انه خالف سفيان) ثم قال (ورواية سفيان اصح) واستدل عليه (بان قيس بن الربيع رواه عن علقمة كذلك) - قلت - قد رواه عن علقمة كرواية سفيان غيلان بن جامع كذا ذكر المزى في اطرافه وغيلان خرج له في الصحيح فهذا هو المرجح لرواية سفيان لارواية قيس فانه ضعيف عند اهل العلم بالحديث كذا ذكره البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه -

فلم يدخل بها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسلها وتذوق عسلته -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنا أبو الحسن الطراقي نا عثمان بن سعيد نا عبدا لله بن صالح عن معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)
يقول ان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم قال (فان طلقها فلاحاح عليها ان يراجعا) يقول اذا تزوجت
بعد الاول فدخل بها الآخر فلا حرج على الاول ان يتزوجها اذا طلقها الا خرا ومات عنها (وروينا) عن القاسم بن محمد
في موت الثاني عنها قبل ان يمسه لا يحل لزوجها الاول ان يتزوجها -

باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن عبدا لله الزاهري (١) نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هارون نا شعبة عن ابن عون عن
أبي صالح يعني الحنفى قال سأل ابن الكواء (عليا رضي الله عنه - ٢) عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين
ثم يشتريها فقال لا تحل له (وكذلك) رواه يحيى القطان عن شعبة -
(وأخبرنا) أبو أحمد عبدا لله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن
بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها
انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال) وسمعت مالكا يقول قال ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو الحسين الرفاء اخبرني عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء
من اهل المدينة في من تروج أمة ثم بانث منه بالبتة ثم استسر ها سيدها ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له باستسار (٣)
سيد ها اياها ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عبد الرحمن بن ماق نا أحمد بن حازم نا عبدا لله بن موسى عن سفيان عن شعبة عن
الحكم عن ابراهيم عن عبيدة السلمي نا قال لا تحل له الا من الباب الذي حرمت عليه في رجل تروج مملوكة فطلقها تطليقتين
ثم اشتراها ، وقال اذ كان تحت الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين ثم وقع عليها سيد ها فقال لا يحلها السيد لزوجها الا ان يكون
زوجا (٤) -

كتاب الايلاء

باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والا طلق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال اذوكت بضعة عشر من الصحابة اى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول
يوقف المولى (قال الشافعي رحمه الله) فاقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون (٥) من الانصار -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي (نا ابراهيم بن عبدا لله الاصهاني نا محمد بن سليمان بن فارس نا محمد بن اسمعيل
حدثني الاويس حدثني سليمان بن يحيى بن سعيد - ٦) عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن

(١) مص - الزاهد (٢) ليس في مص (٣) مص - فلا يحلها له استسار (٤) مص - زوج (٥) مص - وهو يقول
(٦) زيادة من مص -

اثنى عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ أنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب عن عبيد الله (١) بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثنى عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يؤلى قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس نا عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يوقف المؤلى -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا نا (٢) علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا عباس بن محمد نا منصور بن سلمة نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين نا القاسم نا عثمان رضى الله عنه كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة (٣) عن أبي اسحاق عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا اوقف المؤلى -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة (٣) عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم نا عليا رضى الله عنه اوقف المؤلى -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه نا عليا رضى الله عنه كان يوقف المؤلى (٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه نا عليا رضى الله عنه كان يقول في الايلاء اذا مضت الاربعة اشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا نا (٤) علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالنا نا سفيان نا الشيباني عن بكير بن الاخنس نا مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله عنه قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفىء واما ان يطلق -

(وأخبرنا) الفقيه أبو الفتح نا الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا هشيم نا الشيباني عن بكير بن الاخنس نا مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت عليا رضى الله عنه اوقف رجلا عند (٥) الاربعة اشهر قال فوقه في الرحبة اما ان يفىء واما ان يطلق - هذا اسناد صحيح موصول (وذكر) عن أبي البختري عن علي رضى الله عنه قال اذا آلى من امرأته وقف عند تمام الاربعة فليل له اما ان تفيء واما ان تعزم الطلاق قال ويجبر على ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري (ح وانا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى قالنا نا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول بما روى آلى من امرأته فاذا (٦) مضت الاربعة اشهر وقف حتى يطلق او يفىء ولا يقع عليها الطلاق اذا مضت الاربعة اشهر حتى يوقف -

(١) مد - عبد الله (٢) مص - نا (٣) زيادة من مص (٤) مص - نا (٥) مد - بعد (٦) مص - فانه اذا -

ذكره عن جماعة وذكرنا عن هشيم نا الشيباني عن بكير نا مالك نا (اسناد صحيح موصول) - قلت - سنذكر في الباب التالي لهذا الباب عن جماعة ممن ذكرهم في هذا الباب بخلاف ذلك وهشيم مدلس وقد عرف ان عننة المدلس قاذحة في الصحة -

رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها اذا ذكر لها الرجل يحلف ان لا يأتي امرأته فبذعها خمسة اشهر لارى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله عز وجل (امساك بمعروف او تسريح باحسان) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسماعيل نا عمرو بن الربيع ابن طارق اخبرني يحيى بن ايوب اخبرني عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الايلاء لاشيء وان مضت سنة (١) فاما ان يقىء واما ان يطلق -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة نا ابا ذر وعائشة رضي الله عنهما قالوا يوقف المؤلى بعد انقضاء المدة (٢) فاما ان يقىء واما ان يطلق -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ نا زاهر بن احمد نا أبو بكر النيسابوري نا السلمي يعني احمد بن يوسف نا حجاج نا حماد عن (٣) قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى نا ابا الدرداء قال في الايلاء يوقف عند انقضاء اربعة اشهر (٤) فاما ان يطلق واما ان يقىء والله اعلم -

باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (٥)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الازهر نا يعقوب بن ابراهيم نا أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو ملك بردها ما دامت في عدتها - هكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وخالفه مالك بن انس الامام رحمه الله فرواه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولها غير مرفوع الى عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن نا كانا يقولان في الرجل يؤلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر (هـ) فهي تطليقة ولزوجها عليها رجعة ما كانت في العدة (قال مالك رحمه الله) وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب - هذا اصح من الرواية الاولى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن عطاء الخراساني قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فررت بابي سلمة بن عبد الرحمن فقال عما سألته فقلت عن الايلاء قال أفلا اخبرك ما كان عثمان وزيد رضي الله عنهما يقولان نا كانا يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر (هـ) فهي تطليقة (وكذلك) رواه الاوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس بالقوى والمشهور عن عثمان رضي الله عنه بخلافه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا اليموني قال ذكرت لاحد بن حنبل رحمه الله حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان نا لا ادري ما هودوى عن عثمان رضي الله عنه خلافه قيل له من رواه

(١) مص - سنين (٢) مص - عند انقضاء المدة (٣) مص نا (٤) مص - انقضاء العدة الاربعة الاشهر (٥) مد - اشهر -

قال (باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاشهر)

قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب نا محمد بن أبي العوام الرياسي نا يزيد بن هارون نا سفيان بن سعيد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله قال إذا آلى الرجل من امرأته فضت الأربعة (١) الأشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها أحد غيره والعدة (٢) ثلاثة قروء -

(أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس نا الربيع نا قال قال الشافعي رضي الله عنه أما ما رويت فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه فرسل وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره ، علمته يعني لا يوصله غيره ؟ قال ولو كان هذا ثابتاً فكنت إنما بقوله اعتلت اكان بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يؤخذ بقولهم او واحد او اثنين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصناني نا يزيد بن هارون نا شعبة عن عبدالله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائة قال يزيد يعني في الايلاء (وكذلك) رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة نا خبرني الحكم قال سمعت مقبا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر (٣) والقيء الجماع هذا هو الصحيح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وقد روى عنه بخلافه -

(١) مص - اربعة اشهر (٢) مص - وعدتها (٣) مد - اشهر -

ذكر فيه (عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله) الى آخره ثم قال (قال الشافعي اما ما رويت فيه عن ابن مسعود فرسل وحديث ابن بذيمة لم يسنده غيره يعني لم يوصله ولو ثبت لكان قول بضعة عشر من الصحابة اولى من قول واحد او اثنين) - قلت - رواية ابن بذيمة سندها جيد لانه ثقة عندهم وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والعجلي والنسائي وغيرهم وانخرج له الجماعة وقد روى معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين قال ابن أبي شيبة نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى ابن انس من امرأته فلبث ستة اشهر فيينا هو جالس في المجلس اذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها الى آخره - وقال ايضا نا ابن عليه عن ايوب عن أبي قلابة ان النعان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر فاعترفت بتطليقة - وقد روى ايضا عنه من وجهين مرسلين احدهما - رواه أبو حنيفة في مسنده عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال إذا آلى الرجل من امرأته فضت اربعة اشهر بانث بتطليقة وكان خاطبا في العدة لا يخطبها في العدة غيره - والثاني - رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن النيرة عن النخعي ، وقد ذكر البيهقي في هذا الكتاب عن ابن معين ان مراسلات النخعي صحيحة الاحاديث ليس هذا منها وقد بسطنا الكلام على صحة مراسل النخعي في باب نفقة المبتوتة وظهر بهذا كله ان ابن مسعود يرى وقوع الطلاق بمضى المدة ولهذا قال صاحب الاستذكار هو مذهب المحفوظ عنه - وقال ابن أبي شيبة نا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائة - وقال ابن حزم رويانا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن عليا قال اذا مضت الأربعة الأشهر فقد بانث عنه ولا يخطبها غيره - وقال الطحاوي في احكام القرآن نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن سالك بن حرب عن عطية بن جبيرة عن ابيه عن علي نا تطلق بمضى المدة - وعطية هذا ذكره ابن حبان في الثقات - وقال ابن أبي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن حبيب هو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمرو (١) وابن عباس قال اذا آلى فلم يقبى حتى يمضى الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائة - وقال ايضا نا ابن فضيل عن الاعمش فذكر بسنده بمعنى ما تقدم وقال ايضا نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والقيء الجماع - وهذه الاسانيد الثلاثة صحيحة فظهر بهذا ان هذا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبداقة بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الايلاء قال الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها تبرص أربعة أشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وان مضت أربعة أشهر قبل ان ينكحها خير السطان اما ان يفى فراجع واما ان يهزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى -

(وأخبرنا) أبو عبداقة الحافظ نا أبو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار نا احمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط عن السدي في آية الايلاء قال كان علي وابن عباس رضي الله عنهما يقولان اذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة (١) أشهر فانه يوقف فيقال له امسكت او طلقت فان امسكت فهي امرأته وان طلق فهي طالق باثنتي (٢) وكان ابن مسعود وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يقولان اذا مضت الأربعة الأشهر فهي طالق باثنتي وهي احق بنفسها (قال الشافعي) رحمه الله في احتجاجهم بقول ابن عباس قلنا اما ابن عباس فانت تخالفه في الايلاء قال ومن ابن -

(فذكر ما أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المؤلى الذي يحلف لا يقرب امرأته ابدا -

باب الفیئة الجماع الامن عذر

(أخبرنا) أبو عبداقة الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يزيد هو ابن هارون وأبو النضر قال يزيد نا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التيء الجماع -

(وأخبرنا) أبو عبداقة الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي القوارس الصيدلاني قالنا نا أبو العباس هو الاصم نا الحسن بن علي ابن عفان نا اسباط عن مطرف عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التيء الجماع (قال الشيخ) وكذلك قاله مسروق وسعيد بن جبیر والشعبي وغيرهم من المفسرين وقال الحسن التيء الجماع فان كان له عذر من مرض او سجن ابرأه ان يفى بلسانه -

(١) مص - الأربعة (٢) ليس في مص -

انقول قد صح عن اكثر من واحد واثنين من الصحابة - وفي الاشراف لابن المنذر كذا قال ابن عباس وابن مسعود وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر - وقال صاحب الاستذكار هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن وهو الصحيح عن ابن المسيب ولم يختلف فيه عن ابن مسعود وقاله الاوزاعي ومكحول والكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة ومسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي وذكره مالك عن سروان بن الحكم وانرج ابن أبي شيبه عن أبي سلمة وسالم اذا مضت المدة فهي تطليقة - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي) انه قال في احتجاجهم بقول ابن عباس انت تخالفه في الايلاء ثم ذكر الشافعي بسنده ان ابن عباس قال المؤلى الذي يحلف لا يقرب امرأته ابدا - قلت - ان اراد ابن عباس ان هذه صورة من صور الايلاء فابو حنيفة واصحابه لا يخالفونه بل يقولون بهذا اللفظ بصير مؤلّا وبصير بغيره ايضا وان اراد ابن عباس الحصر وان من لا يحلف على الابد لا يكون مؤلّا فالحنفية لم يخالفوه وحدهم بل الشافعي وعامة العلماء خالفوه ولم يقصروا الايلاء على الحلف على الابد فلا يلزم من مخالفة ابن عباس في هذا ان يخالف في غيره وقد ذكر البيهقي بعد هذا في باب الرجل يحلف لا يوطأ امرأته اقل من أربعة أشهر (عن ابن عباس) انه قال وقت الله أربعة أشهر فان كان اقل من أربعة أشهر فليس بايلاء (وهذا ظاهره مخالفة لما ذكره ههنا عن ابن عباس -

باب الرجل يحلف لا يظاً امرأته اقل من اربعة اشهر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا محمد بن اسمعيل السلي نا الاويس نا سليمان بن بلال عن حميد عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين (ليلة - ١) رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا بونس بن محمد نا الحارث بن عبيد نا عامر عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصغار نا محمد بن اسحاق الصغاني نا موسى بن اسمعيل نا الحارث (بن عبيد - ٢) أبو قدامة حدثني عامر الاحول حدثني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والستين واكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم اربعة اشهر فان كان (ايلاؤه وفي رواية بونس فمن كان ايلاؤه - ٢) اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء - قال وقال عطاء وان آلى منها وهي في بيت اهلها قبل ان يبنى بها فليس بايلاء - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه في الايلاء ان يحلف ان لا يمسه ابدا وستة اشهر واكثر او ما زاد على اربعة اشهر ونحو ذلك -

باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من

اربعة اشهر بان يحنث الحالف فهي ايلاء

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجا هي نا أبو بكر الاسماعيلي نا اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا السعدي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء (ورويها) ايضا عن الشعبي والنخعي رحمهما الله -

باب الايلاء في الغضب

(أخبرنا) أبو القتيح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا أبو الاشعث نا عبد الوهاب هو الثقي عن داود هو ابن أبي هند عن سالك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية انه توفي اخوه وترك بنتا له رضيها قال

(١) ليس في مص (٢) زيادة من مص -

قال (باب كل يمين اكثر من اربعة اشهر ايلاء)

- قلت - في احكام القرآن لا يبي بكر الرازي قال مالك والشافعي اذا حلف على اربعة اشهر فليس بمؤل حتى يحلف على اكثر - قال الرازي هذا قول يدفعه ظاهر قوله تعالى تربص اربعة اشهر - بفعل هذه المدة تربصا لفيء فيها ولم يجعل تربصا اكثر منها فمن حلف على هذه المدة اكسبه ذلك حكم الايلاء ولا فرق بين الاربعة وبين اكثر منها اذ ليس له تربص اكثر منها - وذكر البهقي في هذا الباب (عن ابن عباس قال كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء) - قلت - هذا عام يشمل اربعة اشهر واقل واكثر فهو غير مطابق للباب -

أبو عطية لا مرأته ارضيه فقالت اني اخشى ان تغتاله خلف لا يقربها حتى تقطعه ففعل حتى فطمته قال فذكرت ذلك لعل رضى الله عنه فقال على رضى الله عنه انك انما اردت الخير وانما الايلاء في الغضب (وحكاة الشامي رحمه الله) عن هشيم عن داود عن سماك بن حرب عن أبي عطية الاسدي انه تزوج امرأة اخيه وهي ترضع بابن اخيه - فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك عن عطية بن جبير (١) قال كانت امي (٢) ترضع صبيبا وقد توفي صبي لنا خلف أبي ان لا يقربها حتى تقطم الصبي فلما مضت اربعة اشهر قيل له انه قد بانث منك فأى عليا رضى الله عنه فأخبره فقال على رضى الله عنه ان كنت حلفت على نضرة فهي امرأتك والآن قد بانث منك - كذا قال شعبة عن سماك بن حرب -

(وقد قال الشامي) في القديم ومن قال هذا القول فينبني ان يقول وكذلك ان كانت بها علة يضرها الجماع بها اوبداً اليمين وليس هيئتها الضر اذ ليست بايلاء ولهذا القول وجه حسن والله اعلم ، وقال غيره هو مؤلى وكل يمين منعت الجماع فهي ايلاء وعلى هذا القول نص في الجديد واحتج بان الله تعالى انزل الايلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولا رضا والله اعلم -

كتاب الظهار

باب سبب نزول آية الظهار (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاحمدي نا انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عمرو بن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة تشتكي (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت ما اسمع ما تقول فأزل الله عز وجل (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال الاعمش عن تميم بن سلمة - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الشيخ أبو محمد احمد بن عبد الله المزني نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا أبو كريب نا محمد بن أبي عبيدة بن معن السعدي حدثني أبي عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عمرو بن عروة قال قالت عائشة رضى الله عنها تبارك الله الذي وسع سمعه كل شيء اى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويغنى عن بعضه وهي تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (زوجها - ه) وهي تقول يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع له ولدى ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت عائشة رضى الله عنها ما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) قال وزوجها اوس بن الصامت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلالي نا أبو النعمان محمد بن الفضل نا حماد ابن سلمة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان اوس امرأة له لم يلم فاذا اشتد به لمة ظاهر من امرأة فأنزل الله تبارك وتعالى كفارة (٦) الظهار (ورواه) موسى بن اسمعيل عن حماد نا رسله -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الرجل اذا قال لامرأته في البهالية انت على كظهر أمي حرمت عليه في الاسلام قال وكان اول من ظاهر في الاسلام اوس وكانت تحتها ابنة عم له يقال لها (خويلة بنت خويلد قظاهر - ٧)

(١) مد - حرب - خطأ - ح (٢) مد - امرأة (٣) مص - الآية في الظهار (٤) مد - تشكو (٥) ليس في مص

منها

(٦) مص - في كفارة (٧) مد - خولة وظاهر -

منها فاسقط في يده وقال ما اراك الا قد حرمت على قالت له مثل ذلك قال قال فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسله فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فأخبرته فقال ياخويله ما امرنا في امرك بشيء فأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياخويله أبشري (١) قالت خيرا قال خيرا اقرأ عليها قوله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادل لك في زوجها وتشتكي الى الله) الآيات -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يقع في الظهار طلاق ، يعني بالظهار -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الله بن محمد بن موسى الكمي نا اسمعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح نا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان الظهار والايلاء طلاقا على عهد الجاهلية (٢) نوقت الله عز وجل في الايلاء اربعة اشهر وجعل في الظهار الكفارة -

باب لاظهار في (٣) الامة

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر الشافعي (٤) نا محمد بن شاذان نا مولى (٥) بن منصور نا ابن لميعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لاظهار من الامة (قال ونا) ابن لميعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس من الامة ظهار -
(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر قالانا علي نا يوسف بن اسحاق بن بهلول نا جدي نا أبي نا أبو جزي نصر ابن طريف عن ايوب السخيتي نا عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من شاء باهله انه ليس للامة ظهار والله اعلم -

باب لاظهار قبل نكاح (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خزيمة نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس الظهار والطلاق قبل الملك (٧) بشيء (وروينا) في كتاب الطلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وابن عباس رضي الله عنهما لا طلاق قبل نكاح - والظهار في معناه (وقد روي) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك بسناد مرسل -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن سعيد بن عمرو ابن سليم الزرقاني نا قال القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل عليه امرأة كظهر أمه (٨) ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهرة (٩) هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الازهر نا عبيد الله بن عبيد الله نا اسرائيل بن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه في رجل ظاهر من اربع نسوة (بكلمة - ١٠) قال كفارة واحدة (وكذلك) روى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه -

(١) مد - فأخبرته فقال ياخويله أبشري (٢) مد - طلاقا في الجاهلية (٣) مد - من (٤) مد اليا فني خطأ - ح (٥) مد - يلى - خطأ - ح (٦) مد - النكاح (٧) مد - الملاك (٨) زيادة من مص وفي مد بدلها - من ظاهر امرأة (٩) مد - للظاهر (١٠) زيادة من مد

(أخبرناه) أبو سعد الساليني أنا أبو أحمد بن عدي نا الساجي نا (١) ابن المثنى نا أبو داود نا شعبة عن (٢) مطر الوراق وعلى بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب عن ابن المسيب نا عمرو رضي الله عنه قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة ، وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال مالك وذلك الأمر عندنا - وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد عليه في كل واحدة منهن كفارة وهو رواية قتادة عن الحسن (٣) البصري وبه قال الحكم بن عتيبة -

باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة

قال الله تبارك وتعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربة من قبل ان يتامسا) الآية - (واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال الذي حفظت مما سمعت في (يعودون لما قالوا) ان المظاهر (٤) حرم امرأته بالظهار فاذا أنت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من ان تحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظاهر كأنهم يذهبون الى انه اذا أمسك ما حرم على نفسه انه حلال فقد عاد لما قال مخالفة فأحل ما حرم ، قال ولا اعلم له معنى اولي به من هذا (قال الشافعي) رحمه الله لا اعلم (هـ) مخالفا في ان عليه كفارة الظاهر وان لم يعد بظاهر آخر فلم يجز أن يقال ما لم اعلم مخالفا في انه ليس بمعنى الآية - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرضا نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا داود بن أبي هند حدثني أبو العالية الرياحي قال كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الانصار وكان سيئ الخلق ضري البصر فقيرا وكانت

(١) مص - عن (٢) مص - نا (٣) مص - قتادة والحسن - كذا (٤) مص - المتظاهر (هـ) مص - ولم اعلم -

قال (باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة)

ذكر فيه (عن الشافعي قال والذي حفظت في يعودون لما قالوا - ان المظاهر اذا أنت عليه مدة بعد الظاهر ولم يحرمها بالطلاق ولا بغيره فقد وجب الكفارة كأنهم يذهبون الى انه اذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال يخالفه فأحل ما حرم ولا اعلم له معنى اولي به من هذا ولا اعلم مخالفا ان عليه الكفارة وان لم يعد بظاهر آخر فلم يجز أن يقال ما لم اعلم مخالفا في انه ليس بمعنى الآية) - قالت - قد خالف في ذلك بعضهم فزعم انه لا كفارة حتى يكرر لفظ الظاهر مرة ثانية قال ابن حزم روى ذلك عن بكير بن الاشج ويحيى بن زياد القراء وروى نحوه عن عطاء انتهى كلامه ثم في تفسير العود اقوال اخر غير ذلك مذكورة في بعضها قليل هو الوطء والمشهور عن مالك انه العزم على الوطء وهو مذهب أبي حنيفة واحمد وذكر النووي ان ابا حاتم القزويني حكاه قولنا عن القديم لشافعي وقال القاضي اسمعيل اذا قصد الوطء فقد قصد ابطال ما كان منه من التحريم فقد عاد في ذلك القول كما يقال عاد في هبته اي رجع عنها وما ذهب اليه الشافعي من تفسيره بالامساك استضعفه اسمعيل وغيره وردوه باشياء - منها - ان المظاهر لم يمارق زوجته وامساكه لها وجود حال الظاهر وقبلة وبعدة وانما فارق المسيس فهو يريد أن يعود - ومنها - ان الامساك وترك الطلاق متصل بالظهار وقوله ثم يعودون - يقتضي تراخي العود - ومنها - ان العود يقتضي احداث معنى يكون به عامدا والامساك بقاء على الحالة الاولى وبقاء الانسان على حالته لا يسمى عودا اليها فيقال لشافعي قد علم ان ثم مخالفا يقول بان العود هو التكرير ثم لو لم يقل بذلك احد في تفسير العود اقوال اخر فلم يتعين انه الامساك كما اخبرته انت مع مائيه - وحكي الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي قال لو اتبع الظاهر طلاقا يحرمها عليه ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة تكحها لان مراجمتها ايها اكثر من حبسها بعد الظاهر ثم قال قال المزني هذا خلاف لاصلك وهو ان كل نكاح حديد لا يعمل فيه طلاق ولا ظاهرا لا جديدا ثم ان البيهقي اقتصر في هذا الباب على حديث مرسل لابي العالية الرياحي وقد قال الشافعي حديث الرياحي رباح وحكي البيهقي في باب ترك الوضوء الجاهلية

الجاهلية اذا اراد الرجل ان يفارق امرأته قال لها انت على كظهر امي (فنازعتني في بعض الشيء فقال انت على كظهر امي - ١) وكان له عيل او عيلان (٢) فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيا فلما نطقت تسمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته عند عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها في بيتها واذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت يا رسول الله ان زوجها فقير ضرير البصر سيئ الخلق وانى نازعته في شيء فقال انت على كظهر امي ولم ير الطلاق فرجع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه قال فاستكانت وقالت أشتكى الى الله ما نزل بي وبصبيتي قال وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الا نحن تحولت معها فقالت مثل ذلك قالت ولي منه عيل او عيلان فرجع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه اليها فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه فبكت وقالت أشتكى الى الله ما نزل بي وبصبيتي وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقالت عائشة رضى الله عنها وراك فتحنحت ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم انقطع الوسى فقال يا عائشة ابن المرأة قالت (٣) هاهي هذه قال ادعها فدعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبي بخيئي وزوجك قال فانطلقت تسمى فلم تلبث ان جاءت به فادخلته على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سيئ الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم استعيز بالسميع العليم من الشيطان اترجمي بسم الله الرحمن الرحيم (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) الى آخر الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتجدعتي رقبة قال لا قال أنستطيع صوم شهرين متتابعين قال له والذي بعثك بالحق اذا لم آكل المرة والمرتين والثلاث يكاد ان يعشو بصرى قال نستطيع ان نطعم ستين مسكينا قال لا الا ان تعينني فيها قال فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر يمينه - هذا مرسل ولكن له شواهد والله اعلم -

باب لا يقر بهما حتى يكفر

قال الله تبارك وتعالى (من قبل ان يتأسا) (قال الشافعي) رحمه الله فاذا كانت الخامسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا (فيذهب الوقت - ٤) فيؤديتها لانها فرض عليه ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن نمير نا هناد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ استكثر من النساء لا اري رجلا (٥) كان يصيب من ذلك ما اصابه فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتى حتى يشلخ رمضان فيينا هي تحذني ذات ليلة فكشف (٦) لي منها شيء فوثبت عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت لهم سلوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا ما كنا لنفعل اذا ينزل فينا من الله كتاب او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى عاره علينا ولكن سوف نسلمك بغيرك فاذهب انت فاذا ذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زيادة من مص (٢) هامش مص - واحد العيال عيل والجمع عيائل (٣) مص - قلت - (٤) سقط من مد (٥) مص - لا اري كان رجلا - وفي الهامش - كان هنا زائدة لاجل لما - والله اعلم (٦) مص - فتكشف -

من القهقهة في الصلاة عن ابن سيرين انه كان لا يبالي عن اخذ حديثه وفي سنده ايضا علي بن عاصم قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وفيه ايضا من يحتاج الى النظر في حاله فان كان اقتصار البيهقي على هذا الحديث من اجل ان الرجل صرح فيه بلفظ الظهار فقال للمرأة انت على كظهر امي فالبیهقي عنه مندوحة فان هذا اللفظ قد ورد في حديث سرفوع وسنده اجود من سند هذا الحديث بلا شك انرجه أبو داود وسكت عنه من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة وذكره البيهقي بعد في من باب له الكفارة

عليه وسلم فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت بذلك قال قلت أنا بذلك وهذا أنا يا رسول الله صابر الحكم الله على قال فأتيت ربة قال قلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك الأرقبي هذه قال فصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل دخل على ما دخل من البلاء إلا بالصوم قال فتصدق أطعم ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد يتنا ليلتنا هذه ما لنا من عشاء قال فاذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وانتفع (١) ببيتها -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن إسحاق بن بهلول نا أبو سعيد الأشج نا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو أحمد بكر بن محمد الصير في بمر نا عبد الصمد بن الفضل البلخي نا حفص بن عمر العدني نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها من قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقر بها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن محمد بن الحسين نا الحرث نا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - يعني هذا (وبمعناه) رواه سعيد (٢) ابن كليب قاضي عدن عن الحكم موصولا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا إسحاق بن اسمعيل الطالقاني نا سفيان عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلا ظاهرا من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك (قال ونا) زياد بن أيوب نا اسمعيل نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - نحوه لم يذكر الساق (وكذلك) رواه معمر بن سليمان (٣) عن الحكم مرسل (وكذلك) روى عن ابن جريج عن عكرمة مرسل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا علي بن عاصم نا ابن جريج عن عكرمة قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امرأتى فوقعت بها قبل أن أكفر (قال وما حملك على ذلك قال أبدى لي القمر خلخالها فوقعت بها قبل أن أكفر - ٤) قال كف عنها حتى تكفر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السومسي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن هشام الوراق الاحمري الكوفي نا إبراهيم بن إسحاق الصيني نا علي بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتى فأتيت بياض خلخالها في القمر فأعجبني فوقعت عليها قال او ما قال الله (من قبل أن يتأسا) قال قد فعلت يا رسول الله قال أمسك عنها حتى تكفر -

(أخبرنا) أبو الحسن الرقاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من ظاهر (٥) من امرأته ثم طلقها قبل أن يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة الظهار -

(١) مص - واستنفع (٢) هاشم مص - خ سعد (٣) مص - معتمر بن سليمان (٤) زيادة من مص - (٥) مص - تظاهروا -

باب عتق المؤمنة في الظهار

(قال الشافعي) رحمه الله لا يجزئ تحريره رقبة (١) على غير دين الاسلام لان الله تعالى يقول في القتل (فتحرير رقبة مؤمنة) فكان شرط الله تعالى في رقبة القتل اذا كان كفارة كالدليل والله اعلم ان لا تجزئ رقبة في كفارة الامؤمنة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها استدلالنا على ان ما اطلق من الشهادات ان شاء الله على مثل معنى ما شرط قال وانما رد الله اموال المسلمين على المسلمين لاعلى المشركين قال واحب له ان لا يعتق الابالغة مؤمنة ، وان كانت انجمية فوصفت الاسلام اجزأته -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فحتمها وقد فقدت شاة من الغنم فسألها عنها فقالت اكها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطممت وجهها وعلى رقبة أفاعتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا قالت انت رسول الله فقال فاعتقها فقال عمر بن الحكم يا رسول الله اشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان ، فقال عمر وكنا نطير فقال انما ذلك شيء يحد احدكم في نفسه فلا يضر نكم (قال الشافعي) رحمه الله اسم الرجل معاوية بن الحكم كذا روى الزهري ويحيى بن أبي كثير (قال الشيخ رحمه الله) كذا رواه جماعة عن مالك بن انس رحمه الله ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال عن معاوية بن الحكم قال في آخره فقال أعتقها فانها مؤمنة -

(حدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستمل نا بشر بن احمد نا سفر اثني نا داود بن الحسين البيهقي نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم - فذكره (ورواه) يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي في الكهان والطيرة (ورواه) الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيرة -

(١) مص - لا تجزئه رقبة (٢) سقط من مص -

قال (باب عتق المؤمنة في الظهار)

ذكر فيه (ان الشافعي شرط في هذه الكفارة الاسلام قيا ساعلى كفارة القتل) - قلت - الزمه صاحب المحل فقال فقيسوها عليها في تعويض الا طعام منها وقال غيره قيد الله تعالى الصيام في الظهار والقتل بالتتابع ولم يقس عليه يعني الشافعي قوله تعالى في كفارة الاذى (فدية من صيام) وقوله تعالى في كفارة الصيد (او عدل ذلك صياما) وقوله تعالى في التمتع (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم) فلم يشترط التتابع في هذه المواضع واشياها وقال ابن المنذر في الاشراف اجازت طائفة اعتاق اليهودى والنصرانى عن الظهار على ظاهر الكتاب هذا قول عطاء والنخعي والثوري وأبي ثور وصحاب الرأي وبه اقول لانهم لم يجعلوا حكم امهات النساء حكم الربائب وقالوا الكل آية حكمها من منع ان يقاس اصل على اصل - ثم ذكر البيهقي حديثا (عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) ثم قال (كذا رواه جماعة عن مالك ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال معاوية بن الحكم) ثم ذكره بسنده عن يحيى عن مالك عن هلال عن عطاء عن معاوية - قلت - الذى في موطأ يحيى بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لامعاوية وهكذا اورده أبو عمر في التمهيد ثم قال هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك وهو وهم عند جميع اهل العلم بالحديث -

باب اعتناق الخرساء اذا اشارت بالايمان وصلت

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن عون بن مبداه (عن عبدا لله - ١) بن عتبة عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها أين الله فاشارت إلى السماء بأصبعها فقال لها فمن أنا فاشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى السماء تني أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فانها مؤمنة -
(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ نا أبو علي الحافظ نا أحمد بن يحيى بن زهير نا عبدا لله بن محمد الحارثي نا أبو عاصم نا أبو معدان النخعي يعني عامر بن مسعود نا عون بن عبدا لله بن عتبة حدثني أبي عن جدي قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامة سوداء فقالت يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أتتجزي عني هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربى قال فادينك قالت الاسلام قال فمن أنا قالت أنت رسول الله قال فتصليين الخمس وتقرين بما جئت به من عندها قالت نعم فضرب صلى الله عليه وسلم على ظهرها وقال أعتقها (٢) -

باب وصف الاسلام

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري نا جدي يحيى بن منصور القاضي نا أحمد بن سلمة نا أحمد بن عبدة الضبي نا عبد الوزي هو ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا شهدوا لا اله الا الله وآمنوا بي وبما جئت به فقد عصموا مني دماءهم الا بجهنم وحسابهم على الله - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبدة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبدا لله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا خبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم اليوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عبدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود نا رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أتشهدين أن لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين أن محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث من بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها - هذا مرسل وقد مضى موصولا ببعض معناه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا حمزة بن العباس بن الفضل الضبي (٣) نا العباس بن محمد الدوري نا أبو الوليد هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله إن أمي أوصت إلى أن اعتق عنها رقبة وإن عندى جارية سوداء نوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال من ربك

(١) زيادة من مص (٢) هامش مص - قال الشيخ ليس أراد هذه الرواية بدلا لها على اعتناق الخرساء بل لكونها طريقا آخر في الحديث ينظر فيه يعلله ذلك أولا على ما عرف في صناعة الحديث والله اعلم قلت اول ذكر الصلاة - ح (٢) مص - العقي -

قال (باب اعتناق الجارية اذا اشارت بالايمان)

ذكر فيه حديث (اعتقها فانها مؤمنة) - قلت - ذكر صاحب المحلى أنها لم تكن كفارة يمين ولا ظهار ولا وطء في رمضان وهم يميزون الكافرة في الرقبة المنذورة فقد خالفوا هذا الخبر وايضا فنحن لانكر عتق المؤمنة وليس في الخبر أنه لا يجوز الكافرة -

قال (باب وصف الاسلام)

ذكر في آخره حديث الشريد (قلت يا رسول الله إن أمي أوصت أن اعتق عنها رقبة)

باب لا تجزى في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط أن تعتق

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الحسن النهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا عبد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن عمر سئل عن الرقبة الواجبة فقلت له هل تشتري بشرط ؟ فقال لا -

باب من له الكفارة بالصيام

قال الله تبارك وتعالى (فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا)
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو عبد بن حيان الأصماني نا عبد بن سهل والوليد قالنا أبو مسعود أنا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا عبد بن سلمة عن عبد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثني خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت أوس بن الصامت أني عبادة بن الصامت قالت دخل على فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فرادته فغضب وقال انت على كظهر أمي ثم خرج إلى نادى قومه ثم رجع إلى فراودني على نفسي فأبيت فشادني فشادته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف قالت فقلت والذي نفس خويلة بيده لا تصل إلى حتى يحكم الله في وفيك فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ما لقيت فقال زوجك وابن عمك اتقى الله وأحسني صحبته قالت فما برحت حتى أنزل الله عز وجل (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الكفارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مر به فليعتق رقبة قالت والله ما عنده رقبة يملكها قال فليصم شهرين متتابعين قالت قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا فقلت يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال بلى ستمائة بعري (١) والعرق المكثل يسع فيه ثلاثين صاعا من التمر قالت قلت يا رسول الله وأنا أعينه بعري آخر قال قد أحسنت مر به فليصدق - والله أعلم -

باب من دخل في الصوم ثم أيسر

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا ابن أبي ذئب ابن شهاب قال السنة فيمن صام من الشهرين ثم أيسر أن يمضي - والله أعلم -

باب من له الكفارة بالأطعام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الربيع نا اسمعيل بن جعفر نا عبد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فتظاهر منها وكان به إم بغاهت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تظاهر مني (٢) وذكرت ان به لما فقالت والذي بعثك بالحق ماجئتك الارحمة له ان له في منافع فأ نزل الله عز وجل فيها القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به فليعتق رقبة فقالت والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها فقال مر به فليصم (٣) شهرين متتابعين فقالت والذي بعثك بالحق او كلفته ثلاثة ايام ما استطاع وكان الحر فقال مر به فليطعم ستين مسكينا فقالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مر به فليذهب إلى فلان بن فلان

(١) عرق - بفتح العين والراء واشهر ويقال ايضا باسكان الراء (٢) مص - منها (٣) مص - يصوم -

وفي آخره (أعتقها فانها مؤمنة) - قلت - ذكر صاحب المحلى انه عليهم لائم لأنهم يجوزون في رقبة الوصية كافرة -

فقد أخبرني أن عنده شطر تمر صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا - هذا مرسل وهو شاهد للوصول قبله والله اعلم -

باب لا يجزى أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل

مسكين مدا من طعام بلدة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن أحمد بن يزيد الراسي نا أبو عامر العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة أن سلمة بن مضر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه أن غشيا حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمعت المرأة وتربت فأعجبه فغشيا ليلا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لعنتي رقية فقال لا أجده فقال صم شهرين متتابعين فقال لا استطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجده قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا (وكذلك) رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي عامر (ورواه) شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سلمة بن مضر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مدا -

(أخبرناه) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (نا موسى بن هارون - ١) نا إسحاق ابن راهويه نا الوليد بن مسلم نا شيبان النحوي - فذكره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا إبان نا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيل (٢) يأخذ خمسة عشر صاعا (وروى) عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن سليمان ابن مضر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان - فذكر الحديث إلى أن قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فدفعه إليه وقال اذهب وأطعم هذا ستين مسكينا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث نا أبو محمد بن حيان الأصباني نا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب نا يحيى بن عثمان الحاربي نا الهقل ابن زياد عن الأوزاعي فذكره وهو خطأ المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل حدثني يحيى بن أبي طالب نا يزيد بن هارون نا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن مضر الانصاري قال كنت امرأا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان طأهرت من امرأتي مخافة أن أصيب منها شيئا في بعض الليل وأتابع في ذلك ولا استطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح فبينما هي ذات ليلة بهيمال مني إذا انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا لا والله لا نذهب معك نخاف أن ينزل فينا شيء من القرآن ويقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها فذهب أنت فاصنع ما بدا لك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري فقال أنت ذاك فقلت أنا ذاك فاقض في حكم الله فأتى صابر محتسب قال لعنتي رقية فضربت صفح عنق رقيتي بيدي فقلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال

(١) زيادة من - مص (٢) مص - ذيل -

قال (باب لا يجزى أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا)

ذكر فيه (أنه عليه السلام أعطى سلمة بن مضر عرقا فيه خمسة عشر أو ستة عشر صاعا) إلى آخره ثم ذكره من حديث

صم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني الا في الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاما نجد عشاء قال انطلق الى صاحب الصدقة صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم منها وسقاستين مسكينا وتستين (١) بسائرهما على عيالك فأتيت قومي قلت وجدت عندكم الضيق - كذا روى من هذا الوجه عن سليمان بن يسار -

(وقد أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا الحسن بن صبيح أخبرهم انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اصحاق الحنظلي انا عبد الله بن ادريس نا محمد بن اصحاق - فذكره باسناده نحوه وقال في آخره فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فليدفع اليك وسقا من تمر فاطعم ستين مسكينا وكل بقيته انت واهلك (٢) وهذا يدل على انه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته يعني بقية الوسق -

(ويدل عليه ايضا ما أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا ابن السرح نا ابن وهب نا خبرني ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على اقرب مني ومن اهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل (٣) انت واهلك - فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان في قصة سلمة بن محرز في الاولى (واما حديث) اوس بن الصامت فقد اختلفت الرواية فيه -

(فروى كما أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن محمد بن اصحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهري مني زوجي اوس بن الصامت بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقى الله فانه زوجك وابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها) قال يعق رقية قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا

(١) مص - واستثنى (٢) مص - عيالك (٣) مص - كله -

سليمان بن يسار عن سلمة وفيه (انطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم منها وسقاستين مسكينا واستثنى بسائرهما عيالك) الى آخره - قلت - صحح صاحب المستدرک هذا الحديث وقال على شرط مسلم وأخرجه أبو داود وقال الخطابي فيه حجة لابي حنيفة في ان خمسة عشر صاعا لا تجزيه عن كفارة الظهار ثم ذكر ان الشافعي قدورها بخمسة عشر صاعا وان الثوري واصحاب الرأي ذهبوا الى حديث سلمة وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر فيقول تصدق بها ولا يدل على انها تجزيه عن الجميع ولكن يتصدق بها في الوقت والباقي دين عليه كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعا او دورها فيجزيه بخمسة عشر فانه يأخذها منه ويطلبه بخمسة واربعين انتهى كلامه ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن انس ان اوسا قال ما اجد الا ان تعينني منك بعون وصلة فاعانه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا قال وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك لستين مسكينا - واستدل الطحاوي على هذا بما أخرجه بسند جيد من حديث يوسف ابن عبد الله بن سلام عن خولة انه عليه السلام اعان زوجها حين ظاهرها منها بعرق من تمر واعانه هي بعرق آخر وذلك ستون صاعا - وهذا الحديث ذكره البيهقي في هذا الباب وفي باب من له الكفارة بالصيام بلفظ آخر واستدل الطحاوي ايضا بما في الصحيحين انه عليه السلام قال لكعب بن عجرة في فدية الانى او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع - وانهم اجمعوا على العمل بذلك - ثم ذكر البيهقي حديث سلمة من وجه آخر ولفظه (فليدفع اليك وسقا من تمر فاطعم ستين مسكينا وكل بقيته) ثم اوله (بانه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته اي بقية الوسق) - قلت - يحمل على ان كل بقية التمر اي بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر وهذا يتفق هذه الرواية مع الرواية الاولى ثم ذكر البيهقي حديث يوسف

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٩٢) كتاب الظهار ج - ٧

قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فأتى ساعينه بعرق من تمر نالت يا رسول الله وأتى اعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه أبو داود وداود بن الحسن بن علي بن عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا ، قال أبو داود وهذا أصح من حديث يحيى ابن آدم -

(وأخبرنا) أبو علي نا أبو بكر نا أبو داود قال قرأت على ابن وزير (١) المصري حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس بن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام (٢) ستين مسكينا - قال أبو داود عطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا أبو العباس محمد (بن يعقوب نا العباس بن محمد - ٣) نا عبد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - فذكر قصة ظهار اوس الى ان قال (فتحرير رقبة) قالت خويلة قلت واهي الرقبة لنا والله ما يخدمه غيري قال (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) قالت والله لولائه يذهب يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) قالت فمن ابن هي ؟ الا كلة الى مثلها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بشر وسق ثلاثين صاعا والنوسق ستون صاعا قال ليطلع من ستين مسكينا ويرجعك - كذا رواه أبو حمزة الثمالي وهو (ضعيف ورواه - ٣) الحكم بن إبان عن عكرمة دون ذكر ابن عباس فيه وقال في آخره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فأطعم ستين مسكينا فقال لا يجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من تمر يقال خمسة عشر صاعا ويقال عشرون صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فاقسمه فقال الرجل ما بين لابتيها اقرمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي النجدي نا (٤) بيحارا نا صالح بن محمد الحافظ نا سعيد بن سليمان ومحمد بن بكر بن الريان قال نا حديد بن معاوية الجعفي اخو زهير نا أبو اسحاق الهمداني (ح وأخبرنا أبو بكر) بن الحارث الفقيه نا أبو محمد بن حيان الا صباه نا حامد بن شعيب نا محمد بن بكر نا حديد عن أبي اسحاق عن يزيد بن زيد عن خولة ان زوجها دعاها وكانت تصلي فابطأت عليه فقال انت على كظهر أمي ان انا وطنتك نأت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت ذلك اليه ولم يبلغ (ه) النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ثم اتته مرة اخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال ليس عندي ذلك يا رسول الله قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع ذلك قال فأطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال لست املك ذلك يا رسول الله الا ان تعينني قال فاعانه رسول الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى بلغ ثلاثين صاعا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ستين مسكينا قال يا رسول الله ما احدث اقر اليه مني واهل بيتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ انت واهلك (٦) فأخذه - كذا رواه حديد بن معاوية عن أبي اسحاق (ورواه) اسرايل عن أبي اسحاق ولم يقل عن خولة ولم يذكر في الحديث ثلاثين صاعا وقال فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا لم يزد عليه ثم ذكر فقره وانه امره بأكله (ورويانا) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى اعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا من شعير (وكذا) قال عطاء الخراساني (وقال أبو يزيد) اللدني ان امرأة جاءت بشر وسق من شعير

(١) هامش مص - ابن وزير هو احمد بن يحيى (٢) مص - طعام (٣) زيادة من مص (٤) هامش مص - غجدوان قرية من قرى بخارا (ه) مص - ولم يكن بلغ (٦) مص - واهل بيتك -

ابن عبد الله بن سلام عن خويلة ولقظه (فأتى بعرق من تمر قلت وانا اعينه بعرق آخر قال والعرق ستون صاعا) ثم ذكره من طريق أبي داود نحوه ولقظه (قال والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا ثم قال أبو داود هذا أصح) - قلت - فالمرقان فأعطاه

فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم - أي مدين من شحير مكان مد من بر - فهذه روايات مختلفة وأكثرها مراسيل (وقد روينا) في كتاب الصيام في حديث الجامع من أوجه قوية ما دل على ما قلناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أنبأني أبو علي الحافظ أن الحسن بن علي بن روح الدمشقي حدثهم نا القاسم بن عثمان الجوعي نا مسروق بن صدقة عن الأوزاعي عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطعت قال فاطعم ستين مسكينا قال ما أجده قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على أفقر من أهلي فوالله ما بين لآبتي المدينة أحوج من أهلي قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (١) قال خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك (وكذلك) رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي (وكذلك) رواه الطقل بن زياد عن الأوزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال أتى وقعت على أهلي في رمضان قال حرر رقبة قال لا أجده قال صم شهرين متتابعين قال لا استطعت قال فتصدق على ستين مسكينا قال لا أجده قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكمل يكون خمسة عشر صاعا من تمر يكون ستين دينا فأعطاه إياه فقال له أطعم هذا ستين مسكينا قال يا رسول الله ما بين لا يبتها أهلي بيت أحوج منا فقال له اذهب فاطعمه أهلك - في هذا المرسلا تأكيد للرواية الموصولة وهذا أولى من رواية عطاء الخراساني عن ابن المسيب بالشك في خمسة عشر أو عشرين (وكذلك) روى عن إبراهيم بن عامر عن ابن المسيب خمسة عشر بلا شك (وسيرى) أن شاء الله تعالى في كتاب الأيمان الآثار عن الصحابة في جواز التصديق بمد على كل مسكين والله الموفق -

كتاب اللعان

باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتي

باربعة شهود يشهدون (٢) عليها بالزنا أو يلتعن

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الأديب نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان نا القاسم بن زكريا وعمران بن موسى وابن عبد الكريم الوراق (٣) قالوا نا بندار بن بشارة نا ابن أبي عدي نا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن محمدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأي أحدنا رجلا على امرأته أيلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - أنها به (٢) مص - باربعة من الشهود فيشهدون (٣) مص - الوزان -

إذا ستون صاعا من التمر فهو حجة عليهم لآبي حنيفة لأن عنده يكفى من البر ثلاثون صاعا لكل مسكين نصف صاع ومن التمر ستون صاعا لكل مسكين صاعا -

قال (باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب)

قذفه بان يأتي باربعة يشهدون عليها بالزنا أو يلتعن

يقول البينة والاحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وايتزل الله (في امرى - ١) ما يرى ظهري من الحد فنزل جبرئيل عليه السلام ونزلت الآية (والذين يرمون ازاوجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) فقرأ حتى بلغ (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) قال فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليها فجاء فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدا كما كاذب فهل منك تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند (الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) قالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكات حتى ظننا انها سترجع ثم قالت لا افصح قومي سائر اليوم فضمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به الحكل العيين سابع الأيتين خدلج الساقين فهو لشريك بن محب فاجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولاما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شان - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا عباد ابن منصور نا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الى آخر الآية فقال سعد بن عبادة أهكذا انزلت فلو وجدت لكاعا متخذها رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لا آتى بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لانه فانه رجل غيور والله ما تزوج فينا قط الاعذار ولا طلق امرأة لا فاجترأ رجل منا ان يزوجه من شدة غيرة قال سعد والله اني لأعلم يا رسول الله انها الحق وانها من عند الله ولكني عجبتم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ جاء هلال بن أمية الواقفي وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله اني جئت البارحة عشاء من حائط لي كنت فيه فرأيت عند اهلى رجلا ورأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به وقبل أيجلد (٢) هلال وتبطل شهادته في المسلمين فقال هلال يا رسول الله والله اني لأرى في وجهك انك تكره ما جئت به وانى لأرجو أن يجعل الله لي فرجا قال فيبيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ نزل عليه الوسى (وكان رسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا نزل عليه الوسى = ٣) تربد لذلك خده ووجهه وأمسك عنه اصحابه فلم يتكلم (٤) احد منهم فبارفع الوسى قال ابشريا هلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوها فدعيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يعلم ان احدا كما كاذب فهل منك تائب فقال هلال رضى الله عنه والله يا رسول الله ما قلت الا حقا ولقد صدقت قال فقالت هي عند ذلك كذب قال فليل هلال تشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين وقيل له عند الخامسة يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة (٥) وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يذبني الله ابدا كما لم يجلدني عليها قال تشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقيل له عند الخامسة يا هذه اتق الله فان عذاب الله اشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فسكتت (٦) ساعة ثم قالت والله لا افصح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكتي

(١) زيادة من مص (٢) مص - فليل يجلد (٣) زيادة من مص (٤) مص - فلم يكلمه (٥) مص - فان عذاب الله اشد من عذاب الناس (٦) مص - فتلكات -

قلت عطف قوله او يلتعن على قوله فيخرج من موجب قذنه بأن يأتي بأربعة دليل على انه اذا أتى بالشهود لا يلتعن وقد قال صاحب التمهيد قال مالك والشافعي يلاعن كان له شهود او لم يكن لان الشهود ليس لهم عمل في غير دره الحد واما رفع القرائن ونفى الولد فلا بد فيه من اللعان وقال أبو حنيفة واصحابه انما جعل اللعان للزوج اذا لم يكن له شهداء غير نفسه زاد في الاستدكار وهو قول داود -

من اجل انها يفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها (١) فان جاءت به اثبتت
اصيب اربح حمش الساقين فهو لعل بن امية وان جاءت به خديج الساقين سايع الاليتين اوردق جعدا بجاليا فهو
لصاحبه قال بغاءت به اوردق جعدا بجاليا خديج الساقين سايع الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان
لكان لى ولها امر - قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد رايت امير مصر من الامصار ولا يدري من أبوه - والله اعلم -

باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن

(قال الشافعي رحمه الله) لا ذكر الله اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه القرض وكذلك
على كل زوجة لزمها القرض -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء هلال بن امية - فذكر قصة اللعان بطولها وفي آخرها قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شان (قال الامام احمد) فسمى اللعان يمينا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي نا احمد بن الوليد القحامي نا حسين بن محمد المروزي (٢)
نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قذف هلال بن امية امرأته قيل له والله
ليحدثك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة قال الله اعدل من ذلك ان يضربني ثمانين ضربة وقد علم أنى رأيت
حتى استوتقت (٣) وسمعت حتى استبتت (٤) لا والله لا يضربني ابد انزلت آية الملاعة فدعاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين نزلت الآية فقال الله يعلم ان احدا كما كاذب فهل متكما تأثب فقال هلال والله انى لصادق فقال له احلف بالله
الذى لا اله الا هو انى لصادق تقول ذلك اربع مرات فان كنت كاذبا فعلى لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قفوه عند الخامسة فانها موجبة لحلف ثم قالت اربعا والله الذى لا اله الا هو انه لمن الكاذبين فان كان صادقا فعلى غضب الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قفوها عند الخامسة فانها موجبة فرددت وهمت بالاعتراف ثم قالت لا افصح قولى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ه) ان جاءت به اكحل ادحج سايع الاليتين القفخذين خديج الساقين فهو للذى
رमित به (وان جاءت به اصفر قضيفا سبطا فهو لعل بن امية - ه) بغاءت به على صفة البغي قال ايوب وقال محمد بن سيرين
كان الرجل الذى قذفها به هلال بن امية شريك ابن سماء وكان اخا البراء بن مالك اخى انس بن مالك لأمه وكانت أمه
سوداء وكان شريك يأوى الى منزل هلال ويكون عنده (قال الشيخ) فسمى كلمة اللعان حلفا -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب نا أبو بكر الاسماعلى نا خبرنى أبو يعلى والحسن هوا بن سفيان قال نا عبد الله بن محمد بن اسماء
نا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة من الانصار
قذف امرأته احلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن
جويرية (وروينا) عن يونس عن الحسن البصرى قال يلاعن كل زوج -

(وفيها اجازى) أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس نا الربيع قال قال الشافعي قالوا روى عمرو بن شعيب عن عبد الله

(١) مص - ابصروها (٢) مص - المروروذى (٣) مص - استيقنت (٤) مص - استبتت (ه) - زيادة من مص -

(باب من يلاعن من الأزواج)

قال

(قال الشافعي) لا ذكر الله اللعان على الأزواج كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه القرض (الى آخره - قلت -
قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود الا انفسهم) استثناء للزوج من الشهداء فدل انه منهم لأن المشتكى

ابن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع لاعان بينهن وبين ازواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة عند الحر والنصرانية عند النصراني فقلنا لهم رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمر بن شعيب عن عبدالله بن عمرو ومنقطع والليذان روي يقول احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يفتقه على عبدالله بن عمرو وهو لا يثبت عن عمرو ولا عن عبدالله بن عمرو ولا يبايع به النبي صلى الله عليه وسلم الا لرجل غلط (قال) وعمر بن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم احكاما توافق اقاويلنا وتحالف اقاويلكم يرويا عنه الثقات فيسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددت روايته ونسبتموها الى الغلط فانتم محجوجون ان كان عن يثبت حديثه باحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم اكثرها فانتم غير منصفين ان احتججتم بروايته وهو ممن لا تثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان تابعا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم تثبته لانه منقطع بينه وبين عبدالله بن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث القتيبي قالانا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي نا خزيمة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لاملاعة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ هذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدا (وتابعه) ابن بزيع الرملي عن عطاء الخراساني وهو ضعيف ايضا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث نا أبو محمد بن حيان نا محمد بن الحسن بن علي بن بحر نا أبو موسى نا أبو الوليد نا يزيد بن بزيع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - قال الشيخ وعطاء الخراساني ايضا غير قوى -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصمعي نا علي بن عمر الحافظ نا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون نا محمد بن الجلاح بن يزيد (١) أبو الفضل نا عبدالرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن عن الزهري (٢) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ عثمان بن عبدالرحمن هو الواقصي متروك الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول الواقصي اسمه عثمان بن عبدالرحمن وهو ضعيف -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث القتيبي قالانا علي بن عمر الحافظ نا الراوى الحسن بن احمد بن سعيد نا محمد بن أبي فروة نا أبي نا (٣) همار بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن ربيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فذكر نحوه - قال علي رحمه الله حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد ابن ربيع ضعفاء - وقد رويناه عن يحيى بن معين والبخاري في حماد بن عمرو - وقال الدارقطني وروى عن ابن جريح

(١) مص - نذير (٢) مص - عثمان بن عبدالرحمن الزهري - كذا (٣) مص - نا -

من جنس المستثنى منه والكافر والعبد ليسا من اهل الشهادة فلم تتنا ولها الآية وقال الله تعالى (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) - والكافر لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف وانما يختص هذا بالمسلم ثبت ان الآية لم تتناول الكافر ثم قال البيهقي (قال الشافعي) - قالوا - روى عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لاعان بينهن الحديث - قلنا - رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمر بن شعيب عن عبدالله بن عمرو والاول ذاعى

والاوزاعي وهما اما مان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا ناعلى بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ نا احمد بن
العباس الطبري نا اسمعيل بن سعيد الكناي (١) نا عمر بن هارون عن ابن جريح والاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال اربع ليس بينهم وبين أزواجهم لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة
تحت الحر (وكذلك) رواه يحيى بن أبي انيسة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
ابن أبي طالب نا عبد الوهاب نا خبر نا يحيى بن أبي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما يقول اربع من النساء ليس بينهم وبين أزواجهم ملاعنة للنصرانية تحت المسلم والامة تحت العبد والامة
تحت الحر والحرة تحت العبد -

(قال الشيخ) وفي ثبوت هذا موقوفا ايضا نظر فراوى الاول عمر بن هارون وليس بالقوى وراوى الثاني يحيى بن أبي
انيسة وهو متروك - واما الذى قاله الشافعى من انه منقطع فلعله نقل الى الشافعى كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن
عمرو وذلك منقطع لاشك فيه ولكن من رواه مرفوعا او موقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند
اهل الحديث فقد سمي بعضهم فى هذا جده فقال عبد الله بن عمرو وسامع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله
لكن يجب ان يكون الاسناد الى عمرو صحيحا ولم تصح اسانيد هذا الحديث الى عمرو - والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني نا أبو احمد بن عدى الحافظ نا القاسم بن على الجوهرى نا يحيى بن عثمان بن صالح نا يحيى بن بكير
حدثنا يحيى بن صالح الاليل عن اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
باعتاب بن اسيد انى قد بعثك الى اهل مكة فانهم عن كذا - وذكر الحديث وفيه اربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت

(١) مص - الكناي -

منقطع) ثم ذكر البيهقي للحديث طرقا وضعفها ثم قال (لعله نقل الى الشافعى كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو
وذلك منقطع ولكن من رواه مرفوعا او موقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث
فقد سمي بعضهم جده فقال عبد الله بن عمرو وسامع شعيب صحيح من عبد الله لكن لم تصح اسانيد الحديث الى عمرو)
قلت - لم يسم الشافعى المجبول ولا الذى غلط ولا بينهما البيهقي وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع وعيسى بن ابا بن
حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه السلام
وحامد ومعاوية من رجال مسلم وصدقة ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال روى عنه معاوية بن صالح وذكره ابن
أبي حاتم فى كتابه وقال روى عنه أبو الوليد وعبيد الله بن موسى وهذا يخرج عن جهالة العين والحال وقول الشافعى
ورجل غلط اخذه اواد به عمرو بن شعيب وقد ذكرنا فى باب من قال المعدن ركاز أنه ثقة وقد عمل العلماء باحاديثه وعمل
بها الشافعى فى مواضع وعمل بها ايضا خصومه فلانسلم انه غلط ثم من جملة طرق البيهقي لهذا الحديث انه أخرجه من حديث
عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم حكى (عن الدار قطنى انه ضعف عثمان) ثم قال
البيهقي (وعطاء ايضا غير قوى) انتهى كلامه وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما واحتج به مسلم فى صحيحه وابنه
عثمان ذكره ابن أبي حاتم فى كتابه وقال سألت عنه أبي قتال يكتب حديثه ثم ذكر عن ابيه قال سألت دحيا عنه فقال
لاباس به فقلت ان اصحابنا يضعفونه فقال واى شىء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه فعل هذا اقل الاحوال ان
تكون روايته هذه مطابقة لرواية صدقة والبيهقي قد خالف الشافعى فى قوله ان الحديث منقطع واثبت اتصاله واعتذر عن
الشافعى وقد بينا بما قلنا ان سند هذا الحديث جيد فلانسلم قول البيهقي (لم تصح اسانيد الى عمرو) -

المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عنده الحرية والحر عند الامة - وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ، يحيى بن صالح الالبلى احاديثه غير محفوظة والله تعالى اعلم -

باب اين يكون اللعان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني ابن شهاب في المتلاعنين عن حديث سهل بن سعد الساعدي احدثني ساعدة ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله ارايت ان وجد رجل مع امرأته رجلا ما يفعل به فنزلت فيه آية اللعان (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق (وفي رواية) مالك ويونس بن يزيد وفليح بن سليمان عن ابن شهاب عن سهل في هذا الحديث قال فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويذكر) عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج والمرأة فخلعا بعد العصر عند المنبر - وهذا منقطع وانما بلغنا موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث القتيبي الاصبهاني نا علي بن عمر الحافظ نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القاري نا قنبر بن محمد نا أبو عمرو نا الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمر ان بن أبي انس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك فاكثر حملها الذي في بطنها فقال هو من ابن السجاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل - (وأخبرنا) أبو بكر نا علي نا أحمد بن عيسى نا لخواص نا محمد بن سعد العوفي نا الواقدي ، بهذا الاسناد نحوه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله السلمي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزازي بمكة نا المفضل بن محمد الجندي نا الزبير بن أبي بكر القاضي نا أبو صخرة نا هاشم بن هاشم بن أبي وقاص الزهرري عن عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر الا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر (٢) -

باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك قال حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقظته فقتلوه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - (٣) فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم فسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه

(١) مص قال فنزل في شأنه ما ذكر من المتلاعنين - (٢) هاشم مص - آخر الجزء التاسع والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٣) زيادة من مص -

عومير فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعومير لم تأت بخير قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها فقال عومير والله لا انتهى حتى أسأله عنها فأقبل عومير حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله لو أيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله تقتلونه أم كيف يصنع (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها فقال سهل بن سعد قتلا عنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مع الناس فلما فرغا قال عومير كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي القتيبي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب - فذكر الحديث بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عومير العجلائي إلى عاصم بن عدى فقال يا عاصم بن عدى سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أ يقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل (فلقبه عومير فقال ما صنعت قال ما صنعت أنك لم تأت بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل - ٢) قال عومير والله لا آتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسأله فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلا عن بينهما فقال عومير لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها فقارقتها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحمم ادعج العظيم الأيتين فما أراه الا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره ما أراه الا كاذبا بخأت به على النعت للكره ، قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عومير جاء إلى عاصم فقال أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أ تقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عومير فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعليها فقال عومير والله لا آتين رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدمنا فتلا عنا ثم قال كذبت عليها إن أمسكتها فقارقتها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فضمت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحره فلا أحسبه الا قد كذب عليها وإن جاءت به أحمم أعين ذا أيتين فلا أحسبه الا صدق عليها ، بخأت به على النعت للكره -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قالوا نا أبو العباس نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أني (٣) بنى ساعدة أن رجلا من الانصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله تقتلونه أم كيف يصنع نا نزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين قال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال قتلا عنا وأنا شاهد ثم فارقتها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بينهما أي المتلاعنين وكانت حاملا نا نكر حملها فكان ابنه يدعى إلى أمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا علي بن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال كانت سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا ويقوله أخرى ويذكر سهلا ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد في أن الحديث على حديث مالك

(قال الشيخ) اما حديث ابن أبي ذئب (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعد (١) أحمد بن يعقوب بن أحمد الثقفي نا عمر ابن حفص السدوسي نا عاصم بن علي نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم ابن عدي - فذكر الحديث بمعنى رواية عبد الله بن نافع - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب - (واما حديث) ابن جريج (فأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد وهذا حديث أحمد قال نا اسحاق نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن ابن شهاب في المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد الساعدي احديثي ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله ام كيف يفعل فأمر الله فزله فزله شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين - قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعد ما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامة ثم برت السنة في ميراثها انها تزني ويرث منها ما فرض الله عز وجل لها قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به احمر قصيرا او حرا فاراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود أعين ذا ألتين فلا اراه الا قد صدق عليها بغت به على المكروه من ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق (وقد رواه) جماعة سواهم عن الزهري منهم الا وزاعي -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب نا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان نا أبو عبد الله محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف الفارابي نا الاوزاعي عن الزهري عن (٢) سهل بن سعد أن عويمرا اتى عاصم بن عدي وكلا سيد بني العجلان قال كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلا أبقته فتقتاونه ام كيف يصنع قال سئل في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال نا عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وجد مع امرأته رجلا أبقته فتقتاونه ام كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكره المسائل وعابها فقال عويمر والله لا أنهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال بغا عويمر فقال يا رسول الله وجد مع امرأته رجلا أبقته فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة باسمي الله في كتابه قال فلا عنها ثم قال يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها قال فطلقها وكانت بعد سنتين كان بعد ما من المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر وا فان جاءت به احمر ادعج الدين عظيم اليتين خد ليج الساتين فلا احسب عويمرا الا وقد صدق عليها وان جاءت به احمر كأنه وحره فلا احسب عويمرا الا وقد كذب عليها قال بغت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر قال فكان ينسب بعد ذلك لامة (٣) - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن محمد بن يوسف (ورواه الاوزاعي) عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد فذكر فيه فتلا عنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب نا أبو بكر الاسماعيلي نا ابن أبي حسان من اصل كتابه وهو اسحاق بن ابراهيم بن أبي حسان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد هو ابن مسلم وعمر بن عبد الواحد قال نا الاوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي - فذكره ولم يذكر فيه قصة الطلاق (ومنهم) يونس بن يزيد الايلي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا اسمعيل بن أحمد التاجر نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الانصاري ان عويمرا الانصاري من بني العجلان اتى عاصم بن عدي - فذكر الحديث بمعنى حديث مالك الا انه قال فلما فرغا من تلاعنها قال يا رسول الله كذبت عليها ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره

النبي صلى الله عليه وسلم فكان قرأه إياها بعد سنة في الثلاثين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم حرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى (ومنهم) فليح بن سليمان - (أخبرنا) محمد بن عبد الله أبو عمر والبسطامي أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا أبو محمد يوسف بن يعقوب الحمادي والحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وأخبرني أبو القاسم البغوي وأنا محمد بن عمر الصيرفي وأخبرني أبو بكر بن عبد السلام السلي البصري قالوا أنا أبو الربيع الزهراني نا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته تقتلونه أم كيف يفعل فانزل الله عز وجل فيها ما ذكر في القرآن في الثلاثين (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي أمرك قال فثلاثا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امسكتها فقد كذبت عليها فارقها وكانت السنة فيها ان يفرق بين التلاعين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم حرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال أبو يعلى قد قضى فيك (٢) قال هو (والحسن - ٣) فقال يا رسول الله ان امسكتها وقال لا فكانت سنة بينهم (٤) وحديثهم فيما سوى ذلك واحد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع (ومنهم) عياض بن عبد الله الفهري -

(أخبرنا - أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن عمر وبنا السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري -) وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار (٦) ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضت السنة بعد في الثلاثين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا (ومنهم) سفيان بن عيينة الا انه لم يتقنه اتفاق هؤلاء وزاد فيه ففرق بينهما -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبها في املاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد السعدي يقول شهدت التلاعين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فقال يا رسول الله قد كذبت عليها ان امسكتها - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عيينة - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين التلاعين (قال الشيخ) يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد الاما رويانا عن الزبيدي عن الزهري -

(فاما حديث ابن عمر رضي الله عنه فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان بن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني بجلان وقال هكذا باصبعه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان وبمعناه رواه حماد بن زيد واسمعيل بن علية عن أيوب ورواه عنزة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين التلاعين - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبها في أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا نا أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول نا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للتلاعين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك (٧) ابد لك منها او منه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفيان بن عيينة -

(١) مص - من التلاع (٢) مد - قد قضى في ذلك (٣) زيادة من - ص (٤) مبص - وكانت سنة فيهما (ه) زيادة من مص

(٦) مص - وكان - (٩) مد - فهو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن بشارة نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن هنرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكر ذلك لابن عمر رضي الله عنه فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشارة -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشريقي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة - أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (قال الشافعي رحمه الله) يحتمل طلاقه ثلاثا يعني في حديث سهل ان يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهي فطلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهولزمه شرط اولم يشرط قال وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج انما هو تفريق حكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها اودمى ولدها جلد الحدود ليس لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها، وهذه الرواية تؤكد ما قال الشافعي رحمه الله تعالى -

باب الولد للفراش ما لم ينهه رب الفراش باللعان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب نا أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه الشك من سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن حماد عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال ارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر رضي الله عنه فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون أبو يحيى (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عبد الله بن محمد بن اسماء نا مهدي ابن ميمون نا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح انه قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوكت عليها فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وكت عليها فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله قال فطبن (١) لها غلام لاهلي يقال له برجيس (٢) فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة فقلت لها هذا فقالت هو ابن برجيس (٣) فرفعت (٤) الى امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال أحسبه قال فسألتها فاعترفت فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ترضيان ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش قال مهدي وأحسبه قال وجلدها وجلده وكانا مملوكين لفظ حديث المقرئ - وفي رواية الروذباري يوحنه (ه) قال أحسبه قال مهدي فسألتها فاعترفا وقال في آخره قال فجلدها وجلده وأحسبه قال وكانا مملوكين -

(١) هامش مص - فطبن اي فطن (٢) مص - يوحنس ضبطه بضم الياء وسكون الواو وفتح الحاء وتشديد النون مفتوحة (٣) مص - هو يوحنس (٤) مص - فرغنا (ه) ضبطه في مص - كالاول وبدل السين هاء ساكنة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جريو بن حازم ومهدى بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن رباح فذكره بمعناه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر هو ابنك ترثه ويرثك قلت سبحان الله قال هو ذاك فكنت أنيما بينهما هذان اسود ان وهذا ابيض والله اعلم

باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس

منهم وفي نفى الرجل ولده

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن بونس انه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤس الخلائق بين الاولين والآخرين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو جعفر البغدادي نا اسمعيل بن اسحاق نا احمد بن عيسى نا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بمثله مرفوعا قال عبد الله بن يونس فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث فقال يفتي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب من ادعى الى غير ابيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد (نا عبد الله بن عمرو نا أبو معمر النضري نا عبد الوارث ابن سعيد - ١) نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوباً مقعده من النار ومن ادعى رجلاً بالكفر او قال عدوا لله وليس كذلك فقد حاروا جار عليه لم يكن كذلك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر وخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن الجمال المقرئ ببغداد نا اسمعيل بن علي الخطابي نا ابراهيم بن اسحاق الحارثي نا مسدد نا خالد الخذاء عن أبي عثمان عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فذكرت ذلك لابي بكره فقال سمعته اذ نأى ووعاه قلبي - رواه البخاري عن مسدد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى نا الفضل بن محمد بن مسيب الشعرائي نا عمرو بن عون نا هشيم عن خالد عن أبي عثمان قال لما ادعى معاوية زياداً لقيت ابا بكره فقلت ما هذا الذي صنعت فاني سمعت سعدا يقول سمعته اذ نأى ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى اباي الاسلام وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال أبو بكره وانا سمعته منه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو والناتق عن هشيم -

باب لعان الزوجين بمحض طائفة من المؤمنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن ابن شهاب عن سهل

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٠٤) كتاب اللعان ج-٧

ابن سعد قال شهدت الثلاثين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق املاء نا بشر بن موسى نا الحميد نا سفيان عن (١) عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للثلاثين حسبا كما على الله احدا كما كذب لاسبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي ما لي قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحلت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك فيها وفيها - انرجاه في الصحيح كما مضى وقد روى قصة الثلاثين عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم وفي ذلك دلالة على شهودهم مع غيرهم تلاعها والله تعالى اعلم -

باب كيف اللعان

(وقد-٢- روى) في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعة بما سمي الله تعالى في كتابه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا (٣) احمد بن سبله نا محمد بن يحيى نا القريابي نا الاوزاعي نا الزهري عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعة بما سمي الله تعالى في كتابه - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن القريابي - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أخبرني أبو صالح نا (٤) ابراهيم بن معقل نا محمد بن اسمعيل حدثني مقدم بن عبد حدثني عبيد الله بن عبيد الله وقد سمع منه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا رمى امرأته وانثى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للراة وقرق بين الثلاثين - انرجه البخاري هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن النناد نا اسحاق بن يوسف نا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة قال سئلت عن الثلاثين في زمن مصعب بن الزبير يفرق بينهما فما دريت ما اقول فقممت الى منزل عبد الله بن عمر فاستأذنت عليه فقبل هو نا ثم فسمع صوتي فقال ابن جبيرة فأذنوا (٦) له قال فدخلت عليه فقال ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فاذا هو مفترش برذعة رحله متوسدا بوسادة حشوها ليف او سلب قال السلب يعني ليف القل (٧) فقلت يا ابا عبد الرحمن الثلاثين يفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن هذا فلان بن فلان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت لو أن احدا رأى على امرأته رجلا (٨) كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكنت سكنت على مثل ذلك قال فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذي كنت سألت عنه قد ابتليت به قال فانزل الله عز وجل الآيات التي في سورة النور (والذين يرمون ازواجهن) الى آخر الآيات قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فتلا عليه ووعظه وأخبره ان عذاب الدنيا هو من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها قال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فتلاع عليها ووعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا هو من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدقت لقد كذبك قال فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فشهد اربع شهادات باقائه انه لمن الصادقين وفي الخامسة ان لعنة الله عليه

(١) مص - نا (٢) كئيب عليه في مص اجازة وعلى قوله - في كتابه الى (٣) مص - نا (٤) مص - نا (٥) مص - فامر بهما (٦) مص - أئذنا (٧) هامش مص - قال الجوهرى في كتابه الصحاح السلب لواء شجر معروف باليمن تعمل منه الحبال وهو اجفى من ليف القل واصاب والمدينة موقوف يقال لها سوق السلايين والله اعلم (٨) مص - امرأته فاحشة -

V-27.

الرازي نا الانصارى حدثني هشام بن حسان (ح قال وانا) عهد بن ابراهيم بن الفضل واللفظ له نا احمد بن سلمة نا اسحاق ابن ابراهيم نا عبد الاعلى قال سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام بن حسان عن عهد قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا لرى ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سماعة وكان اخا البراء (١) ابن مالك لأمه وكان اول من لاعن فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر وها فلان جاءت به ابيض سبطا اقضى (٢) العيينة فهو هلال بن امية ولان جاءت به الكل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سماعة قال فانبتت انها جاءت به الكل جعدا حمش الساقين - رواه مسلم في الصحيح عن عهد بن المنى عن عبد الله بن علي (وقد روينا) في حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس اتم من ذلك وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتب الله لكان لى ولها شأن (وفي كل) ذلك دلالة على انه لاعن بينهما على الحمل -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبد الله نا احمد بن عبيد الصفا نا عباس الاسفاطى واسماعيل بن اسحاق القاضى (ح وانا - أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر احمد بن سليمان القوية ببغداد نا اسمعيل بن اسحاق القاضى قال - ٣) نا اسمعيل بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن عهد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنين ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولا فانصرف فأنااه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولى (٤) بخاء به (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى انه وجد عند اهله آدم خذلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شيئا بالذى ذكر زوجها انه وجد عندنا فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجعت احدا بغير بينة لرجعت هذه فقال ابن عباس رضى الله عنهما لانتك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن ابن أبي اويس (٦) -

(قال الشيخ رحمه الله) فهذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع وقد يحتمل ان يكون بعض رواته قدم حكاية وضعها في الرواية على حكاية اللعان فهذه قصة عويمر العجلاني وقد روينا عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينه وبين امرأته وكانت حاملا ، وروى ابن جريح عن يحيى بن سعيد هذه القصة وقدم رواية اللعان على حكاية الوضع نحو رواية الجماعة الا انه ترك من اسناده عبد الرحمن بن القاسم -

(١) مص - اخاه البراء - (٢) في صحيح مسلم قضي . قال النووي مهذوز معدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسد هابكثرة دمع او حرة او غير ذلك - قلت وهو من قولهم قضشت عينه بالهمز كما في النهاية وغيره اصل اقضى اقضا تخففت الهمزة الى الالف - ح ووقع في مد اقص - (٣) زيادة من مص - (٤) كذا مص - لقولى (٥) مص - فذهب به (٦) هامش مص - ناغ المقابلة -

ابن بلال (عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن عهد عن ابن عباس) الحديث وفيه (فوضعت شيئا بالذى ذكر زوجها انه وجد عندنا فلا عن عليه السلام بينهما) ثم قال البيهقي (هذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع) - قلت - ليست بموهبة لذلك بل هي صريحة فيه وقد وافق سليمان على هذا الحديث بهذا اللفظ الا بانه أخرجه البخارى ومسلم من حديثه عن يحيى بن سعيد بسنده فان كان اللعان فيه بالقذف فلا خلاف فيه وان كان بالحمل فبعد أن وضع وبانت حقيقته فلا حجة فيه وقال الطحاوى مذ هب أبى حنيفة انه اذا نفى حملها لا يلاعن لانه يجوز أن لا يكون حملا ولهذا لو كانت امته حاملا فقال لعبد ان كانت امي حاملا فانت حر فمات أبو العبد قبل ان تضع لا يرثه العبد في قول جميعهم فقد لا يكون حملا فلا يستحق العتق وانما نفى النبي عليه السلام الولد لانه علم بالوسى وجوده ولهذا قال ان جاءت به كذا فهو (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مالي عهد بأهل منذ عفار النخل قال وعفارها أنها إذا كانت تؤبر تغفر أربعين يوما لاسقى بعد الأبار قال فوجدت مع امرأتى رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به (١) خدلا إلى السواد جعدا قططا مستها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لعن بينا (٢) بغاهت شيها بالرجل الذي (٣) رميت به - رواه أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلاني وامراته وكانت حاملا وكان الذي رميت به ابن السجاء -

(أنبأني) أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن أبا عبد الله بن محمد بن زياد السمدى (٤) أخبره عن محمد بن اسحاق بن خزيمة نا بندار نا أبو عامر نا المنيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلاني وامراته وكانت حاملا قال زوجها والله ما غربتها منذ عفرتنا قال والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقى بعد الأبار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج المرأة حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذي رميت به ابن السجاء بغاهت بغلام أسود الحنك جعدا عيل (٥) الذراعين خدل الساقين قال القاسم قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أمي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعا أحدا بغير بينة لرجعتها قال ابن عباس لا تلك المرأة (٦) أعلنت السوء في الإسلام (ورواه) ابن أبي الزناد عن أبيه باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلاني وامراته وكانت حبلى وقال زوجها والله ما غربتها منذ عفرتنا النخل وذكر تفسير العفرو قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين وزعموا أن زوج المرأة كان حمش للذراعين - فذكره بنحوه غير أنه قال اجلي بدل الحنك وزاد قططا - قال ابن خزيمة نا الربيع بن سليمان نا ابن وهب أخير نا ابن أبي الزناد عن أبيه حدثني القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - فذكره -

فصل في سؤال المرمى بالمرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الكعبي نا اسمعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن

(١) مد - رماه به - (٢) مص - بينها (٣) مص - نجاهت برجل يشبه الذي (٤) ضبط في مص بكسر السين وفتح الميم مشددة وكسر اندال - وكتب عليه صح (٥) مص - جعد عيل (٦) مص - فقال ابن عباس تلك امرأة -

لفلان الحديث - فان قيل - اوجب الله تعالى النفقة للطلقة الحامل بقوله تعالى (وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يوضعن حملهن) فكما يتفق عليها ما يستدعي به ولدها قبل وضعه فكذا اللعان - قلنا - النفقة عليها بسبب العدة اذ لو كانت للحمل سقطت اذا كان للحمل مال بارت او غيره ولو اوصى للحمل بمال لا ينفق على المطلقة من ذلك المال ولو كانت المطلقة آتية من الحمل تجب النفقة وقوله تعالى (حتى يوضعن حملهن) - غاية لوجوب النفقة به يقتضى وجوبها عليه وبعد الوضع يعلم حقيقة انها كانت حاملا وذكر ابن رشد في القوا عدوها آخر وهو ان اللعان اذا مضى لا يمكن رده والنفقة يمكن ردها وعن مالك لان نفقة المطلقة الحامل حتى تضع فيقضى لها بنفقة ماضية وهو قياس القول بأن اللعان لا يكون الا بعد وضعه الا انه يخالف لظاهر قوله تعالى (وان كن اولات حمل) الآية - فان قيل - قضاؤه عليه السلام في دية شبه العمد بالخلفات التي في بطونها اولادها دليل على ان الحمل يدرك - قلنا - هن سوامل بغلبة النطق ظاهرا لا تحققيقا فان تبين ذلك الظاهر بوضعهن مضى الامر والا ردهن وظالب بالحوامل ولا يمكن ذلك في اللعان اذا مضى وقال أبو بكر الرازي وانما ترد الجارية بعيب الحمل اذا قال النساء هي حبلى لان الرد بالعيب ثبت مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة والحد لا يجوز اثباته بالشبهة -

حيان في قوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية قال تمام عاصم بن عدي فذكر قصة سؤاله في (١) رجل يرى رجلا على بطن امرأته يزني بها ونزول آية اللعان ويرى ابن عمه هلال بن أمية امرأته وابن عمه شريك بن سماعة وأنها حبلى قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخليل والمرأة والزوجة فاجتمعوا عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها هلال ويحك ما تقول في بنت عمك وابن عمك وخيلك ان تقذفها ببنتان فقال الزوج اقسم بالله يا رسول الله لقد رأيته معها على بطنها وأنها حبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ويحك ما يقول زوجك قالت أحلف بالله انه لكاذب وما رأي من رأيي (٢) شيئا يريه وذكر كلاما طويلا في الانكار فقال النبي صلى الله عليه وسلم للخليل ويحك ما يقول ابن عمك فقال اقسم بالله ما رأي ما يقول وانه لمن الكاذبين وذكر كلاما طويلا في الانكار قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة والزوجة قوما فاحلفا بالله قما عند المنبر في ذر صلاة العصر لحف زوجها هلال بن أمية فقال أشهد بالله (أني لمن الصادقين - ٣) فذكر (٤) لعانه وصفة لعانه وذكر في لعان الزوج أنها حبلى من ذمري وأني لمن الصادقين ثم لم يذكر أنه أحلف شريكا وإنما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولدت فأتوني به فولدت غلاما اسود جعدا كأنه من الحبشة (٥) فلما ان نظرا إليه فرأى شبهه بشريك وكان ابن حبشية قال لولامامضى من الايمان لكان لي فيها امر يعني الرجم (فقول الشافعي) رحمه الله وسأل النبي صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه يحتمل ان يكون انما اخذه عن اهل (٦) التفسير فانه كان مسموعا له ولم اجد في الروايات الموصولة - والذي قال الشافعي في كتاب احكام القرآن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمي بالمرأة انما قاله في قصة عويمر العجلاني والرمي بالمرأة لم يسم في قصة العجلاني في الروايات التي عندنا الا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به بنت (٧) كذا وكذا في تلك القصة ايضا يدل على انه رماها برجل بعينه ولم ينقل فيها انه أحضره فقال (٨) الشافعي في الاملاء اظنه وقد قذف الرجل العجلاني امرأته بابن عمه وابن عمه شريك بن السجاء ثم ساق الكلام الى ان قال والتعن العجلاني فلم يحلف النبي صلى الله عليه وسلم شريكا باللعان (٩) - والذي في ما روينا (١٠) من الاحاديث ان الذي رمى زوجته بشريك بن سماعة هلال بن أمية الواقفي من بني الواقف ولا علم احدا سمي في قصة عويمر العجلاني رمية امرأته بشريك بن سماعة الا من جهة عهد بن عمر الواقدي باسناده قد ذكرناه فيما مضى وهو ايضا في رواية أبي الزناد عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما كما مضى في الروايات المشهورة وانما سمي في قصة هلال بن أمية ويشبه ان تكون القصتان واحدة فقد ذكر في الروايات الموصولة في قصة العجلاني انه امر عاصم بن عدي للسؤال (١١) عن ذلك ثم نزلت الآية وجاء عويمر العجلاني فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته قال ان جاءت به كذا وكذا وذكر في قصة هلال بن أمية ايضا نزول الآية فيه وانه لاعن بينه وبين امرأته فقال ان جاءت به كذا وكذا، وذكر مقاتل بن حيان في قصة هلال سؤال عاصم بن عدي فاما ان تكونا قصة واحدة واختلف الرواة في اسم الزماني فابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين وانس بن مالك رضي الله عنه يسميانه هلال بن أمية، وسهل بن سعد يسميه عويمر العجلاني، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية ابن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عنه يقول لاعن بين العجلاني وامرأته، وابن عمر رضي الله عنهما يقول فرق بين اخوي بني العجلان، وابن مسعود رضي الله عنه يقول رجل من الانصار فيكون قوله في الاملاء خارجا عن (١٢) بعض ما روى من الاختلاف في اسم الرجل - واما ان تكونا قصتين وكان عاصم حين سأل عن ذلك انما سأل لعويمر العجلاني فابتلى به ايضا هلال بن أمية فنزلت الآية فحين حضر كل واحد منهما لاعن بينه وبين امرأته واذيف نزول الآية فيه اليه فعل هذا يبين ان يكون ما وقع في الاملاء خطأ من الكاتب او تقليدا لما روى في حديث أبي الزناد وحديث الواقدي والله اعلم -

(١) هامش مص - ص - عن (٢) مص - مني (٣) ليس في مص (٤) مص - وذكر (٥) مص - كأنه ابن الحبشية (وكتب عليه - كذا) (٦) مص - هذا (٧) مص - لعت (٨) مص - وقد قال (٩) مد - باللعان (١٠) مص - وفيما روينا (١١) مص - بالسؤال (١٢) مص - على - باب

باب ما يكون بعد التعان (١) الزوج

من الفرقة ونفى الولد وحده المرأة ان لم تلتعن

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر نا رجلا لاعتن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتهى (٢) من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (٣) -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قال نا يحيى ابن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر نا رجلا لاعتن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بامه قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا عبد الله بن غدير عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو (٤) ابعد لك منه - انرجاه في الصحيح من حديث سفیان كما مضى (وروينا) عن محمد ابن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا - (وأخبرنا) أبو علي نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما في قصة هلال بن أمية وامرأته وان النبي صلى الله عليه وسلم لاعتن بينهما وانها شهدت بعد التعان الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قبلها اتقى الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه التوجة التي توجب عليك العذاب فسكت (٥) ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت في الخامسة ان

(١) مد - لعان (٢) مص - وانتقل - والصواب - وانتقل - بالقاء كما في النهاية - ح (٣) زاد في مص - وانتقل وانتهى بمعنى واحد (٤) مص - فذاك (٥) مص - فتلكت -

قال (باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة)

ذكر فيه حديث ابن عمر (ان رجلا لاعتن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما) - قلت - لاعتن فاعل والمفاعلة من الطرفين والفاء في قوله فرق يقتضى التعقيب فظاهر هذا الحديث ان التفريق وقع بعد التعانها ولو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاستحال قول عويمر كذبت عليها ان امسكتها لأنه في تلك الحال غير ممسك لها فدل ذلك على ان الفرقة لم تقع بعد وقرره عليه السلام على ذلك وقال تعالى (والذين يرمون ازواجهم) - فلو جوب تعالى اللعان بين الزوجين ثم قال تعالى (ويذكرأ عنها العذاب) - يعنى الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاعتنت وهي اجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية وعلى هذا لو قد فها ثم طلقها ثلاثا فاكثرت الحنفية انه لا يلاعن وقال الشافعي يلاعن - قال الطحاوى اوجب تعالى اللعان بين الزوجين فاذا زالت الزوجية سقط اللعان كما اوشهدوا بالزنا فحكم القاضي بشهادتهم ثم رجعوا كان ذلك شبهة في سقوط الحد كذلك الفرقة مسقطه للعان اذ في غير النكاح لا لعان بحال - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الزوج

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤١٠) كتاب اللعان ج - ٧

غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها اورمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا يبت لها عليه ولا قوت من اجل انها يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبدالله بن وهب اخبرني عياض بن عبدالله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال مضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي نا ابن أبي حسان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد وعمر (١) قال نا الاوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا الهيثم بن جميل نا قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله وقيس عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المتلاعنين اذا تلاعنا قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا الحد (قال ونا) سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن جهم بن دينار عن ابراهيم (٢) قال اذا كذب نفسه بعد اللعان ضرب والزق به الولد ولا يجتمعان ابدا والله اعلم -

باب لالعان حتى يقذف الرجل زوجته (٣) بالزنا صريحا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا ابن خزيمة نا عبدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه قال كنا في المسجد ليلة جمعة فقال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فتاتموه وان تكلم جلد تموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى آيات اللعان ثم جاء الرجل فقفذ امرأته فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وقال لعلها ان تجيء به اسود جمعا قال بغاءت به اسود جمعا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان -

باب لالعان ولاحد في التعريض

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو جعفر محمد بن عبدالله بن برزة بهمدان نا اسمعيل بن اسحاق نا اسمعيل بن

(١) مص - وعمر (٢) كذا في مص - ووقع في مد - سفيان عن ابراهيم الواسطي عن عمرو بن دينار وعن ابراهيم (٣) مص - أمر أنه -

اذا الاعن لم تقع الفرقة الا الشائعي فانه قال تقع الفرقة بلعانه وقال الطحاوي لم نجد هذا القول عن احد تقدمه من اهل العلم وفي تطابق عويمر لما دليل على ان النكاح عنده قائم الى الآن ولم يتكر النبي عليه السلام ذلك عليه ولم يقل له طلاقك لا يقع عليها وقال أبو بكر الرازي لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله لها بحضرة عليه السلام كذبت عليها ان امسكتها - وهو غير محسك لها وليس في الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب دلالة على مدعاه -

قال (باب لالعان ولاحد في التعريض)

حماد بن زيد القاضى نا اسمعيل بن أبى اويس نا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا سليمان نا الشافعى نا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرايى فقال يا رسول الله ، وفي رواية الشافعى ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمرا قال فهل فيها من اورك قال نعم قال انى ترى ذلك ؟ قال عرقا نزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزع عرق - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن عيسى بن محمد الفقيه الشيرازى قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد نا سفيان (ح وانا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا سليمان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان اعراييا من بنى فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمرا قال هل فيها من اورك قال ان فيها لورقا قال فأتى اصحابها (١) ذلك قال لعله عرق نزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزع عرق (لفظ حديث الشافعى وفي رواية قتيبة جاء رجل من بنى فزارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وقال عسى ان يكون نزع عرق - ٢) رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وجماعة - ورواه معمر عن الزهرى فقال فى الحديث ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود وهو حيتض يعرض بان ينفقه ثم ذكره بمعناه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا (٣) عبد الرزاق نا معمر - فذكره رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (ورواه) ابن أبى ذئب عن الزهرى بمعنى حديث ابن عيينة وزاد فى آخر الحديث فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنى منه -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبى ذئب عن الزهرى - فذكره (ورواه) يونس بن زيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان اعراييا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود وانى انكرته ثم ذكر - معنى حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا اسمعيل بن احمد الجرجاني نا (٤) محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرمة نا ابن وهب نا خبرنا يونس ابن زيد - فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن حرمة رحمه الله -

باب الرجل يقر بمجبل امراته او بولدها

مرة فلا يكون له نفقة بعدها

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا أبو محمد بن صاعد نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم نا قدامة بن عمار نا حمزة بن بكر عن أبيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم ان قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قضى فى رجل أنكر ولد امرأته (٥) وهو فى بطنها ثم اعترف به وهو فى بطنها حتى اذا ولد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجلده ثمانين جلدة لفريقته عليها ثم الحق به ولدها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن مجاهد بن سعيد

(١) مص - اناها (٢) زيادة من مص (٣) مد - نا (٤) مص - انا (٥) مص - ولدا من امرأة -

ذكر فيه حديث (لعله نزع عرق) - قلت - سياتى الكلام على هذا فى الجدود إن شاء الله تعالى -

عن الشعبي عن شريح عن عمر رضى الله عنه قال اذا اقر الرجل بولده طرفه عين فليس له ان ينفيه والله اعلم -

باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى نا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان عبد بن زمعة وسعدا اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصانى انى اذا قدمت مكة انظر (١) الى ابن امة زمعة (فأقبضه - ٢) فانه ابنى فقال عبد بن زمعة انى وابن امة أبى ولد على فراش أبى فرأى شهابينا بعتبة فقال هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجى منه يا سودة - اخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا الاسفاطى نا اسمعيل عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن غالب (نا عبد الله بن مسلمة - ٢) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فأقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن انى قد كان عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة فقال انى ولد على فراش أبى فتسا وقال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان انى كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة انى وابن وليدة أبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة رضى الله عنها احتجى منه لما رأى من شبهه بعتبة فماراهما حتى لقيت الله عز وجل - لفظ حديث أبى عبد الله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واسماعيل بن أبى اويس -

(١) مص - ان انظر (٢) زيادة من مص -

قال (باب الولد للفراش بملك اليمين والنكاح)

ذكر فيه حديث ابن امة زمعة - قلت - هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة بجمعة على ان احدا لا يدعى عن احد دعوى الابتوكيل من المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لآخيه سعدا كثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمعة لم يأت ببينة تشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لا تقبل على ابيه ولا دعوى احد على غيره قال الله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وعند مالك رحمه الله لا يستلحق احد غير الاب والمشهور من مذهب الشافى ان الاخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر بأخ ان يعطيه ميراثا وقال فى غير موضع من كتبه لو قبل استلحاق غير الاب كان فيه حقوق على الاب من غير اقراره ولا بينة عليه - واختاف فى قواه هولك يا عبد - قال بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبده لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن انه عليه السلام علم ان زمعة كان يمسها وقال ابن جرير الطبرى معناه هولك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عثمان بن صالح نا ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه انه لما ولد ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته كاد يقع في نفوس النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتاه جبريل عليه السلام فقال السلام عليك ابا ابراهيم - وفي هذا ان ثبت دلالة على ثبوت النسب لقراش الامة -

(أخبرنا) أبو ذكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال رجال يطوفون (١) ولا تذهب ثم يعزلونهن لانا تبنى وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا لحقت به ولدها واعزلوا بعد أو تركوا (قال وانا) مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضى الله عنه في ارسال الولائد بوطين بمثل حديث ابن شهاب عن سالم -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولا تذهب ثم يدعوهم فيخرجون لانا تبنى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها الا لحقت به ولدها فارسلوهن بعد أو أسكنوهن -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا قلت للشافعي رضى الله عنه فهل خالفك في هذا غير نا قال نعم بعض المشركين قلت فما كانت حجبتهم قال كانت حجبتهم أن قالوا انتفى عمر رضى الله عنه من ولد جارية له وانتفى (زيد بن ثابت رضى الله عنه من ولد جارية له وانتفى - ٢) ابن عباس رضى الله عنهما من ولد جارية قلت فما كانت حجبتك عليهم يعني جوابك قال اما عمر رضى الله عنه فروى عنه انه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه واما زيد بن ثابت وان عباس رضى الله عنهما فانهما أنكرا ان كانا فعلا ولد جارييتين عرفنا ان ليس منهما لخلال لها وكذلك لزواج الحرة اذا (٣) علم انها حبلت من الزنا ان يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه فيها بينه وبين الله عز وجل ، وتكلم عليه بما يطول ذكره ههنا -

باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة (٤) لا يمكن

ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من الثاني

(أخبرنا) أبو جازم الحافظ نا أبو الحسن بن حمزة الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم عن الشيباني اخبرني عمر ان بن كثير النخعي ان عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجها اياه أبوها فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فاطال التوبة على (٥) امرأته ومات أبو الجارية تزوجها اهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فباغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصهم الى على رضى الله عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعها على يدي عدل فقالت المرأة لعل

(١) مد - بصرن (٢) زياده من مص - (٣) مص - ان (٤) مد - شبهه (٥) مص - عن -

ايك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا تشهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبع لامة - وقال الطحاوي لا يجوز أن يجعله عليه السلام ابنا لزمعة ثم يأمر اخته ان تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم - وفي الاستذكار عند الكوفيين ولد الامة لا يلحق الابد عوى السيد سواء اقر بوطنها ام لا وسأفهم في ذلك ابن عباس وزيد بن ثابت - روى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يأتي جارية له فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتينا لا اريد به الولد يعني العزل ، وروى سفیان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباه كان يعزل عن جارية فارسية فقامت بحمل فأنكره وقال اني لم اكن اريد وندك ، وروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت فقال انه ليس مني واني كنت اعزل عنها -

رضي الله عنه انا احق بما لي اوعيدا لله بن الحر فقال بل انت احق بذلك قالت فاشهدك (١) ان كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صدقات فهو له فلما وضعت ماني بطنها ردها الى عبيد الله بن الحر والحق الولد بابه - والله اعلم -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العدد

باب مسبب نزول الآية في العدة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سليمان بن عبد الحميد البهراني نا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن هياش حدثني عمرو بن مہاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للطلقة عدة فأزل الله جل ثناؤه حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من ازل فيها العدة للطلاق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي القوارس العطار قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا اسباط عن مطرف عن أبي عثمان قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المصلحة وللتوفى عنها زوجها قال قال أبي بن كعب يا رسول الله ان انا ساء من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء قال وملهو قال الصغار والكبار وذوات الحمل قال فنزلت (واللائئ يمس من الحيض من نساكنم واللائئ لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) -

جماع ابواب عدة المدخول بها

باب ما جاء في قوله عز وجل

(والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء)

ومن قال الاقراء الاطهار وما دل عليه من الآثار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضى نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح) وانا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شله طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن ايمى نا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها على وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك قال ابن عمر قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن

في قبل عدتين (رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي
انا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم
البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن
ابن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق عروة وقد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول (ثلاثة قروء) فقالت عائشة رضي الله عنها
وتدرون ما الاقراء ؟ انما الاقراء الاطهار قالوا وانا (١) مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول
ما أدركت احدا من فقها لنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها - لفظ حديث ابن بكير - وفي
رواية الشافعي فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الاقراء ؟ الاقراء الاطهار -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال نا محمد بن اسمعيل الاحمسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن (٢) عائشة رضي الله عنها قالت الاقراء الاطهار -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن شيبان نا سفيان عن الزهري عن عمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه -

(حدثنا ٣) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وانا)
أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار
ان الاحوص هلك بالثام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها وكتب معاوية بن أبي سفيان الى
زيد بن ثابت يسأله عن ذلك نكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا يرثه
ولا يرثها - وفي رواية الشافعي وقد كان طلقها والباقي سواء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن شيبان نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن
يسار قال كتب معاوية الى زيد فكتب زيد اذا دخلت (٤) المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وانا)
أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول
اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا يرثه ولا يرثها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيد لاني لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
ابن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد بن أبي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا دخلت
في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الاسفرائيني نا بشر بن أحمد نا أبو جعفر أحمد بن محمد الخياط نا الحسين بن
الحنيد الدامغانى نا أبو اسامة عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار قال قال زيد
ابن ثابت اذا قطرت من المطلقة (٥) قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن الفضيل بن أبي عبدالله مولى
المهري انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله عن المرأة اذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بان

(١) مد - قال فاما كذا - (٢) مص - الزهري عن عمة عن (٣) مص - أخبرنا (٤) مص - طلقت - وبها مشه ص -
طعنت (٥) مص - اذا رأت المطلقة -

منه وحلت (ق ل ونا) مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وأبي بكر بن الناجي وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون ذلك اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها، قال مالك رحمه الله وذاك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببكنا - والله اعلم -

باب من قال الاقراء الحيض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الققيي انا علي بن عمر الحافظ نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثني جدي نا اسمعيل هو ابن علي بن ابيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم (اوسئلها النبي صلى الله عليه وسلم - ١) فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وان تقتل فيا سوى ذلك وتستد فرثوب وتضلى فقيل لسليمان أيفشاها زوجها فقال انما تقول فيما سمعنا (وكذلك) رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ابيوب الا انها ذكر ان ام سلمة استفتت لها (واحتج) ابراهيم بن اسمعيل بن خلية بهذا الرواية وزعم ان سفيان بن عيينة رواه عن ابيوب هكذا - (قال الشافعي) ما حدث سفيان بهذا قط انما قال سفيان عن ابيوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عددا لليل والايام التي كانت تحيضهن (٢) او قال ايام اقرائها الشك من ابيوب لا يدري قال (٣) هذا وهذا فجعله هو احدهما على ناحية بما (٤) يريد وليس هذا بصدق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار نا محمد بن غالب نا ابراهيم بن بشار (٥) نا سفيان عن ابيوب السخيتي عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها استحيضت فسألت لها ام سلمة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هو عرق فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وايام حيضها ثم تقتل (٦) تصلى فان غلبها الدم استد فرت - كذا وجدت والصواب ايام اقرائها او ايام حيضها (٧) بالشك - وكذلك رواه وهيب عن ابيوب ورواه أبو عبيد الله المخزومي عن سفيان فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقد رهن من ان شهر فلتترك الصلاة كذلك كما رواه نافع عن سليمان بن يسار قال الشافعي ونافع احفظ عن سليمان بن ابيوب وهو يقول مثل احد معنى ابيوب الذين رواها -

(قال الشيخ) وقد روى هذا اللفظ الذي احتجوا به في احاديث ذكرناها في كتاب الحيض وتلك الاحاديث في نفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها ايام اقرائها وبعضهم قال فيها ايام حيضها او ما في معناه وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له والاحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بايام الحيض دون لفظ الاقراء والله اعلم -

(١) زيادة من مص - (٢) مد - تحيض (٣) مد - ما (٤) مص - ما (٥) مد - يسار - خطأ - ح (٦) مص - ثم (٧) مص - حيضها -

قال (باب من قال الاقراء الحيض)

ذكر فيه من حديث ابن علي (عن ابيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها) ثم قال (وكذا رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ابيوب الا انها ذكر ان ام سلمة استفتت لها وزعم ابراهيم بن اسمعيل بن علي ان ابن عيينة رواه عن ابيوب هكذا قال الشافعي ما حدث سفيان بهذا قط وانما قال عن ابيوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة انه عليه السلام قال تدع الصلاة عدد الايام والليالي التي كانت تحيض - او قال ايام اقرائها - الشك من ابيوب ونافع احفظ عن سليمان بن يسار عن ابيوب وهو يقول مثل احد معنى ابيوب) قال البيهقي (الاحاديث التي فيها هذا اللفظ مختلف فيها فبعض الرواة يقول ايام اقرائها وبعضهم ايام حيضها وكل ذلك من الرواة كل يعبر بما يقع له والاحاديث الصحيحة متفقة على العبارة بايام الحيض دون الاقراء) - قلت - ان وقع في رواية (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة جاءت الى عمر رضى الله عنه فقالت ان زوجي طلقني ثم تركني حتى رددت ابني ووضعت مائتي وخملت ثيابي فقال قد راجعتك قد راجعتك فقال عمر رضى الله عنه لابن مسعود رضى الله عنه وهو الى جنبه ما تقول فيها قال ارى انه احق بها حتى تتنسل من الحيضة الثالثة وتحمل لما الصلاة فقال عمر رضى الله عنه وانا ارى ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب نا علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو احق بها (١) حتى تتنسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والثنتين - (أخبرنا) أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر بن زيد بن ربيع (٢) عن أبي عبيدة قال ارسل عثمان رضى الله عنه الى أبي رضى الله عنه يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة قال اى ارى انه احق بها ما لم تتنسل من الحيضة الثالثة وتحمل لما الصلاة قال لا اعلم عثمان (٣) رضى الله عنه الا اخذ بذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبيد الله بن المنادى نا وهب يعنى ابن جرير نا شعبة بن يونس عن الحسن بن عمر (٤) وعبد الله وأبي موسى رضى الله عنهم في الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيراجعها قبل ان تتنسل قال هو احق بها ما لم تتنسل من الحيضة الثالثة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جرير نا ثلاثة قروا ابن جرير نا

(١) مص - برجمتها (٢) مد - يزيد بن زريع وهو خطأ (٣) مد - ان عثمان (٤) مد - وعن عمرو -

ابن عينة عن ايوب شك فرواية ابن علية وعبد الوارث وحامد بن زيد عن ايوب لا شك فيها ففيها كفاية وحديث نافع اختلف عليه في اسناده فرواه مالك وغيره عنه عن سليمان عن ام سلمة وانرجه أبو داود من طريق عبيد الله بن عمرو بن عثمان عن رجل (١) من الانصار أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها ام سلمة - ومن طريق الليث عنه عن سليمان عن رجل اخبره عن ام سلمة واختلف على نافع في لفظه ايضا فروى عنه كما تقدم وروى عنه بلفظ الاقراء قال ابن أبي شيبة في مسنده نا يزيد بن هارون نا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأة اتت ام سلمة تسأل لما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها - وقد وقع لفظ الاقراء في رواية اخرى لابن عينة بسند جيد قال النسائي نا محمد بن الثني نا سفيان عن الزهري عن حمزة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسالته النبي عليه السلام فامرها ان تترك الصلاة قد اقرائها وحيضها وهذا من باب العطف اذا تباينت الاقفاظ كقوله - والى قولها كذا ومينا - وانرج النسائي ايضا بسند رجاله ثقات عن حمزة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر قد قرئتها التي كانت تحيض لها - الحديث ووقع ايضا لفظ الاقراء من غير وجه من رواية عروة عن عائشة وانرج ايضا النسائي وأبو داود بسند رجاله ثقات ان فاطمة بنت أبي حبيش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال ان اتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلى ما بين القرء الى القرء - فظهر بهذا ان الاحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الاقراء ايضا وفي بعضها تصريح بانها من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حرم ثبت انه عليه السلام قال للمستحاضة اذا اتاك قرؤك فلا تصلى وانه امرها ان تترك الصلاة قد اقرائها وحيضها انتهى كلامه واذا ثبت اطلاعه عليه السلام القرء على الحيض يعنى (٢) حمل الآية على ذلك -

(١) كذا والذي في سنن أبي داود عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل (٢) كذا ولعله - تعين -

عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ثلاث حيضي -

(أخبرنا) أبو عبد الله السكري ببغداد نا (١) اسمعيل ، الصغار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا ابن جريح عن عمرو بن دينار قال الاقراء الحيض عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عمر رضي الله عنه فاما اخذه من زيد بن ثابت رضي الله عنه (قال ونا) عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول مثل قول زيد وعائشة رضي الله عنهما - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قال الاصمعي وغيره يقال قد اقرأت المرأة اذا دنا حيضها واقراءت اذا دنا طهرها قال قال أبو عبيد فاصل الاقراء انما هي وقت الشيء اذا حضر قال الاصمعي يمدح رجلا بغزوة غزاها -

مودة مالا وفي الذكر رفة
لما ضاع فيها من قروء نسائك
(نا لقروء ههنا الاطهار لان النساء لا يوطان الا فيهما - ٢)

باب لا تعتد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر - ٢) اذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة قال يحيى وهذا غريب ليس (٣) يحدث به الا عبد الوهاب الثقفي - (قال الشيخ) وقد روى معناه يحيى بن ايوب المصري عن عبيد الله (وروينا) عن زيد بن ثابت انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها -

(وأخبرنا) أبو الحسن الرفاء نا (٤) عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من طلق امرأته وهي حائض او هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذي هي فيه (٥) -

باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور (نا فضيل بن عياض عن سليمان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب قال ان من الامانة ان المرأة اتهمت على فرجها - وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال اؤتمنت المرأة على فرجها - وأخبرنا - أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور - ٧) نا أبو شهاب عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال اني طلقتم (امرأتى - ٧) بغاءت بعد شهرين (٨) فقالت قد انقضت عدتي وعند علي رضي الله عنه شريح فقال قل فيها قال وانت شاهد يا امير المؤمنين

(١) مص - نا - (٢) زيادة من مص (٣) مد - لم (٤) مص - نا (٥) ههنا ينتهي المجلد السابع من النسخة المصرية وفي خاتمة آخر الجزء الاربعين بعد المائة من الاصل وآخر المجلد السابع ويتلوه ان شاء الله تعالى في اول مجلد الثامن باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين آمين آمين وفي الها مش عرضه اجمع والله الحمد باصطلاحه المذقول منه عرف ٠٠٠ (١) الحسين بن علي وسمع على الحافظ المؤرخ أبي القاسم علي المعروف بابن العساكر والحمد لله بعده بخط الشعراني الحمد لله رب العالمين بلغ كاتبه عبد الوهاب بن احمد الشعراني اختصارا لهذا الكتاب من اوله الى هنا وقابلته عليه فصيح ان شاء الله تعالى وسميت المختصر بالمنهج المبين في ادلة مذاهب الائمة المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين والحمد لله رب العالمين -

(٦) وفي المصرية قبل هذه الترجمة في افتتاح المجلد الثامن - بسم الله الرحمن الرحيم - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (٧) زيادة من مص (٨) مص - بعد شهر -

قال نعم قال ان جاءت بيطانة من اهلها من العدول يشهدون انها حاضت ثلاث حيض والا فهي كاذبة فقال على رضى الله عنه قالون بالرومية اى اصبت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة انا أبو الوليد نا عبد الله بن محمد نا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عذرة عن الحسن العرنى ان شريحا رفعت اليه امرأة طلقها زوجها لحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو حديث الشعبي فرجع ذلك شريح الى على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال سلوا عنها جاراتها (١) فان كان حيضها كذا انقضت (٢) عدتها - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا ابراهيم بن حماد نا محمد بن عبد الله المحرمى (٣) نا يحيى بن آدم نا حفص عن اشعث عن عطاء قال اكثر الحيض خمسة عشر (٤) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر نا الحسين بن اسمعيل نا أبو ابراهيم الزاهدى (٥) نا النفيل قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح قال ادى وقت الحيض يوم قال أبو ابراهيم الى هذين الحديثين كان يذهب الامام الورع الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى -

باب عدة من تباعد حيضها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جده حبان امرأة نا له هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقات انا ارثه لم احض فاخصا الى عثمان رضى الله عنه فقضى لها (٦) عثمان رضى الله عنه بالميراث فلامت الهاشمية عثمان رضى الله عنه فقال عثمان رضى الله عنه ابن عمك هو اشار اليها بهذا يعنى عليا (٧) رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن نا أبو العباس الاصم انا الربيع نا الشافى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أخبره ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة اشهر او ثمانية فليل له ان امرأتك تريد أن ترضع فقال لاهله احملىنى الى عثمان رضى الله عنه فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فقال لما عثمان رضى الله عنه ما ترى فقال لا ترى (٨) انها ترثه ان ماتت ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتى قد يثنى من الحيض وليست من الابكار اللاتى لم ييلفن الحيض ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل او كثير فرجع حبان الى اهله فاخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفى حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المته فى عنها زوجها وورثت (٩) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الارديستاني انا أبو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا على بن الحسن نا عبد الله ابن الوليد نا سفيان عن حماد نا الأعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا ثم ماتت بلحاء الى ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها -

(فاما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا سليمان نا الشافى انا مالك عن

(١) مد - جاراتها (٢) مص - هكذا كان قد انقضت (٣) مد - المحزومى (٤) مص - خمس عشرة (٥) مص - الزهرى - (٦) مص - لها - (٧) مص - على بن أبي طالب (٨) مد - فقال لا ترى (٩) مد - وورثته -

يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امرأة طلقت لحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والاعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت فالى ظاهر هذا كان يذهب الشافعى رحمه الله فى القديم ثم رجع عنه فى الجديد الى قول ابن مسعود رضى الله عنه وحمل كلام عمر رضى الله عنه على كلام عبد الله فقال قد يحتمل قول عمر رضى الله عنه ان يكون فى المرأة قد بلغت السن التى من بلغها من نساها يشن من الحيض (١) فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضى الله عنه وذلك وجه (٢) عندنا والله اعلم -

باب ما جاء فى قول الله عز وجل (ولا يحل

لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن)

قال الشافعى رحمه الله وكان بينا فى الآية بالتنزيل انه لا يحل للطلقة ان تكتم ما فى رحمها من الحيض وذلك (٣) يحتمل الحمل مع الحيض وروى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد (٤) قال فى قول الله عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن) المرأة المطلقة لا يحل لها ان تقول انا حبل وليست بحبل ولا لست بحبل وهى حبل ولا انا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهى حائض -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضر بن نوح بن أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن ابراهيم فى قوله (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن) قال اكثر ما عني به الحيض (قال ونا) سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة قال الحيض (قال ونا) سعيد عن جرير عن ليث عن مجاهد قال ان تقول انا حائض وليست بحائض او تقول انا لست بحائض وهى حائض او تقول انا حبل وليست بحبل او تقول انا لست بحبل وهى حبل وكل ذلك فى بغض المرأة زوجها وجه -

باب عدة التى يئست من الحيض والتى لم تحض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق نا جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية التى فى سورة البقرة فى عدد من عدد النساء قالوا قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار اللاتى انقطع عنهن الحيض وذوات الاحمال فأزل الله عز وجل الآية التى فى النساء (واللاتى يشن من الحيض من نساكن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن) جهلن قال الشافعى رحمه الله وقوله (ان ارتبتم) فلم تدرى ما تعتد غير ذوات الاقراء -

باب السن التى يجوز ان تحيض فيها المرأة

قال الشافعى رحمه الله اجعل من ممعت به من النساء يحضن نساء تمامة (٥) يحضن لتسع سنين (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلبى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا على بن عمر الحافظ نا على بن محمد المصرى نا اسمعيل بن محمود النيسابورى حدثنى صير بن المتوكل حدثنى احمد بن موسى الضبي (٦) حدثنى عباد بن عباد المهلبى قال ادركت فىنا يعنى المهالبة امرأة صارت جدة وهى ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهى ابنة ثمان عشرة -

(١) نأيس من الحيض (٢) مص - وجهه (٣) مص - وكان ذلك (٤) مص - ان مجاهد (٥) مص - بتامة

(٦) مد - عمر بن المتوكل حدثنى محمد بن موسى العيسى (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعد الساليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا ابن أبي داود نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي نا الليث نا إبا صالح حدثه عن رجل أخبره ان ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين -
(وأخبرنا) أبو سعد نا أبو أحمد نا أحمد بن علي المدائني نا يحيى بن عثمان نا بكر بن سعد (١) أبو سعيد الاحدب الخولاني حدثني ابن وهب حدثني الليث حدثني كاتبي عبدا لله بن صالح ان امرأة في جوارهم حملت وهي بنت تسع سنين (وقد ذكرنا) سائر الحكايات فيه في كتاب الحليض -

باب عدة الحامل المطلقة

قال الله - تبارك وتعالى في المطلقات (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ حدثني علي بن حماد نا خبرني يزيد بن الميثم نا ابراهيم بن أبي الليث حدثهم نا عبدا لله (٢) الاشجعي عن سفیان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن ام كلثوم بنت عقبة انها كانت تحت الزبير رضي الله عنه بغامته وهو يتوضأ فقالت ابي احب ان تطيب نفسي بتطبيقه ففعل وهي حامل فذهب الى المسجد فلقاه وقد وضعت ما في بطنها فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع فقال بلغ الكتاب اجله نا خطها الى نفسها فقال خد عني خدعها الله (وروى) ذلك عن أبي المليح الرقي عن عبد الملك (٣) بن أبي اقسام عن ام كلثوم (وروى) في معناه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها -

باب المرأة تضع سقطا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالنا نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدا لله انه قال قال (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقه مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باديع كلمات كتب (ه) رزقه وعمله واجله وشقي هو أم سعيدنا الذي لا اله غيره ان احدكم يعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعقم له بعمل اهل الجنة فيدخلها (وان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعقم له بعمل اهل النار فيدخلها - ٦) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية واخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا علي بن عبد العزيز نا حجاج وأبو النعمان قالنا نا حماد بن زيد نا عبدا لله (٧) بن أبي بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم ملكا يقول اي رب نطفة اي رب علقه اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي (٨) خلقها قال ياوب أذكر أم انثى اشقى ام سعيد فوالرزيق فوالاجل فيكتب كذلك في بطن امه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسن بن داود العلوي نا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا سفیان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوكل الملك (٩) على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين يوما ونحو (١٠) واربعين ليلة فيقول اي ربك ماذا أنشيت (١١) سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان ثم يقول اي رب ذكر أم انثى فيقول الله عز وجل فيكتبان عمله واجله ورزقه واثره ثم ترفع

(١) مص - سعيد (٢) مد - عبدا لله (٣) مد - عبدا لله (٤) مص - حدثنا (ه) مص بازيح اكتب (٦) زيادة من مص - (٧) مص - عبدا لله (٨) مص - ان ينشئ (٩) مص - الموكل (١٠) مص - باربعين او بنحو (١١) مص - ام -

الصنف فلا يزداد فيها ولا ينقص - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا محمد بن اسمعيل بن مهران نا أبو طاهر نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي أن عمر بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره فأقوى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود وقال كيف يشقي رجل بغير عمله (١) فقال له الرجل أتعجب من ذلك فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا امر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها (٢) ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضى ربك ما شاء الله ويكتب الملك فيقول أي (٣) رب أجله فيقول ربك (٤) ما شاء ويكتب الملك فيقول أي (٥) رب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب ثم يخرج بالصحيفة (٦) في يده فلا يزيد على امره ولا ينقص - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ويذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها (أخبرناه) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الرزاز ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن إلهم نا يعلى بن عبيد نا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن ابن (٧) مسعود رضي الله عنه -

باب الحيض على الحمل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق نا أحمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا الليث عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة توفى زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى إذا حلت تزوجها فلبثت (٨) أربعة أشهر ونصف ثم ولدت فبلغ شأنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرسل إلى المرأة فسألها فقالت هو والله ولده فسأل عمر عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيرا ثم أنه أرسل إلى نساء الباهلية فجمعهن ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة منهن لاهل كنت تحيضين قالت نعم قالت متى عهدك بزواجك قالت قبل أن يموت قالت أنا أخبرك خبر هذه المرأة حمت من زوجها وكانت تهراق عليه فخش (٩) ولدها على المراقبة حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها انتش وتحرك عند ذلك فاقطع عنها الدم فهي حين ولدت ولده لتنام ستة أشهر - قالت النساء صدقت هذا شأنها فمروا عمر رضي الله عنه بينها -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو الحسن علي بن أحمد نا (١٠) عبد العزيز المحاسب نا داود بن سليمان بن خزيمة البجلي نا محمد بن اسمعيل البجلي نا (١١) نا عمرو و (١٢) نا محمد نا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت قعدة أغزل والنبي صلى الله عليه وسلم يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فبهت فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا عائشة بهت قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقك (١٣) يتولد نورا ولوراك أبو كبير (١٤) الهذلي لم أنك أحق بشعره قال وما يقول أبو كبير قالت قلت يقول -

ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغبل

فاذا نظرت إلى اسرة وجهه برقت كبرق العارض المتلألئ

(١) مص - بغير عمل (٢) مص - وعظماها (٣) مص - يا (٤) مد - فيقول يقضى ربك (٥) مص - يا (٦) مص - ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة (٧) مص - عبد الله بن (٨) مص - فكش (٩) امي - ييس (١٠) مص - ابن (١١) سقط من مص (١٢) مد - عمر (١٣) مد - عرقه - (١٤) مد - كثير - خطأ - ج

(باب الحيض على الحمل)

قال

قالت

قالت ققام الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عبي وقال جزاك الله يا عائشة عن خير ما سررت مني كسر وري منك -
في هذا كالدلالة على ان ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب (ح ونا) بحر بن نصر (١) قال قرئ على ابن وهب أخرك ابن لميعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن الحامل (٢) ترى الدم أتصل فقالت لا (٣) حتى يذهب عنها الدم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق قال وروى اسحاق عن زكريا بن عدى عن عبد الله بن عمر (٤) عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت اذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا إبراهيم الحربي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة قال وانا إبراهيم نا عبد الله بن عمر نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا عن عائشة رضى الله عنها في ان الحامل اذا رأت الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أنا إبراهيم الحربي نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن ثافع عن حمزة بن عبد الواحد عن أبي عقاب عن انس وسئل عن الحامل أترك الصلاة اذا رأت الدم فقال نعم (وكذلك) رواه إبراهيم بن المنذر عن عبد الله ابن ثافع -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا محمد بن ايوب أنا أبو معمر ونا (ه) هام نا مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها انها قالت في الحامل اذا رأت دما (٦) فانها تغتسل وتصل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن حليم نا أبو الموجه نا عبدان نا عبد الله نا يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة اتها فقالت لى حيض وانا حيل فقالت عائشة رضى الله عنها اغتسلى وصلى فان الحبل لا تحيض -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق نا إبراهيم بن اسحاق الحربي نا أبو نعيم والحوضي قالنا نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأت الدم فلتغتسل وتصل فهكذا رواه مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها وقد ضعف لعل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن يحيى المطرز نا محمد بن يحيى نا حجاج عن هام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قال هام ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فأنكره -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني نا أبو احمد بن عدى الحافظ نا ابن أبي عصمة نا أبو طالب احمد بن حميد قال سألت احمد بن حنبل عن حديث هام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأت الدم صلت قال كان يحيى يعنى القطان يضعف ابن أبي ليل ومطر (٧) عن عطاء يعنى كان يضعف روايتها عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا سعيد المؤذن يقول سمعت ابا بكر (٨) محمد بن اسحاق يقول سمعت عبيدة بن الطيب يقول سمعت اسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال لى احمد بن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم قلت تصل واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضى الله عنها (قال فقال لى احمد ابن انت عن خبر الدين خبرام علقمة عن عائشة رضى الله عنها - ٩) فانه اصبح قال اسحاق فرجعت الى قول احمد - (قال الشيخ) واما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فان محمد بن راشد يفردها عنه ومحمد بن راشد ضعيف (وقد روى) ابن جريج عن عطاء في الحامل ترى الدم (قال هي بمنزلة المستحاضة

(١) مد - ابن نصر - (٢) مص - الحابل (٣) مص - ترى الام فقالت لا تصل (٤) مص - عبيدة بن عمرو (ه) مص

أبو عمر نا (٦) مص - الدم - (٧) كذا (٨) مص - ابا بكر - خطأ (٩) زيادة من مص -

وروى الحاج عن عطاء قال اذا رأت الحامل الدم - (١) فانها تتوضأ وتصلى ولا تغتسل - وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضى الله عنها في الغسل والله اعلم -

باب الحامل باثنتين لا تنقض عدتها بوضع الاول حتى تضع الثاني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن أبي عمر (١) العبدي عن علي رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولد ان تضع واحدا ويبقى الآخر قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر (قالونا) أحمد نا حفص عن ابن جريج عن ميسرة عن ابن عباس رضى الله عنهما بمثله (٢) قال ونا أحمد نا حفص عن الشعبي مثله -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا أحمد نا حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله -

باب لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الله تبارك وتعالى (اذا تكهمت المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعتدونها)
(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن محمد الروزى نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (والطلاق يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قال (واللأئى يشن من الحيض من نساكن ان اوتيتن فعدتن ثلاثة اشهر والأئى لم يحضن) فنسخ من ذلك وقال (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعتدونها)
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ليس لها الا نصف المهر ولا عدة عليها (قال الشافعى) وشرع يقول ذلك فهو ظاهر الكتاب -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضرى نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير

(١) مص - أبي عمرو (٢) مص - مثله

ذكرى آخره (عن عطاء في الحامل ترى الدم فانها تتوضأ وتصلى ولا تغتسل) - قلت - الى هذا ذهب عامة اهل العلم ان الحامل لا تحيض وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول وعبد بن المنكدر وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي والحكم وحامد وأبو حنيفة واصحابه وأحمد وداود وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر واحتجوا بحديث لا نوطاً حاء لي حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة - وسند كره في الباب الذى يلى هذا الباب وبما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث روى بن ثابت قال قال عليه السلام لا يحل لاحد ان يسقى ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يبين حملها - فجعل عليه السلام وجود الحيض علماً على تعرف براءة الرحم من الحمل في الحديثين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلاً على انتفاؤه ولو احتمل الحمل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطؤها للاحتياط في امر الابضاع وعن علي قال ان الله رفع الحيض عن الحمل وجعل الدم بما تفيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله رفع الدم عن الحمل وجعله رزقاً للولد - واما ابن شاهين وقد اجمعوا على ان طلاق الحامل ليس ببعدة في زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة -

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المس والمسا والمباشرة الى الجماع ما هو ولكن الله عز وجل كنى عنه -

باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (١) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفى عنها زوجها -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا زهير عن أبي اسحاق عن الاسود ومسروق وعبيدة عن عبيد الله هو ابن مسعود قال عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى (ورويانا) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من يوم يموت - (وهو فينا أنبأني) أبو عبد الله عن أبي الوليد نا جعفر بن احمد بن نصر نا عمرو بن زرارة نا ابن علي عن ابيوب عن عمرو فذكره (وفي كتاب) ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تعتد من يوم طلقها او مات عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا من يوم مات او طلق (قال الشيخ) وهو قول عطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي والزهري وغيرهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن أبي صادق نا عليا رضي الله عنه قال تعتد من يوم يأتيها الخبر - هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه (وكذلك) رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه (وقد رواه الشافعي) في كتاب علي وعبد الله (٢) رضي الله عنهما بلاغا عن هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضي الله عنه قال عدة من يوم يطلق او يموت -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الربيع نا انا (٣) الشافعي فذكره - والرواية الاولى عن علي رضي الله عنه اشهر ونحن انما تقدم قول غيره على قوله (٤) استدلالا لا بالكتاب وبالله التوفيق -

باب عدة الامه

(أخبرنا) أبو بكر نا يحيى بن ابراهيم المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهري او شهرا ونصفا - قال سفيان وكان ثقة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو جعفر البغدادي نا اسمعيل بن اسحاق نا علي بن المديني حدثني يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عدة الامة اذا لم تحض شهري واذا (ه) حاضت حيضتين (ورويانا) عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال عدة الامة حيضتان (٦) فان لم تكن تحيض فشهري ونصف -

(أخبرنا) أبو بكر نا يحيى بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن

(١) مد - عبد الله - (٢) في مد - وعبد الله بن عمر - خطأ - ح (٣) مص - قال قال (٤) مص - انما تقول بما تقدم من قول غيره (ه) مص - شهريين كمدتها اذا (٦) مص - حيضتين -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٢٦) كتاب المدد ج - ٧

اوس الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول او استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة (١) ونصفا (فقال رجل فاجعلها شهر او نصفاً فسكت عمر رضى الله عنه -

أخبرنا - أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خمير وبه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر رضى الله عنه قال او استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا - ٢)

افعلت فقال رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهر او نصفاً قال فسكت -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمر وبن نجيدنا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه كان يقول عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان (قال الشيخ) وقد رفعه غيره عن ابن عمر رضى الله عنه وليس بصحيح -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطبان نا حاتم بن يونس الجرجاني نا هشام بن عمار (٣) نا سليمان بن موسى الكوفي نا المظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطاق الامة تطليقتين وتعتمد حيضتين (قال ونا) حاتم نا موسى بن السندی نا الضحاك بن مخلد نا ابن جريج نا المظاهر نا القاسم عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ، قال الضحاك فلقيت المظاهر فسأله فحدثني عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) هذا حديث تفرد به مظاهر بن اسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا

(١) مص - لو استطعت لجعلها حيضة - (٢) زيادة من مص (٣) مد - عثمان -

ذكر في آخره حديثاً فيه مظاهر فقال (مجهول والصحيح عن القاسم انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان) - قالت - مظاهر معروف روى عنه ابن جريج والثوري وأبو عاصم النبيل وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الحاكم في المستدرک لم يذكره احد من مقتدى مشايخنا يجرح فالحديث اذا صحيح وروى ابن ماجه بسند جيد عن عائشة قالت اسرت بريرة ان تعتمد بثلاث حيض - وذكر الطحاوي في احكام القرآن أن عمر جعل عدة الامة حيضتين وذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وفي المحلى مذهب جمهور الساف من الصحابة والتابعين ان عدة الامة حيضتان وصح عن عمرو وابنه وزيد ثم لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله الناس يقولون حيضتان وقد ورد عنه انه قال مضى الناس الى هذا ذكره ابن حزم وغيره وذكره البيهقي فيما مضى في باب عدد طلاق العبد عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطابق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان فقبل له ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا - ومذهب الشافعي واصحابه ان عدة الامة طهران وانها اذا ارات الدم من الحيضة الثالثة نرجت من عدتها فخالقوا الساف والخالف وما في هذا الباب من الحديث والآثار نزعوا ان عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليها واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء هي الحيض مع ما أبده من حديث المستحاضة تدع الصلاة ابام اقراءها وقوله عليه السلام في سبأ يا اوطاس (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذوات حمل حتى تحيض حيضة) - اخرج البيهقي فيما بعد في باب استبراء من ملك الامة من حديث أبي داود السجستاني وقال أبو بكر الرازي معلوم ان اصل العدة موضوع للاستبراء ومعرفة براءة الرحم من الحمل وقال تعالى (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن) فاقام تعالى الا شهر مقام الحيض فدل على ان الحيض هي الاصل ولانه تعالى حصر الاقراء في ثلاثة فوجب استيفائها ومن فسرها بالا طهار لا يستوفيا لان طلاق السنة ان يوقع في طهر لم يجامعها فيه فلا بد أن يصادف طهر امضى بعضه ثم تعمد بعده بطهرين فصارت طهرين وبعض طهر وليس هذا كقوله تعالى (الحج اشهر معامات) لانه لم يحصر بعدد وهنا عينت الثلاث فلا بد من استيفائها ولهذا كان الاكابر من الصحابة يقولون الاقراء هي الحيض وفي الاستذكار قال الاوزاعي الجماعة من اهل العلم على ان الاقراء هي الحيض وحكى الطحاوي وأبو عمر انه مذهب الحديث

الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمسة ليال (قال ونا) مالك عن ابن شهاب ايضا
مثل ذلك (ورويناه) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى - والله اعلم -

باب عدة الوفاة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غيره انراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال الشافعي حفظت عن غير واحد من اهل العلم بالقرآن ان
هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وانها منسوخة وان الله اثبت عليها عدة اربعة اشهر وعشرا ليس لها الحول
في الخروج منها ولا النكاح قبلها -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن المديني نا يزيد بن
زريع نا حبيب بن الشهيد نا عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قلت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا
أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة
قال قال ابن الزبير رضي الله عنها فقلت (١) لعثمان بن عفان رضي الله عنه (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا)
قد نسخها الآية الاخرى فلم تكتبها او تدعها قال يا بن ابي لا غير شيئا منه من مكانه وفي رواية على لم تكتبها وقد نسخها الآية
الاخرى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصدن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) - رواه البخاري في الصحيح
عن امية بن بسطام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن
ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير انراج) فنسخ ذلك بآية المواريث (٢) ما فرض لمن من الربع والثلث ونسخ اجل الحول بان جعل
اجلها اربعة اشهر وعشرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت السنة في بيته يتفق
عليها من ماله ثم انزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصدن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) فهذه
عدة المتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فعدها ان تضع ما في بطنها وقال في ميراثها (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثلث) فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يزيد العدل نا ابراهيم بن أبي طالب نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا اسمعيل
وهو ابن علي بن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة
وبين لهم منها فأتى على هذه الآية (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) فقال نسخت هذه الآية ثم قرأ حتى أتى على

(١) مص - قلت (٢) مص - الميراث -

عمرو وعلي وابن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء ومعاذ - وزاد الطحاوي زيد بن ثابت وابن عمر وزاد أبو عمر عبادة
وابن عباس قال وهو مذهب الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح
واسحاق وأبي عبيد وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وحكاه الاثر عن احمد بن حنبل وذكر الحرابي انه الذي استقر عليه -

هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) الى قوله (غير اخراج) فقال وهذه الآية -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أن امرأة توفى عنها زوجها فرمدت فخشوا على عيناها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تكحلن قد كانت احدا كن تمكث في شرا حلها اوفى شر أبنيتها (١) فاذا كان حول فركلب رمت ببعرة فلاحقتمني اربعة اشهر وعشر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد نا حميد بن نافع نا خبره عن زينب بنت أبي سلمة انها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن زوجها ابتها توفى واشتكت عيناها أناكلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احدا كن ترمي بالبعرة عند رأس الحول فانما هي اربعة اشهر وعشر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا شجاع بن الوليد نا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع (٢) من الانصار - فذكر الحديث بمعناه وزاد فيه قال حميد فقلت لزينب رضى الله عنها وما رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها صعدت الى شربيت لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة - والله اعلم -

باب عدة الحامل من الوفاة

(أخبرنا) أبو بكر نا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا هشام (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أنبا الربيع بن سليمان نا أنبا الشافعي نا أنبا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة نا سبيعة الاسلمية نفسها بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها - وفي رواية جعفر قال توفى زوج سبيعة الاسلمية فلم تمكث الا ليالي يسيرة حتى نفست فلما تلت (٣) من نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها فيه فنكحت - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قرعة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب نا أبو بكر الاسماعيلي نا الحسن نا سفيان نا حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن سهل ومحمد بن اسمعيل قالنا نا أبو الطاهر نا عبد الله بن وهب نا خبري بنونس عن ابن شهاب نا عتيق نا عبد الله بن عبد الله نا اباه عبد الله بن عتبة نا كتب الى عمر بن عبد الله نا ابن الأرقم نا الزهري نا أمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة نا خبره نا سبيعة نا خبرته انها كانت تحت سعد بن خولة رضى الله عنه وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرنا وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما نفلت (٤) من نفاسها نجات للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك نا رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متحملة لعلك تريدن النكاح انك والله ما انت بنا كح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي

(١) مص - بيتها (٢) مد - حميد عن نافع - كذا - ح (٣) مد - بلغت - (٤) مص - تلت

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٤٢٩) كتاب العدد ج - ٧

ذلك جمعت ثيابي حين اسميت فأثيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فأثناني بأني قد حلت حين وضعت حمل فأمرني بالتزويج أن بد إلى - زاد أبو عمرو في روايته قال ابن شهاب فلا يرى بأساً أن تزوج حين وضعت وإن كانت في دمه غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر - لفظ حديث حرملة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة وأخرجه البخاري من حديث الليث بن سعد عن يونس ثم قال وتابعه ابن وهب عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفا أنا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم سل (١) سبيعة الأسلمية كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتناها حين توفي زوجها قالت (٢) أثناني إذا وضعت أن أنكح رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والمرزاق قالنا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهري (ح وانا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس هو الاسم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه (٣) أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليل فربها أبو السنايل بن بعلك فقال قد تصنعت للأزواج أنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنايل أو ليس كما قال أبو السنايل قد حلت فتزوجي - هذا لفظ حديث الشافعي وحديث سعدان مختصر أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بشهر أو أقل فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح - وهذه الرواية مرسله وفيها قبلها من الموصولة (٤) كفاية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن القتيبي بغداد نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون (ح) قول وأخبرني - أبو عمرو بن أبي جعفر نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون (هـ) نا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فذكرنا الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته يسير فقلت إذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس رضي الله عنهما أجلها آخر الأجلين فتراجعا بذلك فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها يا ربين ليلة وإن رجلاً من بني عبد الدار يكنى أبا السنايل خطبها وأخبرها أنها قد حلت فأرادت أن تزوج غيره فقال لها أبو السنايل أنك لم تحلين (٦) فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تزوج - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أم سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن (عبيد الصفا نا أنا أحمد بن - هـ) إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن الأعرج نا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة أخبرت عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حلي فخطبها أبو السنايل ابن بعلك فأبت أن تنكح (٧) فقال والله لا يصلح أن تنكحي حتى تمتدئ آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشرين ليلة ثم نفست بغشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنكحي فكانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلقت البتة أنه أمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم فإنه أعمى تضعين ثيابك عنده قبل أن تنقضي عدتها فكان محمد بن أسامة ابن زيد يقول كان أسامة بن زيد إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك رماها بما كان في يده - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(١) مص - يسأل (٢) مص - فقالت (٣) مص - عن أمه (٤) مص - الموصول (هـ) زيادة من مص (٦) كذا (٧) مص تنكحه -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال جلست الى عبد الرحمن بن أبي ليلى واصحابه يعظمونه كأنه أمير فذكروا أنرا الاجلين فذكرت (١) حديث عبد الله بن عتبة في سبعة بنت الحارث قال فغمر الى بعض اصحابه ففطنت فقلت اني لمريض على الكذب ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو بناحية الكوفة قال فاستحي وقال ولكن عمه لم يكن يقول ذلك قال ولم اكن سمعت فيه عن (٢) عبد الله شيئا قال فقمت فلقيت ابا عطية مالك بن الحارث فسألته فذهب يحدثني حديث سبعة قلت اني لست عن هذا اسألك ولكن هل سمعت فيه من عبد الله شيئا قال نعم كنا مع عبد الله فسألنا عنها فقال ارايتم ان وضعت من قبل الاربعة الاشهر وعشر قلنا حتى قضى قال ارايتم ان مضت الاربعة الاشهر وعشر قبل ان تضع قال قلنا حتى تضع قال فقال تجمعلون عليها التنايظ ولا تجمعلون لها الرخصة لنزلت (٣) سورة النساء القصص بعد الطولي (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) انرجه البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله والله من شاء لاعنته لا نزلت سورة النساء القصص بعد (اربعة اشهر وعشرا) وعن مسلم أبي الضحى قال كان على رضى الله عنه يقول آخر الاجلين -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشر نا ببغداد نا أبو الحسن علي بن محمد (بن محمد - ٤) المصري نا يحيى بن أيوب نا سعيد ابن الحكم ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رضى الله عنه قال من شاء لاعنته قال ما نزلت (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) الا بعد آية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يربذ بآية المتوفى عنها زوجها) والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن تافع عن ابن عمر رضى الله عنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن عمر رضى الله عنه اذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن حلت والله اعلم -

باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حبسها (٥) الميراث - هذا هو المحفوظ موقوف وقدرناه

(١) مد - فذكر (٢) مد - من (٣) مد - فنزلت (٤) زيادة في مد (٥) مص - حبسها -

ذكر فيه (عن أبي عطية مالك بن الحارث عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود انه قال انزلت سورة النساء القصص بعد الطولي) قال (انرجه البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان) فذكره - قلت - الكلام عليه من وجهين - احدهما - ان البخاري انرجه في الصحيح من تفسير سورة البقرة متصلا فقال حدثني حبان ثنا عبد الله نا عبد الله بن عون فأعفل البيهقي هذا وجعله من تعليقات البخاري والثاني ان النسائي انرج هذا الحديث وسمى ابا عطية مالك بن عامر وكذا فعل البخاري في تفسير سورة النساء وانرجه في تفسير سورة البقرة وقال مالك بن عامر او مالك بن عوف على الشك وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال مالك بن عامر وقيل مالك بن زيد وذكره ابن أبي حاتم في كتابه فقال مالك بن عامر ويقال مالك بن زبيد ولم يقل احد فيما علمت ابن الحارث كما قال البيهقي -

عبد الله الرقاشي قال نأحرب بن أبي العالفة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء نا يحيى بن صبيح عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطى لها النفقة حتى يلقه إن ابن عباس قال لا نفقة لها فرجع عن قول ذلك ، يعنى في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها (ورواه) عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال لا نفقة لها وجبت للوارث -

باب مقام المطلقة في بيتها

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين نا اسمعيل نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا يحيى بن آدم نا عمار بن رزق عن أبي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فأردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقل إلى بيت ابن لم مكتوم - قال اسحاق فلما حدث به الشعبي حصبه الأسود وقال ويحك تحدثت أو تفنى بمثل هذا قد أتت عمر فقال إن جئت بشاهدين يشهدان أنها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم تترك كتاب الله بقول (١) امرأة وهو قول الله (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع نا ابنه سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر (٢) - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا كامل بن طلحة نا أحمد بن سبله نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (الآن يأتين بفاحشة مبينة) قال نأروجها من بيتها فاحشة مبينة - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم نا أحمد بن محمد نا أبو نصر أحمد بن عمرو نا الراعي نا سفيان بن محمد نا الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا الأعمش نا إبراهيم نا مسروق نا عبد الله بن مسعود نا عبد الله نا رجلا نا ه فقال لي طلق امرأة في ثلاثا وهي تريد أن تخرج قال أحبسها قال لا استطع قال فقيدها فقال لا استطع إن لها أخوة عريضة راقبهم قال لستعد عليهم الأمير (وبلسنا ده) نا سفيان نا شعيب نا الحارث بن سويد قال جاء رجل إلى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فقال يا أبا عبد الرحمن ما ترى في امرأة طلقته ثم أصبحت غريبة إلى أهلها فقال عبد الله والله ما أحب أن لي دينها بتمرة -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (الآن يأتين بفاحشة مبينة)

وان لها الخروج في الموضع الذي استثنى الله تعالى من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا سليمان نا الشافعي نا عبد العزيز بن محمد نا الدراودي (ح وأنبأ) أبو نصر بن قتادة نا أنبا أبو منصور النضروى نا أحمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا سفيان نا عبد العزيز بن محمد نا عمرو بن علقمة نا محمد بن إبراهيم التيمي نا ابن عباس نا قوله تعالى (الآن يأتين بفاحشة مبينة) قال إن تبدوا على أهلها فإذا بدت عليهم فقد حل لهم إخراجها -

(١) مص - لقول (٢) مد - ابن عمرو -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن هذه الآية (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) فقال ابن عباس رضى الله عنهما الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتؤذيهم (قال الشافعي رحمه الله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس تدل على ان ما تاول ابن عباس رضى الله عنهما في قول الله عز وجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) هو البذاء على اهل زوجها كما تاول ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل اليها وكيله بشعر فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني أبي (١) عن صالح عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فرغمت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فأبى مروان ان يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة رضى الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس - رواه مسلم في الصحيح عن الجلواني وعبد بن حميد عن يعقوب (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار فاعبيد بن شريك نا يحيى هو ابن بكير نا الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فرغمت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها (٢) فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى وأبى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة وقال عروة وانكرت عائشة رضى الله عنها على فاطمة بنت قيس - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان (بن احمد ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة (ح) قال (أنبا سليمان - ٣) نا معاذ بن المثني ويوسف القاضي قالنا نا محمد بن كثير قالنا نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قال لعائشة رضى الله عنها ألا ترين الى فلانة بنت الحكم طالقت البتة ثم نرجعت قالت بشعر ما صنعت قلت ألا ترين الى قول فاطمة بنت قيس قالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري -

(أنبا) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن عيسى بن ابراهيم نا محمد بن اسحاق بن خزيمة وعبد الله بن محمد بن شيرويه قالنا نا أبو كريب

(١) مد - حدثني امي (٢) مد - جلبابها (٣) زيادة من مص -

ذكر فيه (عن ابن عباس ان الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتؤذيهم) ثم ذكر (عن الشافعي ان سنته عليه السلام في حديث فاطمة تدل على ان الآية كما تاول ابن عباس) - قلت - حديث فاطمة منهم من رده كما ذكر البيهقي في هذا الباب وكما سنذكره في باب المثبوتة لانفقة لها ان شاء الله تعالى وفي بعض طرقه الصحيحة فقال عليه السلام لانفقة لك ولا مسكني - وقال صاحب التمهيد ومنهم من زعم ان المثبوتة لاسكني لها ولا نفقة وقالوا لو كان لها السكني لما أمرها عليه السلام ان تخرج من بيت زوجها وبه قال ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداود وروى عن علي وابن عباس وجابر

فأبو اسامة عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبدالرحمن بن الحكم وطلقها فأنرجها من عنده فعاب ذلك عليهم مروءة فقالوا ان فاطمة قد نرجبت قال مروءة فأتيت عائشة رضى الله عنها فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعها يذكر أن أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبدالرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبدالرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضى الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتقى الله يا مروان فاردد (١) المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان أن عبدالرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة رضى الله عنها لا عليك أن لا تذكر في شأن فاطمة فقال أن كان أنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرني عبدالعزیز عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول اتقى الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر أن العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ناسعدان بن نصرنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن المسيب أين تعتد المطلقة ثلاثا قال تعتد في بيتها قال قلت أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم قال تلك المرأة التي قتلت (٢) الناس أنها استطالت على إحمائها بلسانها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر (قال الشافعي رحمه الله) فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن (٣) تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ويؤيد ابن المسيب تبين استطالتها على إحمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتبت في حديثها السبب الذي به أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للبتوتة أن تعتد حيث شئت -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هارون بن زيد نا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال إنما كان ذلك من سوء الخلق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سليمان بن داود نا ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن مروءة عن أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضى الله عنها أشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت أن فاطمة كانت في مكان وحش فحيف على ناحيتها فلذلك أخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابن أبي الزناد عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو بكر بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالنا نا محمد بن المنثري نا حفص

(١) مص - واردة (٢) مد - فشت (٣) مص - بأن -

ثم ذكر التأويلين في نروجهما - أحدهما - ماذكره الشافعي وغيره وهو اليذاء والاستطالة بلسانها - والثاني - الخوف عليها ثم قال (ولكن من طريق البلحة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه أصح وأجحج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها عليه السلام ولم يخرجها من بيت زوجها) وقد أجمعوا على أن المرأة التي تبذو على إحمائها بلسانها تؤدب وتقتصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتجمع من أذى الناس فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في انتة لها اعتل بغير صحيح ولا يمتنع عليه من الخبر - وفي شرح العمدة من قال لها السكنى يحتاج إلى الاعتذار

ابن غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت لقد قلت يا رسول الله زوجى طلقني ثلاثا فأخاف ان يقتحم على قال فأمرها فتحولت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنبجي (قال الشيخ) قد يكون العذر في نقلها كلاهما هذا واستطالتها على احماها جميعا فاقصر كل واحد من نا قليهما على نقل احدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الافراد (قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدى حيث شئت لكنه حصنها حيث رضى اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها - والله اعلم -

باب سكنى المتوفى عنها زوجها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن سعد بن إسحاق ابن كعب بن بجره عن عمته زينب بنت كعب ان فريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ان يرجع الى اهلها في بني خدره وان زوجها خرج في طلب اعبده له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أرجع الى اهل فان زوجى لم يتركنى في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجره او في المسجد دعانى او أمرنى فدعيت له قال فكيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال امكثى (١) في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (٢) - قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الى نسائى عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله نا يزيد ابن هارون نا أبي يحيى بن سعيد أن سعد بن إسحاق بن كعب بن بجره أخبره ان عمته زينب بنت كعب أخبرته انها سمعت فريضة بنت مالك اخت أبي سعيد الخدرى تذكر أن زوج فريضة قتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهى تريد أن تنتقل من بيت زوجها الى اهلها فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها في النقلة فلما ادبرت نا داها فقال لها امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (قال وأبنا) يزيد نا أبي يحيى ان سعد بن إسحاق أخبره ان عثمان بن عفان رضى الله عنه ذكر له حديث فريضة فبعث اليها حتى دخلت عليه فساها عن الحديث فحدثته - لفظ حديث أبي سعيد (قال الشيخ) وقد رواه شعبة عن يحيى بن سعيد ثم لقي سعد بن إسحاق فحدثه به -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف نا النضر بن محمد نا شعبة نا خبرنى يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق عن ابن كعب بن بجره انه سمع عمته تحدث عن فريضة اخت أبي سعيد انها كانت مع زوجها في قرية من قرى المدينة فتبع اعلجا فقتلوه فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت الوحشة في منزلها وذكرت انها في منزل ليس لها واستأذنت ان تأتى منزل اخوتها بالمدينة فأذن لها ثم دعا اودعيت له فقال اسكنى في البيت الذى اتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله (٣) قال فلقيت انا سعد بن إسحاق فحدثنى به -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن احمد بن عمر بن حفص ابن الحامى المقرئ ببغداد نا احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد نا بشر بن عمر نا شعبة عن سعد بن إسحاق قال سمعت عمى زينب بنت كعب بن بجره تحدث عن فريضة بنت مالك انها كانت مع زوجها - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه سفيان الثورى ومحمد بن إسحاق بن يسار وأبو بكر الراوى عن سعد

(١) مد - قال اسكنى (٢) سقط من مد من هنا (٣) هنا انتهى الساقط من مد -

عن حديث فاطمة فقيل انها كانت استطالت وقيل خافت في ذلك المنزل وسياق الحديث على خلاف هذه التأويلات فانه يقتضى ان سبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وانه ذكر لا نفقة لها فسألت النبي عليه السلام فالتعليل هو الاختلاف في النفقة لاهذه الامور فان قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٣٥) كتاب المدد ج-٧

ابن اسحاق بن كعب بن عجرة (ورواه) حماد بن زيد عن اسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب وقيل عن حماد عن سعد بن اسحاق - واسحاق من رواية حماد اشهر وسعد من رواية غيره اشهر - وزعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى انها اثنان والله اعلم -

(أخبرنا) محمد بن حماد أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب نا أبو حاتم محمد بن إدريس نا أبو النعمان محمد بن الفضل وسليمان بن حرب (نا حماد بن زيد نا اسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثني زينب بنت كعب عن فريضة بنت مالك - ١) ان زوجها خرج في طلب علاج له (٢) فقتل بطرف القدوم قال حماد وهو موضع (ماء - ٣) قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك من حالي وذكرت الثقلة الى اخوتي قالت فرخص لي فلما جاوزت ناداني فقال امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة - فذكر الحديث بنحوه - فان لم يكونا اثنين فهذا اولى بالواقعة لسائر (٤) الرواة عن سعد (وقد رواه) الزهري عن سعد بن عدي رواية قال عن ابن كعب بن عجرة وفي رواية قال بلغني عن سعد عن عمته وفي رواية حدثني (هـ) رجل من اهل المدينة يقال له مالك بن انس عن سعد بن اسحاق بن عجرة - فذكره بنحو من رواية الجماعة عن مالك والحديث مشهور بسعد بن اسحاق قد رواه عنه جماعة من الائمة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد عبيد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم العبدى نا ابن بكير نا مالك عن محمد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرد المتوفى عنهم من البيداء يمنعهم من الحج (قال ونا) مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر رضى الله عنه قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا الميتة الا في بيتها - والله اعلم -

باب من قال لاسكني للمتوفى عنها زوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي نا الحسن بن مثنى العنبري نا موسى بن مسعود نا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس رضى الله عنهما نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى (غير انراج) (قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها او سكنت في وصيتها وان شاءت نرجت لقوله تعالى - ٦) (فان نرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى تعتد حيث شاءت -

(واخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد نا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني (٧) نا شاذان نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يرصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجب ذلك عليها فا نزل الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير انراج) فان نرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف) قال جعل الله لها تسعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت نرجت وهو قول الله عز وجل (غير انراج) فان نرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في العدة (٨) كما هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ثم نسخت هذه الآية عدتها في اهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل (غير انراج) قال عطاء ان شاءت اعتدت في اهلها او سكنت في وصيتها وان شاءت نرجت لقول الله عز وجل (فان نرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها

(١) زيادة من مد (٢) مص - لها (٣) زيادة من مص (٤) مص - لموافقة سائر (هـ) مص - أخبرني (٦) زيادة من مد (٧) مد - المدني (٨) مد - والعدة -

رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن روح عن شبل وعن محمد بن يوسف عن ورقاء -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي حكاية عن محمد بن عبيد عن
اسماعيل عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يرسل المتوفى عنها لا ينتظر بها (وعن ابن مهدي) عن سفيان عن فراس عن الشعبي
قال نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم بعد قتل عمر رضي الله عنه بسبع ليال (ورواه) سفيان الثوري في جامعه وقال لأنها كانت
في دار الامارة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان (بن محمد الجوهري) ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد
ثنا سفيان - (عن ابن أبي ليلى عن عطاه ان عائشة رضي الله عنها أحبت اختها في عدتها) قال (ونا) سفيان أخبرني عبد الرحمن
ابن القاسم عن القاسم قال كانت الفتنة وخوفها يعني حين أحبت عائشة رضي الله عنها اختها في عدتها -
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد
ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها قال فأي
ذلك الناس الاخلاق فلا تأخذ بقولها وتدع قول الناس - والله اعلم -

باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو النخعي وعبد بن ايوب قال انا مسدد ثنا يحيى ثنا (٢) ابن جريج عن
أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال طلقت خاتمي ثلاثا فخرجت تجد نخلها فلقها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال انحر بي فجدى فلعلك ان تصدق او تفعل معروفا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى
ابن سعيد (قال الشافعي رحمه الله) نخل الانصار قريب من منازلهم والحداد انما يكون نهارا
(وفيما اجازني) أبو عبد الله الحافظ روايته عن أبي العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني
اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم احد قام نسائهم وكن متجاورات في دار فجنن النبي صلى الله عليه وسلم
فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل فنبيت عند احدنا فاذا اصبحتا تبدرنا (٣) الى بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تحدثن عند احدنا كن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتؤب (٤) كل امرأة منكن الى بيتها -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يصلح للمرأة ان تبين ليلة واحدة اذا كانت في عدة وفاة
او طلاق الا في بيتها -

(وأخبرنا) أبو بكر الارستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان (بن محمد الجوهري) ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا
سفيان - (٥) حدثني ابن جريج وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان
بالنهار ولا تبين ليلة تامة غير (٦) بيوتهما (وعن سفيان) قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
المطلقة البتة تروى بالنهار ولا تبين غير (٦) بيتها (وعن سفيان) عن (٧) منصور والمغيرة عن ابراهيم عن علقمة ان نساء من
همدان نبي لمن ازواجهن فسا أن ابن مسعود رضي الله عنه فقلن انا نستوحش فامرهن ان يحتجمن بالماء فاذا كان الليل
فلترجع كل امرأة الى بيتها وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن رجل من اسلم ان امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها
مات زوجها عنها أتمرض اباهما قالت أم سلمة رضي الله عنها كوفي احد طرفي الليل (٨) في بيتك -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني

(١) زيادة من مص - (٢) مص - (٣) مص - تبددنا (٤) مص - فلتؤوب (٥) زيادة من مص - (٦) مص - عن
(٧) مص - نا (٨) مد - النهار -

ان السائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر رضى الله عنه فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم تفناه (١) وسألته هل يصالح لها ان تبث فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة بسحر فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست تبث في بيتها - والله اعلم -

باب الاحداث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنا مالك (ح وأنبأ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبی صلی الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت ام حبيبة رضى الله عنها بطيب فيه صغرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، قل ابن بكير على المنبر ثم اتفقا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها حين توفي اخوها عبد الله رضى الله عنه فدعت بطيب فمست منه ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، قالت زينب وسمعت امي ام سلمة رضى الله عنها تقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيها أنفكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لاني قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالبرعة على رأس الحول قال حميد قالت (٢) لزينب رضى الله عنها وما ترمي بالبرعة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حنشا (٣) فلبست شرايبها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به قلها فتفتض بشيء الامات - وفي رواية الشافعي فتفتض ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا (٤) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ومحمد بن عبد السلام قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر فذكر - : رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وحد ثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املأنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا محمد بن سعيد ابن غالب نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما جاء نعي أبي سفيان دعت ام حبيبة رضى الله عنها بصغرة فسحت عارضها (٥) وذراعها اليوم الثالث وقالت ان كنت لغنية عن هذا لو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله نا شابة نا شعبة

(١) كذا في الاصل وفي مص - بنناه (٢) مص - فقلت (٣) هو البيت الصغير - مجمع (٤) مص - نا (٥) مص - بعارضها

حدثني حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة رضي الله عنها (أنه مات لها حميم فأخذت - ١) صفرة فسمحت بها ذراعيها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا (قال شعبة) وحدثني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها وعن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - انرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفارنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أوعن عائشة أوعنها كليلها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ابن سعيد وغيره (وكذلك) قال عبد الله بن دينار عن نافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفا نا مولى بن منصور الرازي نا عبد الوهاب الثقفي (قال وأخبرني) عبد الله بن أحمد (٢) النسوي نا الحسن بن سفيان نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافع يحدث عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فأنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج (وروينا) في ذلك عن أم عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يرد إن شاء الله -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا مالك بن اسمعيل نا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسلمني ثلاثا ثم اصنمى ماشئت - فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي والاحاديث قبله اثبت فالمصير إليها أولى وبالله التوفيق -

(١) زيادة من - مص (٢) مص - محمد -

ذكر في آخره حديثا (عن محمد بن طلحة عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن أسماء) ثم قال (لم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل عن أسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي) - قلت - ابن شداد لم يذكر من المدلسين والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو امكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم ومسلم لا يشترط ثبوت السماع وحكي ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن عن وأن سواء قال واجمعوا على أن قول الصحابي عن رسول الله أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو سمعت سواء ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشيخان عليه وقد جاء لحديثه هذا متابعة وشاهد أخرجه قاسم من طريق شعبة ثنا الحكم عن عبد الله بن شداد أنه عليه السلام قل لامرأة جعفر إذا كان ثلاثة أيام أو من بعد ثلاثة البسي ماشئت - وروي أيضا من طريق الخراج بن اوطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن أسماء استأذنت النبي عليه السلام أن تبكي على جعفر فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها أن تطهرى واكتحلى - ذكر ذلك صاحب المحلى وذكر رواية الحسن بن سعد ابن منده أيضا في معرفة الصحابة -

باب كيف الاحداث

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعة نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير قلانا شعبة بن الحجاج قال حميد ابن نافع أخبرني قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن ابيها ان امرأة توفى عنها زوجها فاشتكت عليها وخشوا على عيها فستل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احدا كن تمكث في شرا حلاسه في بيتها الى الحول فر كلب رمت بيعة ثم خرجت لا اربعة اشهر وعشرا - لفظ حديث يحيى - وفي رواية أبي داود فسئل النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد اندودي نا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تنطيب الا عند ادنى طهرتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب (٢) رواه البخاري عن الفضل بن دكين مختصرا (ثم قال) وقال الانصاري نا هشام -

(فذكرنا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن أبي الوزير نا أبو حاتم الرازي نا الانصاري نا هشام بن حسان حدثنا حفصة بنت سيرين قلت حدثني ام عطية رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا الى ادنى طهرتها اذا طهرت بنبذة من قسط لواظفار -

(حدثنا - ٣) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم نا يزيد نا هشام عن حفصة عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا (٤) الا عند أدنى طهرها اذا اغتسلت من حیضها من قسط او اظفار - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون (و كذلك) رواه عبد الله بن إدريس وعبد الله بن نمير عن هشام (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن هشام ابن حسان بمعناه وزاد فيه ولا تختضب (ه) -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان - فذكره (ورواه) يعقوب الدورقي عن يحيى بن أبي بكير (نقال مكان عصب الاثواب مغسولا - أخبرنا أبو علي الروزباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا يحيى بن أبي بكير - ٦) فذكره (ورواه) يزيد بن زريع عن هشام بن حسان -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحق املاء نا أبو المنى نا محمد بن المنال نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على هالك فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل الا تمس طيبا الا عند ادنى طهرها اذا تطهرت من حیضها بنبذة من قسط او اظفار - كذا قال ولا ثوب عصب ، وبلغني عن عيسى بن يونس انه رواه عن هشام بن حسان كذلك ، ورواية الجماعة بخلاف ذلك

(١) مص - انكتحل (٢) برود يمنية يضرب غزلها اي يجمع ويشد ثم ينسج - مجمع (٣) مص - أخبرنا (٤) مص - الطيب (ه) مد - ولا تختضب (٦) زيادة من مص -

(وقد رواه) عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع نحو رواية الجماعة (أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيل
أخبرني الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع حدثني هشام بن حسان - فذكره نحو رواية الجماعة وقال
الاثوب عصب ولم يذكر الخضاب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب نا أبو الربيع الزهراني نا حماد
نا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت كنا نهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة
اشهر وعشر او لا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب وقد رخص في طهرها اذا اغتسلت احدا نا من
محيضها في نبذة من قسط او اظفر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن عبد الله الحجبي عن حماد
ابن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يحيى بن أبي بكر (ح) نا أبو محمد عبد الله بن
يوسف الاصبهانى نا املاء نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكر - (١) نا ابراهيم
ابن طهمان حدثني بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل - لفظ
حديث ابراهيم بن الحارث وزاد الصفاني في روايته قال وحدثني بديل بن ميسرة ان الحسن بن مسلم قال لم اراهم يرون
بالصبر بأما -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار نا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن بديل
العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت لا تلبس المتوفى منها من الثياب المصبغة
شيئا ولا تكتحل ولا تزين ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب - وهذا موقوف -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشر نا بيغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا نعيم عن
عبيد الله (٢) عن نافع عن ابن عمر قال المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب (ولا تختضب - ٣) ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا السود المصب (٤) ولا تبث غيريته (٥) ولكن ترور بالنهار -

باب المعتدة تضطر الى الكحل

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا يحيى بن بكر
نا مالك انه باهه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها
اكتحل بكحل الجلاء بالليل وامسح به بالنهار (وبالاسناد - ٦) نا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
ام سلمة رضى الله عنها وهى حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت يا رسول الله
انما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعله بالليل وامسح به بالنهار - وهذان منقطعان (وقد رواها) باسناد موصول -
(أخبرنا) أبو علي الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا خبرني محرم عن ابيه قال
سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفى وكانت تشكى عنها فتكتحل بكحل
الجلاء - قال احمد الصواب بكحل الجلاء (٧) فارسات مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به (٨)
الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحل بالليل وتمسح به بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضى الله عنها دخل على

(١) زيادة من مص (٢) مد - عبد الله (٣) زيادة من مص (٤) مص - البرد العصب (٥) مص - ولا تبث عن بيت
زوجها (٦) مص - وباسناده (٧) الجلاء بالكسر الاثم والجلاء بضم المهملة حكاكة حجر على حجر يكتحل بها - مج
(٧) مص - لا تكتحل به -

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو الصبر يا رسول الله ليس فيه طيب قل إنه يشب (١) الوجه فلا تجعله إلا بالليل وتزعينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قالت قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك -

باب اجتماع العديتين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح ونا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضرب زوجها بالخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إيا امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذى تزوج بها (٢) لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر لم ينكحها أبدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضى الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق (٣) بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكفل ما أفستت من عدة الاول وتعتمد من الآخر -

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني نا أبو نصر المراءى نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الدراجزى نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن علي رضى الله عنه في التي تزوج في عدتها قال تكفل بقية عدتها من الاول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة - والله اعلم -

باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا هاشم بن القاسم نا شعبة عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر رضى الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها قال النكاح حرام والصداق (حرام - ٤) وجعل الصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا داود بن أبي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة او قال نضيلة شك داود قل رجع الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها هل علمت أنك تزوجت في العدة قالت لا فقال لزوجها هل علمت قال لا قال لو علمتما لرجعتكما بخلد لها أسياطا وأخذ المهر بخله صدقة في سبيل الله قال لا اجيز مهر الا اجيز نكاحه وقال لا تحل لك أبدا -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العبداء نا الحافظ نا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة المروى نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي نا عليا رضى الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال إذا انقضت عدتها فإن شاءت تزوجه فعلت - وكذلك - رواه غيره عن الشعبي (قال الشافعي رحمه الله) ويقول على رضى الله عنه نقول (قال الشيخ) وعمر بن الخطاب رضى الله عنه رجع عن قوله الاول وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان -

(١) أى يحسن - مجمع (٢) مد - تزوجها (٣) مص - ان يفرق (٤) زيادة من مص -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرج أبي الحسن بن محمد الزعفراني نا أسباط بن محمد نا أشعث عن الشعبي قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاتهما قال فقال علي رضي الله عنه ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها على رضي الله عنه المهر بما استحل من فرجها فقال الحمد لله عمر رضي الله عنه وأنتى عليه ثم قال يا أيها الناس ردوا الجهالات الى السنة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي نا أحمد بن نجيعة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها - (ورواه) الثوري عن أشعث باسناده نا عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان - (أخبرنا) أبو بكر الإراد ستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان - فذكره -

باب ما جاء في اقل الحمل

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجيعة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول اذا ولدت المرأة تسعة اشهر كفها من الرضاع احد وعشرين شهرا واذا وضعت لسبعة اشهر كفها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرا واذا وضعت ستة اشهر كفها من الرضاع اربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل يعني قوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا أبو بدر شجاع بن الوليد نا سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاص عن أبي حرب بن أبي الأسود الدبلي نا عمر رضي الله عنه نا امرأة قد ولدت لسته اشهر فمهر برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل اليه فدأله فقال (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فسته اشهر حمله حولين تمام لاحد عليها او قال لا رجم عليها قال فخلع عنها ثم ولدت -

(وأنا نا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشير (١) نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاص عن أبي حرب بن (٢) أبي الأسود الدبلي نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت اليه امرأة - فذكره كذا في هذه الرواية عمر (وكذا لك) روى عن الحسن مرسل (٣) -

(أخبرنا) أبو أحمد المهر جاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك نا بلغة نا عثمان ابن عفان رضي الله عنه نا امرأة قد ولدت في ستة اشهر فأمر بها أن ترجم فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى - وحمله وفصاله ثلاثون شهرا - ٤) وقال (والوالدات يرضعن

(١) مص - محمد بن سنان - خطأ - ح (٢) مص - عن - وكتب عليه كذا (٣) مد - موصول (٤) زيادة من - مص -

قال (باب اقل الحمل)

ذكر فيه (ان عليا انكر على عمر حين هم برجم امرأة ولدت لسته اشهر) ثم ذكره من وجه آخر (انه انكر ذلك علي عثمان) - قلت - ذكره أبو عمر في الاستذكار من وجهين آخرين - احدهما - ان ابن عباس هو الذي انكره على عمر والثاني - ان ابن عباس انكره على عثمان -

اولا دهن حواين كاهين) فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر فأمر بها عثمان ان ترد فوجدت قد رجعت والله اعلم -

باب ماجاء في اكثر الحمل

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضري نا أحمد بن محمد بن نجيعة نا سعيد ابن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريح عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت ماتريد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر مايتحول ظل المنزل -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لما لك بن انس اني حدثت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تريد المرأة على (١) حملها على سنتين قد رطل المنزل فقال سبحانه الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن بخلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني نا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد بن عبيد نا ابن أبي خيثمة نا ابن أبي رزمة (ح قال نا) علي نا محمد بن مخلد نا الحسين بن شداد نا داود المخزومي نا محمد بن عبدالعزيز نا ابن أبي رزمة نا ابن أبي رزمة نا مجاهد قال مشهور عندنا امرأة محمد بن بخلان تحمل وتضع في اربع سنين وكانت تسمى حاملة القيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن جعفر نا محمد بن جرير نا الحارث بن محمد نا محمد بن سعد نا محمد بن عمرو الواقدي قال سمعت مالك بن انس يقول قد يكون الحمل سنين (٢) وأعرف من حملت به امه اكثر من سنتين يعني نفسه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله بن بطة الاصبهاني نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي نا أبو ايوب سليمان بن داود الشاذكوني نا محمد بن عمر بن واقد نا في ذكر مالك بن انس ان امه حملت به في البطن ثلاث سنين ، هذا معنى كلامه -

(أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء حدثني أحمد بن غسان نا هاشم بن يحيى الفراء المجاشعي قال بينا مالك بن دينار يوما جالس اذ جاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ (٣) اربع سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك واطبق المصحف ثم قال ما يرى هؤلاء القوم الا أنا انبياء ثم دعائهم قال اللهم هذه المرأة ان كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة وان كان في بطنها جارية فأبد لها بها غلاما فانك تحبها ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء الرسول الى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل فاحاط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت اسنانه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن نوح الجنديسا بوري نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا ابن نمير نا الاعمش عن أبي سفيان حدثني اشياخ منا قالوا جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني غبت عن امرأة في سنتين فنجست وهي حبلى فشا ورعمر رضي الله عنه نا نا في رجها فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد نحرحت ثنياه (٤) ففرغ الرجل الشبه فيه فقال ابني ورب الكعبة فقال عمر رضي الله عنه عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا ما ذللك عمر - وهذا ان ثبت فيه دلالة على ان الحمل يبقى اكثر من سنتين وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تر بص اربع سنين يشبه ان يكون انما قاله لبقاء الحمل اربع سنين - والله اعلم -

السنن الكبرى مع الجوهر التقي (٤٤٤) كتاب الدد ج - ٧
باب الرجل يتزوج المرأة (١) فتأقي بولد لأقل من ستة أشهر من
يوم النكاح ولأقل من أربع سنين من يوم فراقها (٢) الأول

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما بخاء زوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر رضي الله عنه نسوة من نساء الجاهلية قد ما فسلهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك زوجها حين مات فاهريقته الدماء فحش ولد لها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي تكحت وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما وقال عمر رضي الله عنه إماما أنه لم يبلغني عنكما الأخير وألحق الولد بالأول -

باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

(أخبرنا) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن غوث نا هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يرجعها ليس لذلك منتهى ينتهي إليه فقال رجل من الأنصار لامرأته والله لا آويك إلى أبدا ولا تحلين لغيري قال فقالت كيف ذاك قال اطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكروا فأنزل الله عز وجل (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق - وقد رويناه هذا فيها مضي موصولا وفيه كالدلالة على أنها كانت تعتد من الطلاق الآخر عدة مستقبلة وهذا قول أبي الشعثاء وطاوس وعمر بن دينار وغيرهم -

باب من قال امرأة المفقود امرأتك حتى يأتيها يقين وفاته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن العتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا (٣) يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأة أن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير (٤) (ورواه) أبو عبيد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان نا أبو أسامة عن زائدة بن قدامة ثنا سالك عن حنش قال قال علي رضي الله عنه ليس الذي قال عمر رضي الله عنه بشيء يعني في امرأة المفقود هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل (ورويانا) عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر ولم يدخل بها وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وغيرهما - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس هو الأصم نا العباس هو الدورى قال سمعت يحيى بن معين قال نا عبد الرحمن

(١) مص - بإسراء (٢) مص - فارقها (٣) مص - قال وإنبا (٤) مد - ولا يجبر -

ابن مهدي عن منصور بن سعد عن ابن شبرمة قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله في امرأة المفقود تلوم وتصبر (وروى) فيه حديث مسند في استاده من لا يحتج بحديثه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفاو نا محمد بن الفضل بن جابر السقطي نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البیان (وكذلك) رواه ذكريل بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف -

باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة

أشهر وعشرا ثم تحل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إنا امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانا تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك - فذكره بمثله زاد ثم تحل (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري وزاد فيه قال وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنهما (ورواه) أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب نا عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشر نا ينفاد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون نا سليمان التيمي عن أبي عمر والشها في نا عمر رضي الله عنه أجل امرأة المفقود أربع سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن احماق نا محمد بن غالب نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج (ورواه) عاصم الاحول عن أبي عثمان عن عمر رضي الله عنه بمثل ذلك (في طلاق الولي وكذلك رواه مجاهد عن الفقيه الذي استهوته الجن في قضاء عمر رضي الله عنه بذلك - ١) ورواه خلاص بن عمرو وأبو المليلح عن علي رضي الله عنه (بمثل ذلك ورواية خلاص عن علي ضعيفة ورواية أبي المليلح عن علي - ١) مرسله والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا (وروى) أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعد عدة الوفاة ثم ذكروا (٢) الدفعة فقال ابن عمر لها نفقتا لحبسها نفسها عليه وقال ابن عباس اذا يضر ذلك باهل الميراث ولكن لتنفق فان قدم أخذته من ماله وان لم يقدم فلا شيء لها -

باب من قال بتخير (٣) المفقود اذا قدم

بينها وبين الصداق ومن أنكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب

(١) زيادة من مص - (٢) مص - عدة المتوفى عنها حتى ذكروا (٣) مص - يتخير -

انا عبد الوهاب بن عطية ناسيعة عن قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار خرج يصلي مع قومه المشاء فسيبته الجن ففقد فانطلقت امرأته الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا نعم خرج يصلي المشاء ففقد فأمرها ان تربص اربع سنين فلما مضت الاربع سنين (١) اتته فأخبرته فسأل قومه فقالوا نعم فأمرها ان تزوج فتزوجت بقاء زوجها يخاف في ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينبغي احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حيا له فقال له انى عذرا يا امير المؤمنين قال وما عذرك قال خرجت اصلي المشاء فسيبته الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا ففزعهم جن مؤمنون او قال مسلمون شك سعيد فقاتلوه فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوا فيها سبوا منهم فقالوا تراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك (٢) فغير وى بين المقام وبين القول الى اهلى فاحترت القفول الى اهلى فأقبلوا مى اما بالليل فليس يحدثونى واما بالنهار فعصار ريح اتبعها فقال له عمر رضى الله عنه فما كان طعامك فيهم قال القفول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك فيهم قال الجدف قال قتادة والجدف (٣) ما لا يجزى من الشراب قال فخير عمر رضى الله عنه بين الصداق وبين امرأته (قال سعيد) وحدثنى (مطر - ٤) عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضى الله عنه مثل حديث قتادة الا ان مطرا زاد فيه قال امرها ان تتد اربع سنين واربعة اشهر وعشرا (قال وانا) عبد الوهاب انا أبو مسعود البجلي عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضى الله عنه مثل ما روى قتادة عن أبي نضرة (ورواه) ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مختصرا وزاد فيه قال فخير عمر رضى الله عنه بين الصداق وبين امرأته فاختر الصداق قال حماد واحسبه قال فاعطاء الصداق من بيت المال -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن انا أبو سهل بن زياد القطن نا اسحاق بن الحسن الحرى نا عفان (٥) نا حماد بن سلمة نا ثابت فذكره (ورواه) مجاهد عن الفقيه الذى استهوته الجن عن عمر رضى الله عنه (وفى رواية) يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود قال ان جاء زوجها وقد تزوجت خيرا بين امرأته وبين صداقها فان اختار الصداق كان على زوجها الآخر وان اختار امرأته اعتدت حتى تحمل ثم ترجع الى زوجها الاول وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها قال ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضى الله تعالى عنها وكان مالك بن انس يكرر رواية من روى عن عمر (٦) فى التخيير -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك قال ادركت الناس وهم يتكرون الذى قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يخير زوجها اذا جاء وقد تكحت فى صداقها وفى المرأة قال مالك اذا تزوجت بعد اقضاء العدة فان دخل بها ولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا قال مالك رحمه الله ان جاء زوجها قبل ان تقضى عدتها فهو احق بها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا قلت للشافى رضى الله عنه فان صاحبنا قال ادركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر رضى الله عنه قال الشافى فقد رأينا من ينكر قضية عمر رضى الله عنه كلها فى المفقود ويقول هذا لا يشبه ان يكون من قضاء عمر رضى الله عنه فهل كانت الحجة عليه الا ان الثقات اذا حملوا ذلك عن عمر رضى الله عنه لم يتهموا فكذلك الحجة عليك وكيف جاز أن يروى الثقات عن عمر حديثا واحدا فخذ ببعضه وذرع بعضا -

(أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس نا الربيع نا الشافى نا القتيبي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق او قال اظنه عن مسروق قال لولا أن عمر رضى الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها اذا جاء (قال الشافى) وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه و امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لانكح حتى يأتيها يقين موته قال وبهذا نقول (قال الشيخ) وروى قتادة عن خلاص بن عمرو وعن أبي المليح عن على رضى الله عنه قال اذا جاء الاول خير بين الصداق

(١) مص - السنون - (٢) مص - سبائك (٣) بالجيم ثم الدال المهله - ق - (٤) زيادة من مص (٥) مد - عثمان كذا

الاخير وبين امرأته - ورواية خلاص عن علي ضعيفة وأبو الميخ لم يسمعه من علي رضي الله عنه -
(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
ابن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيداً عن المفقود فخبرونا عن قتادة عن أبي الميخ الهذلي أنه
قال يعني الحكم بن أيوب إلى سهيمة (١) بنت عمير الشيبانية أسألتها فحدثتني أن زوجها صبي بن قتيب (٢) نفي لها من قنديل
فزوجت بعده العباس بن طريف القيسي (٣) ثم أن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فأشرف
علينا فقال كيف أفضى بينكم ولما على هذه الحال قلنا قد رضينا بقولك فقضى أن يغير الزوج الأول بين الصداق وبين امرأته
(ثم قتل عثمان رضي الله عنه فأتينا علياً رضي الله عنه فقضى بما قال عثمان رضي الله عنه قال خير الزوج الأول بين امرأته
وبين الصداق - ٤) فاختار الصداق فأخذ مني الفين ومن زوجي الفين وهو صداقه الذي كان جعل للمرأة قال وكانت له أم
ولد قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها أولاداً فردها عليه وولدها وجعل لابيهم أن يفتكهم (قال عبد الوهاب) قال سعيد
ونا أيوب عن أبي الميخ بمثل هذا الحديث غير أن أيوب قال قال جعل أولادها لابيهم قال وكان قتادة يقول يأخذ الصداق
الآخر وعن قتادة عن الحسن أنه قل يأخذ الصداق الأول - هذه المرأة لم تعرف بما ثبت به روايتها هذه ولما ثبت تضعف
رواية أبي الميخ عن علي رضي الله عنه مرسل في المفقود فإن هذه الرواية أن ذلك كلن في امرأة نفي لها زوجها - والشهود
عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره والله اعلم -

باب استبراء أم الولد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن زافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشر نا نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٥) بن عمر عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عدة أم الولد بحيضة (٦) -
(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت
القاسم بن محمد يقول أن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم كن أمهات أولاد رجال هلكوا فزوجوهن بعد حيضة
وحيضتين ففرق بينهم حتى يعتدن أربعة أشهر وعشراً - قال القاسم بن محمد - بحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) ما هن لهم بازواج (وبه عن القاسم) بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفى
عنها سيدها حيضة - قال مالك رحمه الله وذلك الأمر عندنا -

(أخبرنا) أبو الحسن (٧) البغدادي الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي أويس نا ابن أبي الزناد عن أبيه
عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون عدة أم الولد يعتقها سيدها أو يتوفى عنها حيضة -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال
نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (ح قال) نا يوسف قال نا أبو الخطاب نا أبو بحر البكر نا سعيد بن

(١) مد - شهية (٢) مد - فصيل (٣) مد - العيسى (٤) زيادة من مد (٥) مد - عبيد الله (٦) مد - حيضة
(٧) مد - الحسين

(باب استبراء أم الولد)

قال

ذكر فيه (عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وطريق عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٤٨) كتاب المدد ج-٧

أبي عروبة عن قتادة (ح قال) ونامطر (١) عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا (وفي رواية يزيد عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا - ٢) - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا - موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالانا على بن عمر الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن نا عبد الله بن احمد ابن حنبل حدثنى أبي حدثى الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة - قال أبي هذا حديث منكر -

(قال وحدثنا) الوليد نا الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال عدة ام الولد عدة الحرة (قال الشيخ) ورواه أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى باسناده الى (٣) عمرو بن العاص قال عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا واذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالانا على بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن على اليفطينى نا الحسين ابن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقى نا زيد بن يحيى بن عبيد نا أبو معبد فذكره قال على موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو -

(أخبرنا) أوالحسين بن بشر نا أبو جعفر الرزاز نا عبد الكريم بن الهيثم نا أبو توبة عن سويد بن عبد العزيز (٤) عن عطاء بن أبي رباح ان ما رية اعتدت بثلاث حيض بعد النبى صلى الله عليه وسلم يعنى ام ابراهيم - وهذا منقطع وسويد بن عبد العزيز ضعيف ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا محمد بن الفضل بن جابر نا اسمعيل بن زرارة نا عمرو بن صالح القرشى نا العمري عن نافع قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن عدة ام الولد فقال حيضة فقال رجل ان عثمان رضى الله عنه كان يقول ثلاثة قروء فقال عثمان رضى الله عنه خيرنا واعلمنا - وفي هذا الاسناد ضعف -

(وأنبأنى) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن على رضى الله عنه قال عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا قال وكيع معناه اذا مات عنها زوجها بعد سيدها (قال الشيخ) روايات خلاص عن على رضى الله عنه عند اهل العلم بالحديث غير قوية بقولون هى محيضة -

(١) مص - قتادة ومطر (٢) زيادة من مص (٣) مص - ان (٤) زاد فى مص سعيد بن عبد العزيز -

قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم الحديث ثم ذكر (عن الدار قطنى قال لم يسمع قبيصة من عمرو) - قلت - قد قد مناصرا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع وأن مسلما انكر ذلك انكارا شديدا وزعم ان المتفق عليه انه يكفى الاتصال امكان اللقاء وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابا الدرداء فلا شك فى امكان سماعه من عمرو وقال صاحب التهيد ادرك ابا بكر الصديق وله سن لا ينكر معهما سماعه منه - وقد اخرج صاحب المستدرک هذا الحديث وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبي يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد عن مطر فذكره ثم قال سمع ابن أبي عروبة من قتادة ومطر مرة يحدث عن هذا واخرى عن ذلك ثم ذكر البيهقى آخر الباب انا عن خلاص عن على ثم ضعف روايته - قلت - وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن المبارك عن الجراح عن الحكم بن عتيبة عن على قال عدة السرية ثلاث حيض وقال الطحاوى فى اختلاف العلماء لا يختلفون انها لا يجوز لها التزويج مدة الحيض فدل على انها عدة لا استبراء لان الاستبراء لا يمنع التزويج كالامة المستبرأة واذا ثبت انها عدة ولم نجد فى العدد حيضة واحدة وجب ان تكون ثلاث حيض -

باب استبراء من ملك الامة (١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا همرو بن عون نا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك من أبي سعيد الخدري رفته انه قال في سبايا او طاس لاتوطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (ورواه) الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق (ح وانا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحيالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغبها حتى يقسم - لفظ حديث ابن سلمة وفي رواية ابن بكير قال غزو ناعم أبي رويغ الانصاري فذكره وقال يوم خيبر وزاد أن يصيب امرأة من السبي ثيبة (٢) والصحيح رواية محمد بن سلمة -

(وأخبرنا) أبو علي أنا أبو بكر نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن ابن اسحاق هذا الحديث ، قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود والحيضة ليست بمحفوظة (قال الشيخ) يعني في حديث رويغ -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مجحطاً على باب فسطاط او قال خباء فقال لعل صاحب هذه يلم بها لقد همت أن العنه لئنه تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستترقه وهو لا يحل له - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشر عن أبي داود والمجحج الحامل المقرب وهذا لأنه قد يرى ان بها حملاً وليس يحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه بملوكا وليس بملوك وانما يراد منه انه نهى عن وطء السبايا (٣) قبل الاستبراء -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصغار نا أحمد بن علي نا محمد بن الوزير الدمشقي نا مروان بن محمد عن (ح و أنبا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد الفقيه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابراهيم بن عتيق (٤) العباسي بد مشق نا مروان الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن الجراح بن ارطاة عن الزهري عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفيية بحيضة

(١) مص - امة (٢) كتب عليه في مص كذا وهذه الكلمة مشتبهة في مد (٣) مص - النساء - (٤) مد - نا عتيق

قال (باب استبراء من ملك الامة)

ذكر فيه حديثا من طريق أبي داود ثم ذكره من وجه آخر من طريقه (قال ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود الحيضة ليست بمحفوظة) قال البيهقي (يعني في حديث رويغ) قلت - الذي في سنن أبي داود رواية ابن داسه انه ذكر حديث أبي معاوية ثم قال زاد فيه بحيضة وهو وهم من أبي معاوية وهو صحيح من حديث أبي سعيد وهذا بين لا يحتاج الى تفسير البيهقي بقوله (يعني في حديث رويغ) ثم ذكر البيهقي حديث أبي الدرداء كيف (يورثه كيف يستترقه) ثم قال (وهذا لانه قد يرى ان بها حملاً وليس يحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه بملوكا وليس بملوك) قلت هذا التأويل يدفعه قوله كيف يورثه وانما معنى الحديث انه قد تنأخروا لادها فيشبه هل الولد من الاول ام من الثاني فبتقدير انه من الثاني يكون ولده وبتوارثان وبتقدير كونه من الاول لا يتوارث مع الثاني بل يستخدمه لانه مملوكه فعنى الحديث انه قد يستلحقه مع انه لا يحل تورثه وزاحجة بقية الورثة وقد يستخدمه

في استناده ضعف -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي المشاط أنبا أبو عمرو بن مطر أن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا أبو أسامة عن عبيد الله (١) عن نافع عن ابن عمر قال عدة أم الولد إذا ماتت سيدها والامة إذا عتقت أو وهبت حيضة (ورويانا) عن ابن مسعود أنه قال تستبرأ الامة بحیضة (ورويانا) عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة أنهم قالوا يستبرئها وإن كانت بكرًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن علي نا خالد عن أبي قلابة وابن سيرين نا الرجل يستبرئ (٢) الامة التي لا تحيض قال كانا لا يريان ان ذلك يتبين الا بثلاثة اشهر (قال ونا) أبو بكر عن ابن علي (عن ليث - ٣) عن طاوس وعطاء قالوا ان كانت لا تحيض ثلثة اشهر (قال ونا) أبو بكر عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال ثلثة اشهر (ورويانا) ايضا عن مجاهد وإبراهيم -

باب ما جاء في عدة المختلعة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عدة المختلعة عدة المطلقة (قال الشيخ) وهو قول سعيد بن المسيب وسليان بن يسار والزهرى والشعبي والجماعة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنا عبد الصمد بن علي البراز نا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي نا علي بن بحر بن بري نا هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنه اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ، فكذا رواه علي بن بحر واسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولًا - ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة (وروي) ذلك من وجهين آخرين ضعيفين لا يجوز الاحتجاج بمثلهما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد اللخمي نا الحسن بن عليل النخعي نا أبو كرييب نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت من زوجها فامرته ان تعتد بحيضة - هذا اصح وليس فيه من امرها ولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - وقد رويانا في كتاب الخلع انها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصنفار نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك نا عبد الوهاب نا شعيب بن اسحاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع نا ابن عمر رضي الله عنه أخبره ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد

(١) مد - عبد الله (٢) مص - يشتري (٣) سقط من مد -

ويعملكه مع انه لا يحل له لاحتمال انه منه ذكره النووي بمعناه في شرح مسلم - ثم ذكر البيهقي من حديث ابن عياش عن الجراح بن ارطاة عن الزهرى عن انس استبرأ عليه السلام صفية بحيضة (ثم قال) في استناده ضعف - قلت - ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس فيقوى الحديث بهذه المتابعة -

عثمان رضى الله عنه فذهب معها معاذ بن عفراء الى عثمان رضى الله عنه فقال ان ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أننتقل فقال عثمان رضى الله عنه تنتقل وليس عليها عدة انها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة - فقال عبد الله عثمان اكبرنا واعلمنا فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضى الله عنه هو الذى امرها بذلك وظاهر الكتاب فى عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها فهو اولى وبالله التوفيق - والله اعلم -

باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث القتيبي قالنا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا أحمد بن سعيد بن حضر الدارمى نا حبان بن هلال نا همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وخيرها فاختلفت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة قال أبو بكر جود حبان فى قوله عدة الحرة - لان عفان بن مسلم وعمر بن عاصم روياه فقالا وأمرها ان تعتد ولم يذكر عدة الحرة (قال الامام احمد رحمه الله) وكذلك قاله هدية عن همام فأمرها ان تعتد عدة حرة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل نا أبو سهل بن زياد القطان نا محمد بن حماد الدباغ نا محمد بن جامع نا المعتمر عن الحجاج الباهلى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما - فذكر قصة بريرة قال وحدث ابن عباس رضى الله عنهما ان ابا بكر رضى الله عنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عليها عدة الحرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصنائى نا محمد بن بكار نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة حين فارقت زوجها (ورواه) أبو عامر العقدي عن أبي معشر وقال امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد عدة الحرة والله اعلم -

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا انا الربيع بن سليمان نا انا الشافعى نا مالك (ح وانا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصنفى نا الحسن بن على بن زياد السرى نا ابن أبي اويس حدثنى مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أخبرتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة فقالت عائشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لم حفصة من الرضاغة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاغة يدخل على ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاغة تحرم ما تحرم الولادة - لفظ حديث الشافعى - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم نا داود بن رشيد نا على بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاغة ما يحرم من الولادة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي معمر الهذلى عن على بن هاشم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني (ح وأبنا) أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني (١) عمرو بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن على افلح اخو أبي القعيس بعد ما نزل الحجاب فقلت له لا أذن لك حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا أبي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة أبي القعيس قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان افلح اخا أبي القعيس استأذن على فابيت ان أذن له حتى استأذنك في ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يمنعك ان تأذني لعلمك فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له فانه عمك تربت يمينك قال عمرو فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تقول حرما من الرضاعة ما تحرمون من النسب - لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة وفي رواية عقيل بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا أذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - والباقي نحوه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن حملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر ابن عون نا هشام عن أبيه قال أخبرني عائشة رضى الله عنها ان عمها اخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب فابيت ان تأذن له حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستأذنه فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقالت جاء عمي اخو أبي القعيس فرددته حتى استأذنك فقال اوليس بعلمك قالت انما ارضعني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فيأجب عليك وكانت عائشة رضى الله عنها تحرم من الرضاعة ما تحرم من الولادة - انرجاه في الصحيح من حديث هشام بن عمرو -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا الحكم عن عراك بن مالك عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن على افلح اخو (٢) أبي القعيس فلم أذن له فقال أنا محتجج مني وانا عمك قالت قلت وكيف ذاك قال ارضعتك امرأة اني بلبن اني قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح فأئذني له - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني الليث (ح) قال وأبنا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (٣) عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها أخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبتها فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحجبي فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن إسحاق نا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله نا خالد نا همام نا قتادة (ح وأبنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ببغداد نا محمد بن غالب نا مسلم بن إبراهيم نا همام (٢) عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اسي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب - وفي رواية هدية انها لا تصلح لي انها ابنة اسي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ورواه مسلم عن هدية بن خالد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الشيباني نا إبراهيم بن عبد الله نا محمد بن عبيد عن الأعمش (ح ونا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن أبي بكر نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مالي أراك تنوق في قرش وتدعنا قال عندك شيء قلت نعم ابنة حمزة قال إنها ابنة أمي من الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المدي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني مخزومة عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن انت يا رسول الله عن ابنة حمزة أو قيل لا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب قال إن حمزة أمي من الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدي نا (١) سفيان نا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله هل لك في درة بنت أبي سفيان قال فأنزل ماذا قالت قلت تنكحها قال لا تجيب ذلك قلت لست لك بخيلة وأحب من يشركني في خير (٢) اختي قال فأنها لا تخل قلت فانه قد بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة فقال ابنة (٣) أم سلمة قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في جبري ما حلت لي لقد ارضعتني وأباها ثوية فلا تعرضن علي بنا تكن ولا أخواتكن - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وانرجه مسلم من وجه آخر (٤) عن هشام وقالوا (٥) فيه عن هشام درة بنت أبي سلمة ، وكذلك قاله الزهري عن عروة وقال (٦) انكح اختي عزة وقال بعضهم عن الزهري ارضعتني ولها سلمة ثوية -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني (أنا أبو سعيد ابن الاعرابي - ٧) نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سعيد بن منصور نا ابن المبارك حدثني موسى بن أيوب القاضي حدثني عمي إياس بن عامر قال قال لا تنكح من ارضعت امرأة أبيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القبطاني ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قعنب نا بكر وأبو الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد نا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأة ثان فارضعت أحداها غلاما وارضعت الأخرى جارية فقيل يزوج الغلام الجارية فقال لا للقاح وللمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا علي نا ابن أبي زائدة نا خبرني أشعث بن سواد عن محمد بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (ورويانا) هذا المذهب من التابعين عن القاسم بن محمد وجابر بن زيد أبي الشعثاء وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري -

باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزني نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ بنيسابور (٨) وأبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن الحسن ابن إسحاق البزاز ببغداد قالوا نا

(١) مص - عن (٢) مص - نيك (٣) مص - أبنت (٤) مص - أوجه آخر (٥) مد - وقال (٦) مص - وقالت (٧) زيادة من مص (٨) كتب عليه في مص - إجازة وكتب على قوله - مالك بن انس الآتي قريبا - الى -

قال (باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٥٤) كتاب الرضاع ج-٧

أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق نا مالك بن انس (ح) وأخبرنا (أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس (١) محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفاني نا جديقه بن يوسف نا مالك (ح) وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قال نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان فيا أنزل الله من (٢) القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسجن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي (٣) فيا يقرأ من القرآن وفي رواية ابن يوسف بخمس معلومات يحرم من - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أبي طالب نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم تركن بعد بخمس أو بخمس معلومات - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن النقي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا سليمان نا الشافعي نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم صيرن الى خمس يحرم من وكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة من الرضاعة ولا المصتان -

(أخبرني - ٤) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا انس بن عياض - فذكره قال الربيع قتلت للشافعي رضى الله عنه أسبع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفى النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين (قال الشيخ) هو كما قال الشافعي رحمه الله الا أن ابن الزبير رضى الله عنه نا اخذ هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس هو الاصم نا محمد بن اسحاق نا أبو عبيد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى نا الفضل بن محمد نا المنفيل نا اسمعيل بن إبراهيم نا ايوب

(١) مد - أبو عبدالله (٢) أنزل من (٣) مد - وهن (٤) مص - أخبرنا -

ذكر فيه حديث عائشة (ثم نسجن بخمس معلومات فتوفى عليه السلام وهي فيا يقرأ من القرآن) - قلت - قد ثبت ان هذا ليس من القرآن الثابت ولا نحل القراءة به ولا اثباته في المصحف ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر وقد ذكرنا ذلك غير مرة فيا مضى وفي موطأ مالك عن نافع ان سالم بن عبدالله حدثه ان عائشة أرسلت به الى اختها ام كلثوم بنت أبي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل على فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات - وذكره البيهقي في آخر هذا الباب وذكره ايضا صاحب التهديد ثم قال فلاجل هذا الحديث قال اصحابنا انها تركت حديثها وفعلا هذا يدل على وهن ذلك القول لانه يستحيل ان تدع الـاخـ و تأخذ بالنسوخ - واسند ابن حزم عن ابراهيم بن عقية سألت عروة عن الرضاع فقال كانت عائشة لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا ثم ذكر عنها قالت انما تحرم من الرضاع سبع رضعات - قال ابن حزم الاول عنها اصح وهذا كله يدل على ان مذهبا مخالفا لهذا الخبر وانها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات ثم ذكر البيهقي حديث ابن الزبير (لا تحرم المصاة ولا المصتان) ثم قال انما اخذه ابن الزبير من عائشة - قلت - رده محمد بن حريز الطبري في تهذيب

عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصّة والمصتان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن اسمعيل بن ابراهيم بن علي -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الوهاب الثقفي عن ابيوب عن ابن أبي مليكة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وايبوب عن ابن أبي مليكة - ١) عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما لا تحرم المصّة ولا المصتان وقال الآخر لا تحرم الاملاجة والاملاجتان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خنيس نا أحمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايبوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاءه اعرابي فقال كانت عندى امرأة تزوجت عليها امرأة اخرى فرميت امرأتى الاولى لها ارضعت امرأتى الخدثى رضعة اورضعتين اواملاجة اواملاجتين فقال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان او قال الرضعة والرضعتان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا المتمر بن سليمان عن ايبوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله انى كانتلى امرأة تزوجت عليها امرأة اخرى فرميت امرأتى الاولى انها ارضعت امرأتى الخدثى رضعة اورضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان بينداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أبو البختري عبد الله بن محمد نا أبو اسامة نا سعيد ابن أبي عروبة (عن قتادة - ١) عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل رضي الله عنها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصّة والمصتان او الرضعة او الرضعتان (٢) انرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان نا أحمد بن عبيد الصغار نا تمام نا أبو سلمة نا همام عن قتادة عن أبي الخليل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ لنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا حسين بن محمد القبا نا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل نا رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم (الرضعة - ١) الواحدة قال لا - هذا لفظ حديث هشام وقال في رواية همام ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) زيادة من مص (٢) مد - والرضعتان -

الآثار يانه حديث مضطرب روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن ابيه مرفوعا وعنه عن عائشة مرفوعا وموقوفنا ورده ايضا ابن عبد البر وغيره بان مدار هذا الحديث على عروة وقد صبح عنه انه يحرم بقليل الرضاع وكثيره كذا ذكر ابن حزم عنه وفي موطا مالك عن ابراهيم بن عتبة نا سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يا كله قال ابراهيم ثم سألت عروة فقال مثل ما قال سعيد - قال الطحاوي فلم يخالف عروة ولرواه في ذلك الاثبوت نسخته عنه - ثم ذكر البيهقي حديث ام الفضل (لا يحرم الاملاجة ولا الاملاجتان) - قلت - رد صاحب التمهيد حديث عائشة باضطرابه كما تقدم ثم قال (وحديث ام الفضل في ذلك اضعف) وقال ابن جرير حديث ام الفضل مضطرب الاسناد رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة موقوفنا عليها - ثم هذا الحديث وحديث ابن الزبير غير مطابقين للبالب اذ لا يوزم من عدم تحريم المصّة والمصتين التحديد بحس اذ بينهما واسطة قال أبو عمر وقال أبو نؤود وأبو عبيدة وداود لا يحرم الا ثلاث رضعات واحتجوا بحديث المصّة والمصتين والاملاجة والاملاجتين فالوافا قل زيادة على الرضعتين تحرم

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٥٦) كتاب الرضاع ج - ٧

عن المصة الواحدة هل تحرم قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن منفي وان ترجمه من وجه آخر عن همام -
(أخبرنا ١ -) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان (أنا الشافعي) أنا مالك عن
ابن شهاب عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما بخمس رضعات يحرم بلبنها (٢) ففعلت
وكانت تراه ابنا - وهذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وام سلبة رضى الله عنهما ورواها
شعيب ابن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن النسائي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا على بن عمر الحافظ نا محمد بن اسمعيل القارسي نا اسحاق
ابن إبراهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لا يحرم (٣) دون خمس رضعات
مباومات -

(أخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية العطار النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الانعم
نا يحيى بن محمد بن إبراهيم قالانا مسدد نا أبو الاحوص نا اشعث بن سليم (عن أبيه - ٤) عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قلت
يا رسول الله انه انى من الرضاعة قال انظرن اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة - رواه مسلم في الصحيح
عن هناد بن السرى عن أبي الاحوص وان ترجمه من حديث الثوري وشعبة عن اشعث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا
سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج (بن الحجاج - ٤) اظنه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا يحرم من
الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكذلك رواه الزهري (عن عروة - ٤) عن الحجاج الاسلمي عن أبي هريرة رضى الله عنه
موقوفا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني نا على بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة
نا جرير (ح قال على وحدثنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الكرخي نا يوسف بن موسى نا جرير عن محمد بن اسحاق عن
إبراهيم بن عتبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة رضى الله عنه نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء وقال عثمان (لا يحرم - ٥) الا ما فتق
الامعاء من اللبن - ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفا على أبي هريرة ببعض معناه -

(١) مد - حدثنا (٢) مد - بها (٣) مص - لا تحرم (٤) زيادة من مص (٥) ليس في مص

وهي الثلاث وذكر في الاستذكار انه مذهب احمد واسحق ايضا - ثم ذكر البيهقي (أمر النبي عليه السلام امرأة أبي حذيفة
أن ترضع سالما) - قلت - هو خاص بسالم كما بينه البيهقي بعد في باب رضاع الكبير وايضا فان راويه وهو عروة خالفه
كما تقدم على انه حديث مضطرب الاسناد والمتن كما بين صاحب التمهيد وقد ورد انه عليه السلام قال لها ارضيه عشر
رضعات ثم ليدخل عليك - قال ابن حزم اسناده صحيح ثم ذكر البيهقي (عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا تحرم
دون خمس رضعات) - قلت - قد اضطرب مذهبا في ذلك كما تقدم وقال ابن جرير الرواية عنها في ذلك مضطربة
فروى انها كانت لا تحرم الا بعشر وروى بخمس والمعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع مع اختلاف في
ذلك عنها انتهى كلامه ثم ان عروة خالف عائشة في ذلك كما تقدم وكذا الزهري قال مالك عن ابن شهاب انه كان
يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم - ثم ذكر البيهقي حديث (فانما الرضاعة من المجاعة) - قلت - لاجحة
فيه لانه لم يذكر عددا والجوعة تبد باقل من الخمس - ثم ذكر البيهقي عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا (لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء) - قلت - قال في الخلائط الصحيح عن أبي هريرة موقوف وذكر أبو عمر انه لا يصح مرفوعا
(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن المؤمل أنا أبو أحمد محمد بن عبد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن مروان نا هشام بن حماد نا سعيد ابن يحيى نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم العقيقة (١) قلنا يا رسول الله وما العقيقة (١) قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرة (٢) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي نا عبيد بن محمد الصنعاني (٣) نا محمد (٤) بن أيوب نا عبد الله بن الصباح بن خمرة قال أنا على محمد بن يحيى المازني عن حنظلة بن أبي سفيان قال سئل سالم عن الرضعة تحرم قال حدثنا زيد بن ثابت ان الرضعة والرضعتين والثلاث (٥) لا تحرم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالانا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله أخبره ان عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم فارضعت ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على عائشة رضيت الله عنها من اجل ان ام كلثوم لم تكن لي عشر رضعات -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي امرت به عائشة رضيت الله عنها يرضع عشر الا انها اكثر الرضاع ولم تتم له خمس فلم يدخل عليها ولعل سالما ان يكون ذهب عليه قول عائشة رضيت الله عنها في العشر الرضعات فنسخنا بحسب معلومات -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالانا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد انها أخبرته ان حفصة ام المؤمنين رضيت الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان (٦) يدخل عليها -

(١) كذا في مص - وفي مد - العقيقة وفي الجوهر - العيقة وهو الصواب كما في النهاية وغيرها - ح (٢) كذا والصواب للزة والمزتين بمعنى المصة والمصتين كما في النهاية واللسان وغيرها وفيه عليه شارح القاموس - ح (٣) مد - الصنف (٤) مص - نا يحيى (٥) مد - ان الرضعة او الرضعتان او الثلاث - كذا (٦) مص - فكان -

ثم انه لاحجة فيه ايضا قال المازني هذا لم يسلمه اصحابنا وزعموا ان المصة الواحدة تسط في فتق الامعاء ونشر العظم ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن يحيى (نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم العقيقة قلنا وما العقيقة قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرة (١) - قلت - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسمعيل بسنده موقوفا على المغيرة وكذا رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار عن تميم بن المنتصر عن يزيد هو ابن هارون عن اسمعيل وتمام هذا وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له في صحيحه وسعيد بن يحيى يعرف بسعد ان قال فيه الدار قطنى ليس بذلك ولا شك ان كلامي وكيع وي زيد بن هارون اجل منه وقال ابن جرير العقيقة من قولهم عاف الشيء اذا كرهه واحسب ان المغيرة ذهب في ذلك الى ان الصبي اذا عاف ثدي امه فلم يقبله فارضته اخرى المصة فلم يصل ذلك الى جوفه لم يجرمها ذلك عليه وكان بعضهم يقول لا تعرف العقيقة في الرضاع وانما هي العفة وهي البقية من اللبن في ثدي المرأة ثم ذكر البيهقي ارسال عائشة سالما الى ام كلثوم ثم حكى (عن الشافعي قال ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها) - قلت - هذا نا ويل بعيد مخاف لقول سالم فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكن لي عشر رضعات لان ظاهر هذا الكلام انها ولوا رضعت خمس لم يدخل عليها حتى تكمل عشرا بل قد جاء ذلك مصرحافروى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري ان عائشة امرت ام كلثوم ان ترضع سالما فارضته خمس رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة - ثم ذكر البيهقي (عن حفصة انها أرسلت بعاصم الى اختها فاطمة ترضعه بعشر رضعات) - قلت هذا غير مطابق لمدهاء -

باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد قال سعيد (١) شككنا هو النخعي او التهمي قال مطر هو النخعي في الرضاع وكعب الينا ان شريحا حدث ان عليا وابن مسعود رضى الله عنهما قالا يحرم من الرضاع قليله (وكثيره - ٢) وقال وكان في كتابه ان ابا الشعثاء المحاربي حدث ان عائشة رضى الله عنها قالت لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان (٣) -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو الفضل بن خيمويه نا احمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن شيء من امر الرضاع فقال لا اعلم الا ان الله قد حرم الاخت من الرضاعة فقلت ان امير المؤمنين ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان فقال ابن عمر رضى الله عنه قضاء الله خير من قضاءك وقضاء امير المؤمنين معك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أي نا شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن عمر رضى الله ان امير المؤمنين ابن الزبير رضى الله عنهما يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال ابن عمر رضى الله عنه كتاب الله عز وجل اصدق من امير المؤمنين (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم) قرأ حتى بلغ (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر نا أبو خيثمة نا أبو الزبير قال ارسلني عطاء ورجلا معي الى عبدالله بن عمر رضى الله عنه فسالناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد او الجارية رضعة واحدة قال هي عليه حرام قال قلت فان عائشة وابن الزبير يزعمان انه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث قال كتاب الله اصدق من قولها وقرأ آية الرضاعة -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن نا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل نا محمد بن اسمعيل نا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره (٤) يحرم في المهد قال ابن شهاب يقول لا رضاع بعد حولين كاملين كذا في هذه الرواية عن ابن عباس -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفا نا نا عفان بن مسلم نا وهيب نا ابراهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير عن المصة والمصتين قال كانت عائشة رضى الله عنها لا تحرم المصة ولا المصتين ولا تحرم الا عشرة فصاعدا قال فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين

(١) مص - يزيد (٢) زيادة من مص - (٣) مص - والخطفتان (٤) مص - قليل الرضاعة وكثيرها -

قال (باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره)

- قلت - ذكر صاحب الاستذكار انه قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهرى وقاتادة والحكم وحماد وأبي حنيفة ومالك واصحابها والثوري والليث والاوزاعي والطبري وقال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المدة - قال أبو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره يحرم ثم ذكر (عن ابراهيم بن عقبة عن عروة ان عائشة كانت لا تحرم الا عشرة فصاعدا قال فأتيت ابن المسيب فسألته فقال لا اتقول كما قال ابن الزبير وابن عباس كانا يقولان لا يحرم المصة ولا المصتان ولا يحرم دون عشر رضعات فصاعدا) قال البيهقي فقال

قال اما انى لا اتول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس رضى الله عنهم قال قلت كيف كانا يقولان قال كانا يقولان لا تحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا (وكذلك) رواه عبدالعزيز بن محمد عن ابراهيم بن عقبة ورواية الزهرى عن عروة اصبح في مذهب عائشة رضى الله عنها ورواية عروة عن ابن عباس رضى الله عنها في مذهبه اصبح (١) والله اعلم -

باب رضاع الكبير

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى ادى في وجه أبى حذيفة من دخول سالم على قال ارضعيه قالت وهو رجل كبير فضحك وقال أليس اعلم انه رجل كبير قالت فانتبه بعد وقالت ما رأيت في وجه أبى حذيفة بعد شيئا اكرهه رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وابن أبي عمر عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم (ح وانا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان وهو احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضى الله عنه وكان ممن شهد (٢) بدر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) تبنى سالما وانكحه ابنة (اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار) (٤) كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى انزل الله في ذلك (ادعواهم لا بائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاعخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا الى آباءهم فمن لم يعلم أبوه (٤) كان مولى واخاف في الدين بغايات سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى

(١) مص - ورواية غيره عن ابن عباس اصبح (٢) مص - وكان شهد (٣) مص - رسول الله (٤) زيادة من مص - وكتب فيه على هند - كذا - وفي مد - ابنة احد الانصار - (٤) مص - لم يعلم له اب

(ورواية الزهرى عن عروة اصبح في مذهب عائشة ورواية عروة عن ابن عباس في مذهبه اصبح) - قلت - ردف رواية الزهرى عن عروة مذهب عائشة بان كلامها خالفها في ذلك كما تقدم وقد ذكرنا عن الطبرى انه قال المعروف عنها نقل ~~للمعتمد~~ انها كانت لا تحرم الابسيع وذكرنا ايضا عن ابن حزم ان رواية العشر اصبح من رواية السبع ولم يذكر البيهقى في هذا الباب ولا الذى قبله رواية عروة عن ابن عباس في مذهبه فان تجوز ذلك عما ذكره من رواية عروة عن ابن المسيب عن ابن عباس فالشهور عن ابن عباس خلاف ذلك فقد ذكر مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم - وقال ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال سألت ابن عباس فقال المرة (١) الواحدة تحرم - وقال الطبرانى دوى السور بن غزوة عن ابن عباس في المصة والمصتين فقال قال الله تعالى (وامهاكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وقد تقدمت رواية البيهقى عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول الى آخره فهؤلاء جماعة رووا عن ابن عباس بخلاف رواية عروة التى ذكرها البيهقى فروايتهم اصبح وذكر البيهقى في كتاب المعرفة ان الدرر اوردى عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ان قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد - وروى عن ابن عباس بخلاف ذلك في القليل قال والاول اصبح وهذا الذى قاله في كتاب المعرفة مخالف لما ذكره هنا -

باب رضاع الكبير

قال

امراة أبي حذيفة رضى الله عنها فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولد او كان ياوى موى ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويرانى فضلا وقد ازل الله عز وجل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذل كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات اخيها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها خمس رضعات فيدخل عليها وأبت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه يدخلن عليهن من الناس (١) بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد وقلن لعائشة رضى الله عنها والله ما نرى لعائشة رخصة لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني انا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة رضى الله عنها - فذكر الحديث بطوله بمثله الا انه قال فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها وقال وأبت (٢) ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدامن الناس والباقي مثله - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة حدثني مسلم بن الحجاج حدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة ان امه زينب بنت أبي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن (عليهن - ٣) احدابتك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه (٤) الارخصة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فها هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا - اخرجه مسلم في الصحيح هكذا (قال الشافعي) رحمه الله واذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون الاخرجا من حكم العامة ولا يجوز الا ان يكون رضاع الكبير لا يحرم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية قالانا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي ابن الحسن الهلالى نا عبد الله بن الوليد نا سفيان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصغار نا محمد بن راشد التمار نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا فقلت انى من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو داود وبشر بن عمر (٥) ووهب بن جرير قالوا نا (٦) شعبة عن اشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه قال سمعت مسروقا يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فرأيت الكراهية في وجهه فقلت يا رسول الله انه انى من الرضاعة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر وامن راضعون فانما الرضاعة من المجاعة وقال فقال بشر في حديثه انظر واما اخوانكم - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث القفيع نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل نا سليمان بن المغيرة نا أبو موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود نا رجلا كان (٧) معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لا يمص فاخذ زوجها يمص لبنها ويمججه حتى وجد طعم لبنها في حلقه (٨) فأتى ابا موسى فذكر ذلك له فقال حرمت

(١) مص - الناس (٢) مد - ثابت (٣) زيادة من مص (٤) مص - هذا (٥) مد - بشير بن عمرو خطأ - ح

(٦) مص - ثنا (٧) مد - كانت (٨) مص - حتى وجدت طعم لبنها في حلقى -

ذكر فيه حديث (انما الرضاعة من المجاعة) - قلت - في الاستدلال به نظر لان للكثير من طرد المجاعة محوما للصغير فهو عموم لكل رضاع -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٦١) كتاب الرضاع ج - ٧

عليك امرأتك فأتى ابن مسعود فقال انت الذي تفتي هذا بكذا وكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضاع الاما شد العظم وانبت اللحم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه أنا أبو داود نا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال لارضاع الاما شد العظم وانبت اللحم فقال أبو موسى لا تسألونا وهذا الخبر فيكم (قال أبو داود ونا) محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز العظم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا أبو هشام الرافعي نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن أبي عطية نا ل جاء رجل الى أبي موسى فقال ان امرأتى ورم ثديها فمصصته فدخل حاتمي شيء سبقتني فشدد عليه أبو موسى ناقي عبد الله بن مسعود فقال سألت احدا غيري قال نعم ابا موسى فشدد على ناقي ابا موسى فقال أرضع هذا فقال أبو موسى لا تسألوني مادام هذا الخبر (فيكم) او قال بين اظهركم - (ورواه) الثوري عن أبي حصين وزاد فيه عن عبد الله اما الرضاع ما انبت اللحم والدم -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الزعفراني نا عبد الله بن بكر عن سعيد عن جوير (٢) عن الضحاك بن مزاحم عن الزال بن سبرة ومسروق بن الاعدع ان عليا رضي الله عنه قال لارضاع بعد فصال - هذا موقوف وقد روى مرفوعا -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا أبو اسمعيل الترمذي نا ابن أبي السري نا عبد الرزاق نا معمر عن جوير (٢) عن الضحاك عن الزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلق الابعد نكاح ولا تعلق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم الى الليل ، قال عبد الرزاق نا سفيان لمعمر نا جوير (٢) حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مرار اورفه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن عبد الله بن دينار نا ل جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبر فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتى اليها نا رضعتهما فدخلت عليها فقالت دوك فقد والله أَرْضَعْتَهُمَا فقال عمر أوجعها وائت جاريك اما الرضاعة رضاعة الصغير -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشر نا بغير نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبد الله (٣) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عمدت امرأة من الانصار الى جارية ازوجها فأرضعتها فلما جاء زوجها قلت ان جاريك هذه قد صارت ابنتك فانطلق الرجل الى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه عذمت عليك لما رجعت فأصبت جاريك وأوجعت ظهرا امرأتك - وفي (٤) رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه فانما الرضاعة رضاعة الصغير -

(وأخبرنا) ابن شمر نا اسمعيل الصفار نا ابن عفان نا ابن نمير عن عبد الله (٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا يحرم من الرضاع الاما كان في الصغير -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول لارضاع الاما ارضع في الصغير -

(١) ليس في مص (٢) مد - جبير - خطأ (٣) مد - عبد الله (٤) كتب عليه في مص - اجازة وبعد قوله - الصغير - الى -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٦٢) كتاب الرضاع ج-٧
باب ماجاء في تحديد ذلك بالحوالين

قال الله تبارك وتعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حوالين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة)
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا أبو روق المزاني نا احمد بن روح نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت عمر (١) رضى الله عنه يقول لارضاع الا في الحولين في الصغر -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد أن ابا موسى رضى الله عنه قال في رضاعة الكبير ما ارلها الا تحرم فقال ابن مسعود رضى الله عنه أبصر ما نفق به الرجل فقل أبو موسى فاقول انت فقال ابن مسعود رضى الله عنه لارضاعة الا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبرين اظهركم - هذا وإن كان مرسلًا فله شواهد عن ابن مسعود رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خيمويه نا احمد بن محمد نا سفيان نا منصور نا هشيم نا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله قال لارضاع الا ما كان في الحولين (ما اشترى العظم وانبت اللحم وبجناه رواه يحيى بن سعيد عن ابن مسعود مرسلًا في الحولين - ٢)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصم نا انا على بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن بونس عن ابن شهاب عن عبيد الله (٣) عن ابن عباس رضى الله عنهم قال كان يقول لارضاع بعد حولين كاملين -

(أخبرنا) عمر بن احمد النعبدوى نا أبو الفضل بن خيمويه نا احمد بن محمد نا سفيان نا منصور نا عبد العزيز بن محمد نا ثور بن زيد (٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كان في الحولين فانه يحرم وان كان مصة وان كان بعد الحولين فليس بشيء -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خيمويه نا احمد بن محمد نا سفيان نا منصور نا عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنه قال لارضاع الا ما كان في الحولين - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني نا أبو احمد بن على الحافظ قال سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول نا أبو الوليد ابن برد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنه نا الذي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين - قال أبو احمد هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسند الوخير الهيثم يوقف على ابن عباس رضى الله عنه (وروينا) هذا التحديد بالحوالين من التابعين عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشامي -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضرى نا احمد بن محمد نا سفيان نا منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه نا كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة اشهر كفها من الرضاع احد وعشرون شهرا

(١) مص - ابن عمر - كذا (٢) زيادة من مص وكتب على قوله - وبجناه اجازة وعلى قوله الحولين - الى (٣) مد - عبد الله (٤) مد - يزيد -

قال (باب ماجاء في تحديد ذلك بالحوالين)

ذكر فيه من حديث سعيد بن منصور (ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لارضاع الا ما كان في الحولين) ثم قال (هذا هو الصحيح موقوف) ثم ذكر من حديث الهيثم بن جميل ثنا سفيان فذكره بسنده عن ابن عباس مرفوعا - قلت - الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره وقال الدارقطني حافظ فعلى هذا الحكم اه على ما هو الاصح عندهم لانه ثقة و - زاد الرفع -

واذا وضعت لسبعة أشهر كفها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا وإذا وضعت لستة أشهر كفها من الرضاع أربعة وعشرون شهرا كما قال الله عز وجل -

باب شهادة النساء في الرضاع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى نا محمد بن كثير نا سفيان ابن سعيد نا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين نا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان امرأة سوداء جاءت فرمعت انها أرضعتها بعقبى وامراته قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأعرض وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال وكيف وقد قيل - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي نا القاسم بن زكريا نا محمد بن الصباح وابن منيع وأبو كريب ويعقوب ودلويه (١) قالوا أنا اسمعيل بن إبراهيم نا ايوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مریم عن عقبة بن الحارث قل وقد سمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد حفظ قال تزوجت امرأة بغاء ثنا امرأة سوداء فقالت انى قد أرضعتك فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انى تزوجت ثلاثة بنت ثلثان بغاء ثنا امرأة سوداء فقالت انى قد أرضعتك وهى كاذبة فأعرض عني فبغته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال وكيف (٢) وقد زعمت انها قد أرضعتك دعها عنك - رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن عبد الله عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري نا أوتلة نا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة حدثني عقبة بن الحارث اوسمعه منه انه تزوج ام يحيى بنت أبي اهاب بغاء ثا امة سوداء فقالت قد أرضعتك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عني فتسحيت ثم ذكرته له فقال كيف وقد زعمت ان قد أرضعتك فنها عنها - لفظ حديث يحيى بن سعيد - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي عاصم وعن علي بن عبد الله عن يحيى هكذا مدرجا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا عبد المجيد عن ابن جريج نا خبرني ابن أبي مليكة ان عقبة بن الحارث اخبره انه تكج ام يحيى بنت أبي اهاب فقالت امة سوداء قد أرضعتك قال فبغته الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتسحيت فذكرت ذلك له فقال له كيف وقد زعمت انها أرضعتك (قال الشافعى) اعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه ان يكون لم يرها (٣) شهادة تلزمه وقوله كيف وقد زعمت انها أرضعتك يشبه ان يكون كره له ان يقيم معها وقد قيل له انها اخته من الرضاة وهذا معنى ما قلنا من ان يتركها ورعا لاحكام -

(أخبرنا) أبو بكر الوردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن زيد ابن اسلم ان رجلا وامراته اتيا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجاءت امرأة فقالت انى أرضعتك نا (٤) عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يأخذ بقولها فقال دونك امراتك - هذا مرسل (وروى) من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ نا أبو الفضل بن خيمويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى والحجاج عن عكرمة بن خالد الخزومي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى فى امرأة (ه) شهدت على رجل وامراته انها أرضعتها فقال لاحق يشهد رجلان او رجل وامرأتان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز من

(١) مد - يعقوب بن دلويه (٢) مص - كيف بها (٣) مص - لم ير هذا (٤) مص - أرضعتها وأبى (ه) مد - امرأة

النساء اقل من اربع -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحرابي نا عفان نا معتمر بن سليمان (ح وانا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن عبد الوهاب نا المعتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن عثيم يحدث عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيهقي (عن ابيه عن أبي عبيد قال سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من اليهود قال فقال - (١) رجل وامرأة (٢) فهذا اسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيهقي ضعيف وقد اختلف عليه في متنه فقيل هكذا وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله اعلم -

باب الرضخ عند الفصال

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي من اصل سماعة نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قل واخبرني) ابن أبي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن حجاج ابن حجاج الاسلمي عن ابيه انه قال يا رسول الله ما يذهب عن مذمة الرضاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة العبد والامة (وكذلك) رواه أبو معاوية وعبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة الا انها قالوا العبد والامة (٢) وقيل عن عروة عن حجاج بن حجاج بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن حجاج بن أبي الحجاج عن ابيه والصواب الحجاج بن الحجاج عن ابيه قاله البخاري -

باب ما ورد في اللبن يشبهه (٤) عليه

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه نا بشر بن احمد الاسفرائيني نا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الخذاء نا علي ابن عبد الله المديني نا سفيان يعني ابن عيينة حدثني عمر بن حبيب عن رجل من بني عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني فلان انت قلت لا ولكنهم ارضعوني فقال سمعت عمر رضي الله عنه يقول ان اللبن يشبهه (٤) عليه - (قال وثنا) علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان نا الثوري عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن شعيب بن خالد الخثعمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اللبن يشبهه (٤) عليه (ورواه) عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بهذا الاسناد قال جلست الى عبد الله بن عمر فقال اهم ولدك سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان الرضاع يشبهه عليه (٤) - (وأخبرنا) أبو الحسن نا بشر نا أبو جعفر الخذاء نا علي بن المديني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد العزيز قال اللبن يشبهه (٤) عليه (وروى) فيه حديث مرسل - (أخبرنا) أبو بكر محمد (بن محمد - ه) نا أبو الحسين الفسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا الحسن بن الصباح نا اسحاق بن بنت داود بن أبي هند من خبر رجال (٦) عن هشام بن اسمعيل المكي عن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحقة فان اللبن يشبهه - هذا مرسل -

باب ما جاء في الغيلة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أبو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدثره عن فرسه -

(١) زيادة من مص (٢) امرأة (٣) مد - والامة (٤) مد - يشبهه (ه) زيادة من مص (٦) مد - الرجال (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عمرو بن هاشم نا عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب الاسدي أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهي عن الذيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضروا لادهم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصناني نا عبد الله بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه القامي ببغداد انا أبو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة نا خبرني عياض بن عباس عن أبي النضر (١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ان اسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص فقال له ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتى فقال لم فقال شققا على ولدها قال ان كان كذلك (٢) فلا ما ضر ذلك فارس والروم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن عمير وغيره عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا المعتمر بن سليمان قال سمعت الزبير بن عدي نا القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن (٣) بن حرملة عن عبد الله بن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصفرة يعني الخلق وتغيير الشيب يعني تنف الشيب وجر الازار والتمخيم بالذهب والضرب بالكماب والتبرج بالزينة وفساد الصبي غير محرمة (٤) (قال يوسف وحدثنا) علي بن عبد الله ثنا المعتمر - بإسناده ومعناه -

باب ما ينهى عنه من اى غار الرضيع

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي قيس بنت محسن قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لى وقد أعلقت عليه من العذرة فقال على ما تدغرن اولادكن بهذا الملاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشقية يسقط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة (ورواه) يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري وزاد فيه يعني الكست وقال بعضهم القط -

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تبارك وتعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لاتعدوا احوالواحدة او ما ملكت ايما نكم ذلك ادنى ان لاتعولوا) قال الشافعي (٥) لا يكثر من تعولوا اذا اقتصر المرء على واحدة وان اباح له اكثر منها -

(١) مص - ان ابا النضر حدثه (٢) مص - لذلك (٣) مد - القاسم بن حيان عن محمد بن عبد الرحمن - خطأ - ح (٤) مص - غير محرمة (٥) مد - امام الائمة وسلاطان العلماء -

(باب وجوب النفقة للزوجة)

قال

قال تعالى (ذلك ادنى ان لاتعولوا قال الشافعي لا يكثر من تعولوا) - قلت - قد أنكروا ذلك على الشافعي وقالوا لو كان

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٦٦) كتاب النفقات ج-٧

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر قال سمعت منصور بن إبراهيم الثقفي يقول سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب يقول سمعت ثعلبا يقول في قول الشافعي (ذلك ادنى ان لا تعولوا) أي لا يكثر عيالكم قال أحسن هولة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا نا على بن عمر الحافظ نا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر نا عبيد بن محمد بن موسى الصدقي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن أبيه عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم في قوله عز وجل (ذلك ادنى ان لا تعولوا) قال ذلك ادنى ان لا يكثر من تعولونه (١) والحديث في سبب نزول هذه الآية قدمضي في كتاب النكاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير العبدى نا سفيان عن هشام بن أبيه عن عائشة رضي الله عنها نا هند نا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان آخذ من ماله قال خذ ما يكفوك ولذلك بالمعروف - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله نا اسمعيل بن نجيد بن احمد السلمي نا ابراهيم بن عبد الله البصري نا أبو عاصم النبيل عن محمد بن بجلان عن المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة بغاء رجل فقال عندي دينار (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن محمد بن بجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفق على نفسك قال عندي آخر قال أنفق على (ولذلك قال عندي آخر قال أنفق على اهلك - وفي حديث أبي عاصم على - ٣) زوجتك قال عندي آخر قال أنفق على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم وفي حديث أبي عاصم انت ابصر - زاد سفيان في روايته عن ابن بجلان قال سعيد ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولذلك أنفق على من تكفى تقول زوجتك أنفق على او طلقني يقول خادمك الى من تكفى أنفق على او بعتني - (أخبرنا) أبو طاهر الدقي نا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الراهد نا ابراهيم بن عبد الله العيسى نا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد قال قرى على محمد بن مسلمة الواسطي نا اسمع

(١) مد - ان لا تكثروا ان تعولوا به (٢) مص - شحيح أعلى - (٣) زيادة من مص

كذلك لقال ان لا تعولوا لانه يقال في كثرة العيال اغل الرجل والذي ذكره المفسرون ان معناه ان لا تجوروا ولا تميلوا قال الزجاج فاما من قال ان لا تعولوا ان لا يكثر عيالكم فزعم جميع اهل اللغة ان هذا خطأ انتهى كلامه وفيه نظر فان ذلك محكي عن الكسائي وغيره وقد اعتذر الزمخشري للشافعي باعتذار حسن مذكور في الكشف وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر المندحض قول من زعم ان قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) اراد به كثرة العيال ثم ذكر بسنده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) قال ان لا تجوروا - وقال الطحاوي ماملخصه سياق الآية يدل على هذا لانه تعالى اباح اربعا ثم قل (فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) أي لاثانية معها فيذلك يأمن اثم الميل (او ما ملكت ايمانكم) اذ لا قسم لمن فله ان يفضل بعضهن فذلك ابعد من الجور وليس المراد النفقة اذ الاماء ايضا تجب نفقتهم وقول الشافعي لم يقله غيره ولانعلم له اصلا من المتقدمين انتهى كلامه ولو كان الاقتصار على واحدة لكرهه كثرة العيال لما اباح تعالى التسري باكثر من واحدة وكيف يظن ذلك بالله تعالى وهو (يقول ان الله هو الرزاق - وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) وعنه عليه السلام تنا سلوا فاني مكاثركم بالام يوم القيامة -

نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري حدثني أبي عن ابيه قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما تأتي منها ام ما نذر قال انت حرائك اني شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت وأطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسبت كيف وقد انضى بعضكم (١) الى بعض -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن لؤك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبوداود نا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت وهب بن جابر (٢) يقول شهدت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما في بيت المقدس وأتاه مولى له فقال اني اريد أن اقيم هذا الشهر ههنا يعني رمضان فقال له عبد الله هل تركت لأهلك ما يقوتهم فقال لا قال اما لا فارجع فندع لهم ما يقوتهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضع من يقوت -

باب فضل النفقة على الاهل

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس نا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري بالبصرة نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة أخبرني عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث عن أبي مسعود الانصاري قلت لعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اذا أنفق نفقة على اهله وهو يحتسبها كتبت له صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عیدان نا أبو القاسم سليمان (بن احمد اللخمي ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابي - ح قال - وأنا سليمان - ٣) ثنا معاذ بن المثنى نا ابن كثير (ح قال وأخبرنا) سليمان نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم قالوا نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني وانا بمكة وهو يكره ان يموت احدا نا بالارض التي هاجر منها فقال يرحم الله عز وجل ابن عفرأ قلت يا رسول الله اوصي بما لي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما أنفقت على اهلك من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امراءك وعسى الله عز وجل ان ينفع بك قوما ويضر بك آخرين - ولم يكن له يومئذ الابنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ومحمد بن كثير وخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن ايوب وأبو المثنى وعثمان بن عمر ومحمد بن حبان قالوا نا محمد بن كثير نا سفيان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عیدان نا احمد بن عبيد نا تمام (٤) نا أبو حذيفة نا سفيان عن مزاحم (٥) ابن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته في رقبة ودينار أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقته على اهلك قال الدينار الذي أنفقته على اهلك اعظم اجرا - رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق املاء نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب وعارم وأبو الربيع ومحمد ابن عبيد ومسدد ومحمد بن أبي بكر قالوا نا حماد بن زيد نا ايوب عن أبي قلابة عن أبي اساء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار (٦) ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله دينار (٦) ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله - قال أبو قلابة وبدأ بالعيال فاي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله وينفعهم به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(١) مص - بعضهم - وكتب عليه - كذا (٢) مد - جرير - خطأ - ح (٣) زيادة من مص (٤) مد - هشام - خطأ - ح (٥) مد - عن ابن احر - خطأ - ح (٦) مد - ودينار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي نا ابن أبي مريم نا القريابي نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي - والله أعلم -

باب حبس الرجل لأهله قوت سنة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد هو ابن إسحاق الحافظ أنا أبو جعفر اللخمي نا عبد الله بن سعيد الأشج نا وكيع حدثني سفيان بن عيينة قال قال لي سفيان الثوري إيش عندك في (١) القوت قلت لأشياء قال ثم ذكرت بعد حديثا حدثنا به معمر عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان - فذكر الحديث بطوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أفاه الله على رسوله قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وغيره وأخرجه مسلم من حديث معمر وغيره -

باب (لينفق ذو سعة من سعته ومن

قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)

قال الشافعي رضي الله عنه في نفقة المقر أنها مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد قال وإنما جعلت الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا (لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا - ٢) على ذلك يعمل (٣) ليكون أربعة أعراق وسقا ولكن الذي حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعا -

(قال الشيخ) يعنى به ما (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب في قصة الأعرابي الذي أصاب امرأته في رمضان قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به - فذكره قال عطاء فسأت سعيدا كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين

(١) مد - من (٢) زيادة من - ص (٣) مد - نعمل -

قال (باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه

رزقه فلينفق مما آتاه الله)

(قال الشافعي في نفقة المقر أنها مد بمد صلى الله عليه وسلم) - قلت - الآية تدل على عدم التقدير لقوله فلينفق مما آتاه الله فهو مخالف لمذبي الشافعي وكذا قوله عليه السلام لامرأة أبي سفيان خذي من ماله ما يكفيك ولذلك بالمعروف - قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث فوائد - منها - أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وهو مذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على المוסر كل يوم مدان وعلى العسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على أصحابنا انتهى كلامه وأيضا قد اتفقوا على أن الكسوة غير مقدرة -

خمسة عشر صاعا الى عشرين (وقد رويناه) من حديث الازواعى عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة في قصة المواقع قال فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أطلعهم ستين مسكينا قال ما أجدا قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرق فيه خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به -

(أخبرناه) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا احمد بن (محمد بن - ١) منصور الكاتب (٢) نا الحكم بن موسى نا هقل عن الازواعى حدثني الزهرى - فذكره - هكذا (٣) وواه عن الازواعى مدرجا في حديث الزهرى عن حميد ، ورواه ابن المبارك عن الازواعى بفعل تقدير العرق في رواية عمرو بن شعيب وذكرناه في غير هذا الموضع (قال الشافعي) في نفقة المومرا أنها مدان قال وانما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين لأن أكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة للذى مدين لكل مسكين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني مالك ابن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبى ليل عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطلعهم ستة مساكين مدين مدين أو انك شاة أى ذلك فعلت اجزأ عنك - وكذلك رواه الحسين بن الوليد عن مالك مجودا وقد أخرجاه في الصحيح من أوجه أخر عن عبد الكريم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي نا على بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن بحر المطار (٤) بالبصرة نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه أنه فرض لامرأة وخادما اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم أربعة ودرهما (٥) من الثمانية للقطن والكثان - هذا استناد ضعيف والله اعلم -

باب الرجل لا يجحد نفقة امرأته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن أبي الزناد نا سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجحد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة - قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) زيادة من - مص (٢) مص - الحاسب (٣) كتب عليه في مص - اجازة - وعلى قوله - هذا الموضع - الى (٤) مص القطن (٥) مص - درهما -

قال (باب الرجل لا يجحد نفقة امرأته)

ذكر فيه (ان عمر كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا) - قلت ذكر ابن حزم انه لاحجة لهم فيه لانه لم يطلب بذلك الا اغنياء قادرين على النفقة وليس فيه ذكر حكم المعسر بل قد صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا عسر بها الزوج - ثم ذكر البيهقي (عن أبي الزناد سالت ابن المسيب عن الرجل لا يجحد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال قلت سنة فقال سعيد سنة) - قلت - ذكره ابن حزم ثم قال رويناه من

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٧٠) كتاب النفقات ج-٧

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أيوب بن أبي بكر بن بالويه نا أحمد بن علي الخزاز - (ح ونا) أبو عبد الرحمن السلمي وأيوب بن الحارث الفقيه ق لا نا علي بن عمر الحافظ نا عثمان بن أحمد السالك وعبد الباقي بن قانع واسماعيل بن علي قالوا نا أحمد بن علي الخزاز نا اسحاق بن إبراهيم الأودي (٢) نا اسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما (قال ونا) حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني نا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة نا أبو يحيى بن أبي مسرة (ح ونا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن اسحاق البراز نا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق القاهي بمكة نا أبو يحيى عبدالله بن أحمد بن زكريا بن (يحيى بن - ٣) الحارث بن أبي مسرة المكي نا أبو عبد الرحمن المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال ومن اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعني والا فارقتي ، خادمك يقول أطعني واستعمني ، ولدك يقول الى من تركني - هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب

(١) د - الخزاز (٢) مص - الماوردى (٣) زيادة من مص -

طريق عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى الانصارى عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها - ثم قال لم يجد لاهل هذه المقالة حجة اصلا لا تعلقهم بقول ابن المسيب انه سنة وقد صح عنه قولان - احدهما - يجبر على حقارقتها والافرق بينهما وما عتلقان ولم يقل انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ذلك كان مرسلًا ونفله اراد سنة عمر كما روينا من فله ثم قال روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عن لم يجد ما يصاح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها ، ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه وتتي الله عز وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهرى عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أفرق بينهما قال نستأني به ولا يفرق بينهما وتلا (لا يكلف الله نفسا الى وسعها) (سيجل الله بعد عسر يسرا) قال معمر وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهرى سواء ، ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري في المرأة بعسر زوجها بنفقتها قال هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تاخذ بقول من يفرق بينهما وهو قول ابن شبرمة وأبي حنيفة وأبي سليمان واصحابهم ما يؤيد قولنا قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) الى قوله (بعد عسر يسرا) وذكر ايضا حديث مسلم عن جابر ان ابا بكر قال يا رسول الله لودأيت ابنة خاتمة سألني النفقة فقممت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما رى سألني النفقة فقام أيوب بكر الى عائشة يحا عنقها وقام عمر الى حفصة يحا عنقها كلاهما يقول تسألني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده الحديث ومن الحال المتيقن ان يضرا طالبة حق انتهى كلام ابن حزم - وجعله صاحب الاستذكار قول الشعبي ايضا - ثم ذكر البيهقي من طريق الدارقطني (عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال وثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ذكر الدارقطني في سننه من طريق شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها الحديث ثم ذكر عن شيبان ان حماد حدثهم بكلام ابن المسيب ثم ذكر الدارقطني سننه بذلك الى حماد ثم ذكر بسنده الى حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فقوله بمثله راجع الى حديث أبي هريرة الذي ذكره الدارقطني اولاً ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب ثم انعطف على الحديث الاول فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الاول والبيهقي لم يذكر الحديث الاول بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني

عن ابن بخلان ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن بخلان عن القبري عن أبي هريرة رضي الله عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة (وكذلك) جعله الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة -
(أخبرنا) أبو عمرو وعبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية (ح قال وأخبرني) الحسن نا نصر بن علي نا أبو اسامة قال نا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال أبو هريرة رضي الله عنه تقول امرأتك أطمعني والآن نطقتي، ويقول خادمك أطمعني والآن فبعني، ويقول ولدك الى من تكلمني قالوا يا أبا هريرة هذا شيء تقول من رائك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بل هذا من كيبى - لنوجه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش -

باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا

قال الله تبارك وتعالى (وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فجعل لمن نفقة بصفة (أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس نا ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعر فسخطته فقال والله مالك عليتا من شيء بقاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لما ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمر تضعين ثيابك واذا حلت فأذني فالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان و ابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحى اسامة بن زيد - فنكحته بفعل الله فيه خيرا واغتبطت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك - (أخبرنا) أوالحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا ابن سلحان نا يحيى بن بكير نا ليث بن سعد حدثني عمران بن أبي انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد

(١) زيادة من مص -

ثم ذكر السند الذي بعده وآخره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففهم عن الدارقطني ان المراد بقوله مثله كلام ابن المسيب وان ذلك من هذا الوجه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح البيهقي بذلك في الخلافات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال وروى عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما يتفق على امرأته يفرق بينها وليس الامر كما فهم البيهقي ولا يعرف هذا مرفوعا في شيء من كتب الحديث بل قوله مثله راجع الى الحديث الاول كما ذكرنا والسند من حماد الى آخره سند واحد وايضا يبعد في العادة ان يذكر كلام تاسي ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع - ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة وفيه (امرأتك تقول أطمعني والآن فارتقي) ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وقد جعل آخره وهو هذا الكلام من قول أبي هريرة - قلت - على تقدير تسليم انه مرفوع فليس فيه الامطالبة بها بالفرق ولأنه فيس لا يتفق معه النفقة ولا خلاف ان الفرق هنا غير مستحقة -

قال (باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا)

(قال الله تعالى وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن - بفعل لمن نفقة بصفة) - قلت - قوله تعالى في اول السورة اذا طلقتم النساء - يشمل المبتوتة وغيرها فكذلك اعطف عليه وهو قوله تعالى (وان كن اولات حمل) - فوجب على قول البيهقي واصحابه

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٧٢) كتاب النفقات ج - ٧

الليث بن سعد عن عمران بن أبي انس عن أبي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فأبى ان يتفق عليها بخاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفقة لك فانتقل واذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذق عايبا نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأكلن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأن كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم يكن لي نفقة لم آخذ شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لانفقة لك ولاسكني - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (وكذلك) قاله يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في السكبي والنفقة جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البيت أرسلت الى اهله تبغى النفقة فقالوا ليست لك علينا نفقة فأنت التي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ليست لك عليه نفقة (١) وعليك العدة فانتقل الى ام شريك ثم قال ان ام شريك امرأة يدخل عليها اخوتها من المهاجرين الاولين فانتقل الى ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى ان وضعت ثوبك لم ير شيئا ولا تقوتينا بنفسك قالت فلما احلت ذكرها رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فابن ام مكتوم (٢) عن اسامة قال فكان اهلها كرهوا ذلك قالت لا والله لا اتجح الا الذي قال فنكحته قال محمد بن عمرو نا محمد بن ابراهيم انه هائشة رضي الله عنها كانت تقول يا فاطمة اتني الله فقد عرفت من اى شيء كان ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره دون قول عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان اذا احمد بن عبيد الصغار نا ابن ملحان نا يحيى نا الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس وهي اخت الضحاك بن قيس أخبرته انها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص فطلقها ثلاثا فأمر وكيله لها بنفقة فرغبت عنها فقال لي وكيله مالك علينا من نفقة بخاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك فقال لها صدق وقلها الى ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق ومحمد بن يعقوب ومحمد بن ابراهيم بن الفضل قالوا نا احمد بن سلمة نا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع قال اسحاق نا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة نا ابا عمرو بن حفص بن المغيرة نا خرج مع علي رضي الله عنه الى اليمن فإرسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها فأمرها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة قال والله مالك من نفقة الا ان تكوفي حاملا

(١) مص علينا نفقة قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم نفقة (٢) مص - انتم -

ان غير المبتوتة ايضا لا تستحق النفقة الا اذا كانت حاملا وهم لا يقوان ذلك فلما لم يكن الحمل شرطا في استحقاقها في غير المبتوتة فكذلك المبتوتة وكل منها يستحقها لكونها معتدة من طلاق وخصم البيهقي لا يقول بالمفهوم فالتخصيص بشرط الحمل لا يدل عندنا على ان غير الحامل لا تستحقها - فان قلت - فما فائدة هذا الشرط حينئذ - قلنا - ذكر وافي فائدتين - احداها - ان مدة الحمل تطول في الغالب فربما ظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار مدة حيض فإزال الله تعالى ذلك وإفاد أن نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة وان طالبت المدة ذكر ذلك أبو بكر الرازي والرخشي والثانية - ان الحمل قد يكون له مال فيشبه علينا هل النفقة في ماله او على الزوج فإفاد الله تعالى انها على الزوج لا في ماله الحمل - فان قلت - فواله تعالى (اذا طلقتم النساء) اريد به الرجعي بدليل قوله تعالى بعد ذلك (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) الآية - قلنا - هذا ذكر لبعض ما انتظمه الكلام اولا كقوله تعالى (والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فان قلت

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولها فقال لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت ابن يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسماء بنت زيد فأرسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضى الله عنها حين بلغها قول مروان يبنى وبينكم القرآن قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) حتى بلغ (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقوان لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن خالد نا عبد الرزاق - فذكر الحديث بإسناده الا انه قال في الحديث فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير نا سفيان عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال جئت أنا وأبوسلمة بن عبد الرحمن الى فاطمة بنت قيس وقد أخرجت ابنة أخيها طهرا فقلناها ما حملك على هذا قالت كان زوجي يموت الى مع عياش بن أبي ربيعة بطلاق ثلاثا في غزوة نجران وبعت الى بخسة أصع من شعير وخسة أصع من تمر قالت فقلت اما لي نفقة الا هذا قالت فجعلت على ثيابي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقل كم طلقك فقلت ثلاثا فقال صدق لا نفقة لك اعتدى في بيت ابن ام مكتوم تضعين عنك ثيابك - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم عن سفيان - ورواية شعبة عن أبي بكر في النفقة والسكنى جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا العباس بن الفضل الاسفاطى نا زهير بن حرب نا هشيم نا سيار وحسين ومغيرة بن مقسم واشعث ومجالد وداود واسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني ان اعتدى في بيت ابن ام مكتوم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب هكذا رواية الجماعة عن الشعبي وفي رواية مجالد عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة (١) -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى واتى بهذه الزيادة عن مجالد - وفي رواية فراس عن الشعبي في قصة فاطمة بنت قيس قال فاختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل او قال فقال الرجل قد طلقها ثلاثا فقال انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه (٢) رجعة فأمرها فاعتدت عند ابن ام مكتوم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد الدوري نا عبيد الله بن موسى نا شيان

(١) مص - الرجعة (٢) مص - عليها -

فذلك يشمل الرجعى والبائن ثم قوله بعد ذلك (وبعلتهن احق بردهن) خاص في الرجعى ولو كان قوله تعالى (اذا طلقتم النساء) للرجعى ثم باقى الكلام معطوف عليه لكان المراد بقوله تعالى (وان كن اولات حمل) الرجعى فيبطل حينئذ استدلال البيهقي به على الميتة - ثم ذكر البيهقي حديث فاطمة بنت قيس من طريق زهير (ثنا هشيم ثنا سيار وحسين ومغيرة واشعث ومجالد وداود واسماعيل كلهم عن الشعبي) الحديث وفي رواية مجالد (انما السكنى والنفقة على من كانت له الرجعة) - قلت - قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم فذكره بسنده المذكور وجعل قوله انما السكنى والنفقة من رواية هؤلاء الجماعة كلهم عن الشعبي - ثم ذكر البيهقي الزيادة المذكورة من رواية فراس ايضا

عن فراس عن الشعبي - فذكره -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أحمد نا الحسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني -

(ورواه غير يحيى بن آدم كما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا شاذان نا الحسن بن صالح عن السدي عن البهي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس يا فاطمة انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة (١) كذا اتى به الاسود بن عامر شاذان والصحيح هو الاول (قال الشيخ) رواية الجماعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفى النفقة دون السكنى وكذلك رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة وفي رواية بعضهم عن أبي سلمة وفي رواية الشعبي والبيهقي فيها جميعا واختلف فيه على أبي بكر ابن أبي الجهم عن فاطمة والاشبه بسياق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى النفقة وأذن لها في الانتقال لعله استحييت من ذكرها وقد ذكرها غيرنا على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد ولم يرد نفى السكنى اصلا الا تراها صلى الله عليه وسلم لم يقل لها اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضى اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل يحصنها (٢) واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله - واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتبتها السبب في نقلها -

(وقد أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهلها فدفت الى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقالت فإين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تعيط وقال فنتت فاطمة الناس كانت بلسانها ذرابة فاستطالت على احماها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة نا بقيق نا حبيب

(١) مص - رجعة (٢) مص - بتحسينها (٣) مص - عليها

عن الشعبي ثم ذكر الاختلاف في الحديث في نفى النفقة دون السكنى او فيها ثم قال (والاشبه بسياق الحديث انه عليه السلام نفى النفقة وأذن في الانتقال لعله استحييت من ذكرها وقد ذكرها غيرنا ولم يرد نفى السكنى اصلا واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف ولم يرد من وجه يثبت مثله واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتبتها السبب في نقلها) - قلت - ذكر مسلم وغيره من طرق عديدة زيادة نفى السكنى على نفى النفقة وهي زيادة ثقة فوجب قبولها ولهذا روى عن علي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم انه لافقة لها ولا سكنى واليه ذهب ابن حنبل وابن داهويه وأبو ثور وداود وغيرهم وقال أبو عمر هذا القول من طريق الجمة اصح واحج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبد الله بها لألزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجها عن بيت زوجها الى بيت ام شريك ولا الى بيت ابن ام مكتوم وقد أجمعوا ان المرأة التي تذبذ على اختانها بلسانها تؤدب وتقص على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر واذا ثبت قوله عليه السلام لا سكنى لك ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة - فاي شيء يعارض به هذا هل يعارض بالامثلة ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك انتهى كلامه وفي دعواه الاجماع على ذلك نظر وفي صحيح ابن حبان من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة قال عليه السلام المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة - وقوله عليه السلام انما السكنى والنفقة

ابن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال كنت جالسا عند ابن عباس رضى الله عنهما اذ سأله رجل هل للنفقة ثلاث نفقة قلت ليس لها نفقة فقال ابن عباس اصبت يا بن ابي انا معك -
(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الثاني أنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نفقة المطاوعة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف (وقال أنا) عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبل منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبل فلا نفقة لها - والله أعلم -

باب من قال لها النفقة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم ير (١) لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ولا النفقة (٢) قال فذكرت ذلك لأبراهيم فقال لأبراهيم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول الله تعالى (٣) نفقة - حديث الشعبي - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وحديث إبراهيم عن عمر رضى الله عنه منقطع (وقد روى) موصولا موقوفا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلي وأبو بكر بن الحارث نا أنا علي بن عمر الحافظ نا إبراهيم بن حماد نا الحسين بن علي بن الأسود نا محمد بن فضيل نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت - وكذلك رواه أسباط بن محمد عن الأعمش موقوفا (ورواه) أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضى الله عنه قال فيه وسنة نبينا وأشعث بن سوار ضعيف (وروى) من وجه آخر عن عمر رضى الله عنه موصولا مستندا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة نا أحمد بن عصام بن عبد المجيد نا محمد بن عبد الله الأسدي وهو أبو أحمد الزبيري نا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود ذكرى حصى فحصبه ثم قال ويحك (٣) تحدث بمثل هذا قال عمر رضى الله عنه لا تترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي أحمد (وقد رواه)

(١) مص - فلم يجعل (٢) مص - نفقة ولا سكنى (٣) مد - وبلك -

زيادة في الحديث من ثقة وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم من رواية اثنين عن الشعبي وأخرجها الدارقطني من رواية أولئك الجماعة كلهم كما تقدم وأخرجها النسائي من وجه آخر بسند لا بأس به من حديث سعيد بن يزيد الأحمسي عن الشعبي فوجب أن يكون معروفا ثابتا ومن نظر في الحديث وتأمله عرف أنهم إنما أنكروا عليها امر السكني وخالفوها في ذلك -

باب من قال لها النفقة

قال

ذكر فيه قول عمر (لا ندع كتاب ربنا) ثم قال (ورواه) أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال فيه وسنة نبينا ثم ذكره من حديث أبي أحمد الزبيري (ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق كنت مع الأسود فذكر عن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه ثم قال وبلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضى الله عنه لا تترك

يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق في النقلة دون النفقة ولم يقل فيه وسنة نبينا وقد مضى - ذكره في كتاب العدد (قال لي) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال علي بن عمر الحافظ هذا اصح من الذي قبله لان هذا الكلام لا يثبت ويحيى ابن آدم احفظ من أبي احمد الزيري واثبت منه والله اعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء ورواه الحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر رضى الله عنه قال فيه وسنة نبينا والحسن بن عمار متروك والاشبه بما رويناه عن عائشة رضى الله عنها وغيرها في الانكار على فاطمة بنت قيس انها (١) انما انكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة وهو الاشبه بما احتج به من الآية قال الشافعي رضى الله عنه ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى والله اعلم (٢) -

(١) مص - انه (٢) هامش مص - آخر الجزء الثالث والاربعين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة (الى آخره) ورواه يحيى بن آدم عن عمار ولم يقل فيه وسنة نبينا) ثم حكى عن الدارقطني (ان يحيى بن آدم احفظ من الزيري واثبت منه) ثم قال (قال الشافعي ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى) قلت - قوله تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) ايجاب للنفقة لانهما اذا حبست لحقه ولم ينفق عليها فقد ضارها وضيق عليها - فان قيل - المراد به ايجاب السكنى اذ التضيق انما هو في المكان - قلنا - هذا حمل للكلام على التكرار اذا السكنى مذكورا ولا بقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) وفيما قلنا اثبات فائدة اخرى ولان منع النفقة تضيق ومنع السكنى ليس بتضييق اذ الواجب ان تقيم في مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت وذلك توسعة ذكر ذلك القدوري في التجريد ولا تعارض بين رواية الزيري ورواية يحيى حتى يرجح يحيى عليه لان الزيري ما خلفه بل واقفه وزاد عليه قوله سنة نبينا وهو امام حافظ قال عدي بن بشر ما رأيت رجلا احفظ من الزيري فهذه زيادة من ثقة فوجب ان تقبل وقال مسلم عقيب حديث الزيري ثنا احمد بن عبدة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن أبي اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث أبي احمد عن عمار بن رزيق بقصته فهذا شاهد لحديث الزيري ورواية اشعث تشهد له ايضا وهو يصلح للتابعة لان العجلي وثقه ووثقه ابن معين في رواية وروى له مسلم في المتابعات وانخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه ويشهد له ايضا ثلاثة اوجه - وجهان - اخرجهما ابن أبي شيبة فقال ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قال عمر لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة - وقال ايضا ثاجر عن مغيرة ذكرت لابراهيم - يث فاطمة فقال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة رسول الله لقول امرأة لا ندرى حفظت او نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة - والوجه الثالث - في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوسي ثلاثا بغت النبي صلى الله عليه وسلم فسلته فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لها النفقة والسكنى - وفي صحيح ابن حبان انا أبو خليفة ثنا عدي بن كثير العبدى انا الثوري فذكره واذا ثبت هذه الزيادة وهي قوله وسنة نبينا وهي حديث مرفوع عندهم فالظاهر أنه اراد بسنة نبينا النفقة واراد بالكتاب السكنى وقوله آخرها لها النفقة والسكنى اي في الكتاب والسنة كما بينا وايد ذلك ما اخرجه القاضي اسمعيل فقال ثنا حجاج بن منهل ثنا حماد بن سلمة عن الشعبي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال ان عمر أخبر بقولها فقال لسانا بركي آية من كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعليها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة - وذكره ابن حزم ايضا الا انه ادخل بين حماد بن سلمة والشعبي حماد بن أبي سليمان وكذا اخرجه الطحاوي ايضا والنخعي وان لم يدرك عمر الا ان مراسيله صحيحة الاحديثين كذا قال ابن معين وليس هذا الحديث منهما وقال صاحب التهديد في اوائل مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر بسنده عن الاعمش قلت للنخعي اذا حدثتني حديثا فأسنده فقال

جماع أبواب النفقة على الأقارب

باب النفقة على الأولاد

قال الله جل ثناؤه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن مهران الأصم نا عبيد الله بن موسى نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله شيئاً قال خذ ما يكفيك ولذلك بالمعروف - أخرجه البخاري في الصحيحين من حديث سفيان الثوري وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم (١) بن أبي المعروف القتيبي أنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي أنا أبو مسلم البصري نا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة بقاء رجل فقال عندي دينار قال أنفق على نفسك قال عندي آخر قال أنفق على ولدك قال عندي آخر قال أنفق على زوجتك قال عندي آخر قال أنفق على خادمك قال عندي آخر قال أنت ابصر -

(١) مد - حمزة -

إذا قلت عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد وإذا سميت لك أحدا فهو الذي سميت قال أبو عمرو في هذا ما يدل على أن مراسيله قوى من أسانيده وقال في موضع آخر مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها وما أرسل منها أقوى من الذي أسند حكاه يحيى القطان وغيره وفي سنن أبي داود أن عائشة عابت على فاطمة أشد العيب وروى الطحاوي وغيره أن فاطمة كانت إذا ذكرت شيئاً من ذلك رماها أسامة بن زيد بما كان في يده وقال ابن المسيب تلك امرأة فتنت الناس وقال الطحاوي لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها قبله ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس ومداره على الجحاح بن أوطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لاختفاء - وبكى الطحاوي عن الشافعي قال قوله لا نفقة لك أي لأنك غير حامل ثم قال الطحاوي هذا تأويل لم يجده منصوباً وقد تأوله غيره بأها منعت النفقة لبذلها الذي أخرجت به الخروج اللازم لها بفعل صدر منها لشوز فحرمت لأجله النفقة وأخرج الدارقطني من حديث حرب بن أبي الدالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة - فإن قيل - حرب ضعفه ابن معين قلنا - اختلف قوله فيه كذا ذكر المزي وغيره فيرجع فيه إلى غيره وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري ويكفيه أن مسلماً أخرج له في صحيحه وأخرج له أيضاً الحاكم في المستدرک وذكر صاحب التمهيد عن عمر وابن مسعود قال المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة - وروى ذلك الطحاوي بسنده أيضاً وروى بسنده أيضاً عن ابن المسيب مثله وما ذكره البيهقي في الباب السابق وعزاه إلى مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وحدنا الناس عليها دليل على أن العدل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وقال القاضي اسمعيل، وإذا كان هذا الإنكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل أصلاً -

قال (باب النفقة على الأولاد)

(قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن إلى قوله بالمعروف - وقال - فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) - قلت - لا ذكر للنفقة على الأولاد في الآية الثانية وكذا الأولى والضمير في قوله رزقهن وكسوتهن - يعود على الوالدات -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهذان أنا إبراهيم بن الحسين نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أنا عبد الله بن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءني امرأة ومعهما ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئا غير تمر واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فشقةتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتيها (١) فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلى من البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبي بكر ابن اسحاق عن أبي اليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أبي طالب نا أبو كريب نا أبو أسامة نا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل لي بجر في بني أبي سلمة أفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا إمامهم بي قال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وانخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام - والله اعلم -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضري نا أحمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا هشيم نا شعيب نا شعيب وعمن حدثه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) قال ان لا يضار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) قال يعني والدات المطلقات (لاتضار والدة بولدها) يقول لا تأبى ان ترضعه ضراوا يشق على ابيه (ولا موادله بولده) يقول ولا يضار الوالد بولده فيمنع امه ان ترضعه ليحزنها بذلك (وعلى الوارث مثل ذلك) قال يعني الولي من كان (فان اراد انفصالا عن تراض منها وتشاور) غير مسيئين في ظلم انفسها ولا الى صبيها دون الحولين فلا جناح عليهما (وان اردتم ان ترضعوا اولادكم) خيفة الضيعة على السبي (فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالعروف) يعني بحساب ما ارضع الصبي -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضري نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن السبب ان عمر رضي الله عنه جبر عصبه دى (٢) ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء - ورواه ليث

(١) مص - وابتنها (٢) مد - الصي -

قال (باب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك)

ذكر فيه (عن الشعبي عن ابن عباس اي لا يضار) - قلت - في سنده اشعث هو ابن سوار فسكت عنه وضعفه قريبا في باب من قال لها النفقة اي لليتوته وقد فسر الشعبي قوله تعالى مثل ذلك بانه رضاع ارضع ذكره القاضي اسمعيل بسند جيد وذكره ابن أبي شيبة ايضا ثم ذكر البيهقي (عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني الولي من كان) - قلت - في سنده عبد الرحمن بن الحسن القاضي نسب الى الكذب ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء على ان مجاهدا لم يتعرض لقوله تعالى مثل ذلك هل المراد به نفى المضارة كما مضى عن ابن عباس او وجوب الرضاع كما تقدم عن الشعبي وقد جاء عن مجاهد مصرحا ان المراد المولى الثاني قال ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال على الوارث مثل ما على ابيه ان يرضع له وهذا سند

ابن أبي سليم عن رجل عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جبر عما على رضاع ابن أخيه - وهو منقطع -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضري أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور أنا عبد الله بن المبارك عن معمر
عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي ابر رضاعه - هذا منقطع - والله اعلم -

باب نفقة الابوين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعري نا محسن بن عصام نا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن
طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال غزو ناعم رسول الله صلى الله عليه وسلم (تبوكا - ١)
فربنا شاب نشيط يسوق غنيمة له فقلنا لو كان شاب هذا ونشاطه في سبيل الله كان خيرا له منها فأتى (٢) قولنا حتى بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما قلتم قلنا كذا وكذا قال أما أنه إن كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله وإن
كان يسعى على عيال يكفهم (٣) فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا أحمد بن حازم نا علي بن حكيم
نا شريك عن مرقاء العبدى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مر بهم رجل فتمجبوا من خلقه فقالوا لو كان هذا في سبيل الله
غاثوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان يسعى على ابويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان
يسعى على ولد صغا فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها (٤) فهو في سبيل الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوبي أنا أحمد بن سيار نا محمد بن كثير (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري
أنا أبو بكر بن داسم نا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا سفيان نا منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت
عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم فأكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أطيب (ه) ما أكل

(١) زيادة من مد (٢) مص - فأنتى (٣) مص - يكفهم (٤) مد - ليغنيها - (ه) مد - إن أطيب

صحيح وأخرجه القاضي اسمعيل عن علي بن المدني عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب عن عمر جبر عصبه صبي
إلى آخره وذكر (عن الزهري أن عمر اغرم ثلاثة) إلى آخره وذكر (أن كلا منهما منقطع - قلت - مرسل ابن
المسيب قد أرسل من رواية الزهري أيضا كما ذكره البيهقي وأرسل أيضا من وجه ثالث قال ابن أبي شيبة نا حفص
هو ابن غياث عن اسمعيل يعني ابن أبي خالد عن الحسن أن عمر جبر رجلا على نفقة ابن أخيه والحاج يحتج بمثل هذا المرسل
كما عرف وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن زيد بن ثابت قال إذا كان عم وام فلي الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه
وذكر ابن أبي شيبة أيضا عن جماعة من التابعين وغيرهم أن المراد بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وجوب النفقة
والرضاع وذكر عبد الرزاق وعبد بن حميد والقاضي اسمعيل وغيرهم بامانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك حكى
ذلك عنهم ابن حزم ثم قال فهو لاء عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ولا يعرف لها مخالف من الصحابة ومن التابعين عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وقيصة بن ذؤيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود وقاتدة
والشعبي ومجاهد وشريح وزيد بن اسلم وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفيان الثوري وعبد الرزاق انتهى كلامه ونفى
المضاربة مع قلة من قال به وضمف سنده لا يختص بالوارث فلا فائدة حينئذ في تخصيصه به فظهر أن تفسير الآية بوجوب
النفقة والرضاع أولى منه لصحة معناه وكثرة القائلين به ويمكن حمل الآية على الأمرين جميعا وليس التفسير بنفي المضاربة
مناقيا للتفسير الآخر بل هو موافق له في المعنى إذ لا مضاربة فوق موت مورثه جوعا وعطشا وبردا وهو غنى فلا يرجمه -

الرجل من كسبه وولده من كسبه (وقد قيل عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة رضى الله عنها - حدثنا - أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الرجل من كسبه - ١) من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم (قال الامام احمد) رحمه الله ورواه حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها وزاد فيه اذا احتجتم اليه وهو منكرا قاله أبو داود السجستاني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن محمود الحافظ بمرورنا حماد بن احمد القاضي نا محمد بن علي بن الحسن (٢) ابن شقيق قال سمعت أبا يقول انا أبو حمزة عن ابراهيم الصائغ عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم هبة الله لکم (يهب لمن يشاء انا انا ويهب لمن يشاء الذكور) فهم واموالهم لکم اذا احتجتم اليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراسي بمرورنا يحيى بن ساسويه نا عبد الكريم السكري نا وهب ابن زمعة نا سفيان بن عبد الملك قال سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضى الله عنها فهم واموالهم لکم اذا احتجتم اليها (٣) فقال حدثني به سفيان عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال سفيان وهذا وهم من حماد قال عبد الله - سألت اصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبد الله وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الاسود وليس فيه اذا احتجتم (قال الشيخ) وقد روى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الاسناد غير محفوظ -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني نا محمد بن محمد بن دزموه نا أبو زكريا يحيى بن محمد النسوي نا يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه - وكذلك رواه يعلى بن عبيد عن الاعمش والله اعلم - وروى (٤) عن مطر (٥) عن الحكم عن ابراهيم عن شريح عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس محفوظ -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو محمد عبد الله بن اسحاق ابن الخراساني نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى ابن سعيد القطان نا عبيد الله (٦) بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نا اعرابيا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أبي يريد أن يحتاج مالى قال انت ومالك لو املك ان اطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوه هنيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عفان بن مسلم حدثني يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نا اعرابيا نا النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لي مالا وولدا وان والدي يريد ان يحتاج مالى فقال انت ومالك لا يملك ان اولادكم من اطيب (٧) كسبكم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سنان نا حماد نا رجل نا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج مالى قال انت ومالك لو املك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا سلمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر نا رجلا نا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا يريد ان يأخذ مالى

(١) زيادة من مص (٢) د - الحسين - خطأ - ح (٣) مص - اليهم (٤) كتب عليه في مص - اجازة وعلى قوله محفوظ - الي - (٥) مص - مطرف (٦) مص - عبد الله - خطأ - ح (٧) مص - طيب -

فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا ييك - هذا منقطع وقد روى موصولا من اوجه (أخر) ولا يثبت - ١) مثلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي نا أحمد بن سعيد الجمال (٢) نا عبد الله بن نافع الصائغ حدثني المنذر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) من زعم أن مال الولد لآبيه احتج بظاهر هذا الحديث (٣) ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه فإذا استغنى عنه لم يكن للآب من ماله شيء احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير وأنه (٤) لو مات وآله ابن لم يكن للآب من ماله إلا السدس ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازمه كله (ويروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل أحد حق بماله من والده وولده والناس أجمعين - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد نا هشيم نا عبد الرحمن بن يحيى عن حيان بن أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله الصحاق بن محمد بن يوسف السومى قالوا نا أبو العباس بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصناني نا الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد الطائي (٥) نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال له رجل يا خليفة رسول الله هذا يريد أن يأخذ مال كله ويحتاحه فقال أبو بكر رضي الله عنه إنما لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت (٦) ومالك لا ييك فقال أبو بكر رضي الله عنه ارض بما رضى الله به (ودواه) غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه إنما يعني بذلك النفقة - والمنذر بن زياد ضعيف -

تم المجلد السابع ويتلوه في الثامن (باب من أحق منهما بحسن الصحبة) بدوءه تعالى

(١) مص - من أوجه لا يثبت (٢) مص - الجمال (٣) مص - هذه الأحاديث (٤) مص - وبأنه (٥) مد - البسطامي (٦) مص - أنك - وعليه كذا -

ذكر فيه حديث محمد بن المنكدر (أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا منقطع وقد روى موصولا من أوجه لا يثبت مثلها) - قلت - قد روى موصولا من وجه صحيح قال أبو بكر الزار ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره جعي بن مخلد فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحق بن أبي اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يأخذ مالي قال انت ومالك لا ييك - وانخرجه أيضا ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور والطحاوي من حديث عبادة بن يوسف ثنا عيسى بن يونس فذكره بسنده -

خاتمة المجلد السابع

وقع الفراغ من المجلد السابع من السنن الكبرى للإمام البيهقي رحمه الله تعالى

مع ما يقابله من الجوهر النقي في يوم الاثنين السابع والعشرين من

شهر ربيع الثاني سنة أربع وخمسين وثلاث مائة والف

من هجرة النبي الكريم عليه وآله وصحبه

أفضل الصلاة وأكمل التسليم

والحمد لله رب العالمين

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرفنا اليها بعلامة (مد) -

الثانية - النسخة الزينية وهى نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله ذكر فى آخر هذا المجلد منها انه نقله عن نسخة جديدة للسيد العلامة أبى تراب رشد الله السدى -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية تكرمت علينا الحكومة المصرية بالجليلة شكر الله عملها وبلغها املها بارمال فتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ودرنا لها بعلامة - مص - وهذا المجلد السابع من مطبوعتنا مركب من ثلاثة مجلدات فى المصرية آخر السادس وجميع السابع واول الثامن ، انظر بيان ذلك فى حاشية صفحة ٢٥ وحاشية صفحة ٤١٨ من هذا المجلد المطبوع -

واننا نجد الشكر للحكومة المصرية على هذا الامداد العلبى العظيم -

الرابعة - النسخة الرامفورية والموجود من هذا المجلد فيها من كتاب النكاح - صفحة - ٣٦ من هذا المطبوع الى انباء (باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج) صفحة ٢٥١ - واشرفنا اليها بعلامة ر -

وقد قد منا التعريف بهذه النسخة فى المجلدات السابقة وانظر على الاخص خاتمة المجلد السادس -

تقديم

ذكرنا فى خاتمة المجلد السادس صورة ما وقع فى خاتمة من النسخة الرامفورية ومن ذلك العبارة الآتية « ٠٠٠٠ عن والدى ، وشيخى الامام مولى أبى الحسن على بن أبى بكر سواد ٠٠٠٠ وكتب الفقير الى الله تعالى سليمان بن ابراهيم بن عمر العلوى بخادم الجديت الشريف ٠٠٠٠ » وقد عثرنا فى كتاب غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى ج ١ - ص ٥٢٨ رقم الترجمة ٢١٨٠ - على بن أبى بكر بن محمد بن على بن محمد بن شداد البرعى بضم الموحدة وبالراء وفتحها الايبارى أبو الحسن الزبيدى اليمنى ٠٠٠٠ بقى حيا الى حدود السبعين وسبعائة ثم اخبرت انه توفى فى شوال سنة احدى وسبعين وسبعائة وقد اكثر عنه محدث اليمن وحافظها سليمان بن (بياض) العلوى فمات عن سن عالية -

وفى الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ج ٣ ص ٣٣ رقم الترجمة ٦٩ ما لفظه على بن أبى بكر بن شداد التمزى ٠٠٠٠ واجاز له الرضى الطبرى ٠٠٠٠ لقيت من اصحابه نفيس الدين سليمان العلوى بتعزى لحدثنى عنه ومات فى شوال سنة ٧٧١



خاتمة الطبع

للمجلد السابع من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد - فقد تم بحمد الله تعالى طبع المجلد السابع من السنن الكبرى للإمام البيهقي سنة اربع وخمسين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية العليا ذات الايادي البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بحيدرآباد دكن ادامها الله تعالى مصونة عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل مكان ، وعم كرمه القاصي والدان ، السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان ، لازالت مملكته بالعز والبقاء ، دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفاخر العلمية النواب السرخس حيدر نواز جتتك بهادر رئيس المجلس الانتظامي للجمعية ووزير المالية في الدولة الآصفية ، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جتتك بهادر رئيس المجلس العلمي للجمعية ، وتحت اعتماد الماجد الارب الشريف النسب النواب مهدي يار جتتك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة في الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية ، والماجد الهام النواب ناظر يار جتتك بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدالة ، وضمن ادارة صاحب الفضل والصدق السيد ظهور الحق وكن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوي والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوي والاديب الكامل السيد احمد الله الندوي والفقير الجليل محمد عادل القدومي وكاتبه الحقير عبد الرحمن بن يحيى الياني غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامي وعلى آله وصحبه وسلم -



فهرس الكتب المذكورة

في المجلد السابع من السنن الكبرى

للإمام البيهقي رحمه الله تعالى

١- كتاب قسم الصدقات	من صفحة	الى صفحة ٣٩
٢- كتاب النكاح	من صفحة ٣٩	الى صفحة ٢٣٢
٣- كتاب الصداق	من صفحة ٢٣٢	الى صفحة ٢٩٠
٤- كتاب القسم والنشوز	من صفحة ٢٩١	الى صفحة ٣١٢
٥- كتاب التلع والطلاق	من صفحة ٣١٢	الى صفحة ٣٦٦
٦- كتاب الرجعة	من صفحة ٣٦٦	الى صفحة ٣٧٦
٧- كتاب الايلاء	من صفحة ٣٧٦	الى صفحة ٣٨٢
٨- كتاب الظهار	من صفحة ٣٨٢	الى صفحة ٣٩٣
٩- كتاب الامان	من صفحة ٣٩٣	الى صفحة ٤١٤
١٠- كتاب العدد	من صفحة ٤١٤	الى صفحة ٤٥١
١١- كتاب الرضاع	من صفحة ٤٥١	الى صفحة ٤٦٥
١٢- كتاب النفقات	من صفحة ٤٦٥	الى صفحة ٤٨١



الابواب	الابواب
١٧ - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم	٢ - كتاب قسم الصدقات
المصالح خمس الفى والعنينة مايتألف به وان كان مسلماً	١ - باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين فى اموالهم لغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليه
١٨ - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح وجاء ان يسلم	٢ - باب لا يبيع اهل الاموال حبيسه عن امر وابده اليه
١٩ - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات	٣ - باب لا يبيع الولا تركه لاهل الاموال
٢٠ - باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستغناء عن التألف عليه	٤ - باب ما جاء فى رب المال يتولى نفقة زكاة ماله بنفسه
٢١ - باب سهم الرقاب	٥ - باب الدعاء له اذا اخذ صدقته بالاجر والبركة
٢٢ - باب سهم الغارمين	٦ - باب الاغلب على افواء العامة ان فى الثمر العشر وفى الماشية الصدقة وفى الورق الزكاة وقدمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة
٢٣ - باب سهم ابن السبيل	٧ - باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهى سهران ثمانية ما داموا موجودين
٢٤ - باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الى ما يخرجون به من الفقر والسكنة	٨ - باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الاصناف
٢٥ - باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهران لما جاء فى صلة الرحم وحق الجار	٩ - باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفى بلدهم من يستحقها
٢٦ - باب لا يعطى من تفرقه فقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين	١٠ - باب تولى الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها
٢٧ - باب المرأة تصرف من زكاتها فى زوجها اذا كان محتاجا	١١ - باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين
٢٨ - باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضة	١٢ - باب الفقير او المسكين له كسب او حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والسكنة شيئا
٢٩ - باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة	١٣ - باب من طلب الصدقة بالمسكنة او بالفقر وليس عند الوالى يقين ما قال
٣٠ - باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعامة شيئا	١٤ - باب الخليفة ووالى الاقليم العظيم الذى لا يلى قبض الصدقة ليس لها فى سهم العاملين عليها حق
٣١ - باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب	١٥ - باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا
٣٢ - باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع	١٦ - باب لا يكتم منها شىء
	١٧ - باب فضل العامل على الصدقة بالحق

الاصناف	الايواب	الايواب
٣٣ -	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات اما تحريما او لما تورعا	٥٠ - باب كل لا يأكل الثوم والبصل والكراث وقال لولان الملك يا تبنى لا كانه
٣٤ -	باب الرجل يخرج صدقة الى من ظنه من اهل السهان فيبان انه ليس من اهل السهان	٥١ - باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمن تستكثر
٣٥ -	باب ما جاء في موقع الوسم وفي حقة الوسم	٥٢ - باب ما كان مطا ليا برؤية مشاهدة الحق مع معاشره الناس بالنفس والكلام
٣٦ -	كتاب النكاح	٥٣ - باب كان يقان على قلبه فيستغفر الله ويحب اليه في اليوم مائة مرة
٣٧ -	باب ما وجب عليه من تغيير النسب	٥٤ - باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوسى وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها
٣٨ -	باب ما وجب عليه من قيام الليل	٥٥ - باب كان لا يصل على من ظنه دين ثم نسخ
٣٩ -	باب ما حرم عليه وتزهره من الصدقة	٥٦ - باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدا ثم نسخ
٤٠ -	باب ما حرم عليه من خائفة الاعين دون المكيدة في الحرب	٥٧ - جامع ايواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره مما ابيح له وحظر على غيره
٤١ -	باب لم يكن له اذا لمسه ان يزعمها حتى يلقى العدو ولو بنفسه	٥٨ - باب ما ابيح له (من النساء) اكثر من اربع
٤٢ -	باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك التكبير	٥٩ - باب ما ابيح له من الموهوبية
٤٣ -	باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب	٦٠ - باب ما ابيح له من النكاح بغير ولى وبغير شاهدين
٤٤ -	باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحيطن عملك	٦١ - باب ما ابيح له بزوج الله واذا اجاز ذلك جاز ان يعقد على امرأة بغير استئذانها
٤٥ -	باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين	٦٢ - باب ما ابيح له من تزويج المرأة من غير استئذانها واذا جاز ذلك حاز من غير استئذان ولها وجعله الله عز وجل اولى بالمؤمنين من انفسهم
٤٦ -	باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن	٦٣ - باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام
٤٧ -	باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر	٦٤ - باب ما روى من انه تزوج صديقة وجعل عتقها صداقها
٤٨ -	باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا	٦٥ - باب ما ابيح له من سهم الصنى
٤٩ -	باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال ليك ان العيش عيش الآخرة	٦٦ - باب ما ابيح له من اربعة انحاس التي وخمسة
٥٠ -	باب فضل ظنه على علم غيره	٦٧ - خمس التي والغنيمة
٥١ -	باب ما روى عنه في قوله اما انا فلا آكل متكئا	
٥٢ -	باب ما روى عنه من قوله امرت بالسواك حتى سقطت ان يدردني	

الابواب	الابواب
٧٣ - باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرناه ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الازواج فيما يجل منهن ويحرم بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس	٥٩ - باب الحمى له خاصة في احد القولين
٧٥ - باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه	٦٠ - باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه
٧٦ - جماع ابواب الترغيب في النكاح وغير ذلك	٦١ - باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان او رجلا
٧٩ - باب التهي عن التبتل والاخصاء	٦٢ - باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة
٨٠ - باب استحباب التزويج بذات الدين	٦٣ - باب الوصال له مباح ليس بغيره
٨١ - باب استحباب التزويج بالابكار	٦٤ - باب كان بنام ولا يتوضأ
٨٢ - باب الترغيب في التزويج من ذى الدين والخلق المرضى	٦٥ - باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما وان لم تكن به علة
٨٣ - باب من تخلى لعبادة الله اذا لم يتق نفسه الى النكاح	٦٦ - باب اليه ينسب اولاد بناته
٨٤ - باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها	٦٧ - باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة الانسب
٨٥ - باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة	٦٨ - باب ما ابيح له من ان يدعو المصلي فيجيبه وان كان في الصلاة
٨٧ - باب من بعث امرأة لتنظر اليها	٦٩ - باب كان حاله بعد موته قائما على فقته وملكه
باب سبب نزول آية الحجاب	٧٠ - باب دخوله للمسجد جنبا
٨٩ - باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح	٧١ - باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوله
٩٠ - باب ما جاء في نظر الفجاءة	٧٢ - باب ما ابيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره
٩١ - باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية ما يعجبه	٧٣ - باب تركه الا تكار على من شرب يوله ودمه
٩٢ - باب لا يتحول رجل بامرأة اجنبية	٧٤ - باب قسم شعره بين اصحابه
٩٣ - باب ما يتقى من فتنة النساء	٧٥ - باب طعام الفجاءة
٩٤ - باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب	٧٦ - باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر
٩٥ - باب ما جاء في القواعد من النساء	٧٧ - باب لن يموت نبي حتى يغير بين الدنيا والآخرة
٩٦ - باب ما تبدى المرأة من زينتها للذكورين في الآية من محارمها	٧٨ - باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين
	٧٩ - باب تسعة ازواج انبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته
	٨٠ - باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين

الابواب	الابواب
١٠ - باب ما جاء في ابداء المسلة زينتها لئلا تداون الكافرات	١٠٤ - باب لا نکاح الا بولي
» - باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها	١١٣ - باب لا ولاية لوصي في نکاح
١٦ - باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير اولى الاربعة من الرجال	١١٤ - باب ما جاء في انکاح الالباء الابکوار
» - باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذی لم يظهر واهل عورات النساء	١١٨ - باب ما جاء في انکاح الثيب
» - باب استئذ ان المملوك والطفل في العودات الثلاث واستئذ ان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات	١٢٠ - باب ما جاء في انکاح اليتيمة
١٧ - باب كيف الاستئذ ان	٢٢٢ - باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الکلام
١٨ - باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافر بها	» - باب النکاح لا يقف على الاجازة
» - باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة ويقضي كل واحد منها الى صاحبه	١٢٤ - باب لا نکاح الا بولي مرشد
١٩ - باب ما جاء في النظر الى الفلام الامرء بالشهوة	» - باب لا نکاح الا بشاهدين عدلين
» - باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل	١٢٧ - باب نکاح العبد بغير اذن مالکة
» - باب ما جاء في معاقبة الرجل الرجل اذا لم تكن مؤدية الى تحريك شهوة	» - باب الرجل يزوج عیده امته بغير مهر
١٠٠ - باب ما جاء في قبلة الرجل ولده	» - باب النکاح وملك اليمين لا يجتمعان
١٠١ - باب ما جاء في قبلة الرأس	» - باب الرجل يعتق امته ثم يزوج بها
» - باب ما جاء في قبلة ما بين العينين	١٢٩ - جامع ابواب اجتماع الولاية واولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك
» - باب ما جاء في قبلة الخد	» - باب لا ولاية لاحد مع اب
» - باب ما جاء في قبلة اليد	١٣٠ - باب ولاية الاخ
١٠٢ - باب ما جاء في قبلة الجسد	» - باب ولاية ابن العم واذا كان هو وليا فابن الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا
» - جامع ابواب ما على الاولياء وانکاح الالباء البكر بغير اذنها ووجه النکاح والرجل يزوج امته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك	١٣١ - باب الابن يزوجه اذا كان عصبة لها بغير البتة
١٠٣ - باب قول الله تعالى وأنکحوا الايامي منكم والصالحين من عبادکم وامانکم	١٣٢ - باب اعتبار الکفاءة
» - باب حتم لا ولاء الايامي الحر اثر البوائغ اذا اودن النکاح ودعون الى رضی من الازواج	١٣٣ - باب اشراط الدين في الکفاءة
	١٣٤ - باب اعتبار النسب في الکفاءة
	» - باب اعتبار الحرية في الکفاءة
	» - باب اعتبار الصنعة في الکفاءة
	١٣٥ - باب اعتبار السلامة في الکفاءة
	» - باب اعتبار اليسار في الکفاءة
	١٣٦ - باب لا یرد نکاح غیر الکفء اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما

الابواب	الابواب
١٥٣ - باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)	١٣٨ - باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لاسرها لان المهر لها دون الاولياء
١٥٤ - باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها	» - باب ما جاء في فضل الولي والمرأة تدعو الى كفافة
١٥٥ - باب لا عدة على الزانية ، ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح	» - باب ما جاء في تفسير العضل الا نرا الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه
١٥٦ - باب نكاح العبد وطلاقه	١٣٩ - باب الوكالة في النكاح
» - جماع ابواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهما وغير ذلك	» - باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة
» - باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما	١٤٠ - باب انكاح الوليين
١٥٩ - باب ما جاء في قول الله تعالى (وامهات نسائكم وبناتكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلنكم من الآيات)	١٤١ - باب ما جاء في نكاح البتيمة تكون في حجر وليها فیرعب في نكاحها
١٦٠ - باب ما جاء في قول الله عز وجل (وحلائل ابناءكم الذين من اصلا بكم)	١٤٢ - باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه
١٦١ - باب نسيخ التبنين واباحه نكاح امرأة فارقتها من ثبناه او ابنته من كان في الدين اخاه	١٤٣ - باب الاب يزوج ابنته الصغير
» - باب ما جاء في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)	» - باب الكلام الذي يقع به النكاح
١٦٢ - باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن ليس بجاريته فاراد ابنه ان يقر بها بعد ما ملكها	١٤٤ - باب لا نكاح لمن لم يولد
» - باب ما جاء في قول الله تعالى (وان تجمعو بين الاختين)	١٤٥ - باب ما جاء في خطبة النكاح
١٦٣ - باب ما جاء في قوله تعالى (الاما قد سلف)	١٤٦ - باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام
» - باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين امرأة وابنتها في الوطء بملك البين	» - باب من لم يزد على عقد النكاح
١٦٤ - باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وخالتها	» - باب الاستخارة في الخطبة وغيرها
	١٤٨ - باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها
	» - باب ما يقال للزوج
	» - باب ما تقول النسوة للعروس
	١٤٩ - باب ما يقول الرجل اذا اراد ان ياتي اهله
	» - جماع ابواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك
	» - باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء
	١٥٠ - باب الرجل يطلق اربع سوة له طلاقا باثنا حل له ان ينكح مكانهن او بعدا
	١٥١ - باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابه وانها لا تحل بالاحلال
	١٥٢ - باب ما جاء في تسرى العبد

الابواب	الابواب
١٦٧ - باب من يحمل الجمع بين امرأة الرجل وبنته	١٦٠ - باب الرجل يسلم وتحت نصرانية
» - باب ما جاء في قوله عز وجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم)	» - باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم
١٦٨ - باب الزنا لا يحرم الحلال	» - جامع ابواب اتيان المرأة
١٧٠ - جامع ابواب نكاح حرائر اهل الكتاب وامائهم واماء المسلمين	» - باب اتيان الحائض
» - باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار	١٦١ - باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد اذا حللته او على امائه
١٧٣ - باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة	١٦٢ - باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود
» - باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين	» - باب الجنب يريد أن يتام
١٧٥ - باب لا تنكح امة على امة	١٦٣ - باب الاستنار في حال الوطء
» - باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة	» - باب ما يكره من ذكر الرجل اصابعه اياه
١٧٦ - باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة	١٦٤ - باب اتيان النساء في ادبارهن
» - باب العبد ينكح الحرة على الامة	١٦٥ - باب الاستمناء
١٧٧ - باب لا يحمل نكاح امة كتابية لمسلم بحال	» - جامع ابواب الانكحة التي نهى عنها
» - جامع ابواب الخطبة	» - باب الشغار
» - باب التعريض بالخطبة	٢٠٠ - باب نكاح المتعة
١٧٩ - باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رخصت به المخطوبة او رضى به أبو البكر حتى يأذن او يترك	٢٠٧ - باب ما جاء في نكاح المحلل
١٨٠ - باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يوجد من المخطوبة ولا من أبي البكر رضى بالاول	٢٠٩ - باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت وان كانت نيتها اوتية احدهما التحليل
١٨١ - باب كيف الخطبة	» - باب نكاح المحرم
» - جامع ابواب نكاح المشرك	٢١٣ - جامع ابواب العيب في المنكحة
» - باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة	» - باب ما يرد به النكاح من العيوب
١٨٥ - باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجامع ممنوع حتى يسلم المتخلف منها	٢١٦ - باب لاعدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى
١٨٦ - باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل اسلام المتخلف منها	» - باب لا يورد مرض على مصحح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته محالطته اياه سببا لرضه
	٢١٩ - باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الاولاد على الذي غره
	٢٢٠ - باب الامة تعتق وزوجها عبد
	٢٢٣ - باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت
	٢٢٥ - باب ما جاء في وقت الحيار

الابواب	الابواب
٢٥٣ - باب المرأة تصلح امرها للدخول بها	٢٢٥ - باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت اهلها
٢٥٤ - باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس	» - باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها
٢٥٥ - باب من قال من أغلق بابا أو أرنى سقرا فقد وجب	٢٢٦ - باب اجل العنين
الصداق وما روى في معناه	٢٢٧ - باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا
٢٥٧ - باب المتعة	٢٢٨ - باب العزل
٢٥٨ - جامع ابواب الوليمة	٢٣١ - باب من قال يزل عن الحرة باذنها وعن الجارية
» - باب الامر بالوليمة	بغير اذنها وما روى فيه
» - باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة	» - باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه
٢٥٩ - باب تأدى حق الوليمة بأي طعام اطعم	فيه وما روى في كراهيته
٢٦٠ - باب وقت الوليمة	٢٣٢ - كتاب الصداق
» - باب ايام الوليمة	» - باب النكاح ينقذ بنير مهر
٢٦١ - باب اتيان دعوة الوليمة حتى	» - باب لا وقت في الصداق كقوله أو قل
٢٦٢ - باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه	٢٣٣ - باب ما يستحب من القصد في الصداق
٢٦٣ - باب يحجب المدعوا عما كان او مفطر او ما يفعل	٢٣٦ - باب ما يجوز أن يكون مهرا
كل واحد منها	٢٤١ - باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة
» - باب من استحب الفطر إن كان صومه	٢٤٢ - باب النكاح على تعليم القرآن
غير واجب	٢٤٣ - باب اخذ الابحر على كتاب الله تعالى
٢٦٤ - باب من خير المفطرين الأكل والترك	» - باب التفويض
» - باب من استغنى فان لم يعف اجاب	٢٤٤ - باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا
» - باب من لم يدع ثم جاء فاكل لم يحل له ما اكل	ولم يدخل بها
الا بان يحل له صاحب الوليمة	٢٤٦ - باب من قال لا صداق لها
٢٦٥ - باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم	٢٤٧ - باب احد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا
فان نحو ذلك عنه والا لم يجب	» - باب الرجل يزوج بامرأة على حكمها
٢٦٦ - باب المدعوى في الموضع الذي يدعى فيه صورا	٢٤٨ - باب الشرط في المهر
منصوبة ذات ارواح فلا يدخل	» - باب الشروط في النكاح
٢٦٨ - باب التشديد في المنع من التصوير	٢٥١ - باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من
٢٦٩ - باب الرخصة فيما يؤطأ من الصور او يقطع	باب عفو المهر
رؤسها وفي صور غير ذوات الارواح من الاشجار	٢٥٢ - باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي
وغيرها	» - باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او ما رضيت به
٢٧١ - باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب	٢٥٣ - باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيها شيئا
» - باب ما جاء في تسخير المنازل	

الابواب	الابواب
٢٨٥ - باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك	٢٧٣ - باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب
» - باب الأيمن فالأيمن في الشرب	٢٧٤ - باب طعام المتبارين
٢٨٦ - باب ساق القوم آخرهم	» - باب نسخ الضبو في الأكل من مال الغير اذا أذن له فيه
» - باب ما يقول اذا فرغ من الطعام	٢٧٥ - باب اجتماع الداعين
» - باب الدعاء لرب الطعام	» - باب غسل اليد قبل الطعام وبعده
٢٨٧ - باب ما جاء في الثار في القرح	٢٧٦ - باب التسمية على الطعام
٢٨٨ - باب ما يستحب من اظهار المكاح واباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستكر من القول	٢٧٧ - باب الأكل والشرب باليمين
٢٩٠ - باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال	» - باب الأكل ما يايه
» - باب ذهاب النساء والصبيان في العرس	٢٧٨ - باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها
٢٩١ - كتاب القسم والنشوز	» - باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها
» - باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة	» - باب رفع اللقمة اذا سقطت واتقاء القصعة والتمسح بالمندبل بعد اللعق
٢٩٢ - باب ما جاء في بيان حقه عليها	» - باب لا يناول من لم يجلس معه الاكل شيئا مما قدم اليه لأنه انما دعى ليأكل لا ليعطى
٢٩٣ - باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا	٢٧٩ - باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى من قدم معه
٢٩٤ - باب كراهية كفرانها معروف زوجها	» - باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط
» - باب لا تطعم المرأة زوجها في العصية	» - باب لا تخرج من طعام احله الله تعالى
٢٩٥ - باب حق المرأة على الرجل	» - باب لا يحتقر ما قدم اليه
٢٩٦ - باب ما جاء في قول الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) الآية	٢٨٠ - باب كيف يأكل اللحم
٢٩٧ - باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها	» - باب ما جاء في الطعام الحار
» - باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعبد لها	» - باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستأمر اصحابه
» - باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولن تستطعوا أن تدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)	» - باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل
٢٩٩ - باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحررة يومين ولا امة يوم	» - باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل
٣٠٠ - باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا لياوى	» - باب ما جاء في الأكل والشرب قائما
» - باب الحال التي يختلف فيها حال النساء	٢٨٣ - باب الأكل متكئا
٣٠٢ - باب القسم للنساء اذا حضر سفر	» - باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه
٣٠٣ - باب نشوز المرأة على الرجل	٢٨٤ - باب الشرب بثلاثة انفاس
	» - باب الكرع في الماء

الابواب	الصفحة
٣٢٢ - باب ما جاء في كراهية الطلاق	٣٠٣ - باب ما جاء في وعظها
٣٢٣ - باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة	» - باب ما جاء في هجرتها
٣٢٥ - باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيًا	» - باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا
٣٢٧ - باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة	٣٠٤ - باب ما جاء في ضربها
٣٣٣ - باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن بمجموعات	٣٠٥ - باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته
٣٣٦ - باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك	» - باب لا يضرب الوجه ولا يقبض ولا يهجر الا في البيت
٣٤٠ - باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل	» - باب الاختيار في ترك الضرب
» - جماع ابواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الابنية	» - باب الحكيين في الشقاق بين الزوجين
» - باب صريح الفاظ الطلاق	٣٠٧ - باب التشيع بمسلم ينزل وما ينهي عنه من افتخار الضرة
٣٤١ - باب من قال انت طالق فنوى اثنتين او ثلاثا فهو مانوى	» - باب غيرة النساء ووجدهن
» - باب من قال طالق يريد به غير الفراق	» - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف
٣٤٢ - باب ما جاء في كنايةات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه الطلاق	٣٠٨ - باب غيرة الازواج وغيرهم عند الرية
٣٤٤ - باب من قال في الكنايةات انها ثلاث	» - باب ما جاء في دخول الحمام
» - باب ما جاء في التغيير	٣٠٩ - باب ما جاء في خضاب الرجال
٣٤٧ - باب ما جاء في التملك	٣١٠ - باب ما يصنع به
٣٤٩ - باب المرأة تقول في التملك طلقتك وهي تريد الطلاق	٣١١ - باب تنف الشيب
٣٥٠ - باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يترك به لسانه	» - باب ما جاء في خضاب النساء
» - باب من قال لامرأته انت على حرام	٣١٢ - باب ما لا يجوز للمرأة ان تترن به
٣٥٢ - باب من قال لامته انت على حرام لا يريد عتاقا	» - كتاب الخلع والطلاق
٣٥٣ - باب من قال مالي على حرام لا يريد جواربه	» - باب الوجه الذي تحمل به الفدية
٣٥٤ - باب ما جاء في طلاق التي لم يدخ بها	٣١٥ - باب الرجل يناهها بضرب في بعض ما تمنعه من الخلق ثم يناهها
٣٥٦ - باب الطلاق بالوقت والفعل	» - باب الخلع عند غير السلطان
» - باب ما جاء في طلاق المكره	٣١٦ - باب ما يكره للمرأة من مساتها طلاق زوجها
	» - باب الخلع هل هو فيسخ او طلاق
	٣١٧ - باب المختلعة لا يلحقها الطلاق
	» - باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه
	» - باب الطلاق قبل النكاح
	٣٢١ - باب اباحة الطلاق

الابواب	الابواب
٣٧٦ - كتاب الايلاء	٣٥٨ - باب ما يكون اكراما
» - باب من قال يوقف المؤلى بعد تربص اربعة اشهر فان قام والا طلق	٣٥٩ - باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المتوه حتى يتيق
٣٧٨ - باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر	» - باب من قال يجوز طلاق السكران وعقته
٣٨٠ - باب الفتيحة الجماع الا من عذر	» - باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عقته
٣٨١ - باب الرجل يحلف لا يظا امرأته اقل من اربعة اشهر	٣٦٠ - باب طلاق العبد بغير اذن سيده
» - باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من اربعة اشهر بان يحث الخالق فهي ايلاء	» - باب الاستثناء في الطلاق والعق والنفذ ودكوه في الايمان لا يخالقها
» - باب الايلاء في القضب	٣٦٢ - باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت
٣٨٢ - كتاب الظهار	٣٦٤ - باب اشك في الطلاق ومن قال لا تحرم الايقين تحريم
» - باب سب نزل آية انظهار	» - باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم
٣٨٣ - باب لاظهار في الامة	٣٦٦ - باب الرجل يقول لامرأته يا اختي يريد الاخوة في الاسلام
» - باب لاظهار قبل نكاح	» - باب ما يكره من ذلك
» - باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة	٣٦٧ - كتاب الرجعة
٣٨٤ - باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة	٣٦٨ - باب ما جاء في قول الله عز وجل (واذا طلقتم النساء فليئن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا)
٣٨٥ - باب لا يقر بها حتى يكفر	» - باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال بها جميعا بالنساء
٣٨٧ - باب عتق المؤمنة في الظهار	٣٧١ - باب اثبات المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت لنقض عدها في مدة يمكن في مثلها ان تنقض العدة
٣٨٨ - باب اعتاق الخرساء اذا اشارت بالايمان وصلت	٣٧٣ - باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها
» - باب وصف الاسلام	» - باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر
٣٨٩ - باب لا تجزى في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط ان تنق	٣٧٣ - باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة
» - باب من له الكفارة بالصيام	» - باب نكاح المطلقة ثلاثا
» - باب من دخل في الصوم ثم ايسر	٣٧٦ - باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها
» - باب من له الكفارة بالا طعام	
٣٩٠ - باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام ببلده	
٣٩٣ - كتاب اللعان	
» - باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتي باربعة شهود يشهدون عليها بالزنا او يلعن	

الابواب	الابواب
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن)	٣٩٥ - باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن
٤٢٠ - باب عدة التي يمست من الحيض والتي لم تحض	٣٩٨ - باب اين يكون اللعان
» - باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة	» - باب سنة اللعان ونفي الولد والحالة بالام وغير ذلك
٤٢١ - باب عدة الحامل المطلقة	٤٠٢ - باب الولد للفراش ما لم ينقه رب الفراش باللعان
» - باب المرأة تضع سقطا	٤٠٣ - باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس
٤٢٢ - باب الحيض على الحمل	منهم وفي نفي الرجل ولده
٤٢٤ - باب الحامل باثنتين لا تنقض عدتها بوضع الاول	» - باب من ادعى الى غير ابيه
حتى تضع الثاني	» - باب لعان الزوجين بمحض طاعة من المؤمنين
» - باب لعدة على التي لم يدخل بها زوجها	٤٠٤ - باب كيف اللعان
٤٢٥ - باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب	٤٠٥ - باب اللعان على الحمل
» - باب عدة الامة	٤٠٧ - فصل في سؤال المرمى بالمرأة
٤٢٧ - باب عدة الوفاة	٤٠٩ - باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي
٤٢٨ - باب عدة الحامل من الوفاة	الولد وحد المرأة ان لم تلتنع
٤٣٠ - باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت	٤١٠ - باب لاللعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا
او غير حامل	» - باب لاللعان ولاحد في التعريض
٤٣١ - باب مقام المطلقة في بيتها	٤١١ - باب الرجل يقر بحبل امرأته او يولدها مرة
» - باب ما جاء في قول الله عز وجل (الان يا ايها	فلا يكون له نفيه بعده
بفاحشة مبينة)	٤١٢ - باب الولد للفراش بالرطه بملك اليمين والنكاح
٤٣٤ - باب سكنى المتوفى عنها زوجها	٤١٣ - باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة
٤٣٥ - باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها	لا يمكن ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من
٤٣٦ - باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها	الثاني
٤٣٧ - باب الاحداد	٤١٤ - كتاب العدد
٤٣٩ - باب كيف الاحداد	» - باب سبب زول الآية في العدة
٤٤٠ - باب المعتدة تضطر الى الكحل	» - جامع ابواب عدة المدخول بها
٤٤١ - باب اجتماع العدين	» - باب ما جاء في قوله عز وجل (والمطلقات
» - باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني	يعربصن بانفسهن ثلاثة قروء)
٤٤٢ - باب ما جاء في اقل الحمل	٤١٦ - باب من قال الاقراء الحيض
٤٤٣ - باب ما جاء في اكثر الحمل	٤١٨ - باب لاتعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
٤٤٤ - باب الرجل يتزوج المرأة فتأق بولد لأقل من	» - باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها
سنة اشهر من يوم النكاح ولأقل من اربع سنين	٤١٩ - باب عدة من تباعد حيضها
من يوم فراقها الاول	٤٢٠ - باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولا يحل لمن

الابواب	الابواب
٤٦٣ - باب شهادة النساء في الرضاع	٤٤٤ - باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها
٤٦٤ - باب الرضخ عند الفصال	» - باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها
» - باب ما ورد في اللبن يشبه عليه	يقين وفاته
» - باب ما جاء في النفقة	٤٤٥ - باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر
٤٦٥ - باب ما ينهى عنه من ادخار الرضخ	وعشر اثم تحل
» - كتاب النفقات	» - باب من قال بتخير المفقود اذا قدم بينهما وبين
» - باب وجوب النفقة للزوجة	الصدائق ومن انكره
٤٦٧ - باب فضل النفقة على الاهل	٤٤٧ - باب استبراء ام الولد
٤٦٨ - باب حبس الرجل لأهله قوت سنة	٤٤٩ - باب استبراء من ملك الامة
» - باب (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدز عليه وزقه	٤٥٠ - باب ما جاء في عدة المختلعة
فلينفق مما آتاه الله)	٤٥١ - باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه
٤٦٩ - باب الرجل لا يجرد نفقة امرأته	» - كتاب الرضاع
٤٧١ - باب البتوة لانفقة لها الان تكون حاملا	» - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن
٤٧٥ - باب من قال لها النفقة	لبن الفحل يحرم
٤٧٧ - جامع ابواب النفقة على الاقارب	٤٥٣ - باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس
» - باب النفقة على الاولاد	رضعات
٤٧٨ - باب ما جاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث	٤٥٨ - باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره
مثل ذلك	٤٥٩ - باب رضاع الكبير
٤٧٩ - باب نفقة الابوين	٤٦٢ - باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد السابع من السنن الكبرى للبيهقي -
قد رتبنا هذا القهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد أن يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -
وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالف للترجمة سلكتنا فيه على تبويبه -
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد السابع من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب ايام الولاية (ث)	حرف الالف
في باب يجيب المدعو صائما كان او مفطرا (ث)	(١ - ابراهيم النخعي من كبار التابعين)
وما يفعل كل واحد منهما (ث)	رحمه الله تعالى
في باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (ث)	٨ روى في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (ط)
في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (ث)	٢٣١ في باب من قال يزل عن الحرة باذنها وعن ابلارية بغير اذنها وما روى فيه (ط)
في باب ائتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضي العدة (ث)	٢٨٧ في باب ماجاء في الثار في الفرح (ط)
في باب سبب زول الآية في العدة (مر)	٣٥٢ في باب الطلاق بالوقت والفعل (ط)
في باب من قال الاقراء الحيض (ث)	٣٥٩ في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يعيق (ط)
في باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (ث)	في باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ط)
في باب عدة التي يشت من الحيض والى لم تحض (ث)	(٢ - ابراهيم بن اسماعيل بن عباد بن شيبان - ١)
(٤ - اسامة بن زيد صحابي مشهور)	عن ابيه عن جده
رضى الله تعالى عنه	١٤٧ حدث جده في باب من لم يزد على عقد النكاح (مر)
	(٣ - ابي بن كعب الانصاري من فضلاء الصحابة)
	رضى الله عنه

(١) وعباد بن شيبان صحابي رضى الله عنه - تقريب -

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
صدقة التطوع (مر)	٩١- حدث في باب ما يتقى من فتنة النساء (مر)
في باب ميسم الصدقة (مر)	٢١٧- في باب لا يورد بمرض على مصحح الخ (مر)
٣٤	(٥ - اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ثقة حجة)
٣٥	رحمه الله تعالى
في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة	٢٨١- روى في باب ما جاء في تفشيش التمر عند
الوسم (مر)	الأكل (ط)
في باب لم يكن له ان يعلم شعرا ولا يكتب (مر)	(٦ - اسيد بن حضير صحابي جليل رضي الله عنه)
في باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة	١٠٧- حدث في باب ما جاء في قبلة الجسد (مر)
الخ (مر)	(٧ - الاثير المزني كانت له صحبة رضي الله عنه)
في باب ما ابيح له من النساء اكثر من اربع (مر)	٥٢- حدث في باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله
في باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير	ويتوب اليه في اليوم مائة مرة (مر)
شاهدين (مر)	(٨ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه)
في باب ما ابيح له بتزويج الله واذا جاز ذلك	٩- حدث في باب من قال لا يخرج صدقة قوم
جاز أن يعقد على امرأة بغير استثمارها (مر)	منهم من بلدهم الخ (مر)
في باب ما روى من انه تزوج صفية وجعل	١٢- في باب ما يستدل به على ان الفقير امين حاجة
عقها صداقها (مر)	من المسكين (مر)
في باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه (مر)	١٧- في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم
في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)	المصالح الخ (مر)
في باب قسم شعره بين اصحابه (مر)	١٩- في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم
٦٨	المصالح رجاء ان يسلم (مر)
في باب الرغبة في النكاح (مر)	٢٥- في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين
٧٧	الخ (مر)
في باب استحباب التزوج بالودود والودود (مر)	٢٧- في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته
في باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها (مر)	وجيرانه الخ (مر)
في باب يبعث بامرأة تنظر اليها (مر)	٣٠- في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون
في باب سبب زول آية الحجاب (مر)	من الصدقات المفروضات (مر)
٨٨	في باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم
في باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب	٣٣
والنظر الى الاجانب (مر)	
في باب ما جاء في القواعد من النساء (مر)	
في باب ما جاء في ابدانها زينتها لما ملكت	
بيئتها (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٨٥ في باب الايمن فالايمن في الشرب (مر)	٩٩ في باب ماجاء في مصالحة الرجل الرجل (مر)
٢٩٠ في باب ذهاب النساء والصبيان في العرس (مر)	١٠٠ في باب ماجاء في معانقة الرجل الرجل (مر)
٣٠٠ في باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا يأوى (مر)	١٢٨ في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (مر)
٣٠١ في باب الخال التي يختلف فيها حال النساء (مر)	١٣٢ في باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البتوة (ث)
٣٠٢ " " " (مر)	١٤٨ في باب ما يقال للتزوج (مر)
٣٠٣ في باب لا يهاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا (مر)	١٦١ في باب نسع التبنى واباحة نكاح امرأة قارقتها من تبناه الخ (مر)
٣٠٩ في باب ماجاء في خضاب الرجل (مر)	١٩٠ في باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم (مر)
٣١٠ " " " (مر)	١٩١ في باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد الخ (مر)
٣٢٣ في باب ماجاء في كراهية الطلاق (مر)	١٩٢ " " " (مر)
٣٤٠ في باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل (مر)	٢٠٩ في باب الشغار (مر)
٣٥٣ في باب من قال لامته انت على حرام لا يريد عتقا (مر)	٢٣٣ في باب لا وقت في الصداق كثر او قل (ث)
٣٦٨ في كتاب الرجعة (مر)	٢٣٦ في باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)
٣٧٥ في باب نكاح المطلقة ثلاثا (مر)	٢٣٧ " " " (ث)
٣٨١ في باب الرجل يحلف لا يطأ امرأة اقل من اربعة اشهر (مر)	٢٥٨ في باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة (مر)
٤٠٦ في باب اللعان على الحمل (مر)	٢٥٩ " " " (مر)
٤١٣ في باب الولد للفراش والوطء بملك اليمين والنكاح (مر)	" في باب تأدى حق الولية باى طعام اطعم (مر)
٤٢١ في باب المرأة تضع سقطا (مر)	٢٦٠ " " " (مر)
٤٢٣ في باب الحيض على الحمل (ث)	" في باب وقت الولية (مر)
٤٤٩ في باب استبراء من ملك الامة (مر)	" في باب ايام الولية (مر)
٤٧٩ في باب نفقة الابوين (مر)	٢٧٨ في باب رفع اللقمة اذا سقطت واتقاء القصة والتمسح بالمنديل بعد اللعق (مر)
(٩ - اوس بن الصامت يدري رضى الله عنه)	٢٧٩ في باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى من قعد معه (مر)
٣٩٢ حدث في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)	٢٨١ في باب ماجاء في تفتيش القرع عند الأكل (مر)
	" " " (ث)
	٢٨٢ في باب ماجاء في الأكل والشرب قائما (مر)
	٢٨٣ في باب الأكل متكئا (مر)
	٢٨٤ في باب الشرب بثلاثة انفاس (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٦ - بهز بن حكيم عن ابيه عن جده - ٢)	(١٠ - اياس بن عامر صدوق رحمه الله تعالى)
٢٢ حدث جده في باب سهم القارمين (مر)	٤٥٣ روى في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من
٣٣ في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل	الولادة الخ (ط)
باسم الهدية الخ (مر)	(١١ - اياس بن عبد الله بن أبي ذباب مختلف في صحبته)
٤٠ في باب ما حرم عليه وتزوه عنه من الصدقة (مر)	رضي الله عنه
٩٤ في باب ما تبدى المرأة من زينتها لذكورين	٣٠٤ حدث في باب ما جاء في ضربها (مر)
في الآية من عارمها (مر)	٣٠٥ في باب الاختيار في ترك الضرب (مر)
٤٦٧ في باب وجوب النفقة للزوجة (مر)	حرف الباء
حرف التاء	(١٢ - البراء بن عازب صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما)
(١٧ - تميم بن سلمة ثقة رحمه الله تعالى)	٤٢ حدث في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا
١٠١ روى في باب ما جاء في قبلة اليد (م)	ولا يكتب (مر)
حرف الثاء	٤٣ " " " (مر)
(١٨ - ثابت بن فاكهة الانصاري (٣) رضي الله عنه)	٩٩ في باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل (مر)
١٩٧ حدث في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	١٦٢ في باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا
(١٩ - ثابت بن وديعة صحابي جليل رضي الله عنه)	ما نكح اباؤكم من النساء (مر)
٢٨٩ حدث في باب ما يستحب من اظهار النكاح	٢٦٣ في باب اتيان كل دعوة عمر ما كان
واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	او نحوه (مر)
(٢٠ - ثعلب لقوى رحمه الله تعالى)	(١٣ - بريدة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)
٤٦٦ روى في باب وجوب النفقة للزوجة (ط)	٩٠ حدث في باب ما جاء في نظر الفجاءة (مر)
(٢١ - ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)	١٣٥ في باب اعتبار اليسار في الكفاة (مر)
٣١٦ حدث في باب ما يكره للمرأة من مسألتها	(١٤ - بريه (١) بن عمر بن سفيينة عن جده)
طلاق زوجها (مر)	٦٧ حدث في باب تركه الانكار على من سرب
٤٦٧ في باب فضل النفقة على الاهل (مر)	بوله ودمه (مر)
حرف الجيم	(١٥ - بصرة بن أبي بصرة الغفاري صحابي ابن صحابي)
(٢٢ - جابر بن سمره صحابي ابن صحابي)	رضي الله عنهما
رضي الله عنهما	١٥٧ حدث في باب لاعدة على الزانية ومن تزوج
	امراة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح (مر)

(١) بريه نصغير ابراهيم هو ابن عمر بن سفيينة - (٢) وجده معاوية بن حيدة صحابي معروف - (٣) رواه في السنن عن خزيمة بن ثابت عن ابيه - حدث

الاسماء والايواب	الاسماء والايواب
١٥٥ في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (مر)	٥٢ حدث في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرته الناس بالنفس والكلام (مر)
١٦٦ في باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (مر)	(٢٣ - جابر بن عبد الله صحابي ابن صحابي)
١٧٢ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ث)	رضي الله عنهما
١٧٤ في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ث)	٣٥ حدث في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (مر)
١٧٥ في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (ث)	٣٨ في باب ما وجب عليه من تخيير النساء (مر)
١٩٤ في باب اثبات النساء في ادبارهن (مر)	٤٠ في باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب (مر)
١٩٥ في باب الشغار (مر)	٤٤ في باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك (مر)
٢٠٠ في باب نكاح المتعة (مر)	٥٠ في باب كان لا ياكل الثوم والبصل والكراث الخ (مر)
٢٠٦ في باب لا يورد ممرض على مصح (مر)	٥١ في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرته الناس بالنفس والكلام (مر)
٢١٩ في باب العزل (مر)	٥٢ في باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه (مر)
٢٢٩ في باب ما يجوز أن يكون مهرًا (مر)	٦١ في باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة (مر)
٢٣٧ في باب ما يجوز أن يكون مهرًا (مر)	٦٨ في باب طعام الفجاءة (مر)
٢٣٨ في باب ما يجوز أن يكون مهرًا (مر)	٨٠ في باب استحباب التزوج بذات الدين (مر)
٢٤٠ في باب ما يجوز أن يكون مهرًا (مر)	» في باب استحباب الترويج بالابكار (مر)
٢٥٤ في باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها (مر)	٨٤ في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)
٢٥٧ في باب المتعة (مر)	٩٠ في باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية ما يعجبه (مر)
٢٦٤ في باب من خير المفطرين الأكل والتروك (مر)	٩٨ في باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافرها (مر)
٢٦٥ في باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الابان يحل له صاحب الوليمة (مر)	١١٧ في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)
٢٦٨ في باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)	١٢٧ في باب نكاح العبد بغير اذن مالكة (مر)
٢٧٤ في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)	١٣٣ في باب اعتبار الكفاءة (مر)
٢٧٦ في باب انتسمية على الطعام (مر)	١٤٥ في باب الكلام الذي ينقضه النكاح (مر)
٢٧٨ في باب رفع اللقمة اذا سقطت وبقاء القصعة والتمسح بالتمديد بعد اللعق (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(٢٩) - جعفر بن محمد الصادق فقيه امام رحمه الله تعالى	٢٨٠ في باب لا يحتقر ما قدم اليه (مر)
٢٠٧ روى في باب نكاح المتعة (ط)	٢٨٤ في باب الكرع في الماء (مر)
٣٤٠ في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (ط)	٢٩٥ في باب حق المرأة على الرجل (مر)
(٣٠) - جنادة بن جراد صحابي رضي الله عنه	٣٠٤ في باب ما جاء في ضربها (مر)
٣٦ حدث في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (مر)	٣١٠ في باب ما يصنع به (مر)
(٣١) - جندب بن عبدالله البجلي له صحبة	٣١٩ في باب الطلاق قبل النكاح (ث)
رضي الله عنه	٣٧١ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ (ث)
٤٤ حدث في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	٣٩٨ في باب اين يكون اللعان (مر)
حرف الحاء	٤٣٠ في باب من قال لاتفقة لمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل (ث)
(٣٢) - الحارث بن قيس بن عميرة صحابي	٤٣١ في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (مر)
رضي الله عنه	٤٧٥ في باب المتبوتة لاتفقة لها الا ان تكون حاملا (ث)
٢٤٩ حدث في باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء (مر)	(٢٤) - جابر بن عتيك صحابي رضي الله عنه
١٨٣ في باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)	٣٠٨ حدث في باب غيرة الازواج وغيرهم الخ (مر)
(٣٣) - حجاج الاسلمي صحابي رضي الله عنه	(٢٥) - جبلة له صحبة رضي الله عنه
٤٦٤ حدث في باب الرضخ عند انفصال (مر)	١٦٧ حدث في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ث)
(٣٤) - حذيفة بن اسيد صحابي من اصحاب الشجرة رضي الله عنه	(٢٦) - جبير بن حية الثقفي ثقة جليل رحمه الله تعالى
٤٢١ حدث في باب المرأة تضع سقطا (مر)	١٢٣ روى في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (م)
(٣٥) - حذيفة بن اليمان صحابي جليل رضي الله عنه	(٢٧) - جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه
٧ حدث في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (ث)	٢٧ حدث في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (١) (مر)
٨ في باب ما جاء في نظر القعجاء (مر)	٢٥١ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (ث)
	(٢٨) - جرير بن عبدالله صحابي مشهور رضي الله عنه

(١) رواه في السنن عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه -

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٥٨ في باب ما جاء في طلاق المكره (ط)	٧٠ في باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين الخ (مر)
٣٥٩ في باب لا يجوز طلاق العبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (ط)	٩٧ في باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث (ث)
في باب من قال يجوز طلاق السكران وعته (ط)	١٧٢ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)
٣٦٨ في باب ما جاء في قول الله عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكنهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكنهن ضرارا (ط)	(٣٦٩ - الحسن البصري من كبار التابعين) رحمه الله تعالى
٣٨٤ في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)	٤٢ روى في باب في ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر (ط)
٤٥٠ في باب استبراء من ملك الامة (ط)	٩٩ في باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة الخ (م)
(٣٧ - الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه) عليه وسلم ورضي الله عنه	١٢٥ في باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين (م)
٢٤٤ حدث في باب التفويض (ث)	١٤٣ في باب الاب يزوج ابنه الصغير (م)
٢٥٧ في باب المتعة (مر)	١٦١ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم (ط)
٣٢٠ في باب الطلاق قبل النكاح (ث)	١٧٣ في باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة (ط)
٣٣٦ في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجوعات (مر)	١٧٥ في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)
(٣٨ - الحسن بن محمد بن ابي طالب رحمه الله تعالى) روى في باب من يحل الجمع بين امرأة والرجل وبنته (ط)	في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (م)
(٣٩ - الحسين بن علي الجمعي ثقة رحمه الله تعالى) روى في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ (ق)	١٧٦ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
حرف الخاء	١٩٣ في باب الاستتار في حال الوطء (ط)
(٤٠ - خلوجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى	٢٢٥ في باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجاهلة (ط)
	٢٥٢ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي (ط)
	٣٠٧ في باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (ط)
	٣٥١ في باب من قال لامرأته انت على حرام (ط)
	٣٥٥ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (م)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخروج الكلام منه الطلاق (مر)	١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)
(٤٧ - روفيع بن ثابت الانصاري صحابي)	١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
رضي الله عنه	(٤١ - خزيمه بن ثابت ذو الشهادتين من)
٤٤٩ حدث في باب استبراء من ملك الأمة (مر)	كبار الصحابة رضي الله عنه
حرف الزاي	١٩٦ حدث في باب ايمان النساء في ادبارهن (مر)
(٤٨ - زارع من وفد عبد القيس صحابي)	١٩٧ " " (مر)
رضي الله عنه	١٩٨ " " (مر)
١٠٢ حدث في باب ما جاء في قبلة الجسد (مر)	(٤٢ - خيشمة بن عبد الرحمن ثقة رحمه الله تعالى)
(٤٩ - زرارة بن اوفي ثقة عابد رحمه الله تعالى)	٢٥٣ روى في باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيا شيئا (م)
٢٥٥ روى في باب من قال من اغلق بابا او ارحى سترا فقد وجب الصدقات الخ (في آثار الصحابة)	حرف الراء
(٥٠ - زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه)	(٤٣ - واقع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه)
حدث في باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى الخ (مر)	١٦ حدث في باب فضل العامل على الصدقة بالحق (مر)
(٥١ - زياد السهمي مجهول)	٢٩٦ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية (ث)
٤٦٤ روى في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (م)	(٤٤ - ربيعة بن الحارث له صحبة رضي الله عنه)
(٥٢ - زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه)	٣١ حدث في باب لا يأخذون من سهم الماملين بالعانة شيئا (مر)
٣٠ حدث في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة (مر)	(٤٥ - ربيعة بن ابي عبد الرحمن ائتميه رحمه الله تعالى)
(٥٣ - زيد بن اسلم ثقة جليل رحمه الله تعالى)	١٤٢ روى في باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها الخ (ط)
١٣٧ روى في باب لا يرد نكاح غيرا الكفو اذا رضيت به الزوجة (م)	٣٨٤ في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)
٤٦٦ في باب وجوب النفقة للزوجة (ط)	(٤٦ - ركانة بن عبد يزيد بن مسامة الفتح)
(٥٤ - زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه)	رضي الله عنه
٥٢ حدث في باب ما كان مطا لبارؤية مشاهدة الحق مع معاشرته الناس بالنفس والكلام (مر)	٣٤٣ حدث في باب ما جاء في كتابات الطلاق

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٦٠ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وامهات نساكنكم وديانكم الا في حجوركم الآية (ث)	١١٦ حروف السين
٢١٣ في باب نكاح المحرم (ث)	٥٥ - (سالم بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة)
٢٣٠ في باب العزل (ث)	رحمه الله تعالى
٢٤٦ في باب من قال لاصداق لها (ث)	١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)
٢٥٥ في باب من قال من اغلق بابا او ارنى ستره فقد وجب الصداق النخ (ث)	١٦٢ في باب ما جاء في معنى الدخول المشروط
٢٥٦ في باب من قال في الكنايات انها ثلاث (ث)	٢١٣ في تحريم الريبة النخ (ط)
٣٤٤ في باب ما جاء في التخيير (ث)	٤١٥ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)
٣٤٦ في باب ما جاء في التملك (ث)	(٥٦ - سمرة بن معبد الجهني له صحبة رضي الله عنه)
٣٤٨ في باب ما جاء في التملك (ث)	٢٠٢ حدث في باب نكاح المتعة (مر)
٣٤٩ في باب ما جاء في التملك (ث)	٢٠٣ " " (مر)
٣٥١ في باب من قال لامرأة انت على حرام (ث)	٢٠٤ " " (مر)
٣٥٥ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)	٢٥٥ " " (مر)
٣٦٠ في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)	(٥٧ - سعد بن زيد الانصاري صحابي رضي الله عنه)
٣٦٨ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد (ث)	٢٥٦ حدث في باب من قال من اغلق بابا او ارنى ستره فقد وجب الصداق النخ (مر)
٣٦٩ في باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشترها (ث)	(٥٨ - سعد بن عباد أحد الثقباء رضي الله عنه)
٣٧٦ في باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (ث)	٢٨٧ حدث في باب الدعاء لرب الطعام (١) (مر)
٤١٣ في باب الولد للفراش والوطء لملك اليمين والنكاح (ث)	(٥٩ - سعد بن قرقا صحابي رضي الله عنه)
٤١٥ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ث)	١٦٧ حدث في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ث)
٤١٩ في باب عدة من تباعد حيضها (ث)	(٦٠ - سعد بن ابي وقاص أحد العشرة رضي الله عنه)
٤٥٧ في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (ث)	٤٠ حدث في باب ما حرم عليه من خائنة العين دون المكيدة في الحرب (مر)
	٦٣ في باب اليه ينسب اولاد بناته (مر)
	٧٩ في باب النهي عن التبتل والاخصاء (مر)
	٢٣٠ في باب العزل (ث)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
١١٦ في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	٢٣١ في باب من كره النزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهته (ث)
١٥٠ في باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقاً بائناً هل له ان ينكح مكانهن اربعا (ط)	٢٨٣ في باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً (ث)
١٥٤ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية (ط)	٤٠٣ في باب من ادعى الى غير ابيه (مر)
١٥٥ في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ط)	٤٦٥ في باب ما جاء في النيلة (مر)
١٦٧ في باب ما جاء في قوله عز وجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) (ط)	٤٦٧ في باب فضل النفقة على الال (مر)
١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	(٦١ - سعيد بن جبيرة تابعي جليل رحمه الله تعالى)
٢٠٧ في باب نكاح المتعة (ط)	٨ روى في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (ط)
٢١٣ في باب نكاح المحرم (ط)	١٥٣ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية الخ (ط)
٢١٥ في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ط)	١٥٥ في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ط)
٢٤١ في باب ما يجوز أن يكون مهراً (ط)	١٧١ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ط)
٢٥٠ في باب الشروط في النكاح (ط)	١٧٤ في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)
٢٥١ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب غفوا المهر (ط)	١٧٨ في باب التعريض بالخطبة (ط)
٢٦٠ في باب ايام الوليمة (ط)	١٧٩ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب غفوا المهر (ط)
٢٦٦ في باب ما جاء في قول الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً) (ط)	٢٥٧ في باب المتعة (ط)
٣٢١ روى في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٠٦ في باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (ط)
٣٤١ في باب صريح الفاظ الطلاق (ط)	٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ط)
٣٥٩ في باب من قال يجوز طلاق السكران وعنته (ط)	(٦٢ - سعيد بن المسيب من كبار التابعين)
٣٧٨ في باب من قال عزيم الطلاق انتضاء الاربعة الاشهر (ط)	رحمه الله تعالى
٣٩٣ في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده (م)	٥٥ روى في باب ما ابيح له من الموهوبة (ق)
٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ط)	٧٥ في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوي ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه الخ (ق)
٤٢٧ في باب عدة الامة (ط)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٨٥ حدث في باب لا يقربها حتى يكفر (مر)	٤٣٣ في باب ما جاء في قول الله عز وجل
٣٩٠ في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا	الا ان يأتين بفاحشة مبينة (ط)
كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)	" " " (م)
(٦٨ - سلمة بن ابي - سلمة صحابي رضي الله عنه)	٤٦٢ في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين (ط)
١٣١ حدث في باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها	٤٦٨ في باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
بغير البتوة (مر)	عليه رزقه فيلنفي عما آتاه الله (م)
(٦٩ - - سليمان بن يسار احد الفقهاء السبعة)	٤٦٩ في باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (ط)
رحمه الله تعالى	٤٧٠ " " (ط)
٨٢ روى في باب استجاب التزوج بالودود	٤٧٤ في باب البتوة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا (ط)
الواود (م)	" " " (م)
١١٦ في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	(٦٣ - - سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	٢٦٧ حدث في باب المدعوى في الموضع الذي يدعى
٢١٣ في نكاح المحرم (ط)	فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)
٢٩٦ في باب ما جاء في قول الله عز وجل، وان امرأة	(٦٤ - سليمان بن عامر الضبي صحابي)
خافت من بعلمها نشوزا او اعراضا (ط)	رضي الله عنه
٣٠٠ في باب الحر يتكح حره على امة فيقسم للحره	٨٢ حدث في باب الرجل يقسم الصدقة على قرابته
يومين وللامة يوما (ط)	وجيرانه الخ (مر)
٣٥٩ في باب من قال يجوز طلاق السكران وعقته (ط)	(٦٥ - سليمان الفارسي رضي الله عنه)
٣٩١ في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين	١٣٤ حدث في باب اعتبار النسب في الكفاءة (ث)
مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (م)	" " " (مر)
٤١٦ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات	٢٧٣ في باب ما جاء في تسيير المنازل (مر)
يتربصن انفسهن ثلاثة قروء (ط)	٢٧٦ في باب غسل ايدي قبل الطعام وبعده (مر)
٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق والزوج	٢٧٩ في باب لا يتناول من لم يجلس معه للأكل شيئا
غائب (ط)	عما قدم اليه الخ (ث)
٤٢٢ في باب عدة الامة (ط)	(٦٦ - سلمة بن الاكوع صحابي رضي الله عنه)
٤٣٣ في باب ما جاء في قول الله عز وجل الا ان	٢٠٤ حدث في باب نكاح المتعة (مر)
يأتين بفاحشة مبينة (ط)	٢٧٧ في باب الأكل والشرب باليمين (مر)
(٧٠ - - سمرة صحابي مشهور رضي الله عنه)	(٦٧ - سلمة بن صخر البياضي صحابي)
١٣٦ حدث في باب اعتبار اليسار في الكفاءة (مر)	رضي الله عنه
١٣٩ في باب الوكالة في النكاح (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٤٠ في باب انكاح الولين (مر)	٤٠٤ في باب كيف اللعان (مر)
١٤١ " " (مر)	٤٠٥ في باب اللعان على الحمل (مر)
٢٢٨ في باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا (ث)	٤٠٦ " " (مر)
(٧١ - سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه)	٤١٠ في باب ما يكون بعد اللعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحدث المرأة ان لم تلتعن (مر)
٢٧١ حدث في باب الرخصة في الرقم النخ (مر)	
(٧٢ - سهل بن سعد له ولايه صحبة رضي الله عنهما)	
٤٨ حدث في باب كان اذا رأى شيئاً يعجبه قال ليبيك ان العيش عيش الآخرة (مر)	٢٤٤ روى في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها (ق)
٥٧ في باب ما يباح له من تزويج المرأة من غير استئثارها النخ (مر)	(٧٤ - شريح القاضي تابعي رحمه الله تعالى)
٨٥ في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)	١١١ روى في باب لا نكاح الا بولي (ط)
٩٣ في باب ما جاء في القواعد من النساء (ث)	٢٥١ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (ط)
١٤٤ في باب الكلام الذي يتعقد به النكاح (مر)	٢٥٥ في باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (ط)
١٤٥ " " (مر)	٢٥٧ في باب المتعة (ط)
١٤٧ في باب من لم يزد على عقد النكاح (مر)	٢٥٨ " " (ط)
٢٣٦ في باب ما يجوز أن يكون مهراً (مر)	٣٠٦ في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ط)
٢٤٢ في باب النكاح على تعليم القرآن (مر)	(٧٥ - الشريد بن سويد الثقي صحابي)
٢٨٦ في باب الايمن فالايمن في الشرب (مر)	رضى الله عنه
٣٢٨ في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة (مر)	٢١٨ حدث في باب لا يورد ممرض على مصح الخ (مر)
٣٩٨ في باب اين يكون اللعان (مر)	٣٨٨ في باب وصف الاسلام (مر)
" في باب سنة اللعان ونفى الولد والحالة بالام وغير ذلك (مر)	(٧٦ - الشعبي واسمه عامر من ائمة التابعين ادرك)
٣٩٩ " " (مر)	خمسائة من الصحابة رضي الله عنهم
٤٠٠ " " (مر)	٥٣ روى في باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احداً ثم نسخ (م)
٤٠١ " " (مر)	٥٥ في باب ما يباح له من الموهوبة (م)
٤٠٣ في باب لعان الزوجين بحضور طائفة من المؤمنين (مر)	

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
٧٦ روى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ولا يقتدى به فيما سواه (م)		٩٦ في باب ما جاء في ابدانها زينتها تغير اولي الادوية من الرجال (ط)	
٧٨ في باب الرغبة في النكاح (م)		١٠٠ في باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل الخ (في آثار الصحابة)	
١٧٤ في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)		١٠١ في باب ما جاء في قلة ما بين العينين (م)	
٣٠٩ في باب ما جاء في دخول الحمام (م)		١٣٧ في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة الخ (م)	
٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (ط)		١٧٩ في باب التعريض بالخطبة (ط)	
٣٤٤ في باب ما جاء في كتابات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخارج الكلام منه الطلاق (ط)		٢٨٧ في باب ما جاء في الثار في الفرح (ط)	
٣٥٨ في باب ما جاء في طلاق المكره (ط)		٣٥٦ في باب الطلاق بالوقت والفعل (ط)	
٣٨١ في باب الرجل يخلف لا يطلأ امرأته اقل من اربعة اشهر (ط)		٣٥٩ في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المدتوه حتى يغيق (ط)	
٤٥٠ في باب استبراء من ملك الامة (ط)		٤٦٤ في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ط)	
(٨٢ - طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضي الله عنه)		باب الصاد	
١٧٢ حدث في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب - الخ (ث)		(٧٧ - الصعب بن جثامة صحابي رضي الله عنه)	
(٨٣ - طاق بن علي له وفادة رضي الله عنه)		٥١ حدث في باب الحمي له خاصة في احد القواين (مر)	
٣٩٢ حدث في باب ما جاء في بيان حقه عليها (مر)		(٧٨ - صفوان بن امية صحابي رضي الله عنه)	
حرف العين		٢٨٠ حدث في باب كيف يأكل اللحم (مر)	
(٨٤ - عاصم بن ربيعة صحابي رضي الله عنه)		(٧٩ - صهيب بن سنان صحابي جليل رضي الله عنه)	
١٣٨ حدث في باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به الخ (مر)		٢٤٢ حدث في باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (مر)	
٢٣٩ في باب ما يجوز أن يكون مهرها (مر)		باب الضاد	
(٨٥ - عباد بن عباد المهلبى ثقة رحمه الله تعالى)		(٨٠ - الضحاك ثقة عالم بالتفسير رحمه الله تعالى)	
٤٢٠ روى في السنن التي يجوز أن تحبض فيها المرأة (ط)		٣٥٣ روى في باب من قال لامه انت على حرام لا يد عتاقا (م)	
(٨٦ - عباد بن الصامت احد الثقباء رضي الله عنه)		حرف الطاء	
١٢ حدث في باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين (مر)		(٨١ - طاووس من سادات التابعين رحمه الله تعالى)	

٢٠٠	الاسماء و الابواب	٢٠٠	الاسماء و الابواب
٥٣	في باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تألي الوحي وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها (مر)	٤٥٤	او غير حامل (ث) في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس
(٨٦- عبدالله بن أبي اوفى من اصحاب الشجرة)		٤٥٨	رضعات (مر) في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)
رضي الله عنه		٤٥٩	» (ث)
٥	حدث في باب الدعاء له اذا أخذ صدقته بالاجر والبركة (مر)	(٩٠- عبدالله بن زهمة صحابي مشهور)	
٢٨٦	في باب ساقى القوم آخرهم (مر)	رضي الله عنه	
(٨٧- عبدالله بن بسر صحابي رضي الله عنه)		٣٠٥	حدث في باب الاختيار في ترك الضرب (مر)
٢٧٤	حدث في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)	(٩١- عبدالله بن زيد صحابي رضي الله عنه)	
٢٨٣	في باب الأكل متكئا (مر)	٣٦٤	حدث في باب الشك في الطلاق ومن قال
(٨٨- عبدالله بن جعفر له صحبة رضي الله عنه)		لا تحرم الا يقين تحريم (مر)	
٢٠٢	حدث في باب ما جاء في قبلة ما بين العينين (مر)	(٩٢- عبدالله بن صالح كاتب الليث رحمه الله تعالى)	
٢٦٧	في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ث)	٤٢١	روى في باب السن التي يجوز أن تحيض فيها
٢٨١	في باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل (مر)	للرأة (ط)	
٣٩٨	في باب اين يكون اللعان (مر)	(٩٣- محمد بن عيسى بن عباس من قهات الصحابة)	
(٨٩- عبدالله بن الزبير صحابي رضي الله عنه)		رضي الله عنه	
٦٧	حدث في باب تركه الانكار على شرب بوله ودمه (مر)	٢	حدث في باب ما فرض الله تبارك وتعالى
٢٠٥	في باب نكاح المنة (ث)	على اهل دينه من المسلمين الخ (مر)	
٢٨٨	في باب ما يستحب من اظهار النكاح وابعاه	٤	في باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة
الضرب بالدف عليه (مر)		زكاة ماله (مر)	
٣١٧	في باب المختلعة لا يلحقها الطلاق (ث)	٧	في باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى الخ (مر)
٣٥٧	في باب ما جاء في طلاق المكره (ث)	»	في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من
٣٥٨	» (ث)	هذه الاصناف (مر)	
٣٦٣	في باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (مر)	»	» (ث)
٣٦٣	» (مر)	»	» (ث)
٤٣١	في باب من قال لا نفقة لاني في عنها حاملا كانت	»	في باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم
		من بلدهم الخ (مر)	
		في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون	
		من الصدقات المفروضات (مر)	
		في	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٨٥ في باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة (ث)	٣٤ في باب مواني بني هاشم وبني المطلب (مر)
٨٩ في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيع (مر)	٣٥ في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (مر)
٩٠ في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)	٣٦ في باب ما وجب عليه من قيام الليل (مر)
٩٣ في باب ما جاء في القواعد من النساء (ث)	٤١ في باب لم يكن له اذا لبس لامته ان يزعها حتى يلقى العدو ولولوب نفسه (مر)
٩٤ في باب ما تبدى المرأة من زيتتها للذكورين في الآية من محارمها (ث)	٤٢ في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)
٩٦ في باب ما جاء في ابدائها زيتتها لما ملكت يمينها (ث)	٤٥ في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة (مر)
في باب ما جاء في ابدائها زيتتها لغير اولى الاربة من الرجال (ث)	٤٩ في باب ما روى عنه في قوله اما انا فلا آكل متكئا (ث)
٩٧ في باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث الخ (ث)	٥١ في باب ما نهاه الله عن وجعل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر (ث)
١٠٢ في باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامانتكم (مر)	٥٣ في باب كان يؤخذ من الدنيا عند تنفي الوحي وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها (مر)
١٠٧ في باب لا نكاح الا بولي (مر)	٥٥ في باب ما ابيح له من الموهوبة (مر)
١١٠ في باب ما جاء في النكاح في الانحراف (مر)	٥٨ في باب ما ابيح له من النكاح في الانحراف (مر)
١١٢ في باب ما جاء في النكاح في الانحراف (مر)	٦٠ في باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان او رجلا (مر)
١١٥ في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)	٦٢ في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)
١١٧ في باب ما جاء في انكاح الشيب (مر)	٦٩ في باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين الخ (مر)
١١٩ في باب ما جاء في انكاح الشيب (مر)	في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحداد لا يخالف حلاله حلال الناس (مر)
١٢٠ في باب ما جاء في انكاح البتيمة (مر)	٧٧ في باب الرغبة في النكاح (مر)
١٢١ في باب اذن البكر الصمت واذن الشيب الكلام (مر)	٧٨ في باب ما ابيح له من النكاح في الانحراف (مر)
١٢٢ في باب اذن البكر الصمت واذن الشيب الكلام (مر)	٨٣ في باب من تخلى لعبادة الله اذا لم يتق نفسه للنكاح (ث)
١٢٣ في باب ما جاء في انكاح البتيمة (مر)	
١٢٤ في باب لا نكاح الا بولي مرشد (مر)	
١٢٥ في باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين (مر)	

الاسماء والابواب	١٦٠	الاسماء والابواب	١٦٠
١٧٢ » » (ث)		١٢٦ في باب لا نكاح الا بشاهدين عداين (ث)	
١٧٣ في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ث)		١٢٧ في باب الرجل يزوج عبده اتمته بغير مهر (ث)	
١٧٦ في باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة (ث)		١٢٩ في باب لا ولاية لأحد مع اب (مر)	
١٧٨ في باب التعريض بالخطبة (ث)		١٣٨ في باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي نهى سبحانه وتعالى عنه (ث)	
١٨٧ في باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما الخ (ث)		١٤٠ في باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة (مر)	
» » » (مر)		١٤٢ في باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها الخ (ث)	
» » » (مر)		١٤٣ » » (ث)	
١٨٨ » » (مر)		» » (مر)	
١٨٩ » » (مر)		١٤٩ في باب ما يقول الرجل اذا اراد ان يأتى اهله (مر)	
١٩٠ في باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم (مر)		١٥٠ في باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء (ث)	
١٩٥ في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)		١٥٢ في باب ما جاء في تسرى العبد (ث)	
١٩٦ » » (ث)		١٥٤ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قواه عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية الخ (ث)	
١٩٩ » » (ث)		» في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (مر)	
» في باب الاستمناء (ث)		١٥٥ » » (ث)	
٢٠٤ في باب نكاح المتعة (ث)		١٥٧ » » (ث)	
٢٠٥ » » (ث)		١٥٨ في باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما (ث)	
٢٠٦ » » (مر)		١٦١ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم الآية (ث)	
٢١٠ في باب نكاح المحرم (مر)		١٦٢ في باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة الخ (ث)	
٢١٢ » » (مر)		١٦٧ في باب ما جاء في قواه عز وجل والمحصات من النساء الاما ملكت ايمانكم (ث)	
٢١٥ في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ث)		١٦٨ في باب انزنا لا يحرم الحلال (ث)	
٢١٨ في باب لا يورد ممرض على مصح الخ (مر)		١٧١ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ث)	
٢١٩ » » (مر)			
٢٢١ في باب الامة تعتق وزوجها عبد (مر)			
» » » (ث)			
٢٢٢ » » (ث)			
» » » (مر)			
٢٢٦ في باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها (ث)			
٢٣٠ في باب الغزل (ث)			
٢٣١ » » (ث)			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢١٤ في باب كراهية كفرانها معروف زوجها (مر)	٢٣٣ في باب لا وقت في الصداق كثيرا وقل . (ث)
٢١٥ في باب حق المرأة على الرجل (ث)	٢٣٤ في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)
٢١٦ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وان خافت من بعلها تشوزا او اعراضا الآية (مر)	٢٤٠ في باب ما يجوز أن يكون مهرا (ث)
٣٩٧ " " (مر)	٢٤٣ في باب أخذ الابحر على كتاب الله تعالى (مر)
٢١٨ في باب ما جاء في قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم الآية (ث)	٢٤٤ في باب التفويض (ث)
٣٠٣ في باب نشوز المرأة على الرجل (ث)	٢٤٧ في باب احد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا (ث)
٣٠٦ في باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (ث)	٢٥٠ في باب الشروط في النكاح (ث)
٣٠٩ في باب ما جاء في دخول الحمام (مر)	٢٥١ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (ث)
٣١٠ في باب ما يصنع به (مر)	٢٥٢ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي (ث)
٣١١ " " (مر)	" في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقتها او ما رضيت به (مر)
٣١٣ في باب الوجه الذي تحل به القدية (مر)	٢٥٣ " " (ث)
٣١٤ " " (مر)	٢٥٤ في باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (ث)
٣١٦ في باب انخلع هل هو نسخ او طلاق (ث)	٢٥٥ " " (ث)
٣١٧ في باب المختاعة لا يلحقها الطلاق (ث)	٢٦٤ في باب من استغنى فان لم يعف اجاب (ث)
" في باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه (ث)	٢٦٩ في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)
٣٢٠ في باب الطلاق قبل النكاح (ث)	٢٧٠ في باب الرخصة فيما يوطأ من الصور ويقطع رؤسها الخ (مر)
٣٢٥ في باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة (ث)	" " (ث)
٣٣١ في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة (ث)	٢٧٢ في باب ما جاء في تسيير المنازل (مر)
٣٣٢ " " (ث)	٢٧٤ في باب طعام المتبارين (مر)
٣٣٥ في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن بمجموعات (ث)	" في باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير اذا أذن له فيه (مر)
٣٣٦ في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (مر)	٢٧٨ في باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها (مر)
٣٣٧ " " (ث)	٢٨٢ في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (مر)
٣٣٨ " " (ث)	٢٨٤ في باب كراهية التنفس في الأثناء والنفخ فيه (مر)
	٢٩٢ في باب ما جاء في بيان حقه عليها (مر)

الاسماء والابواب	١٢٠	الاسماء والابواب	١٢٠
في باب من قال عزم الطلاق انقضاه الاربعة (ث)	٣٨٠	في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد	٣٣٨
في باب الفبيعة الجماع الامن عذر (ث)	»	في خلاف ذلك (مر)	»
في باب الرجل يخلف لا يظن امرأته اقل من	٣٨١	» (ث)	٣٣٩
اربعة اشهر (ث)	»	» (مر)	»
في باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر	»	في باب ما جاء في التخيير (ث)	٣٤٥
من اربعة اشهر الخ (ث)	»	في باب المرأة تقول في التملك طلفتك وهي	٣٤٩
في باب سبب نزول آية الظهار (مر)	٣٨٢	تريد الطلاق (ث)	»
» (ث)	٣٨٣	» (ث)	٣٥٠
في باب لظهار في الامة (ث)	»	في باب من قال لامرأته انت على حرام (مر)	»
في باب لظهار قبل نكاح (ث)	»	» (ث)	٣٥١
في باب لا يقربها حتى يكفر (مر)	٣٨٦	في باب من قال لامته انت على حرام	٣٥٢
في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين	٣٩٢	لا يريد عتقا (مر)	»
مسكيناً كل مسكين مدا من طعام باده (مر)	»	» (مر)	٣٥٣
في باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من	٣٩٣	في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)	٣٥٤
موجب قذفه بان يأتى بأربعة شهود يشهدون	»	» (ث)	٣٥٥
عليها لثنا او يلعن (مر)	»	في باب ما جاء في طلاق المكره (مر)	٣٥٦
» (مر)	٣٩٤	» (ث)	٣٥٧
في باب من يلاعن من الازواج ومن	٣٩٥	» (ث)	٣٥٨
لا يلاعن (مر)	»	في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (مر)	٣٦٠
» (مر)	٣٩٧	في باب الاستثناء في الطلاق والعنق	٣٦١
في باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقة بالام	٤٠٢	والنذر كهو في الايمان لا يخالفها (مر)	»
وغير ذلك (مر)	»	في باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم	٣٦٤
في باب كيف اللعان (مر)	٤٠٥	الابيين تحريم (ث)	»
في باب اللعان على الحمل (مر)	٤٠٦	في باب ما يهدم الزوج من الطلاق	٣٦٥
» (مر)	٤٠٧	وما لا يهدم (ث)	»
في باب ما يكون بعد الثعان الزوج من الفرقة	٤٠٩	في كتاب الرجعة (ث)	٣٦٧
ونفي الولد وحدث المرأة ان لم تلتعن (مر)	»	في باب ما جاء في عدد طلاق العبد (مر)	٣٧٠
في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين	٤١٣	» (مر)	٣٧١
والنكاح (ث)	»	في باب نكاح المطلقة ثلاثا (ث)	٣٧٦
في باب من قال الاقراء الحيض (ث)	٤١٨	في باب من قال عزم الطلاق انقضاه الاربعة	٣٧٩
في باب لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها (ث)	٤٢٤	الاشهر (ث)	»
» (ث)	٤٢٥		

الاسماء والايواب	الاسماء والايواب
(٩٦ - عبدالله بن عمر من فقهاء الصحابة)	٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق
رضي الله عنه	والزوج غائب (ث)
حدث في باب العامل على الصدقة يأخذ منها	٤٢٧ في باب عدة الوفاة (ث)
بقدر عمله وإن كان موسرا (ث)	٤٣١ في باب من قال لانفقة للتوفى عنها زوجها
في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته	حاملًا كانت او غير حامل (ث)
وجيرانه اذا كان من اهل السهمان الخ (مر)	في باب ما جاء في قول الله عز وجل الان
في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	يأتين بفاحشة مبينة (ث)
في باب ما أمره الله تعالى به من اختيار الآخرة	٤٣٢ " " (ث)
على الاولى (مر)	٤٣٥ في باب من قال لاسكنني للتوفى عنها زوجها (ث)
في باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الاوصى	٤٤٢ في باب ما جاء في اقل الحمل (ث)
يوسى (مر)	٤٤٥ في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة
في باب الوصال له مباح ليس لغيره (مر)	اشهر وعشرا ثم تحل (ث)
في باب طعام الفجاءة (مر)	٤٥٠ في باب ما جاء في عدة المختلعة (مر)
في باب الرغبة في النكاح (ث)	٤٥١ في باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت
في باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل الخ (ث)	فراقه (مر)
في باب ما جاء في قبلة اليد (مر)	٤٥٢ في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من
في باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم	الولادة ولان لبن الفحل يحرم (مر)
والصالحين من عبادكم واما نكم (مر)	٤٥٣ " " (ث)
في باب لا ولاية لوصى في نكاح (مر)	٤٥٨ في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)
في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)	٤٥٩ " " (ث)
" " (مر)	٤٦٢ في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ث)
في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)	" " (مر)
" " (مر)	٤٧٥ في باب المبتوتة لانفقة لها الان تكون حاملا (ث)
في باب نكاح العبد بغير اذن مالكة (مر)	٤٧٨ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وعلى
" " (ث)	الوارث مثل ذلك (ث)
في باب الرجل يبتنى امته ثم يتزوج بها (ث)	(٩٤ - عبدالله بن عبيد بن عمير ثقة رحمه الله تعالى)
في باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (مر)	٣٥٧ روى في باب ما جاء في طلاق المكره (ط)
" " (مر)	٣٥٨ " " (ط)
في باب الاب يتزوج ابنة الصغير (ث)	(٩٥ - عبدالله بن عتبة ثقة رحمه الله تعالى)
في باب ما يستحب للولى من الخطبة	٤٣٠ روى في باب عدة الحامل من الوفاة (ط)
والكلام (ث)	

٢٠٠	الاسماء والابواب	٢٠٠	الاسماء والابواب
١٥١	في باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابيه وانها لا تحل بالاحلال (ث)	٢٣١	في باب من كره الزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهته (ث)
١٥٢	في باب ما جاء في تسرى العبد (ث)	٢٣٣	في باب لا وقت في الصداق كثر او قل (ث)
»	» » (مر)	٢٣٩	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)
١٦١	في باب نسخ التبنّي وإباحة نكاح امرأة فارقتها من تبنائه الخ (ث)	٢٤١	في باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (مر)
١٦٥	في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)	٢٤٤	في باب التفويض (ث)
١٦٨	في باب الزنا لا يحرم الحلال (مر)	٢٥٣	في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او ما رخصت به (ث)
١٧٥	في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (ث)	٢٥٧	في باب من قال من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق الخ (مر)
١٧٤	في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رخصت به المخطوبة الخ (مر)	»	في باب المتعة (ث)
١٨	» » (ث)	٢٦١	في باب ايام الوليمة (مر)
١٨١	في باب كيف الخطبة (ث)	»	في باب اتيان دعوة الوليمة حق (مر)
١٩٢	في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد اتيان واحدة او اراد العود (مر)	٢٦٢	في باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه (مر)
١٩٩	في باب الشغار (مر)	٢٦٣	في باب يجب المدعوصا ثما كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منهما (مر)
٢٠٢	في باب نكاح المتعة (مر)	٢٦٤	في باب من استعفى فان لم يعف اجاب الخ (ث)
٢٠٧	» » (ث)	٢٦٥	في باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الا بان يحل له صاحب الوليمة (مر)
٢٠٨	في باب ما جاء في نكاح المحلل (مر)	٢٦٦	في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحووا ذلك عنه والام يحجب (مر)
»	» » (ث)	٢٦٧	في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)
٢١٣	في باب نكاح المحرم (ث)	٢٧٧	في باب الأكل والشرب باليمين (مر)
٢١٤	في باب ما يرد به النكاح من العيوب (مر)	٢٨١	في باب ما جاء في كراهية القران بين الثمرتين حتى يستأمر اصحابه (مر)
٢١٦	في باب لاعدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه الخ (مر)	»	في باب ما جاء في تفتيش القمعة عند الأكل (مر)
٢٢٢	في باب الامة تعتق وزوجها عبد (ث)	٢٨٢	في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (ث)
٢٢٥	في باب ما جاء في وقت الخيار (ث)	»	» (مر)
»	في باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجاهلة (ث)	٢٩١	في كتاب القسم والنشوز (مر)
٢٣١	في باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روى فيه (ث)	٢٩٢	في باب ما جاء في بيان حقه عليها (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣١٠ في باب ما يصغره به (مر)	يراجعها (ث)
٣١٦ في باب الخلع عند غير السلطان (ث)	٣٧٣ في باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة (ث)
٣٢٢ في باب اباحة الطلاق (مر)	٣٧٥ في باب نكاح المطلقة ثلاثا (مر)
» في باب ما جاء في كراهية الطلاق (مر)	٣٧٧ في باب من قتل يوقف المولى بعد تربص
٣٢٣ في باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة (مر)	اربعة اشهر فان قاء والاطلق (ث)
٣٢٤ » » (مر)	٣٨٩ في باب لا تجزى في رقية واجبة رقية تشتري بشرط ان تعتق (ث)
٣٢٥ في باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيًا (مر)	٣٩٥ في باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن (مر)
٣٢٧ » » (مر)	٤٠١ في باب سبنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام
٣٢٨ في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة (مر)	وغير ذلك (مر)
٣٣٠ » » (مر)	٤٠٢ » » (مر)
٣٣١ » » (مر)	٤٠٤ في باب لعان الزوجين بمحض طائفة من المؤمنين (مر)
٣٣٤ في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (مر)	» في باب كيف اللعان (مر)
٣٣٥ » » (ث)	٤٠٩ في باب ما يكون بعد اللعان الزوج من افرقة ونفي الوالد وحد المرأة ان لم تلتن (مر)
٣٣٦ » » (ث)	٤١٤ في باب ما جاء في قوله تعالى والمطلقات يتربصن
٣٤٤ في باب من قال في الكنايات انها ثلاث (ث)	بانفسهن ثلاثة قروء (مر)
٣٤٨ في باب ما جاء في التملك (ث)	٤١٥ » » (ث)
٣٥٧ في باب ما جاء في طلاق المكره (ث)	٤١٨ في باب لا تعتد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق (ث)
٣٥٨ » » (ث)	٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ث)
٣٦٠ في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)	٤٢٦ في باب عدة الامة (ث)
٣٦١ في باب الاستثناء في الطلاق والعق والنذور كهو في الايمان لا يخالفها (مر)	٤٣٠ في باب عدة الحامل من الوفاة (ث)
٣٦٥ في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (ث)	٤٣١ في باب مقام المطلقة في بيتها (ث)
٣٦٧ في كتاب الرجعة (ث)	٤٣٥ في باب سكنى المتوفى عنها زوجها (ث)
٣٦٩ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ (ث)	٤٣٦ في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (ث)
» » » (مر)	٤٣٧ في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها (ث)
٣٧٢ في باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى (ث)	٤٤٠ في باب كيف الاحداد (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٤٨ في باب الشرط في المهر (مر)	٤٤٥ في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل (ث)
٢٩٤ في باب كراهية كفرانها معروف زوجها (مر)	٤٤٧ في باب استبراء ام الولد (ث)
٣٠٨ في باب ما جاء في دخول الحمام (مر)	٤٥٠ في باب استبراء من ملك الامة (ث)
٣٣٥ في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان يكن بمجوعات (ث)	» في باب ما جاء في عدة المختلة (ث)
٣٥٤ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)	٤٥٨ في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)
٣٩٦ في باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن (مر)	٤٦١ في باب رضاع الكبير (ث)
٣٩٧ » » (ث)	٤٦٤ في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (ث)
٤٦٧ في باب وجوب النفقة للزوجة (مر)	٤٧٩ في باب نفقة الابوين (مر)
(٩٨ - عبدالله بن قرط صحابي رضي الله عنه)	(٩٧ - عبدالله بن عمرو من فقهاء الصحابة)
٢٨٨ حدث في باب ما جاء في النار في الفرج (مر)	رضي الله عنه
(٩٩ - عبدالله بن مسعود من كبار العلماء من)	١٣ حدث في باب الفقير والمسكين له كسب او حرفة تغنيه (مر)
الصحابة رضي الله عنه	١٥ في باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا (ث)
٤٠ حدث في باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ (ث)	٢٧ في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل النسيان الخ (مر)
٢٤ في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ (مر)	٤٥ في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة (ث)
٦٨ في باب طعام الفجاءة (ث)	٦٢ في باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما وان لم يكن به علة (مر)
٦٩ في باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر (ث)	٨٠ في باب استحباب التزوج بذات الدين (مر)
٧٧ في باب الرغبة في النكاح (ث)	٩٠ في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)
» » » (مر)	١٥٣ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية (مر)
٧٩ في باب النهي عن التبتل والاخصاء (مر)	١٦٠ في باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائكم الا في حيضكم الآية (مر)
٨٣ في باب من تحلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه الى النكاح (ث)	١٧٤ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ث)
٩٣ في باب ما جاء في القواعد من النساء (ث)	١٩٨ في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
المعصية نهاهم فان نحووا ذلك عنه	٩٧ في باب استئذان المأوك والطفل في
والالم يجب (ث)	العورات الثلاث الخ (ث)
٢٦٨ في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	٩٨ في باب ما جاء في الرجل ينظر الى عودة
٣١٢ في باب ما لا يجوز للمرأة ان تزين به (مر)	الرجل والمرأة تنظر الى عودة المرأة الخ (مر)
٣٢٥ في باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق	١٤٦ في باب ما جاء في خطبة النكاح (مر)
البدعة (ث)	» » » (ث)
٣٣٢ في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق	١٥٦ في باب ما يستدل به على قصر الآية على
الواحدة (مر)	ما نزلت فيه او نسخها (ث)
٣٣٥ في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث	١٥٩ في باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات
وان كن مجموعات (ث)	نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من
٣٤٥ في باب ما جاء في التخيير (ث)	نسائكم اللاتي دخلتم بهن (ث)
٣٤٦ » » (ث)	١٦٣ في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاثنين
٣٤٧ في باب ما جاء في التملك (ث)	وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)
٣٤٨ » » (ث)	١٧٠ في باب الزنا لا يحرم الحلال (ث)
٣٤٩ » » (ث)	١٩٣ في باب الاستتار في حال الوطء (مر)
» في باب المرأة تقول في التملك طلقتك	١٩٩ في باب اتيان النساء في اديارهن (ث)
وهي تريد انطلق (ث)	٢٠٠ في باب نكاح المتعة (مر)
٣٥١ في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)	٢٠١ » » (مر)
٣٥٤ في باب من قال مالي على حرام لا يريد	٢٠٧ » » (ث)
جواربه (ث)	٢٠٨ في باب ما جاء في نكاح المحلل (مر)
٣٥٥ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)	٢٢٦ في باب اجل العنين (ث)
٣٥٦ في باب الطلاق بالوقت والقعل (ث)	٢٣١ في باب من كره الغزل ومن اختلفت
٣٦٧ في كتاب الرجعة (ث)	الرواية عنه فيه وماروى في كراهته (ث)
٣٧٠ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد (مر)	٢٣٢ » » (مر)
٣٧١ » » (ث)	٢٤٣ في باب النكاح على تعليم القرآن (مر)
٣٧٩ في باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة	٢٤٥ في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها
الاشهر (ث)	صدقا ولم يدخل بها - (ث)
٣٨٠ » » (ث)	٢٥٥ في باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها
٤٠٥ في باب اللعان على الحمل (مر)	قبل المسيس (ث)
٤١٠ في باب لالعان حتى يقذف الرجل زوجته	٢٦٠ في باب ايام الوليمة (مر)
بالزنا صريحا (مر)	٢٦٦ في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها
٤١٧ في باب من قال الاتراء الحيض (ث)	

الاسماء والابواب	٥٠٠	الاسماء والابواب	٥٠٠
١٧٣ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك	(ث)	٤١٩ في باب عدة من تباعد حيضها	(ث)
(مر) دون اهل الكتاب	(مر)	٤٢١ في باب المرأة تضع سقطا	(مر)
٢١٨ في باب لا يورد عمرض على مصح	(ث)	٤٢٢ " " "	(ث)
(ث) في باب التفويض	٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق والزوج		
٢٤٤ في باب الامر بالولاية (١)	(ث)	غائب	(ث)
(مر) في باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض	٤٣٠ في باب عدة الحامل من الوفاة		(ث)
٣٦٣ الموت	(ث)	٤٣١ في باب مقام المطلقة في بيتها	(ث)
(ث) (١٠٥ - عبد المطلب بن الزينة صحابي رضي الله عنه)	٤٣٦ في باب كيفية سكنى المطلقة والنثوي		
٣١ حدث في باب لا يأخذون من سهم العاميين	عنها زوجها	(ث)	
(مر) بالعمالة شيئا -	٤٥٠ في باب استبراء من ذلك الامة	(ث)	
(١٠٦ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)	٤٥٨ في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره	(ث)	
احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى	٤٦١ في باب رضاع الكبير	(مر)	
١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	" " "	(ث)	
١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم	٤٦٢ في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين	(ث)	
بحال (ط)	٤٦٥ في باب ما جاء في النيلة	(مر)	
٢٧٥ في باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير	(١٠٠ - عبد الله بن هلال التيمي مختلف في صحبته)		
اذا اذن له فيه (ط)	٧ حدث في باب من جعل الصدقة في صنف		
٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	واحد من هذه الاصناف	(م)	
٣٨٨ في باب وصف الاسلام (م)	(١٠١ - عبد الله بن يزيد صحابي صغير رضي الله عنه)		
(١٠٧ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر)	٢٧٢ حدث في باب ما جاء في تستير المنازل	(مر)	
تابع رحمه الله تعالى	٢٨٧ في باب ما جاء في النثار في الفرح	(مر)	
٢٧٢ روى في باب ما جاء في تستير المنازل (ط)	(١٠٢ - عبد الرحمن بن اليلمانى)		
(١٠٨ - عبيد بن سعد)	٢٣٩ روى في باب ما يجوز ان يكون مهرا	(ق)	
٩٨ روى في باب الرغبة في النكاح (م)	(١٠٣ - عبد الرحمن بن الزبير له صحبة رضي الله عنه)		
(١٠٩ - عبيد بن عمير الليثي ولد في عهد)	٣٧٥ في باب نكاح المطلقة ثلاثا	(ث)	
النبي صلى الله عليه وسلم	(١٠٤ - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة)		
٧٥ روى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم	رضي الله عنه		
لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (م)	٢٦ حدث في باب الرجل يقسم صدقته على		
	قرايته وجيرانه الخ	(مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٤٠٢ في باب الولد للفراش الخ (مر)	٤١٨ في باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (ط)
٤٠٣ " " (مر)	(١١٠ - عبيدة السلماني تابعي جليل رحمه الله تعالى)
٤١٧ في باب من قال الاقراء الحيض (ث)	٣٧٦ روى في باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشترها (ط)
٤١٩ في باب عدة من تباعد حيضها (ث)	(١١١ - عتاب بن اسيد له صحبة رضى الله عنه)
٤٢٧ في باب عدة الوفاة (ث)	٦ حدث في باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر الخ (مر)
٤٤٢ في باب ما جاء في اقل الحمل (ث)	(١١٢ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه)
٤٤٥ في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل (ث)	١٦٣ حدث في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)
٤٤٧ في باب من قل بتخير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره (ث)	١٧٢ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)
٤٤٨ في باب استبراء ام الولد (ث)	٢٠٨ في باب ما جاء في نكاح المحلل (ث)
٤٥١ في باب ما جاء في عدة المختلة (ث)	٢١٠ في باب نكاح المحرم (مر)
(١١٣ - عدي بن ثابت الانصاري تابعي ثقة)	٢١٩ في باب من قال يرجع المفرور بالمهر الخ (ث)
رحمه الله تعالى	٣٠٦ في باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (ث)
١٦١ روى في باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (مر)	٣١٦ في باب الخلع عند غير سلطان (ث)
(١١٤ - عدي بن حاتم الطائي صحابي رضى الله عنه)	" في باب الخلع هل هو فسخ او طلاق (ث)
٢٧٩ حدث في باب لا يتخرج من طعام اهل الله تعالى (مر)	٣٥٩ في باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عقله (ث)
(١١٥ - عدي بن عميرة الكندي صحابي رضى الله عنه)	٣٦٠ في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)
١٦ حدث في باب لا يكتم منها شيء (مر)	٣٦٢ في باب ما جاء في توريث الميتة في مرض الموت (ث)
١٢٢ في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)	٣٦٣ " " " (ث)
(١١٦ - العرس بن عميرة صحابي رضى الله عنه)	٣٧٧ في باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والا طلق (ث)
١٢٣ حدث في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)	٣٧٨ في باب من قال عنزم الطلاق انقضاء الاربعة الا شهر (ث)
(١١٧ - عمرو بن الزبير احد الفقهاء السبعة)	
رحمه الله تعالى	

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٤٠ روى في باب لم يكن له اذا لبس لامته ان يزعمها حتى يلقي العدو ولو بنفسه (م)	(١١٩ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين)
٧٥ في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى ما ذكرنا ووصفنا الخ (م)	رحمه الله تعالى
١١٤ في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (م)	١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)
١١٦ في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (م)	١١٧ " " (م)
١٤٠ في باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة (م)	١٤٣ في باب الاب يزوج ابنه الصغير (ط)
١٤٧ في باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام (ط)	١٥٣ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا يتكح الا زانية الخ (م)
١٥٠ في باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا هل له يتكح مكنهن اربعا (ط)	١٧٣ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ط)
١٦١ في باب نسخ التبنّي وإباحة نكاح امرأة فارقتها من تبنائه الخ (م)	٢٣١ في باب من قال يعزل عن الحرية باذننا وعن الجارية بغير اذننا وما روى فيه (ط)
١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم محال (ط)	٢٤٢ في باب النكاح على تعليم القرآن (م)
٢٨٥ في باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك (م)	٢٨٧ في باب ما جاء في الثار في الفرح (ط)
٢٩٧ في باب ما جاء من قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا (م)	٣١٤ في باب الوجه الذي تحل به القدية (م)
٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (م)	٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (ط)
٣٠٨ في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (م)	٣٥٧ في باب ما جاء في طلاق المكره (مر)
٣٨٤ في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)	٣٥٨ " " (ط)
٤٤٤ في باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها (م)	٤١٩ في باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (ط)
٤٥٦ في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (م)	٤٢٤ في باب الحيض على الحمل (ط)
٤٦٢ في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ط)	٤٥٠ في باب استبراء من ملك الامة (ط)
(١١٨ - عروة بن مسعود الثقفي)	٤٦٣ في باب شهادة النساء في الرضاع (ط)
صحابي رضي الله عنه	٤٧٥ في باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا (ط)
١٨٤ حدث في باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)	(١٢٠ - عطاء بن يسار تابعي فاضل رحمه الله تعالى)
	١٥ روى في باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا (م)
	٩٧ في باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث (م)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٧٠ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ (م)	٣٨٩ في باب من له الكفارة بالطعام (م)
٣٨٦ في باب لا يقربها حتى يكفر (م)	(١٢١) - عقبة بن الحارث صحابي رضي الله عنه
٤٥٠ في باب ما جاء في عدة المختلعة (م)	٤٦٣ حدث في باب شهادة النساء في الرضاع (مر)
(١٢٥) - علقمة تابعي جليل رحمه الله تعالى	(١٢٢) - عقبة بن عامر الجهني صحابي
٢٥٢ روى في باب من قال الذي بيده عقدة	رضي الله عنه
النكاح الولي (ط)	١٦ حدث في باب لا يكتم منها شيء (مر)
(١٢٦) - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب	٩٠ في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)
زين العابدين رحمه الله تعالى	١٣٩ في باب الوكالة في النكاح (مر)
٢٧٢ روى في باب ما جاء في تستير المنازل (م)	١٤٠ في باب انكاح الولين (مر)
٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	١٤١ " " (مر)
(١٢٧) - امير المؤمنين علي بن ابي طالب	١٨٠ في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا
رضي الله تعالى عنه	رغبته به المخطوبة (مر)
٨ حدث في باب من جعل الصدقة في صنف	٢٠٨ في باب ما جاء في نكاح البطل (مر)
واحد من هذه الاصناف (ث)	٢٣٢ في باب النكاح ينقذ بغير مهر (مر)
٢٣ في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء	٢٤٨ في باب الشروط في النكاح (مر)
والمساكين الخ (ث)	٣٥٧ في باب ما جاء في طلاق المكره (مر)
" " (مر)	(١٢٣) - عقيل بن ابي طالب صحابي رضي الله عنه
٢٨ في باب لا يعطيه من تلزمه نفقته من ولده	١٤٨ حدث في باب ما يقال للتزوج (مر)
ووالديه الخ (ث)	(١٢٤) - عكرمة تابعي جليل رحمه الله تعالى
٦٠ في باب استحابة قتل من سبه او هجاه امرأة	١٥٤ روى في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول
كان او رجلا (مر)	الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية (ط)
٦٣ في باب اليه ينسب اولاد بناته (مر)	٢٥٢ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح
٧٥ في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله	الولي (ط)
عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من	٢٧٠ في باب الرخصة فيها يوطأ من الصور او يقطع
خصا نسه الخ (مر)	رؤسها الخ (في آثار الصحابة)
٨٩ في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من	٣١٣ في باب الوجه الذي تحل به القدية (م)
غير سبب مبيح (مر)	٣١٤ " " (م)
١١١ في باب لانكاح الابولي (ث)	٣٥٨ في باب ما جاء في طلاق المكره (ط)
١١٢ " " (ث)	٣٦٠ في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (م)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٥١ في باب من قال الذي بيده عقدة	١٢١ في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (ث)
(ث) النكاح الزوج من باب غفوا المهر	١٢٧ في باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان (ث)
٢٥٢ في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقتها	١٣٣ في باب اشتراط الدين في الكفاءة (مر)
(مر) او ما رضى به	١٣٩ في باب الوكالة في النكاح (ث)
٢٥٤ في باب المرأة تصلح امرها للدخول بها (مر)	١٤١ في باب انكاح الوليين (ث)
٢٥٥ في باب من قال من اغلق بابا وارنى	١٥٠ في باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء (ث)
(ث) ستر اقد وجب الصداق الخ	١٥٦ في باب ما يستدل به على قصر الآية على
٢٨٢ في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (مر)	ما زلت فيه او نسخها (ث)
٢٩٠ في باب ما يستحب من اظهار النكاح	١٩٧ في باب نكاح العبد وطلاته (ث)
(مر) واباحة الضرب بالدف عليه الخ	١٦٤ في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين (ث)
٢٩٣ في باب ما يستحب لها رعاية لحق	وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين
(مر) زوجها وان لم يلزمها شرعا	١٦٨ في باب الزنا لا يحرم الحلال (ث)
٢٩٧ في باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها (ث)	١٧٥ في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح
٢٩٩ في باب الحريتنكح حرة على امة فيقسم للحرة	الحرة على الامة (ث)
(ث) يومين وللامة يوما	١٩٨ في باب اتيان النساء في ادبارهن (ث)
٣٠٥ في باب الحكين في الشقاق بين الزوجين (ث)	٢٠١ في باب نكاح المتعة (مر)
٣٠٦ " " (ث)	٢٠٢ " " (مر)
٣٢٠ في باب الطلاق قبل النكاح (ث)	٢٠٧ " " (مر)
٣٢٥ في باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة (ث)	٢٠٨ في باب ما جاء في نكاح المحلل (مر)
٣٣٤ في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث	٢١٣ في باب نكاح المحرم (ث)
(ث) وان كن مجموعات	٢١٥ في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ث)
٣٣٥ " " (ث)	٢١٩ في باب من قال يرجع المفروود بالمهر الخ (ث)
٣٣٩ في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد	٢٢٧ في باب اجل العنين (ث)
(ث) في خلاف ذلك	٢٣١ في باب من كره الغزل ومن اختلفت
٣٤٤ في باب ما جاء في كنيات الطلاق التي لا يقع	الرواية عنه فيه وما روى في كراهيته (ث)
الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام	٢٣٤ في باب ما يستحب من التقصد في الصداق (مر)
(ث) منه الطلاق	٢٣٥ " " (مر)
في باب من قال في الكنيات انها ثلاث (ث)	٢٤٠ في باب ما يجوز ان يكون مهورا (ث)
٣٤٥ في باب ما جاء في التخيير (ث)	٢٤١ " " (ث)
٣٤٦ " " (ث)	٢٤٧ في باب من قال لا صداق لها (ث)
٣٤٨ في باب ما جاء في الزم لك (ث)	٢٥٠ في باب الشروط في النكاح (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٤٣٦ في باب من قال لاسكني للتوى	٣٤٩ في باب ما جاء في التملك (ث)
(ث) عنها زوجها	٣٥١ في باب من قال لاسرأته انت على حرام (ث)
٤٤١ في باب اجتماع العدين (ث)	٣٥٥ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
في باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها	٣٥٧ في باب ما جاء في طلاق المكره (ث)
(ث) على الثاني	٣٥٩ في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق
٤٤٢ في باب ما جاء في اقل الحمل (ث)	العتوه حتى يفريق (مر)
٤٤٤ في باب من قال امرأة المفقود اسرأته حتى	في باب من قال يجوز طلاق السكران
ياتيها يقين وقاته (ث)	وعتقه (ث)
٤٤٦ في باب من قال بتخير المفقود اذا قدم بينها	٣٦٥ في باب ما يهدم الزوج من الطلاق
وبين الصداق ومن انكره (ث)	وما لا يهدم (ث)
٤٤٧ في باب استبراء ام الولد (ث)	٣٧٠ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد النسخ (ث)
٤٤٨ في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	٣٧٣ في باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم
الولادة (مر)	لذلك حتى تزوج زوجها آخر (ث)
٤٥٣ في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	٣٧٦ في باب الرجل تكون نخته امة فيطلقها
٤٦١ في باب رضاع الكبير (ث)	ثلاثا ثم يشترىها (ث)
٤٦٩ في باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر	٣٧٧ في باب من قال يوقف المولى بعد تربص
عليه رزقه فلينفق مما اعطاه الله (ث)	اربعة اشهر فان ناء والاطلق (ث)
(١٢٨ - علي بن طلق صحابي رضي الله عنه)	٣٨٣ في باب لاظهار قبل كاح (ث)
١٢٨ حدث في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	٤١٠ في باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة
(١٢٩ - عمار بن ياسر صحابي جليل رضي الله عنه)	وفى الولد وحد المرأة ان لم تتنن (مر)
١٢٩ حدث في باب لا ولاية لاحد مع اب (مر)	٤١٣ في باب المرأة تاتي بولد على فراش رجل
١٦٣ روى في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين	من شبهة لا يمكن ان يكون من الاول
وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك العيين (ث)	ويمكن ان يكون من الثاني (ث)
(١٣٠ - عمار بن ثابت صحابي رضي الله عنه)	٤١٧ في باب من قال الاقراء الحيض (ث)
٦٦ حدث في باب ما يبيح له من الحكم لنفسه وقبول	٤١٨ في باب تصديق المرأة فيما يمكن
من شهد له بقوله (مر)	انقضاء عدتها (ث)
(١٣١ - عمر بن الحكم وقيل هو معاوية بن الحكم)	٤١٩ في باب عدة من تباعد حيضها (ث)
صحابي رضي الله عنه	٤٢٤ في باب الحامل بائنتين لا تنقض عدتها الاخر (ث)
	٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق
	والزوج غائب (ث)
	٤٢٥ في باب عدة الامة (ث)

(١) في السنين عمار بن حريمة عن عمه وفي التهذيب ذكر ابن منده ان اسم عمه عمار بن ثابت - ح -

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
١١ في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)	٣٨٧ حدث في باب عتق المؤمنة في الظهار (مر)
٩٥ في باب ما جاء في ابداء المسلمة زيتها لنساءها	(١٣٢ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب)
دون الكافرات (ث)	رضي الله عنه
١١١ في باب لانكاح الابولى (ث)	٤ حدث في باب لا يسع الولاية تركه لاهل
١١٤ في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)	الاموال (ث)
١٢٦ في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (ث)	٧ في باب من جعل الصدقة في صنف واحد
١٢٧ في باب النكاح و ملك اليمين لا يجتمعان (ث)	٥ من هذه الاصناف (ث)
١٣٠ في باب لا ولاية لاحد مع اب (مر)	١٠ في باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من
١٣٣ في باب اعتبار الكفاءة (ث)	يستحقها (مر)
١٣٥ في باب اعتبار السلامة في الكفاءة (ث)	١٤ في باب الخليفة و و الى الاقليم العظيم الذي
١٤٩ في باب عدد ما يحل من الحرائر و الاماء (مر)	لا يل قبض الصدقة لفس لها في سهم العاملين
١٥٥ في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت	عليها حتى (ث)
فيه او نسخها (ث)	١٥ " " (ث)
١٥٨ في باب نكاح العبد و طلاقه (ث)	٢ في باب العامل على ان صدقة يأخذ منها بقدر
١٥٩ في باب ما جاء في قول الله تعالى و امهات نساءكم	عمله و ان كان موسرا (مر)
و ربائكم الا لا في حجوركم الآية (ث)	٢٥ في باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم و ترك
١٦٢ في باب ما جاء في معنى الدخول المشروط	اعطائهم عند ظهور الاسلام الخ (ث)
في تحريم الربيبة الخ (ث)	٢٢ في باب سهم سبيل الله (ث)
١٦٤ في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين	٢٣ في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء و المساكين
و بين المرأتين و ابتها في الوطء بملك اليمين الخ (ث)	الخ (ث)
١٧٢ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك	٣٥ في باب ميسم الصدقة (ث)
دون اهل الكتاب الخ (ث)	٣٧ في باب ما وجب عليه من تحجير النساء (مر)
١٧٣ في باب من دان دين اليهود و النصارى من	٤٦ في باب ما امره الله تعالى به من اختيار
الصائبين و السامرة (ث)	الآنرة الخ (مر)
١٩٠ في باب الرجل يسلم و تحته نصرانية (ث)	٤٩ في باب فضل عليه على علم غيره (١) (مر)
١٩٢ في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد أتيان	٦٤ في باب الانساب كلها منقطعة يوم القيامة
واحدة او اراد العود (مر)	الانساب (مر)
٣ في باب الجنب يريد ان يتام (مر)	٦٩ في باب ما خص به من ان ازواجه امهات
١٩٨ في باب أتيان النساء في ادبارهن (مر)	المؤمنين الخ (ث)
٢٠٦ في باب نكاح المتعة (ث)	٧٩ في باب الرغبة في النكاح (ث)
٢ في باب " " " (ث)	٨٣ في باب استحباب التزوج بالودود الوالود (ث)

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب الوجه الذي تحمل به القدية (ث)	٣١٥	في باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه	٢٩٥
في باب اباحة الطلاق (مر)	٣٢٢	فالنكاح ثابت وان كانت نيتهم اونية احدهما	
في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث	٣٣٤	التحليل (ث)	
ان كن مجموعات (ث)		في باب نكاح المحرم (ث)	٢١٣
في باب صريح الفاظ الطلاق (ث)	٣٤١	في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ث)	٢١٤
في باب من قال انت طالق فنوى اثنتين	»	» (ث)	٢١٥
او ثلاثا فهو مانوى (مر)		في باب لا يورد بمرض على مصحح الخ (ث)	٢١٧
في باب من قال طالق يريد به غير الفراق (ث)	»	في باب من قال يرجع المفروق بالمهر الخ (ث)	٢١٩
في باب ما جاء في كناية الطلاق التي لا يقع	٣٤٣	في باب ما جاء في وقت الخوار (ث)	٢٢٥
الطلاق بها الا ان يريد بخرج الكلام منه		في باب اجل العتق (ث)	٢٢٦
الطلاق (ث)		في باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن	٢٣١
» (ث)	٣٤٤	الجارية بغير اذنها وما روى فيه (مر)	
في باب ما جاء في التخيير (ث)	٣٤٥	في باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية	»
في باب ما جاء في التملك (ث)	٣٤٧	عنه فيه وما روى في كراهية (ث)	
في باب المرأة تقول في التملك طلقتك وهي	٣٤٩	في باب لا وقت في الصداق كثيرا وقل (ث)	٢٣٣
تريد الطلاق (ث)		» (مر)	»
في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)	٣٥٠	في باب ما استحسب من القصد في الصداق (مر)	٢٣٤
» (ث)	٣٥١	» (ث)	»
في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)	٣٥٥	في باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها (ث)	٢٤٧
في باب ما جاء في طلاق المكره (ث)	٣٥٧	» (ث)	٢٤٨
في باب ما يكون اكراها (ث)	٣٥٩	في باب الشروط في النكاح (ث)	٢٤٩
في باب ما جاء في توريث البتونة في	٣٦٣	في باب من قال من اغلق بابا او ارشى سورا	٢٥٥
مرض الموت (ث)		قد وجب الصداق الخ (ث)	
في باب ما يهدم الزوج من الطلاق	٣٦٥	في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها	٢٦٦
وما لا يرد (ث)		المعصية نهاهم فان نحو ذلك عنه والام يجب (مر)	
في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ (ث)	٣٦٨	في باب المدعوى في الموضع الذي يدعى	٢٦٨
في باب من قال عزم الطلاق انقضاء	٣٧٨	فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (ث)	
الاربعة الاشهر (ث)		في باب ما يستحب من اظهار النكاح	٣٩٠
» (ث)	٣٨٠	واباحة الضرب بالدف عليه (ث)	
في باب لاظهار قبل نكاح (ث)	٣٨٣	في باب لا يسأل الرجل قيم ضرب امرأته (مر)	٣٠٥
في باب الرجل يظاهر من اربعة نسوة له	»	في باب ما يصح به (ث)	٣١١
بكلمة واحدة (ث)			

الاسماء والايواب	الاسماء والايواب
٤٤٦ في باب من قال بتخير المفقود اذا قدم بينها وبين الصديق ومن انكره (ث)	٣٨٤ في باب الرجل يظهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة (ث)
٤٦١ في باب رضاع الكبير (ث)	٤٠٢ في باب الولد للفراش ما لم ينه (ث)
٤٦٢ في باب ما جاء في تحديد ذلك بالخواتم (ث)	رب الفراش باللعان (مر)
٤٦٣ في باب شهادة النساء في الرضاع (ث)	٤١٠ في باب ما يكون بعد اللعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحده المرأة ان لم تلتمن (ث)
٤٦٤ في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (ث)	٤١١ في باب الرجل يقر بجبن امرأته او بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده (ث)
٤٦٨ في باب حبس الرجل لاهله قوت سنة (مر)	٤١٢ " " (ث)
٤٦٩ في باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (ث)	٤١٢ في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (ث)
٤٧٥ في باب من قل لها النفقة (ث)	٤١٤ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)
٤٧٨ في باب ما جاء في قوله الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك (ث)	٤١٧ في باب من قال الاقراء الحيض (ث)
٤٧٩ " (ث)	٤٢٠ في باب عدة من تباعد حيضها (ث)
(١٣٣ - عمر بن ابي سلمة قريب النبي صلى الله عليه وسلم)	٤٢٢ في باب الحيض على الحمل (ث)
٤٧٧ - حدث في باب الأكل مما يليه (مر)	٤٢٥ في باب عدة الامة (ث)
(١٣٤ - عمر بن عبد العزيز الامام العادل رحمه الله تعالى)	٤٢٦ " " (ث)
٣٦ دوى في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (ط)	٤٣٠ في باب عدة الحامل من الوفاة (ث)
٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٤٣٥ في باب سكنى المتوفى عنها زوجها (ث)
٣٥٨ في باب ما جاء في طلاق المكره (ط)	٤٤١ في باب اجتماع العدتين (ث)
٣٥٩ في باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولاعتقه (ط)	" في باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني (ث)
٤٤٥ في باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى ياتيها يقين وفاته (ط)	٤٤٢ " " (ث)
٤٥٠ في باب استبراء من ملك الامة (ط)	" في باب ما جاء في اقل الحمل (ث)
٤٦٤ في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (ط)	٤٤٣ في باب ما جاء في اكثر الحمل (ث)
(١٣٥ - عمرو بن امية صحابي رضي الله عنه)	٤٤٤ في باب الرجل يتزوج المرأة فتأق بولد لاقل من ستة اشهر الخ (ث)
٢٨٠ - حدث في باب كيف يأكل اللحم (مر)	" في باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى ياتيها يقين وفاته (ث)
(١٣٦ - عمرو بن تغلب صحابي رضي الله عنه)	٤٤٥ في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل (ث)
١٨ - حدث في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفىء الخ (مر)	
عمرو	(٨)

١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب
(مر)	الآية	(١٣٧ - عمرو بن دينار تابعي جليل رحمه الله تعالى)	
(ث)	٤٤٨ في باب استراء ام الولد	٢٢٨ روى في باب الزوجان يختلفان في الاصابة	
(١٤٠ - عمران بن حصين صحابي فاضل)		فيكون القول قوله ان كانت ثيبا (ط)	
رضي الله عنه		(١٣٨ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - ١)	
٩ حدث في باب من قال لا يخرج صدقة		١٧ حدث جده في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم	
قوم منهم من بلدهم الخ (مر)		من سهم المصالح خمس العي (مر)	
١٢٥ في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (مر)		٢٤ في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين	
١٦٠ في باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نسائكم		الخ (مر)	
وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية (ث)		٩٤ في باب ما تبدى المرأة من زيتها للذكورين	
٣٣٢ في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق		في الآية من محارمها (مر)	
الا واحدة (ث)		١٤٨ في باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها (مر)	
٣٦٥ في باب ما يهدم الزوج من الطلاق		١٦٠ في باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نسائكم	
وما لا يهدم (ث)		وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية (مر)	
٣٧٣ في باب ما جاء في الاشارة على الرجعة (مر)		١٨٨ في باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام	
(١٤١ - عون بن عبد الله عن ابيه (٢))		احدهما (مر)	
٤٢ روى في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا		٢٥١ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	
ولا يكتب (م)		الزوج من باب عفو المهر (مر)	
٣٨٨ روى عن ابيه عن جده في باب اعتاق الخرساء		١٥٣ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله	
اذا اشارت بالايان وصلت (مر)		عز وجل الزاني لا ينكح الزانية (مر)	
حرف الغين		٣١١ في باب تنف الشيب (مر)	
(١٤٢ - غيلان بن سلمة له صحبة رضي الله عنه)		٣١٨ في باب الطلاق قبل النكاح (مر)	
١٨١ حدث في باب من يسلم وعنده اكثر		٣٨٣ في باب لاظهار في الامة (ث)	
من اربع نسوة (٣) (مر)		٣٩٦ في باب من يلاع عن من الا زواج ومن	
١٨٢ " " (٣) (مر)		لا يلاع عن (مر)	
حرف الفاء		٣٩٧ " " (ث)	
(١٤٣ - فيروز الديلمي صحابي رضي الله عنه)		٤٨٠ في باب نفقة الابوين (مر)	
١٨٤ حدث في باب من يسلم وعنده اكثر		(١٣٩ - عمرو بن العاص صحابي مشهور)	
من اربع نسوة (مر)		رضي الله عنه	
		٢٩٩ حدث في باب ما جاء في قول الله عز وجل	
		ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم	

(١) جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (٢) ابوه عبد الله بن عتبة بن مسعود - ح (٣) الحديث من مسند عبد الله ابن عمر ترك ذكره في ترجمته - هو - ح -

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٤٨ - كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده) ٢٤٩ حدث جده في باب الشروط في النكاح (مر) (١٤٩ - كعب بن زيد صحابي رضي الله عنه - ١) ٢٥٧ حدث في باب من قال من اغلق بابا او ارشى سترافقد وجب الصداق الخ (مر) (١٥٠ - كعب بن عجرة صحابي رضي الله عنه) ٤٦٩ حدث في باب لينفق ذو سمة من سمة ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (مر) (١٥١ - كعب بن مالك صحابي رضي الله عنه) ٤٠ حدث في باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب (مر) ٢٧٨ في باب الأكل بثلاث أصابع واعقها (مر) ٣٤٣ في باب ما جاء في كنيات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه الطلاق (مر) حرف اللام (١٥٢ - لقيط بن ضبرة صحابي رضي الله عنه) ٣٠٣ حدث في باب ما جاء في وعظها (مر) حرف الميم (١٥٣ - ماعز بن مالك صحابي رضي الله عنه) ٣٥٩ حدث في باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه (٢) (مر) (١٥٤ - مالك بن انس امام دار الهجرة) رحمه الله تعالى ٣٨٤ في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط) ٤٤٣ في باب ما جاء في اكثر الحمل (ط)	حرف القاف (١٤٤ - القاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى ١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الالباء الابكار (ط) ١٥٠ في باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا هل له ان ينكح مكانهن اربعا (ط) ١٦٢ في باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربية الخ (ط) ١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية بمسلم بحال (ط) ١٧٨ في باب التعريض بالخطبة (ط) ٢٧٢ في باب ما جاء في تستير المنازل (ط) ٣٧٠ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ (ط) ٤١٥ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (ط) ٤٢٧ في باب عدة الامة (ط) ٤٤٧ في باب استبراء ام الولد (ط) (١٤٥ - قبيصة بن الحارث صحابي رضي الله عنه) ٢١ حدث في باب سهم الغارمين (مر) ٢٣ في باب لا وقت نيا يعطى الفقراء والمساكين الخ (مر) (١٤٦ - قرظ بن كعب الانصاري صحابي رضي الله عنه) ٢٨٩ حدث في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه (مر) (١٤٧ - قيس بن سعد صحابي جليل رضي الله عنه) ٢٩١ حدث في باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة (مر) حرف الكاف

(١) اختلف في اسمه - قبل كعب بن زيد وقيل زيد بن كعب وقيل سعد بن زيد وغير ذلك انظر الاصابة (٢) الحديث

مالك

من مسند بريدة - ج

الاسماء	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٥٩ - مالك بن اوس بن الحدثان له رؤية)	٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	
رضي الله عنه	٣٦٨ في باب ما جاء في قول الله عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكنهن بمعرف اوسر حوهم بمعرف ولا تمسكنهن	
٥٨ حدث في باب ما ابيح له من اربعة اخماس	ضاردا (ط)	
القي الخ (١) (مر)	٣٧٢ في باب اتان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها	
٥٩ " " (مر)	ان تنقضى العدة (ط)	
(١٥٩ - مالك بن دينار صدوق من خيار عباد الله)	٤٢٠ في باب ما جاء في قول الله عز وجل ولا يحل لمن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن (ط)	
رحمه الله تعالى	٤٣٥ في باب من قال لا سكني للتوفى عنها زوجها (م)	
٤٤٣ روى في باب ما جاء في اكثر الحمل (ط)	٤٣٦ في باب كيف سكني المطلقة والمتوفى عنها زوجها (م)	
(١٥٧ - مبارك بن مجاهد)	٤٧٨ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك (م)	
٤٤٣ روى في باب ما جاء في اكثر الحمل (ط)	(١٥٩ - محارب بن دثار ثقة رحمه الله تعالى)	
(١٥٨ - مجاهد تابعي جليل معروف رحمه الله تعالى)	٣٢٢ روى في باب ما جاء في كراهية الطلاق (م)	
٤٨ روى في باب كان اذا رأى شيئاً يعجبه قال ليك ان العيش عيش الآخرة (م)	(١٦٠ - محمد بن اسحاق صاحب المغازي)	
٩٦ في باب ما جاء في ابداءها زيتنها لتغير اولي الاربة من الرجال (ط)	رحمه الله تعالى	
٩٦ في باب ما جاء في ابداء زيتنها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء (ط)	١٣٩ روى في باب لا يكون الكافر ولياً للسلمة (ق)	
١٥٤ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية الخ (ط)	(١٦١ - محمد بن ثوبان تابعي رحمه الله)	
١٧١ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ط)	٢٥٦ روى في باب من قال من اغلق باباً او ارنى ستراف قد وجب الصداق الخ (م)	
١٧٤ في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)	(١٦٢ - محمد بن حاطب صحابي صغير رضي الله عنه)	
١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	٢٨٩ حدث في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه (مر)	
١٧٩ في باب التعريض بالخطبة (ط)	(١٦٣ - محمد بن ابي سويد تابعي رحمه الله تعالى)	
٢٣٧ في باب ما يجوز ان يكون مهراً (ط)	١٨٢ روى في باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (م)	
٢٧٥ في باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير اذا اذن له به (ط)		
٢٩٨ في باب ما جاء من قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الآية (ط)		

٣٧	الاسماء والابواب	٣٨	الاسماء والابواب
٣٢٧	في باب الطلاق، يقع على الحائض وان كان بدعيا (مر)	٣٦١	في باب الاستثناء في الطلاق والعنق والندور كمو في الايمان لا يخالفها (مر)
	(١٧٤ - معاوية بن حيدة القشيري صحابي)		رضي الله عنه
٢٩٥	حدث في باب حق المرأة على الرجل (مر)	٣٠٥	في باب لا يضرب الوجه ولا يمسح ولا يهجر الا في البيت (مر)
	(١٧٥ - معاوية بن ابي سفيان صحابي رضي الله عنه)		حدث في باب الشغار (مر)
٢٠٠	حدث في باب الشغار (مر)	٢٢٨	في باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون للقول قوله ان كانت ثيبا (مر)
	(١٧٦ - معقل بن سنان الاشجعي صحابي)		رضي الله عنه
٢٤٥	حدث في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداق ولم يدخل بها (مر)		(١٧٧ - معقل بن يسار صحابي رضي الله عنه)
٨١	حدث في باب استحباب الزوج بالودود والولود (مر)	١٠٣	في باب حتم لازم لاولياء الايامي الخرائر البواغ اذا اردن النكاح الخ (مر)
١٠٤	في باب لانكاح الابولي (ث)	١٣٠	في باب ولاية الاخ (ث)
١٣٨	في باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو الى كفاءة (مر)		(١٧٨ - معن بن يزيد السلمى صحابي رضي الله عنه)
٣٤	حدث في باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السوء الخ (مر)		
	</		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٨٤ حدث في باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)	(١٨٢ - مقدم بن معدى كرب صحابي مشهور)
حرف الواو	رضي الله عنه
(١٩٠ - واثلة بن الاسقع صحابي رضي الله عنه)	٧٦ حدث في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (مر)
١٣٤ حدث في باب اعتبار النسب في الكفاءة (مر)	(١٨٣ - موسى بن انس تابعي رحمه الله تعالى)
(١٩١ - الوليد بن عبد الملك بن مروان)	١٢ روى في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم (م)
٣٦٢ روى في باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (ط)	(١٨٤ - مهاجر بن عكرمة مقبول رحمه الله تعالى)
(١٩٢ - وهب بن منبه رحمه الله تعالى)	١٢٣ روى في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (ق)
٣٢١ روى في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	(١٨٥ - مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم)
حرف الهاء	رضي الله عنه
(١٩٣ - هاني بن قسيمة تابعي رحمه الله تعالى)	٣٢ حدث في باب موالى بن هاشم وبني المطلب (مر)
١٩٠ في باب الرجل يسلم وتحتة نصرانية (والاثر عن عمر رضي الله عنه)	(١٨٦ - ميمون مولى النبي صلى الله عليه وسلم)
(١٩٤ - هلب له صحبة رضي الله عنه)	رضي الله عنه
٢٧٩ في باب لا يخرج من طعام احله الله تعالى (مر)	٣٢ حدث في باب موالى بن هاشم وبني المطلب (مر)
(١٩٥ - هند بن ابى هالة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم)	١٣٧ في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما (ث)
حرف الياء	حرف النون
٤١ حدث في باب لم يكن له اذا سمع للترك النكير (مر)	(١٨٧ - نافع مولى ابن عمر رحمه الله تعالى)
(١٩٦ - يحيى بن حسان البكري ثقة رحمه الله تعالى)	٣٠٩ روى في باب ما جاء في دخول الحمام (ط)
٢٦٤ روى في باب من استحسب القظر ان كان صومه غير واجب (ط)	(١٨٨ - نافع بن جبير بن مطعم تابعي رحمه الله تعالى)
(١٩٧ - يزيد بن الاصم تابعي رحمه الله تعالى)	١١٩ روى في باب ما جاء في نكاح الثيب (م)
٢١٠ روى في باب نكاح المحرم (م)	(١٨٩ - نوفل بن مغيرة صحابي رضي الله عنه)
٢١١ روى في باب نكاح المحرم (م)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٦٠ في باب استباحة قتل من سبه او هجاه	(١٩٨ - يزيد بن ابي حبيب ثقة جليل رحمه الله تعالى)
امرأة كان اوريا (ث)	٢١ روى في باب سهم الرقاب (م)
٦٥ في باب كان ماله بعد موته (صلى الله عليه وسلم)	(١٩٩ - يعلى بن امية صحابي رضي الله عنه)
قائما على نفقته وملكه (مر)	حدث في باب كان لا ينطق عن الهوى ان .
١٠١ في باب ما جاء في قبلة الخد (ث)	هو الاوسى يوحى (مر)
١٥٥ في باب ما يستدل على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ث)	(٢٠٠ - يونس بن يزيد ثقة رحمه الله تعالى)
٤٥١ في باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه (مر)	١٤٢ روى في باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها (ط)
٤٨١ في باب نفقة الابوين (ث)	الكنى من الرجال
(٢٠٦ - ابو بكر بن عبد الرحمن احد فقهاء السبعة)	(٢٠١ - ابو اذينة الصدفي له صحبة رضي الله عنه)
رحمه الله تعالى	٨٢ حدث في باب استحباب الزوج بالودود الولود (مر)
١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	(٢٠٢ - ابو امامة صحابي مشهور رضي الله عنه)
١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	٧٨ حدث في باب الرغبة في النكاح (مر)
٣٠٠ في باب الحال التي يختلف فيها حال النساء (م)	٢٥٠ في باب الشروط في النكاح (مر)
٣٠١ " " (م)	٢٨٦ في باب ما يقول اذا فرغ من الطعام (مر)
٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	(٢٠٣ - ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة)
٣٥٥ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ط)	رضي الله عنه
٣٧٨ في باب من قال عزم الطلاق انقضاه الاربعة الاشهر (ط)	١٤٨ حدث في باب الاستخارة في الخطبة وغيرها (مر)
٤١٦ في باب ما جاء في قوله عز وجل والطلاقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)	٢٣٠ في باب العزل (ث)
(٢٠٧ - ابو بكره صحابي رضي الله عنه)	٣٠٩ في باب ما جاء في دخول الحمام (مر)
٢٣ حدث في باب اليه ينسب اولاد بناته (مر)	(٢٠٤ - ابو بردة تابعي رحمه الله تعالى)
(٢٠٨ - ابو نعيمه الهجري تابعي رحمه الله تعالى)	٣٢٢ روى في باب ما جاء في كراهية الطلاق (م)
٣٦٦ روى في باب ما يكره من ذلك (م)	(٢٠٥ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله عنه)
(٢٠٩ - ابو جحيفة صحابي معروف رضي الله عنه)	١٩ حدث في باب من يعطى من المؤلفات قلوبهم من سهم الصدقات (ث)
٩ حدث في باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ (مر)	٢٠ في باب سقوط سهم المؤلفات قلوبهم الخ (ث)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٥٢ في باب ما كان مطالباً بروية مشاهدة الحق مع معاشره الناس بالنفس والكلام (مر)	٤٩ في باب ما روى عنه في قوله اما انا فلا آكل متكئا (مر)
١٠٠ في باب ما جاء في معاينة الرجل الرجل الخ (مر)	٢٨٣ في باب الأكل متكئا (مر)
٢٠٧ في باب نكاح المتعة (مر)	(٢١٠ - ابو جعفر الباقر من أئمة اهل البيت)
» » » (ث)	رحمه الله تعالى
٣١٠ في باب ما يصح به (مر)	١٣٩ روى في باب الوكالة في النكاح (م)
٤٠٣ في باب من ادعى الى غير ابيه (مر)	٣٤٦ في باب ما جاء في التخيير (ط)
(٢١٧ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٣٥١ في باب من قال لامرأته انت على حرام (ط)
٣٢ حدث في باب مولى بنى هاشم وبني المطلب (مر)	(٢١١ - ابو حاتم المزني له صحبة رضي الله عنه)
٧٦ في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (مر)	٨٢ حدث في باب الترغيب في الترويح من ذى الدين والخلق الرضى (مر)
١٩٢ في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد اتيان واحدة او اراد العود (مر)	(٢١٢ - ابو حذرد الاسلمى صحابي رضي الله عنه)
٢١١ في باب نكاح المحرم (مر)	٢٣٥ حدث في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)
(٢١٨ - ابو رزين تابعي رحمه الله تعالى)	(٢١٣ - ابو حرة الرقاشي عن عمه ثقة رحمه الله تعالى)
٣٤٠ روى في باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل (م)	٣٠٣ حدث عمه في باب ما جاء في هجرتها (مر)
(٢١٩ - ابو الزبير صدوق رحمه الله تعالى)	(٢١٤ - ابو حميد الانصاري الساعدي صحابي)
٣١٤ روى في باب الوجه الذي تحل به الفدية (م)	رضي الله عنه
(٢٢٠ - ابو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة)	١٦ حدث في باب لا يكتن منها شيء (مر)
رضي الله عنها	(٢١٥ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه)
٥ حدث في باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر الخ (مر)	١٩٦ حدث في باب اتيان النساء في ادبارهن (ث)
١٣ في باب ما يستدل به على ان الفقير اولى حاجة من المسكين (مر)	٣٠٩ في باب ما جاء في دخول الحمام (ث)
١٥ في باب الغافل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسراً (مر)	٣٧٨ في باب من قال يوقف الولي بعد ترخص اربعة اشهر ثلثاه والاطلاق (ث)
في	٤٤٩ في باب استبراء من ملك الامة (مر)
	(٢١٦ - ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور رضي الله عنه)
	٦ حدث في باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر الخ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٩١ في باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة (مر)	١٨ في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس النخ (مر)
٣١٤ في باب الوجه الذي تحل به القدية (مر)	٢٢ في باب سهم الغارمين (مر)
٤٤٩ في باب استبراء من ملك الامة (مر)	» في باب سهم سبيل الله (مر)
(٢٢٩ - ابو سعيد بن المولى صحابي رضي الله عنه)	٢٣ في باب سهم ابن السبيل (مر)
٦٤ حدث في باب ما يبسح له من ان يدعوا المصل فيجيبه وان كان في الصلاة (مر)	٢٤ في باب لا وقت فيها يعطى الفقراء والمساكين النخ (مر)
(٢٢٢ - ابوسلمة بن عبد الرحمن تابعي جليل)	٦٦ في باب دخوله المسجد جنباً (مر)
رحمه الله تعالى	٨٩ في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (مر)
١٢٠ روى في باب ما جاء في انكاح الثيب (م)	٩١ في باب ما يتقى من فتنة النساء (مر)
٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٩٨ في باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافرها (مر)
٣٢٩ في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة (م)	» في باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة النخ (مر)
٣٥٢ في باب من قال لامرأته انت على حرام (ط)	١٦٧ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم (مر)
(٢٢٣ - ابو شريح العدوي اسلم يوم الفتح)	١٩٢ في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد اتيان واحدة او اراد العود (مر)
رضي الله عنه	١٩٣ في باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله (مر)
٦٠ حدث في باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه (مر)	١٩٤ » في باب الغزل (مر)
(٢٢٤ - ابو الششاء جابر بن زيد ثقة فقيه)	٢٣٠ » في باب لا وقت في الصداق كثيرا وقل (ث)
رحمه الله تعالى	٢٣٩ في باب ما يجوز أن يكون مهراً (مر)
١٧٤ روى في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)	٢٦٤ في باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب (مر)
٢١٥ في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ط)	٢٦٦ في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها العصية نهام فان نحو ذلك عنه والالم يجب (مر)
٢٥٠ في باب الشروط في النكاح (ط)	٢٨٢ في باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً (مر)
٣٥٩ في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (ط)	٢٨٥ في باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك (مر)
(٢٢٥ - ابو طلحة الانصاري من كبار الصحابة)	
رضي الله عنه	

٢٦٨	حدث في باب المدعوى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)	٢٦٨	حدث في باب المدعوى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (ث)
٢٧١	في باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب (مر)	٢٨٧	في باب ما جاء في الثارب في القرح (ث)
٢٧٢	في باب ما جاء في تسيير المنازل (مر)	٢٨٩	في باب ما يستحب من اظهار النكاح وابطاح الضرب بالدف عليه الخ (مر)
٢٧٣	في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (١) (مر)	٢٩٧	في باب فضل النفقة على الال (مر)
	(٢٢٦ - ابوالماليه الرياحي ثقة كثير الارسال) رحمه الله تعالى		(٢٣٣ - ابو موسى الاشعري صحابي مشهور) رضي الله عنه
٣٨٤	روى في باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة (م)	٩٨	حدث في باب كيف الاستاذان (مر)
(٢٢٧ - ابو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى)		١٠٧	في باب لانكاح الاول (مر)
١٠٥	روى في باب لانكاح الابولى (ط)	١٠٨	» » (مر)
١٢١	في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (ط)	١٠٩	» » (مر)
٢٣٧	في باب ما يجوز أن يكون مهراً (ط)	١٢٠	في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)
٤١٨	في باب من قال الاقراء الحيض (ط)	١٢٢	في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)
(٢٢٨ - ابو عبيد - ٢)		١٢٨	في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (مر)
٤٦٤	في باب شراء النساء في الرضاع ()	٣٢٢	في باب ما جاء في كراهية الطلاق (مر)
(٢٢٩ - ابو عبيدة بن الجراح احد المشركين المبشرة)		٣٢٣	» » (مر)
	رضي الله عنه	٤١٧	في باب من قال الاقراء الحيض (ث)
١٠١	حدث في باب ما جاء في قبلة اليد (ث)	٤٦١	في باب رضاع الكبير (ث)
(٢٣٠ - ابو قتادة الانصاري صحابي رضي الله عنه)		٤٦٢	في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ث)
٢٨٤	حدث في باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه (مر)		(٢٣٤ - ابو نجيح تابعي رحمه الله تعالى)
(٢٣١ - ابوليبية له صبيحة رضي الله عنه)		٧٨	روى في باب الرغبة في النكاح (م)
٢٣٨	حدث في باب ما يجوز أن يكون مهراً (مر)		(٢٣٥ - ابو نضرة تابعي رحمه الله تعالى)
(٢٣٢ - ابو مسعود الانصاري صحابي رضي الله عنه)		١٠١	روى في باب ما جاء في قبلة الخد (ط)
٢٦٥	حدث في باب من لم يدع ثم جاء فاكل		(٢٣٦ - ابو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه)

الاسماء والايواب	الايواب	الاسماء والايواب	الايواب
٦٠ في باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة	٢	حدث في باب لا يبيع اهل الاموال جسه عن	٢
كان اورجلا (ث)		امروا بدفعه اليه (مر)	
٦١ في باب ما يستدل به على انه جعل سبه	٣	» (مر)	
للسلين رحمة (مر)		في باب لا يبيع الولاة تركه لاهل الاموال (مر)	٤
٦٥ في باب كان ماله بعد موته قائما على	١١	في باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من	
نفقته وملكه (مر)		يستحقها (مر)	
٧٨ في باب الرغبة في النكاح (مر)		في باب ما يستدل به على ان الفقير اس حاجة	»
٧٩ » (مر)		من المسكين (مر)	
» في باب النهي عن التبتل والاخصاء (مر)	١٢	» (مر)	
» في باب استحباب الزوج بذات الدين (مر)	١٤	في باب الفقير له كسب او حرفة تغنيه (مر)	
٨٢ في باب استحباب الزوج بالودود	٢٦	في باب الرجل تقسم صدقته على قرابته	
الولود (مر)		وجيرانه الخ (مر)	
٨٣ في باب من تحلى لعبادة الله اذا لم تتق	٢٩	في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون	
نفسه للنكاح (مر)		من الصدقات المفروضات (مر)	
٨٤ » (مر)	٣٣	في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل	
» في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان		باسم الهدية الخ (مر)	
يتزوجها (مر)	٣٤	في باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من	
٨٩ في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من		اهل السهمان الخ (مر)	
غير سبب مبيح (مر)	٤٠	في باب ما حرم عليه وتزوه عنه من الصدقة (مر)	
٩٨ في باب ما جاء في الرجل ينظر الى عودة	٤٤	في باب كان عليه قضاء دين من مات من	
الرجل والمرأة تنظر الى عودة المرأة الخ (مر)		المسلمين (مر)	
١٠٠ في باب ما جاء في قبلة الرجل ولده (مر)	٤٥	في باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال	
١٠٣ في باب قول الله تعالى وانكحوا الايامي		وشاورهم في الامر (مر)	
منكم والصالحين من عبادكم وامانكم (مر)	٤٦	في باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة	
في باب لا نكاح الا بولي (مر)		على الاولى الخ (مر)	
١١٠ » (ث)	٤٨	» (مر)	
١١٢ في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)	٥١	في باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق	
» (مر)		مع معاشرته الناس بالنفس والكلام (مر)	
١٢٠ في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)	٥٣	في باب كان لا يصلى على من عليه دين	
في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب (مر)		ثم نسخ (مر)	
١٢٢ في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب	٥٨	في باب ما يبيع له من تزويج المرأة من	
الكلام (مر)		غير استئجارها (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢١٩ » » (مر)	١٢٣ » » (مر)
٢٣٠ في باب العزل (مر)	١٢٥ في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (مر)
٢٣٣ في باب لاوقت في الصداق كثر او قل (ث)	١٣٥ في باب اعتبار السلامة في الكفاءة (مر)
٢٣٥ في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)	١٣٦ في باب اعتبار اليسار في الكفاءة (مر)
٢٤١ في باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (مر)	» في باب لايرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة الخ (مر)
٢٤٩ في باب الشروط في النكاح (مر)	١٤٣ في باب لايزوج نفسه امرأة هو وليها الخ (مر)
٢٦١ في باب اتيان دعوة الولية حق (مر)	١٤٨ في باب ما يقال للزوج (مر)
٢٦٢ » » (ث)	١٥٥ في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ث)
٢٦٣ في باب يجب المدعو صائما كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منها (مر)	١٥٦ » » (مر)
٢٦٦ في باب الرجل يدعى الى الولية وفيها المعصية نهاهم فان نحووا ذلك عنه والا لم يجب (مر)	١٦٥ في باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (مر)
٢٦٨ في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	١٦٦ » » (مر)
٢٧٠ في باب الرخصة فيها يوطأ من الصور او تقطع رؤسها (مر)	١٧٩ في باب لاخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة الخ (مر)
٢٧٣ في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)	١٨٠ » » (مر)
٢٧٦ في باب غسل اليد قبل الطعام وبعده (مر)	١٩٠ في باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم (مر)
٢٧٩ في باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط (مر)	١٩٤ في باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله (مر)
٢٨٠ في باب ما جاء في الطعام الحار (مر)	١٩٨ في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)
» » » (ث)	٢٠٠ في باب الشغار (مر)
٢٨٢ في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (مر)	٢٠٧ في باب نكاح المتعة (مر)
٢٨٥ في باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك (مر)	٢٠٨ في باب ما جاء في نكاح المحلل (مر)
٢٩١ في باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة (مر)	٢٠٩ في باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت الخ (مر)
٢٩٢ في باب ما جاء في بيان حقه عليها (مر)	٢١٦ في باب لاعدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه الخ (مر)
٢٩٣ في باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يازمها شرعا (مر)	» في باب لايرد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى به شيئا مما لطفه اياه سببا لمريضه (مر)
٢٩٥ في باب حق المرأة على الرجل (مر)	٢١٧ » » (مر)
	٢١٨ » » (مر)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٢١٧ في باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يدل لها (مر)	٢١٨ في باب ما جاء في قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم الآية (مر)
٢١٩ في باب ما جاء في خضاب الرجال (مر)	٣٠٩ في باب ما يصيح به (مر)
٢١١ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)	٣١٦ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)
٢١٢ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)	٣٣٥ في باب ما جاء في اءضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (ث)
٢١٣ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)	٣٣٨ في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (مر)
٢١٤ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)	٣٤١ في باب صريح الفاظ الطلاق (ث)
٢١٥ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)	٣٤٣ في باب ما جاء في كتابات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخارج الكلام منه الطلاق (مر)
٢١٦ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)	٣٤٨ في باب ما جاء في التملك (ث)
٢١٧ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)	٣٤٩ في باب ما جاء في التملك (مر)
٢١٨ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)	٣٥٠ في باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه (مر)
٢١٩ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)	٣٥٤ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
٢٢٠ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)	٣٥٥ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
٢٢١ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)	٣٦٦ في باب الرجل يقول لامرأته يا اختي يريد الاخوة في الاسلام (مر)
٢٢٢ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)	٣٨٨ في باب اعتاق الخرساء اذا اشارت بالايمن وصلت (مر)
٢٢٣ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)	٣٩٣ في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)
٢٢٤ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)	٤٠٢ في باب الولد للفراش ما لم ينفه (مر)
٢٢٥ في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)	

الابناء

(٢٣٧ - ابن اسحاق (١) رحمه الله تعالى)

- ١٠ روى في باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها (ق)
- ٧٣ في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته الخ (ق)
- (٢٣٨ - ابن أبي حسين تابعي ثقة رحمه الله تعالى)
- ٢٨٤ روى في باب الشرب بثلاثة انفاس (م)
- (٢٣٩ - ابن الحنظلية صاحب)
- رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢٥ حدث في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والساكين الخ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٠٧ في باب التشيع بما لم يثل وما ينهى عنه من افتخار الضرة (مر)	(٢٤٠ - ابن سيرين من ائمة التابعين رحمه الله تعالى)
(٢٤٤ - اسماء بنت عميس صحابية)	٤٥٠ روى في باب استبراء من ملك الامة (ط)
رضي الله عنها	(٢٤٦ - ابن شهاب الزهري امام المحدثين)
٨٦ حدثت في باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة (مر)	رحمه الله تعالى
٤٣٨ في باب الاحداث (مر)	٢٩ روى في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح وجاء ان يسلم (م)
(٢٤٥ - اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية)	٧٠ في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته (م)
صحابية رضي الله عنها	٧٣ * (م)
٤١٤ حدثت في باب سبب نزول الآية في العدة (مر)	٢٣٦ في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة (م)
٤٦٤ في باب ما جاء في الغيلة (مر)	١٦٩ في باب الزنا لا يحرم الحلال (ط)
(٢٤٦ - اميمة صحابية رضي الله عنها)	١٨٦ في باب من قال لا يفسخ النكاح بينها باسلام احدهما الخ (م)
٢٧ حدثت في باب تركه الانكار على من شرب بوله ودمه (مر)	٢٨٧ * (ق)
(٢٤٧ - جذامة بنت وهب صحابية رضي الله عنها)	٢٦٣ في باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه (م)
٢٣١ حدثت في باب من كره الغزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهيته (مر)	٤١٦ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)
٤٦٥ في باب ما جاء في الغيلة (مر)	٢٠٩ في باب ما جاء في نكاح المحلل (ط)
(٢٤٨ - حبيبة بنت سهل صحابية رضي الله عنها)	(٢٤٢ - ابن طاوس عن ابيه - ٢)
٣١٢ حدثت في باب الوجه الذي تحمل به القدية (مر)	٤٨ روى في باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى (م)
٣١٣ * (مر)	٣٨٩ في باب من دخل في الصوم ثم ايسر (م)
(٢٤٩ - ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها)	النساء
٢٢٥ حدثت في باب ما جاء في وقت الحياض (ث)	(٢٤٣ - اسماء بنت ابى بكر صحابية رضي الله عنها)
٤٣٨ في باب الاحداث (مر)	٢٨٠ حدثت في باب ما جاء في الطعام اثار (مر)
٤٥٧ في باب من قال لا يحرم من الرضاع (ث)	٢٩٣ في باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا (مر)
الانحس رضعات	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(٢٥٦ - زينب امرأة ابن مسعود صحابية)	(٢٥٠ - حفصة بنت سيرين تابية فقيهة)
رضي الله عنها	رحمها الله تعالى
٢٩ حدثت في باب المرأة تصرف من زكاتها	٩٣ روت في باب ما جاء في القواعد من النساء (ط)
(مر) في زوجها اذا كان محتاجا	(٢٠٠ - خنساء بنت خدام الانصارية صحابية)
(٢٥٧ - سبيعة بنت الحارث الاسلمية لها صحبة)	رضي الله عنها
رضي الله عنها	١١٩ حدثت في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)
٤٢٧ حدثت في باب عدة الحامل من الوفاة (مر)	١٢٤ في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب
٤٢٩ " " "	الكلام (مر)
(٢٥٨ - صفية بنت شيبة لها رؤية رضي الله عنها)	(٢٥٢ - خولة بنت ثعلبة (١) صحابية)
٢١١ روت في باب نكاح المحرم (مر)	رضي الله عنها
(٢٥٩ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها)	٣٨٩ حدثت في باب من له الكفارة بالصيام (مر)
حدثت في باب ما يستدل به على ان الفقير	٣٩١ في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا
امس حاجة من المسكين (مر)	كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)
٢٢ في باب سهم الغارمين (مر)	٣٩٢ " " " (مر)
٢٢ في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته	(٢٥٣ - ربيع بنت معوذ بن عفراء صحابية)
وجيرانه الخ (مر)	رضي الله عنها
٢٧ " " (مر)	٢٨٨ حدثت في باب ما يستحب من اظهار النكاح
٢٨ " " (مر)	واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)
٣٣ في باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه	٣١٥ في باب الوجه الذي تحل به القدية (ث)
وسلم صدقة التطوع (مر)	٤٥٠ في باب ما جاء في عدة المختلعة (مر)
٣٧ في باب ما وجب عليه من تخيير النساء (مر)	(٢٥٤ - رزينة صحابية رضي الله عنها)
٣٩ " " (مر)	١٢٨ حدثت في باب الرجل يعتق امته ثم
في باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك الكبير (مر)	يتزوج بها (مر)
٤١ في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	(٢٥٥ - ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها)
٤٣ في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي	١٣٦ حدثت في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا
٤٥ هي احسن السيئة (مر)	رضيت به الزوجة (مر)
في باب ما امره الله تعالى به من اختيار	
الآخرة على الاولى الخ (مر)	
٤٨ " " (مر)	

(١) وهي خولة بنت ثعلبة بن اصرم يقال لها خويلة - تقريب -

٤٩	الاسماء والابواب	٥٠	الاسماء والابواب
٤٩	في باب ما روى عنه من قوله امرت بالسواك حتى خفت ان يردني (مر)	٥١	في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معايشرة الناس بالنفس والكلام (مر)
٥١	في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معايشرة الناس بالنفس والكلام (مر)	٥٣	في باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوصي وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها (مر)
٥٣	في باب ما كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوصي وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها (مر)	٥٤	في باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احداً ثم نسخ (مر)
٥٤	في باب ما كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احداً ثم نسخ (مر)	٥٥	في باب ما ابيح له من الموهوبة (مر)
٥٥	في باب ما ابيح له من الموهوبة (مر)	٦١	في باب ما يستدل به على انه جعل سبه للسليين رحمة (مر)
٦١	في باب ما يستدل به على انه جعل سبه للسليين رحمة (مر)	٦٢	في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)
٦٢	في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)	٦٦	في باب ما ابيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره يعلم نفسه قولان (مر)
٦٦	في باب ما ابيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره يعلم نفسه قولان (مر)	٦٩	في باب ان يموت نبي حتى يخبرين الدنيا والآخرة (مر)
٦٩	في باب ان يموت نبي حتى يخبرين الدنيا والآخرة (مر)	٧٠	في باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين (ث)
٧٠	في باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين (ث)	٧٢	في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ (مر)
٧٢	في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ (مر)	٧٤	في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه الخ (مر)
٧٤	في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه الخ (مر)	٨١	في باب استحباب الزوج بالابكار (مر)
٨١	في باب استحباب الزوج بالابكار (مر)	٨٦	في باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليهما عند الحاجة (ث)
٨٦	في باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليهما عند الحاجة (ث)	٨٨	في باب سبب نزول آية الحجاب (مر)
٨٨	في باب سبب نزول آية الحجاب (مر)	٩٢	في باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب (مر)
٩٢	في باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب (مر)		
٩٢	في باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب (مر)		
٩٤	في باب ما تيدى المرأة من زينتها للذكورين في الآية من عارمها (مر)		
٩٥	في باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها (ث)		
٩٦	في باب ما جاء في ابداء زينتها لغير اولي الاربة من الرجال (مر)		
١٠٠	في باب ما جاء في قبلة الرجل ولده (مر)		
١٠١	في باب ما جاء في قبلة الرأس (مر)		
١٠٥	في باب لانكاح الابوي (مر)		
١٠٦	في باب لانكاح الابوي (مر)		
١٠٧	في باب لانكاح الابوي (مر)		
١١٠	في باب لانكاح الابوي (مر)		
١١٢	في باب لانكاح الابوي (ث)		
١١٣	في باب لا ولاية لوصي في نكاح (مر)		
١١٤	في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)		
١١٨	في باب ما جاء في انكاح الشيب (مر)		
١١٩	في باب ما جاء في انكاح الشيب (مر)		
١٢٢	في باب اذن البكر العست واذن الشيب الكلام (مر)		
١٢٣	في باب اذن البكر العست واذن الشيب الكلام (مر)		
١٢٤	في باب اذن البكر العست واذن الشيب الكلام (مر)		
١٢٥	في باب لانكاح الامشاهدين عدلين (مر)		
١٢٩	في باب لا ولاية لاحد مع اب (مر)		
١٣٠	في باب ولاية ابن العم الخ (ث)		
١٣٢	في باب اعتبار الكفاءة (مر)		
١٣٣	في باب اعتبار الكفاءة (مر)		
١٣٤	في باب اعتبار الحرية في الكفاءة (مر)		
١٣٥	في باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (مر)		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٧ في باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا (مر)	١٣٧ في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة (مر)
٢٣٤ في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)	١٣٨ في باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعوا الى كفاءة (مر)
٢٣٥ في باب الشرط في المهر (مر)	١٤١ في باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها الخ (مر)
٢٤٨ في باب الشروط في النكاح (مر)	١٤٢ في باب ما يقول النسوة للعروس (مر)
٢٤٩ في باب ما تقول النسوة للعروس (مر)	١٤٨ في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ث)
٢٥٣ في باب المرأة تصلح امرها للدخول بها (مر)	١٥٩ في باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها (مر)
٢٥٤ في باب تأدي حق الولية باي طعام اطعم (مر)	١٦٤ في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)
٢٦٠ في باب من لم يدع ثم جاء فاكل لم يحل له ما اكل الابان يحل له صاحب الولية (مر)	١٦٨ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكتم ايمانكم الآية (مر)
٢٦٧ في باب المدعوى في الموضع الذي يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)	١٦٩ في باب الزنا لا يحرم الحلال (مر)
٢٦٩ في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	١٧٢ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)
في باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع رؤسها الخ (مر)	١٩٠ في باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم (ث)
٢٧٠ في باب التسمية على الطعام (مر)	١٩١ في باب اتيان الحائض (مر)
٢٧٦ في باب كيف يأكل اللحم (مر)	١٩٣ في باب الجنب يريد أن ينام (مر)
٢٨٠ في باب ما جاء في الجمع بين لوئين في الأكل (مر)	٢٠٦ في باب نكاح المتعة (ث)
٢٨١ في باب ما جاء في الجمع بين لوئين في الأكل (مر)	٢١٢ في باب نكاح المحرم (مر)
٢٨٣ في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (ث)	٢٢٠ في باب الامة تعتق وزوجها عبد (مر)
٢٨٧ في باب ما جاء في الثار في الفرح (مر)	٢٢١ في باب ما تعتق (مر)
٢٨٨ في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	٢٢٢ في باب ما تعتق (مر)
٢٨٩ في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	٢٢٣ في باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت (مر)
٢٩٠ في باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال (مر)	٢٢٤ في باب ما جاء في وقت الخمار (مر)
٢٩٤ في باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية (مر)	

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٣٥٤ في باب من قال مالى على حرام لا يريد جواريه (مر)	٢٩٦ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وان امرأة
٣٥٧ في باب ما جاء في طلاق المكره (مر)	خافت من بعلمها تشوزا او اعراضا الآية (ث)
٣٦٧ في كتاب الرجعة (ث)	» » » (مر)
٣٧٠ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ (مر)	٢٩٨ في باب ما جاء في قول الله عز وجل
٣٧٣ في باب نكاح المطلقة ثلاثا (مر)	ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
٣٧٨ في باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة	الآية (مر)
اشهر فان فاه والا طلق (ث)	» » » (مر)
٣٨٢ في باب سبب زول آية الظهار (مر)	٢٩٩ في باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة
٤١٢ في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين	لا لياوى (مر)
والنكاح (مر)	٣٠٢ في باب القسم للنساء اذا حضر سفر (مر)
٣١٥ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات	٣٠٧ في باب غيرة النساء ووجدن (مر)
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ث)	٣٠٨ في باب ما جاء في دخول الحمام (مر)
٤٢٢ في باب الحيض على الحمل (مر)	٣١١ في باب ما جاء في خضاب النساء (مر)
٤٢٣ » » (ث)	٣١٥ في باب الرجل يناها بضرب في بعض ما تمنعه
٤٢٦ في باب عدة الامة (مر)	من الحق ثم يحالها (مر)
٤٣٢ في باب ما جاء في قول الله عز وجل الا ان	٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (ث)
يأتين بفاحشة مبينة (ث)	٣٢٩ في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة (مر)
٤٣٣ » » (ث)	٣٣٣ في باب ما جاء في امضاء الطلاق اثلاث
» » (مر)	وان كن مجموعات (مر)
٤٣٦ في باب من قال لاسكني لتتوفى عنها زوجها (ث)	٣٣٤ » » (مر)
٤٣٨ في باب الاحداد (مر)	٣٤٢ في باب ما جاء في كتابات الطلاق التي لا يقع
٤٤٣ في باب ما جاء في اكثر الحمل (ث)	الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه
٤٥١ في باب عدة المعتقة تحت عهد اذا اختارت	الطلاق (مر)
فراة (مر)	٣٤٤ في باب ما جاء في التعخير (مر)
» في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	٣٤٥ » » (مر)
الولادة الخ (مر)	٣٤٦ » » (مر)
٤٥٢ » » (مر)	٣٤٧ » » (ث)
٤٥٤ في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس	٣٥١ في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)
رضعات (مر)	٣٥٢ » » (مر)
» » (ث)	٣٥٣ في باب من قال مالى على حرام لا يريد
» » (مر)	جواريه (مر)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٤٥٦	في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (ث)	١٣٦	في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة (مر)
٤٥٧	" " " (مر)	١٧٧	في باب التعريض بالخطبة (مر)
٤٥٨	في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	١٨١	في باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يوجد من المخطوبة الخ (مر)
٤٥٩	في باب رضاع الكبير (مر)	٣٢٩	في باب الاختيار للزوجة ان لا يطلق الا واحدة (مر)
٤٦٠	" " " (ث)	٤٣١	في باب مقام المطلقة في بيتها (مر)
٤٦١	" " " (مر)	٤٣٢	في باب ما جاء في قول الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة (مر)
٤٦٢	في باب وجوب النفقة للزوجة (مر)	٤٣٤	" " " (مر)
٤٦٨	في باب فضل النفقة على الامل (مر)	٤٧١	في باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا (مر)
٤٧٤	في باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا (مر)	٤٧٢	" " " (مر)
٤٧٧	في باب النفقة على الاولاد (مر)	٤٧٣	" " " (مر)
٤٧٨	" " " (مر)	٤٧٤	" " " (مر)
٤٧٩	في باب نفقة الابوين (مر)	٤٧٥	في باب من قال لها النفقة (مر)
٤٨٠	" " " (مر)		
	(٢٦٠ - عمرة بنت عبد الرحمن تامة بنية رجمها الله تعالى)		(٢٦٤ - فريمة بنت مالك بن سنان صحابية)
٢٨٩	روت في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه (م)	٤٣٥	حدثت في باب سكنى المتوفى عنها زوجها (مر)
	(٢٦١ - فاطمة بنت ابي حبيش صحابية)	٤٣٥	" " " (مر)
	رضي الله عنها		(٢٦٥ - مارية ام ولد النبي صلى الله عليه وسلم)
٤١٦	حدثت في باب من قال الاقراء الحيض (مر)		رضي الله عنها
(٢٦٢ - فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب)		٤٤٨	حدثت في باب استبراء ام الولد (ث)
رحمها الله تعالى			(٢٦٦ - ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها)
٢٣	روت في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ (م)	١٩١	حدثت في باب اتيان الحائض (مر)
(٢٦٣ - فاطمة بنت قيس صحابية رضي الله عنها)			(٢٦٧ - ميمونة بنت كردم من صغار الصحابة)
١٣٥	حدثت في باب اعتبار اليسار في الكفافة (مر)	١٤٥	حدثت في باب لانكاح لمن لم يولد (مر)

الاسماء والابواب	١١٠	الاسماء والابواب	١١٠
في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	١١٠	الكنى من النساء	
في باب المدعوى في الموضع الذي يدعى	٢٦٨	(٢٦٨ - ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم)	
فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)		رضي الله عنها	
في باب الخال التي يختلف فيها حال النساء (مر)	٣٠١	٣٠٤ حدث في باب ما جاء في ضربها (مر)	
في باب ما جاء في خضاب الرجال (مر)	٣١٠	(٢٦٩ - ام المؤمنين ام حبيبة بنت ابي سفيان)	
في باب من قال الاقراء الحيض (مر)	٤١٦	رضي الله عنها	
في باب عدة الوفاة (مر)	٤٢٨	٧٥ حدث في باب ما يستدل به على ان	
في باب عدة الحامل من الوفاة (مر)	٤٢٩	النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا	
في باب كيفية سكنى المطلقة والتوفى (ث)	٤٣٦	ووصفنا من خصائصه الخ (مر)	
عنها زوجها (مر)		١٣٩ في باب لا يكون الكافر ولياً للمسلمة (مر)	
في باب كيف الاحداد (مر)	٤٣٩	١٦٢ في باب ما جاء في قول الله تعالى	
» (مر)	٤٤٠	وان تجمعوا بين الاختين (مر)	
» (ث)		٢٣٢ في باب لا وقت في الصداق كثر او قل (مر)	
في باب المعتدة تضطر الى الكحل (ث)		٤٢٨ في باب عدة الوفاة (مر)	
» (مر)		٤٣٧ في باب الاحداد (مر)	
في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	٤٥٣	٤٣٨ » (مر)	
الولادة (مر)		٤٥٣ في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	
في باب رضاع الكبير (ث)	٤٦٠	الولادة الخ (مر)	
في باب النفقة على الاولاد (مر)	٤٧٨	(٢٧٠ - ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها)	
(٢٧١ - ام عطية الانصارية صحابية رضي الله عنها)		٤٩ حدث في باب ما روى عنه من قوله	
حدثت في باب لا تحرم على آل عبد الله	٣٣	امرت بالسواك حتى خفت ان يدر دني (مر)	
عليه وسلم صدقة التطوع (مر)		٦٥ في باب دخوله المسجد جنباً (مر)	
في باب كيف الاحداد (مر)	٤٣٩	٩١ في باب مساواة المرأة الرجل في حكم	
» (مر)	٤٤٠	الجناب والنظر الى الاجانب (مر)	
(٢٧٢ - ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب)		٩٢ » (مر)	
رضي الله عنها		٩٦ في باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين	
حدثت في باب من قال لا يحرم من الرضاع	٤٥٥	لم يظهرها على عودات النساء (مر)	
الانحس رضعات (مر)		١٣١ في باب الابن يزوجه اذا كان عصبة لها	
(٢٧٣ - ام قيس بنت محصن صحابية مشهورة)		بغير البتة (مر)	
رضي الله عنها			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب ما يبيع له من سهم الصفي (مر)	٤٦٥ حدث في باب ما ينهى عنه من ادغار الرضيع (مر)
(عن الوضين عن بعض المشيخة)	(٢٧٤ - ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق)
روى في باب ما جاء في النظر الى الفلام الامرد	رضي الله عنها
بالشهوة (ط)	٣٠٤ حدث في باب ما جاء في ضربها (م)
(عن القتهاء الذين يتهى الى قولهم من)	(٢٧٥ - ام كلثوم بنت عقبة صحابة)
تابي اهل المدينة	رضي الله عنها
١١٣ دووا في باب لانكاح الابوي (ط)	٢٧ حدث في باب الرجل يقسم صدقة على
(ان خالته اخبرته عن امرأة)	قربته وجيرانه الخ (مر)
حدثت في باب لانكاح لمن لم يولد (مر)	٤٢١ في باب عدة الحامل المطلقة (مر)
(عن رجل من بني سليم)	(٢٧٦ - ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها)
حدث في باب من لم يزد على عقد النكاح (مر)	٣٢ حدثت في باب موالي بني هاشم الخ (ث)
(عن مولى بني هاشم)	(٢٧٧ - ام هاني لما صحبة رضي الله عنها)
حدث في باب ما يستدل به على قصر الآية على	٥٤ حدثت في باب كان لا يجوز له ان يبدل
ما نزلت فيه او نسخها (مر)	من ازواجه احدائهم نسخ (مر)
(عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب)	المبهمات
رسول الله صلى الله عليه وسلم	(عدي بن الحيار عن رجلين)
حدث في باب لعدة على الزانية ومن تزوج	١٤ حدثنا في باب الفقير والمسكين له كسب الخ (مر)
امرأة حبلى من زنا لم يفسخه النكاح (مر)	(عدي بن الحيار قال اخبرني رجلا)
(عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	حدثنا في باب من طلب الصدقة بالمسكنة الخ (مر)
حدثوا في باب نكاح العبد وطلاقه (ث)	(عن اناس من آل عبدالله بن صفوان)
(ان نيار الاسلمي سأل رجلا من اصحاب)	١٨ رووا في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من
النبي صلى الله عليه وسلم فلقية رجل آخر من	سهم المصالح رجاء ان يسلم (م)
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	(عن رجل من بني اسد)
حدث في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين	٥٨ حدث في باب لا وقت نبا يعطى الفقراء الخ (مر)
وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)	(عن رجل من اهل البادية لقي رسول الله)
	صلى الله عليه وسلم

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(عن حصين بن محصن قال حدثني عمي)	(جماعة من اهل البلم من قريش واهل)
٢٩١ حدث في باب ما جاء في عظم حق الزوج (مر)	المازى وغيرهم عن عدد قبلهم
(عن الفقهاء من اهل المدينة)	١٨٦ وروا في باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما
٣٥٦ وروا في باب الطلاق بالوقت والقمل (ط)	باسلام احدهما اذا كانت مدخولاتها حتى
(عن أبي تيمية عن رجل من قومه)	تقضى عدتها قبل اسلام المتخلف منها (مر)
٣٩٦ حدث في باب ما يكره من ذاك (مر)	(عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله)
(عن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم	٢٩١ روى في باب اتيان الخاض (م)
٣٦٧ حدثوا في كتاب الرجعة (ث)	(ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم)
(عن الفقهاء من اهل المدينة)	١٩٦ حدث في باب اتيان النساء في ازواجهن (مر)
٣٧٦ وروا في باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها	(عن الفقهاء الذين انتهى الى قولهم من)
ثلاثا ثم يشترها (ط)	اهل المدينة
(عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من الصحابة)	٢٣٣ وروا في باب الامة تعتق وزوجها عيب (ط)
٣٧٦ حدثوا في باب من قال يوقف المولى بعد تربيص	(عن ناس من اشجع)
اربعة اشهر فان فاء والا طلق (ث)	٢٤٥ حدثوا في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض
(عن اثنا عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	لها صداق ولم يدخل بها (مر)
٣٧٧ حدثوا في باب من قال يوقف المولى بعد تربيص	(عن رهط من اشجع)
اربعة اشهر فان فاء والا طلق (ث)	٢٤٩ حدثوا في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض
(عن الفقهاء من اهل المدينة)	لها صداق ولم يدخل بها (مر)
٣٨٦ وروا في باب لا يقربها حتى يكفر (ط)	(عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
(عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)	٢٥٢ حدث في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقا
٤١٨ حدثوا في باب من قال لافراء الحيض (ث)	او ما رضيت به (مر)
(عن الفقهاء من اهل المدينة)	(عن رجل اعور من قتيب)
٤١٨ وروا في باب لا تمتد بلخيمة التي وقع فيها	٢٦٠ حدث في باب ايلم الوليمة (مر)
الطلاق (ط)	(عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
(عن الفقهاء من اهل المدينة)	٢٧٥ حدث في باب اجتماع الداعين (مر)
٤٤٧ وروا في باب استبراء ام الولد (ط)	

الخطا	المصواب	الخطا	المصواب
٦١	١١	٢	١٦
عجة	عجة	شجاع	شجاع
٢٩	٢٩	٣	٥
عيمه	عيمه	ابا صالح	ابا صالح
٩	٩	٤	٨
ال	ال	جته	جته
٧٧	١١	٥	١٤
آجر	آجر	باق	باق
٨١	٩	٦	٢٨
باليسر	باليسر	خطاب	خطاب
٨٥	٧	٧	٣٣
القطن	القطن	مخلاف	مخلاف
٨٧	٧	٨	٢٤
مختصرا	مختصرا	اناه	اناه
٩٣	١٠	٩	٨
شرن	شرن	الحيط	الحيط
٥	٢٧	١٠	٢٢
عهد بن النضر	عهد بن النضر	برزقنا	برزقنا
١٥	٢٠	١١	١٩
رحليها	رحليها	ولانأتني	ولانأتني
١٠٦	٢٤	١٢	١٢
الاصهاني	الاصهاني	القطان (بن الحسن)	القطان (بن الحسن)
٥	٢٧	١٣	١٢
حكاية	حكاية	القطان (٢ -	القطان (٢ -
٥	٢٨	١٤	٣٠
عير	عير	١٥	٣٠
١٠٧	٥	١٦	١٩
بصح	بصح	١٧	٢٩
١٠٩	٢٧	١٨	٢٩
عبد السلام	عبد السلام	١٩	٢٩
١١٠	٣	٢٠	٢٩
مخلد	مخلد	٢١	٢٩
١١١	١١	٢٢	٢٩
الجهضمي	الجهضمي	٢٣	٢٩
١١٢	٦	٢٤	٢٩
ابن جريج	ابن جريج	٢٥	٢٩
١١٣	٣	٢٦	٢٩
والله علم	والله علم	٢٧	٢٩
٥	٦	٢٨	٢٩
غيرها	غيرها	٢٩	٢٩
١١٥	١٣	٣٠	٢٩
استطابة	استطابة	٣١	٢٩
٥	٢٤	٣٢	٢٩
الخلاف	الخلاف	٣٣	٢٩
١١٦	٧	٣٤	٢٩
استطابة	استطابة	٣٥	٢٩
٥	١٧	٣٦	٢٩
نظرهم	نظرهم	٣٧	٢٩
٥	٢٣	٣٨	٢٩
أوها	أوها	٣٩	٢٩
٥	٢٧	٤٠	٢٩
للاجماع	للاجماع	٤١	٢٩
١١٩	١٩	٤٢	٢٩
عهد بشار	عهد بشار	٤٣	٢٩
٥	٢٢	٤٤	٢٩
أنوبكر	أنوبكر	٤٥	٢٩
١٣٣	٤	٤٦	٢٩
الجعفرى	الجعفرى	٤٧	٢٩
١٣٥	١٩	٤٨	٢٩
المجذوم	المجذوم	٤٩	٢٩
١٣٨	٢٠	٥٠	٢٩
كفوا	كفوا	٥١	٢٩

تصحيح الخطاء الواقع في المجلد السابع للسنة الكبرى

٢

الخطا	الصواب	الخطا	الصواب
١٣٩	٦	في كتاب	في آخر كتاب
»	١٩	زوجا عمكا	زوجا اختكا عمكا
١٤١	٣	الميزان	الميزان
»	١٧	تفرق	تفرق
١٤٣	١٢	ان ينحكوا	ان ينحكوا
١٤٥	١٨	ولا ياتم	ولا ياتم
»	٢٣	المرادها	المرادها
»	٢٤	الخطا	الخطا
١٤٦	٨	اتقوا	اتقوا
»	٩	زوجها	زوجها
»	»	تقاته	تقاته
»	٢٨	والخطبة	والخطبة
»	٢٩	»	»
١٤٧	٤	نجدة	نجدة
»	١٥	زوجتكها	زوجتكها
١٤٨	٢١	رفا	رفا
١٥٤	١١	الفقيه	الفقيه
»	٢٨	وثاب	وثاب
١٥٥	٢	لا تمنع	لا تمنع
»	٢٤	سعيد	سعيد
»	٣٠	آخر	آخر
١٥٦	٦	الاية	الاية
»	١٥	يحيى بن الجراد	يحيى بن الجراد
١٦١	١	طلعه	طلعه
١٦٣	٧	اكبر	اكبر
١٦٤	٣١	وطى	وطى
١٦٥	٢	فوطى	فوطى
١٧٣	١٣	عفان	عفان
١٧٨	٢٠	أبو عمر	أبو عمر
»	٢٣	الترويح	الترويح
١٨٣	١٨	اريدا	اريدا
١٨٥	٧	ابى لعاص	ابى لعاص
»	١٨	راوية	راوية
»	٢١	الحيار	الحيار
١٨٦	٢٧	يحيث	يحيث
١٨٨	١	أبودادو	أبودادو
١٩٠	٣	تحت	تحت
»	١٣	المدينى	المدينى
١٩٣	»	ثابتة	ثابتة
»	١٧	الوحس	الوحس
»	٢٤	الحدرى	الحدرى
١٩٤	»	ضعيف	ضعيف
»	٢١	جابر	جابر
١٩٥	٢٣	على	على فقال
١٩٦	١٠	مستدرة	مستدرة
٢٠١	١٩	أبى أبى	أبى
٢١٤	٢١	حميلا	حميلا
٢٢٣	٣٠	بريرة	بريرة
٢٢٩	١	يونس	يونس
»	٢	حابر	حابر
»	٧	لا يرد	لا يرد
»	»	فلم يلبث	فلم يلبث
٢٣٤	١	وقية	وقية
»	٢١	قال ن	قال ان
»	٢٧	اعطيتكها	اعطيتكها
»	١٤	الرحل	الرجل
٢٤٠	٢٠	دووا عن	دووا عن
٢٤٥	١٤	سفبان وقال	سفبان الثورى وقال
»	»	الثورى	الثورى
»	٢٨	يسمع	يسمع ناس
٢٤٦	١١	بعض الرواية	بعض الرواة
٢٤٧	١٨	دقيق	دقيق

الاصواب	الخطاء	١٢	١٣	الاصواب	الخطاء	١٢	١٣
مالك				الفروج	لفروج	١٩	٢٤٨
زوجها	زوجها	٣٠	٣١٢	قول مالك واليه	قول واليه	٥	٢٥٢
يرتجعها	يرجعها	٢٠	٣٢٦	يا باباها	باباها	١٥	٢٦٢
لم يزل	لم يزل	٢١	٣٢٨	رضي الله	ضى الله	٢٥	٢٧٠
يريد بذلك جعل	الثلاث واحدا	٣٣	٥	الحولاني	الحولاني	٥	٢٧١
الثلاث واحدا	يريد بذلك جعل			لنبي	لنبي	٥	٥
زجويه	زجويه	١٧	٣٢٩	حديث أبي طلحة	حديث أبي	١٠	٥
واحدة	وحدة	٢٩	٣٣٢	بربر	بربر	٢٣	٥
أبي مجيد	أبي مجيد	٢	٣٣٣	تطلعت	تطلعت	١٣٠	٢٧٢
فاستأنف	فاستأنف	١٢	٥	تجتمعتان	تجتمعتان	٢	٢٧٣
القرظى فطلقني	القرظى فطلقني	٢٣	٥	ففعلا	ففعلا	٣	٥
يدين	يدين	١٦	٣٤٤	لنى	لنى	٢٢	٥
زوجها	زوجها	١٨	٣٤٦	زيد بن	زيد بن	٣٠	٥
إذا	ذا	٢٥	٣٥٦	لاتكون	لا تكون	١٥	٢٧٥
طائفة	طائفة	٢٤	٣٦٤	الزناير	الزناير	٢٧	٢٧٦
الفقيه	لفقيه	٣٢	٣٦٧	يحتز	يحتز	١٣	٢٨٠
يريد	يريد	١٥	٣٦٨	أنى شراب	أنى شراب	٤	٢٨٦
لا تثبت	لا تثبت	٩	٣٧١	بتصبي	بتصبي	٥	٥
لست بجبل وهى جبل	لست بجبل	٣	٣٧٢	النهى	الهنى	١٤	٢٨٧
عن عبدة عن عبدة الله	عن عبدة الله	٢٨	٥	بيداده	بيداده	٣	٢٩٣
فيس	فيس	٣٢	٣٧٥	سوار	سوار	٢١	٢٩٤
اصحاب الشيباني	اصحاب عن الشيباني	١٢	٣٧٧	خيرا	خيرا	٤	٢٩٥
عبدة الله	عبدة الله	٦	٣٨١	زدررة	زدررة	١١	٥
اللابان يحنت	يان يحنت	١٥	٥	راغ	راغ	٥	٢٩٦
بنيا	بنا	٢١	٥	أبى حمزة	أبى حمزة	١٤	٥
فانى	فانى	٦	٣٨٢	فايتن	فايتن	٢٩	٥
مخالفة	مخالفة	١٠	٣٨٤	بيت	بيت	٣١	٣٠٠
مخالفا	مخالفا	١٨	٥	أبى فلاحة	أبى فلاحة	٣١	٣٠٢
بالحق انى اذا	بالحق اذا	١٣	٣٨٥	عن وجل	عن جل	٢٥	٣١٢
ولم يزد	ولم يزد	١٧	٥	أتردين	أتردين	٥	٣١٤
يعقوب	يعقوب	١٩	٥	أبراهيم نا ابن بكيرنا	أبراهيم نا.الك	١٢	٣١٥

الاصواب	الخطاء	٤٣٩	٤٤٠	الاصواب	الخطاء	٣١	٣٨٥
نجد	نجد	٢٩	٤٣٩	في باب من له	في من باب له	٣١	٣٨٥
فيما	فيما	١٥	٤٤٤	الذي	الذي	٢	٣٨٦
محيطة	محيطة	٢٢	٤٤٨	(٣)	(٢)	٢٦	٣٨٨
نسخن بخمس	نسخن بخمس	٢٤	٤٥٤	الخبر	الخبر	٢٩	٣
كثيرا	كثيرا	٧	٤٦٣	ابن خضر	ابن خضر	١٧	٣٩٠
ورد	ورد	١٦	٤٦٤	قال	وقال	٢٣	٣٩٢
خير	خير	٢٦	٥	عليه	علا	٥	٣٩٣
يستأى	نستأى	١٩	٤٧٠	رواه	رواه	٩	٣٩٦
الا	الى	٢٠	٥	بالرجل	بالرجل	٣٠	٤٠٤
معه	مه	٢٧	٤٧١	عليه وسلم اللهم	عليه اللهم	٥	٤٠٧
ثا الليث	الليث	١	٤٧٢	فذكر صفه لعانه	فذكر لعانه	٩	٤٠٨
يتفق	يتفق	٢	٥	ابدا قال	ابدا الحد قال	١٥	٤١٠
اتفق	نق	٦	٥	ضرب الحد والزق	ضرب والزق	٥	٥
مدة ثلاث حيض	مدة حيض	٢٩	٥	والتي	والتي	٢٤	٤١٧
وان كان لم يدرك	وان لم يدرك	٣٢	٤٧٦	يجرح	يجرح	١٧	٤٢٦
اتقوى	توكل	١٥	٤٧٧	بأى	بأى	١	٤٢٩
وجدنا	وجدنا	٢٦	٥	أبو السائل	أبو السائل	١٣	٥
انما	انما	١٠	٤٧٨	تقول	تقول	١٤	٤٣٧
مضى	مضى	٢٣	٥	فذكره	فذكر	٢٢	٥
عالف	عالف	٢٥	٤٧٩	آخره	آخره	٢٤	٤٣٨

(تنبيه)

غالب هذه الاغلاط مطبعية كما لا يخفى على الناظر وقد يوجد في بعض النسخ غيرها بسبب خفاء بعض الحروف والنقاط والمتر عند كرام الناس مقبول